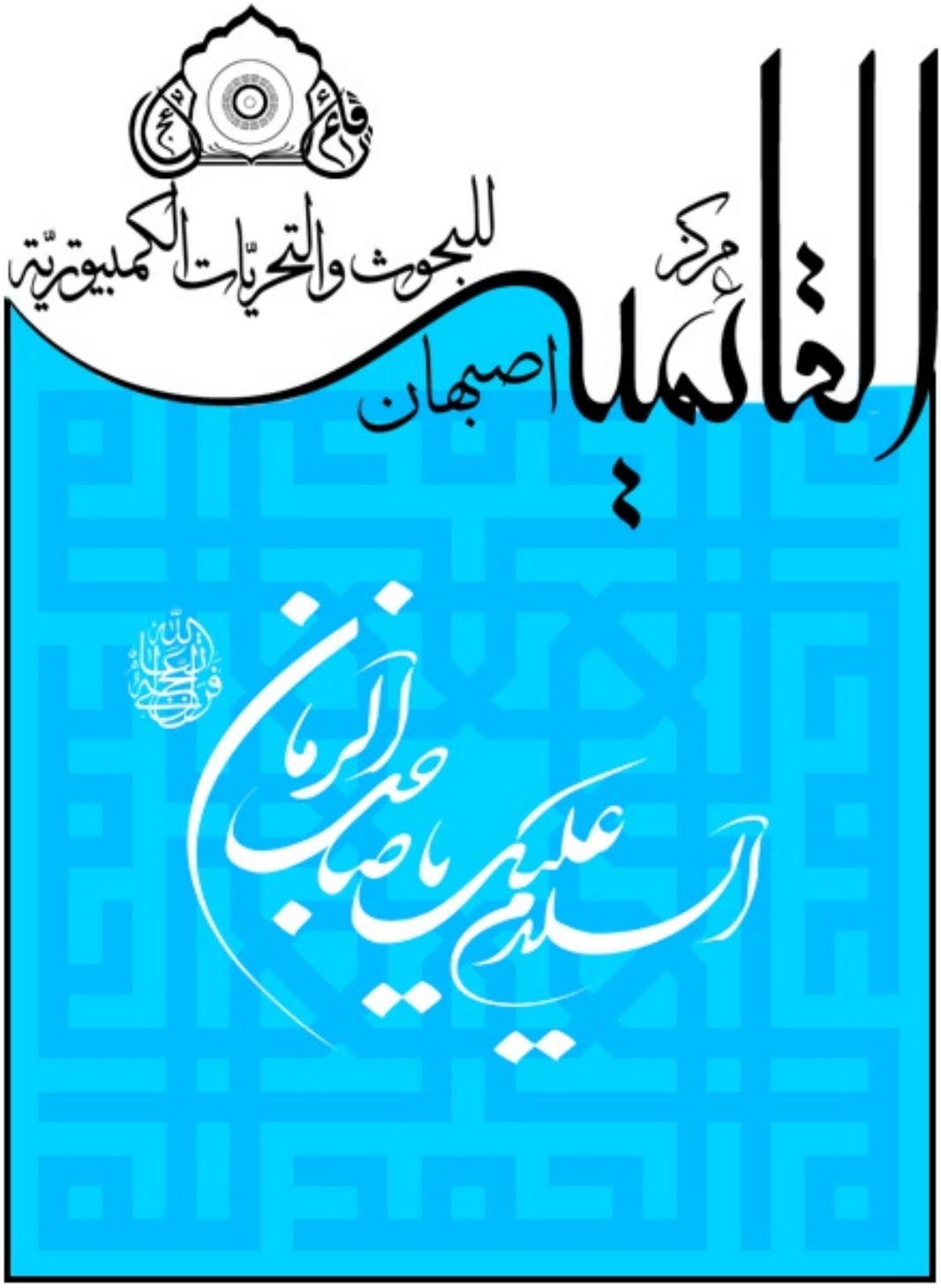

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الصالحين

العبادات

بقلم

الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم

١

دار الصفوة

بسم الله الرحمن الرحيم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد سعيد حكيم طباطبائى

نشرت فى الطباعة:

مكتب آيه‌الله العظمى السيدالحكيم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منهاج الصالحین المجلد ۱ ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
مقدمة فی بعض مسائل التقلید. ----- ۱۴
کتاب الطّهارة ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
المقصد الأول فی الماء و أحکامه ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
الفصل الأول فی طهارة الماء و نجاسته ----- ۱۷
الفصل الثانی فی ماء المطر ----- ۱۹
الفصل الثالث فی الماء المستعمل فی رفع الحدث أو الخبث ----- ۱۹
الفصل الرابع فی الماء المشکوک ----- ۲۰
الفصل الخامس فی الماء المضاف ----- ۲۰
الفصل السادس فی الأسئار ----- ۲۱
المقصد الثانی فی أحکام الخلوة ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الفصل الأول فی أحکام التخلّی ----- ۲۱
الفصل الثانی فی الاستنجاء ----- ۲۲
الفصل الثالث فی آداب التخلی ----- ۲۲
الفصل الرابع فی الاستبراء ----- ۲۳
المقصد الثالث فی الوضوء ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
الفصل الأول فی نواقض الوضوء ----- ۲۴

الفصل الثانی فی أجزاء الوضوء ----- ۲۴
الفصل الثالث فی شروط الوضوء ----- ۲۸
الفصل الرابع فی الجبائر ----- ۳۱
الفصل الخامس فی سلس البول و البطن ----- ۳۳
الفصل السادس فی غایات الوضوء ----- ۳۴
الفصل السابع فی آداب الوضوء و سننه ----- ۳۵
الفصل الثامن فی أحکام الشک ----- ۳۶
المقصد الرابع فی الغسل ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷
المبحث الأول فی غسل الجنابة ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷
الفصل الأول فی سبب الجنابة ----- ۳۷
الفصل الثانی فی أحکام الجنابة ----- ۳۷
الفصل الثالث فی کیفیة غسل الجنابة ----- ۳۸
الفصل الرابع فی أحکام غسل الجنابة ----- ۳۹
المبحث الثانی فی غسل الحیض ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
الفصل الأول فی سببه ----- ۳۹
الفصل الثانی فی أحکام الحیض ----- ۴۳
تتمیم ----- ۴۴
المبحث الثالث فی غسل الاستحاضة ----- ۴۴
المبحث الرابع فی غسل النفاس ----- ۴۶
المبحث الخامس فی غسل الأموات ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷

مقدمة فی مقدمات الموت و لواحقه ----- ۴۷
الفصل الأول فی تغسیل المیت ----- ۴۹
الفصل الثانی فی التکفین ----- ۵۱
الفصل الثالث فی التحنیط ----- ۵۲
الفصل الرابع فی الصلاة علی المیت ----- ۵۳
الفصل الخامس فی الدفن ----- ۵۵
تتمیم. فیه مسائل ثلاث ----- ۵۷
المبحث السادس فی غسل مسّ المیت ----- ۵۸
المبحث السابع فی الأغسال المستحبة ----- ۵۸
المقصد الخامس فی التیمم ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الفصل الأول فی مسوّغاته ----- ۶۰
الفصل الثانی فی ما یتیمم به ----- ۶۲
الفصل الثالث فی کیفیة التیمم ----- ۶۳
الفصل الرابع فی شروط التیمم ----- ۶۴
الفصل الخامس فی أحکام التیمم ----- ۶۵
المقصد السادس فی الطهارة من الخبث ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
الفصل الأول فی عدد النجاسات ----- ۶۶
الفصل الثانی فی کیفیة سرایة النجاسة ----- ۶۹
الفصل الثالث فی أحکام النجاسة ----- ۶۹
الفصل الرابع فی ما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسة ----- ۷۱
الفصل الخامس فی التطهیر من النجاسات ----- ۷۳
خاتمة فی الأوانی ----- ۷۹

کتاب الصّلاة ----- ۷۹
اشارة ----- ۷۹
مقدمة ----- ۸۰
المقصد الأول فی الصلاة الیومیة ----- ۸۰
اشارة ----- ۸۰
المبحث الأول فی أعدادها ----- ۸۰
المبحث الثانی فی أوقات الفرائض الیومیة و نوافلها ----- ۸۱
المبحث الثالث فی القبلة ----- ۸۴
المبحث الرابع فی لباس المصلی ----- ۸۵
اشارة ----- ۸۵
الفصل الأول فی ما یجب ستره فی الصلاة ----- ۸۵
الفصل الثانی فی اللباس الساتر ----- ۸۵
الفصل الثالث فی تعذر الساتر الشرعی ----- ۸۷
المبحث الخامس فی مکان المصلی ----- ۸۸
المقصد الثانی فی کیفیة الصلاة ----- ۹۲
اشارة ----- ۹۲
المبحث الأول فی الأذان و الإقامة ----- ۹۲
اشارة ----- ۹۲
الفصل الأول یستحب الأذان و الإقامة فی الفرائض الیومیة ----- ۹۲
الفصل الثانی فصول الأذان ثمانیة عشر: ----- ۹۳
الفصل الثالث من نسی الأذان و الإقامة حتّی دخل فی الصلاة ----- ۹۵
تتمیم فیه إیقاظ و تذکیر ----- ۹۵
المبحث الثانی فی أفعال الصلاة ----- ۹۵
اشارة ----- ۹۵

الفصل الأول فی النیة ----- ۹۵
الفصل الثانی فی تکبیرة الإحرام ----- ۹۷
الفصل الثالث فی القیام ----- ۹۸
الفصل الرابع فی القراءة ----- ۱۰۰
الفصل الخامس فی الرکوع ----- ۱۰۶
الفصل السادس فی السجود ----- ۱۰۸
الفصل السابع فی التشهد ----- ۱۱۰
الفصل الثامن فی التسلیم ----- ۱۱۱
اشارة ----- ۱۱۱
تتمیم ----- ۱۱۱
الفصل التاسع فی الترتیب ----- ۱۱۳
الفصل العاشر فی الموالاة ----- ۱۱۳
خاتمة فی القنوت ----- ۱۱۳
المبحث الثالث فی منافیات الصلاة ----- ۱۱۴
خاتمة ----- ۱۱۷
تکملة ----- ۱۱۸
المقصد الثالث فی صلاة الجمعة ----- ۱۱۸
اشارة ----- ۱۱۸
الفصل الأول فی کیفیتها ----- ۱۱۸
الفصل الثانی فی شروط مشروعیتها و صحتها ----- ۱۱۹
الفصل الثالث فی أحکام صلاة الجمعة ----- ۱۱۹
المقصد الرابع فی صلاة الآیات ----- ۱۲۰
اشارة ----- ۱۲۰
الفصل الأول فی أسبابها ----- ۱۲۰

الفصل الثانی فی وقتها ---- ۱۲۰
الفصل الثالث فی کیفیتها ---- ۱۲۱
المقصد الخامس فی صلاة القضاء ---- ۱۲۲
اشارة ---- ۱۲۲
الفصل الأول فی حکم القضاء و مورده ---- ۱۲۲
الفصل الثانی فی النیابة ---- ۱۲۳
الفصل الثالث فی الاستئجار علی تفریغ ذمة الغیر ---- ۱۲۵
المقصد السادس فی صلاة الجماعة ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
الفصل الأول فی ما تشرع فیه الجماعة ---- ۱۲۷
الفصل الثانی فی ما تنعقد به الجماعة ---- ۱۲۸
الفصل الثالث فی شروط انعقاد الجماعة ---- ۱۳۰
الفصل الرابع فی شروط إمام الجماعة ---- ۱۳۱
الفصل الخامس فی أحکام الجماعة ---- ۱۳۳
المقصد السابع فی الخلل ---- ۱۳۵
اشارة ---- ۱۳۵
الفصل الأول فی حکم الزیادة و النقیصة ---- ۱۳۵
الفصل الثانی فی الشک ---- ۱۳۶
اشارة ---- ۱۳۶
المقام الأول فی الشک فی الصلاة و أفعالها ---- ۱۳۶
المقام الثانی فی الشکّ فی الرکعات ---- ۱۳۷
الفصل الثالث فی قضاء الأجزاء المنسیة ---- ۱۳۹
الفصل الرابع فی سجود السهو ---- ۱۳۹
الفصل الخامس فی الخلل فی النافلة ---- ۱۴۱

المقصد الثامن فی صلاة المسافر ۱۴۲
اشارة ۱۴۲
الفصل الأول فی شروط السفر الموجب للقصر ۱۴۲
الفصل الثانی فی قواطع السفر ۱۴۷
الفصل الثالث فی أحکام المسافر ۱۵۰
خاتمة فی بعض الصلوات المستحبة ۱۵۱
کتاب الصّوم ۱۵۴
اشارة ۱۵۴
الفصل الأول فی النیة ۱۵۴
الفصل الثانی فی المفطرات ۱۵۵
الفصل الثالث فی أحکام الإفطار ۱۵۸
الفصل الرابع فی الکفارة ۱۵۹
الفصل الخامس فی شروط صحة الصوم ۱۶۱
الفصل السادس الرخصة فی الإفطار ۱۶۳
الفصل السابع فی ثبوت الهلال ۱۶۴
الفصل الثامن فی أحکام قضاء شهر رمضان ۱۶۵
خاتمة فی الاعتکاف ۱۶۸
اشارة ۱۶۸
الفصل الأول فی شروطه ۱۶۸
الفصل الثانی فی حکم الاعتکاف ۱۶۹
الفصل الثالث فی أحکام المعتکف ۱۶۹
کتاب الزّکاة ۱۷۱
اشارة ۱۷۱
المقصد الأول فی زکاة المال ۱۷۱

اشارة ----- ۱۷۱
المبحث الأول فی شروط وجوبها ----- ۱۷۱
المبحث الثانی فی ما تجب فیه الزکاة ----- ۱۷۲
اشارة ----- ۱۷۲
الفصل الأول فی زکاة النقدین ----- ۱۷۲
الفصل الثانی فی زکاة الأنعام ----- ۱۷۳
الفصل الثالث فی زکاة الغلات ----- ۱۷۶
المبحث الثالث فی المستحقین للزکاة ----- ۱۷۷
اشارة ----- ۱۷۷
الفصل الأول فی أصناف المستحقین ----- ۱۷۷
الفصل الثانی فی شروط المستحقین ----- ۱۸۰
المبحث الرابع فی بقیة أحکام الزکاة ----- ۱۸۱
المقصد الثانی فی زکاة الفطرة ----- ۱۸۳
اشارة ----- ۱۸۳
الفصل الأول فی شروط وجوبها ----- ۱۸۴
الفصل الثانی فی من یجب دفعها عنه ----- ۱۸۴
الفصل الثالث فی جنسها و قدرها ----- ۱۸۵
الفصل الرابع فی وقت إخراجها ----- ۱۸۵
الفصل الخامس فی مصرفها ----- ۱۸۶
اشارة ----- ۱۸۶
مقدمة: ----- ۱۸۷
الفصل الأول فی ما یجب فیه الخمس ----- ۱۸۷
الفصل الثانی فی مستحق الخمس ----- ۱۹۵
اشارة ----- ۱۹۸

الفصل الأول فی حقیقتهما ---- ۱۹۸
الفصل الثانی فی شروط وجوبهما ---- ۱۹۸
اشارة ---- ۱۹۸
تتمیم ---- ۲۰۰
الفصل الثالث فی جملة من المحرّمات ---- ۲۰۱
تتمیم ---- ۲۰۵
اشارة ---- ۲۰۵
المطلب الأول فی بعض مکارم الأخلاق ---- ۲۰۵
المطلب الثانی فی بعض مساوئ الأخلاق ---- ۲۰۶
المطلب الثالث فی التوبة ---- ۲۰۶
کتاب الخمس ---- ۲۰۷
کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۲۰۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۰۷

منهاج الصالحين المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمدسعید الطباطبایی الحکیم.

مشخصات نشر : مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم، ۱۴ق= .۱۹- م= .۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

وضعیت فهرست نویسی : کاربرگه کتاب فارسی

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم؛ موسسه المناره، ۱۴۱۶ق.

یادداشت : ج.۱ (چاپ دوم: ۱۴۱۸ق. = ۱۹۷۷م. = ۱۳۷۶).

مندرجات : ج. ۱. العبادات .--

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ط۱۵م۸ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۶۲۷۰

مقدمة فی بعض مسائل التقلید.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی سیدنا محمد و آله الطاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

و بعد. فیقول العبد الفقیر إلی اللّه تعالی (محمد سعید) عفی عنه، نجل سماحة حجة الإسلام و المسلمین آیة اللّه (السید محمد علی الطباطبائی الحکیم) دامت برکاته: هذه رسالة عملیة تشتمل علی الأحکام الشرعیة للمسائل الّتی تعمّ بها البلوی من أبواب العبادات و المعاملات و غیرها.

و قد سمیتها (منهاج الصالحین) باسم رسالة سیدنا الأعظم مرجع الطائفة الأستاذ الجد (السید محسن الطباطبائی الحکیم) أعلی اللّه مقامه لأنی و إن خرجت عنها کثیرا فی التعبیر و التبویب و نظم المسائل، إلا أنی قد جاریتها فی منهجها، و سرت علی ضوئها، و استعنت بکثیر من عباراتها. و قد حافظت علی هذا الاسم تیمنا به، و اعتزازا بصاحبه، و إبقاء لذکره، اعترافا بالفضل و أداء للحق.

و أسأله تعالی أن یعصمنی من الزلل، فی القول و العمل، و یجعل عملی هذا خالصا لوجهه الکریم، و لا یحرمنی أجره، و أن ینفع به إخوانی المؤمنین و یوفقنی لخدمتهم، و یجعلنی عند حسن ظنهم، و یرزقنی مودتهم و دعاءهم.

و أسأله (جل شأنه) لی و لهم خیر العاجلة و ثواب الآجلة إنه أرحم الراحمین و هو حسبنا و نعم الوکیل، نعم المولی و نعم النصیر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۵

بسم اللّه الرحمن الرحیم العمل بهذه الرسالة الشریفة مجز و مبرئ للذمة ان شاء الله تعالی محمد سعید الطباطبائی الحکیم ۲۰ شوال ۱۴۱۴ ه

يبلغ الإنسان الذكر مرتبة التكليف بأحد أمور:

الأول: الإنبات، و هو ظهور الشعر الخشن فى منطقة العانة و هى فوق الذكر و من جانبيه.

الثانى: خروج المنى، سواء كان بالاحتلام أم بدونه و لو فى حال اليقظة.

الثالث: إكمال خمس عشرة سنة قمرية. أما الأنثى فتبلغ مرتبة التكليف بإكمال تسع سنين قمرية.

مسألة (۱): إذا بلغ الإنسان مرتبة التكليف و وجب عليه تطبيق أحكام الشريعة و تكاليفها على أعماله أمكنه تطبيقها بأحد وجوه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶

الأول: الاجتهاد، بأن ينظر فى أدلة الأحكام الشرعية و يعرف بنفسه الحكم منها و يعمل عليه. و هو لا يتيسر إلا لقليل من الناس.

الثانى: الاحتياط، بأن يتحفظ على التكليف فى مورد احتماله، سواء قامت عليه حجة أم لم تقم.

فإن أفتى بعض المجتهدين بحرمة التدخين- مثلا- و أفتى بعضهم بحليته يلتزم بترك التدخين لاحتمال حرمته. و إن أفتى بعضهم بوجوب تسبيحة واحدة فى الصلاة، و أفتى بعضهم بوجوب ثلاث تسبيحات يلتزم بالإتيان بثلاث تسبيحات لاحتمال وجوبها. و إن أفتى بعضهم بوجوب القصر و أفتى بعضهم بوجوب التمام يلتزم بالجمع بين القصر و التمام لاحتمال وجوب كل منهما.

و هكذا كلما احتمل وجود التكليف يحتاط بموافقته. و هذا الطريق يتعذر أو يعسر فى حق أكثر الناس.

الثالث: التقليد، بأن يرجع المكلف فى ما لا يعرفه من الأحكام للمجتهد العالم بها الذى يأخذها من أدلتها الشرعية و العقلية المعتبرة، فيعمل بفتاواه فيها.

و هذا الطريق هو المتيسر لعامة الناس.

(مسألة ۲): يعتبر فى المجتهد الذى يصح تقليده أمور:

الأول و الثانى: الذكورة، و طهارة المولد على الأحوط وجوبا.

الثالث: الإيمان، و هو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثنى عشر من أهل البيت «صلوات اللّه عليهم».

الرابع: العدالة بمرتبة عالية، بأن يكون على مرتبة من التقوى تمنعه عادة من مخالفة التكليف الشرعى و من الوقوع فى المعصية و إن كانت صغيرة، بحيث لو غلبته دواعى الشيطان- نادرا- فوقع فى المعصية لأسرع للتوبة و أناب للّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۷

و أما العدالة المعتبرة فى غير المقلّد كإمام الجماعة و الشاهد فيكفى فيها التقوى المانعة من ارتكاب المعصية الكبيرة، و لا يقدح فيها ارتكاب المعصية الصغيرة من دون إصرار و استهوان.

(مسألة ۳): إذا قلد مجتهدا فمات وجب البقاء على تقليده إلى أن يظهر من الأحياء من هو أعلم منه بفارق ظاهر و مرتبة معتدّ بها.

(مسألة ۴): إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى فإن كان أحدهم متفوقا على الآخرين بمرتبة معتدّ بها وجب اختياره، و مع عدمه فالأحوط وجوبا العمل بأحوط الأقوال و مع تعذر ذلك أو تعسره- كما هو الغالب- فاللازم اختيار الأعلم و لو بمرتبة ضعيفة، و مع التساوى بينهم يترجح الأورع، و مع عدمه يتخير بين المجتهدين، فيقلد أحدهم، و يعمل بفتاواه.

(مسألة ۵): يثبت اجتهاد المجتهد و أعلميته و عدالته- بالنحو المتقدم- بالعلم الناشئ من المخالطة و الاختبار أو من الشياع أو غيرهما. و مع عدمه يكفى فيه شهادة الثقة من أهل الخبرة، إذا استندت إلى الاختبار و نحوه مما يلحق بالحس، و لا يكفى استنادها للحدس و التخمين، و مع اختلاف أهل الخبرة تسقط شهادتهم.

(مسألة ۶): إذا احتمل أعلمية بعض المجتهدين وجب الفحص عنه، فمع ثبوته بالعلم أو غيره مما تقدم فى المسألة الخامسة يلزم اختياره، و مع عدم تيسر معرفته بالوجه المتقدم، فإن أمكن العمل بأحوط الأقوال تعيّن، و مع تعذّره أو تعسّره- كما هو الغالب- إن احتمل أعلمية شخص بعينه من دون أن يحتمل أعلمية غيره منه يتعين تقليده.

و إن كان احتمال الأعلمية لأكثر من شخص واحد تعين اختيار من يظن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸

بأعلميته، و مع اختلاط الأمر و عدم تيسر الظن بأعلمية أحدهم يتعين اختيار الأورع، و مع عدمه يتخير بينهم كما سبق فى صورة التساوى.

(مسألة ۷): إذا قلد مجتهدا ثم ظهر له أن تقليده لم يكن على الوجه الشرعى لزم العدول عنه و التقليد لغيره على الوجه المطلوب شرعا.

(مسألة ۸): إذا بقى على تقليد الميت فاستجدت له بعض المسائل التى لا يستطيع معرفة فتوى الميت فيها وجب الرجوع فيها للحى، و مع اختلاف الأحياء يجرى ما سبق من الترجيح و التخيير. و كذا لو كان مقلدا للحى و تعذر معرفة رأيه فى بعض المسائل.

(مسألة ۹): إذا قلد مجتهدا و عمل على رأيه مدة ثم عدل المجتهد عن رأيه اجتزأ المقلد بعمله السابق و لم يجب عليه قضاؤه فى العبادات و نحوها مما يمكن فيه التدارك و كذا لو عدل المقلد من مجتهد إلى آخر إذا كان تقليده الأول على الوجه الشرعى، أو على غير الوجه الشرعى غفلة من دون تقصير، و أما إذا ابتنى على التسامح و التقصير فهو كما لو عمل من غير تقليد و سيأتى حكمه.

(مسألة ۱۰): إذا عمل من غير تقليد مدة من الزمان فليس له الاجتزاء بعمله، بل لا بد من الرجوع للمجتهد الجامع للشرائط فعلا و عرض عمله السابق عليه، فإن أفتى له بصحته أو بعدم وجوب إعادته اجتزأ به، و إلا أعاد.

(مسألة ۱۱): من لا يتيسر له الفحص عمن يجب تقليده و أخذ الحكم منه، لبعده عن مراكز الثقافة الدينية، أو لقلة إدراكه كبعض النساء و العوام إذا وثق ببعض المتدينين- من طلاب العلوم الدينية أو غيرهم- فى اختيار من يقلده أو فى تعيين حكمه الفعلى ليعمل عليه، فأرشده فى أمره و عيّن له الحكم أو المجتهد الذى يقلده فعمل على ذلك كان كمن عمل عن تقليد صحيح، و تحمّل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹

الشخص الذى أرشده مسئولية عمله، فيجب عليه بذل الوسع و استكمال الفحص عن مقتضى الميزان الشرعى أداء للأمانة، و إلا كان خائنا مسئولا أمام اللّه تعالى.

(مسألة ۱۲): الوكيل فى العمل عن الغير يعمل على طبق تقليد موكّله أو اجتهاده، إلا مع القرينة الخاصة على ابتناء الوكالة على خلاف ذلك، و كذا الحال فى الوصى فإنه يعمل على طبق اجتهاد الموصى أو تقليده، إلا مع القرينة على خلاف ذلك. نعم مع الجهل بتقليد الموكّل و الموصى أو اجتهاده يجوز العمل على طبق اجتهاد الوكيل أو الوصى أو تقليدهما.

و أما الولى- المكلف بالقضاء عن الميت- فيعمل على طبق تقليده أو اجتهاده بنفسه و كذا المتبرع. و أما الأجير فلا بد من اتفاقه مع المستأجر على كيفية العمل إلا مع الانصراف إلى وجه معيّن تبتنى عليه الإجارة ضمنا.

(مسألة ۱۳): الحاكم الشرعى هو المجتهد العادل فإنه هو المنصوب من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام للحكم و القضاء. فيجب الترافع إليه عند النزاع و التخاصم، و ينفذ حكمه فى فصل الخصومة، و لا يجوز ردّ حكمه، بل الراد عليه كالراد على الأئمة عليهم السلام الذى هو كالراد على اللّه تعالى و هو على حدّ الشرك باللّه، كما فى الحديث الشريف.

(مسألة ۱۴): لا يجوز الترافع لغير الحاكم الشرعى، بل يحرم المال المأخوذ بحكم ذلك الشخص و إن كان الآخذ محقا. نعم إذا علم صاحب الحق بثبوت حقّه جاز له استنقاذه بالترافع لغير الحاكم الشرعى، بشرط تعذّر الترافع عند الحاكم الشرعى أما للعجز عن الوصول إليه أو الخوف من ذلك أو امتناع من عليه الحق من الترافع عنده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰

(مسألة ۱۵): لا يجوز للمقلد التصدى للقضاء و فصل الخصومة حتى على طبق فتوى مقلّده و لا يجوز الترافع له و التحاكم عنده، و لا ينفذ حكمه.

نعم يجوز له بيان حكم الواقعة على طبق تقليد المتخاصمين، فمع وثوقهما بصدقه و معرفته يجب عليهما العمل بقوله.

(مسألة ۱۶): إذا مات المجتهد انعزل وكيله فى الأمور العامة التى يرجع إليه فيها كتولّى أموال القاصرين و الأوقاف التى لا ولى لها و غير ذلك، بل لا بد من تجديد وكالته من مجتهد عادل آخر.

(مسألة ۱۷): الاحتياط فى هذه الرسالة على قسمين:

الأوّل: الاحتياط الوجوبى، و يتخير المكلف بين العمل به و الرجوع لمجتهد آخر، الأعلم فالأعلم مع الإمكان على التفصيل المتقدم.

الثانى: الاحتياط الاستحبابى، و يحسن من المكلف العمل به و إن كان له تركه.

(مسألة ۱۸): إن كثيرا من المستحبات المذكورة فى هذه الرسالة يبتنى استحبابها على ذكر العلماء لها أو ورود بعض الأخبار بها و إن لم تكن معتبرة السند، فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كذا الحال فى المكروهات، فيحسن الترك لها برجاء الكراهة، و لا يجوز فى المقامين الجزم بالاستحباب و الكراهة.

هذا، و قد ورد فى الأخبار الكثيرة عن الأئمة عليهم السلام أن من بلغه ثواب على عمل فعمله كان له أجر ذلك و إن لم يكن على ما بلغه، و منه سبحانه نستمد التوفيق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱

كتاب الطّهارة

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳

كتاب الطهارة و فيه مقاصد.

المقصد الأول فى الماء و أحكامه

اشارة

ينقسم الماء ۷ لى قسمين:

الأوّل: الماء المطلق، و هو ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة كماء المطر و ماء البحر و ماء النهر و ماء الآبار و العيون و الماء المقطر.

الثانى: الماء المضاف، و هو ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلا بالإضافة و التقييد، و منه الماء المعتصر من بعض الأجسام كماء الليمون و ماء الرمان و ماء العنب، و منه الماء الذى يخلط به جسم آخر بقدر معتدّ به بحيث لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلا مقيّدا به و مضافا إليه، كماء السكر و ماء الملح. و محل الكلام هو الأول، و أما الثانى فلا يذكر إلا تبعا.

إذا عرفت هذا فيقع الكلام فى ضمن فصول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴

الفصل الأول فى طهارة الماء و نجاسته

الماء طاهر بالأصل، و هو بجميع أقسامه ينجس بملاقاة النجاسة إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته. و أما إذا لم يتغير بها فإنما ينجس بالملاقاة إذا كان قليلا- دون الكرّ و لم يكن له مادة، أما إذا بلغ الكرّ أو كان له مادة فإنه لا- ينجس بملاقاتها من دون تغير. و هو المسمى بالماء المعتصم.

(مسألة ۱): إنما ينجس الماء القليل بملاقاة النجاسة مع استقراره، أما إذا كان متدافعا بحيث يصدق عليه الجريان عرفا باتجاه معيّن فلا ينجس منه إلا موضع الملاقاة، دون ما قبله. فإذا جرى من الأعلى للأسفل، و لاقى الأسفل النجاسة لم ينجس الأعلى، و إذا اندفع من الأسفل للأعلى- كما فى النافورات- و لاقى الأعلى النجاسة لم ينجس الأسفل، و كذا إذا جرى من اليمين للشمال و لاقى جانب الشمال النجاسة لم ينجس من جانب اليمين و هكذا.

(مسألة ۲): الماء القليل كما ينفعل بملاقاة النجس ينفعل بملاقاة المتنجس بجميع أقسامه.

(مسألة ۳): الكرّ بحسب الحجم سبعة و عشرون شبرا مكعبا. و الأحوط وجوبا القياس بالشبر المقارب لربع المتر. و أما الكرّ بحسب الوزن فهو أربعمائة و أربعة و ستون كيلو غرام و مائة غرام، و الأحوط استحبابا ما يزيد على ذلك قليلا حتّى يبلغ أربعمائة و سبعين كيلو غراما.

(مسألة ۴): المراد بالماء الذى له مادة هو المتصل بغيره بحيث إذا نقص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵

أمدّه، سواء جرى عليه، كالماء الذى تجرى عليه الحنفية التى تأخذ من المخازن الكبيرة، أم نبع فيه، كماء الآبار و العيون. و لا بدّ فيها من اتصال المادة بالماء و لا يكفى تقاطرها و ترشحها عليه من دون اتصال.

(مسألة ۵): المادة إنما تمنع الماء من الانفعال بملاقاة النجاسة إذا بلغت وحدها كرا، و لا يكفى كريّة مجموع المائين، فإذا كانت المادة ثلاثة أرباع الكر مثلا و جرت على ماء يبلغ نصف كر لم تمنع من انفعاله، بل ينجس بملاقاة النجاسة و إن لم يتغير.

نعم مع استقرار المائين و عدم تدافع أحدهما على الآخر يكفى كرّية المجموع فى اعتصامه و عدم تنجسه بملاقاة النجاسة، كما فى الغديرين المتصل أحدهما بالآخر بساقية ضيقة، و كما فى المخازن الصغيرة المتصل بعضها ببعض بانبوب صغير. كما أن المجموع حينئذ يصلح أن يكون مادة عاصمة فإذا جرى منه على الماء القليل لم ينجس ذلك الماء بملاقاة النجاسة من دون تغير.

(مسألة ۶): لا بد فى التغير- الذى ينجس معه الماء و إن كان كرا، أو كان له مادة- من أن يكون بأحد الصفات الثلاث المتقدمة و لا يكفى التغير بغيرها كالثقل و الثخانة و غيرهما. و كذا لا بدّ من استناده للنجاسة، و لا يكفى استناده للمتنجس بها، فإذا تنجس الدبس مثلا بملاقاة الميتة، ثم وقع فى الماء الكثير فغيّر طعمه لم ينجس. إلا أن يكون من الكثرة بحدّ يخرج الماء عن كونه ماء مطلقا و يجعله ماء مضافا.

نعم لو كان التغير بوصف النجاسة الذى يحمله المتنجس تنجس الماء على الأحوط وجوبا، كما لو أنتن المتنجس بملاقاة الميتة ثم وقع فى الماء الكثير فأنتن الماء. أو لاقى الدم المتنجس فغيّر لونه، ثم وقع ذلك المتنجس فى الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶

الكثير فتأثر الماء بلون الدم الذى يحمله المتنجس.

(مسألة ۷): لا بدّ فى تنجس الماء بالتغير من استناده لملاقاة النجاسة، و لا يكفى فيه التغير بسبب مجاورة النجاسة أو نحوها من دون ملاقاة.

(مسألة ۸): إذا تغير جانب من الماء الكثير بملاقاة النجاسة و لم يتغير الجانب الآخر لم ينجس الجانب غير المتغير إذا كان كرا أو متصلا بالمادة.

(مسألة ۹): إذا شك فى كرية الماء فلا مجال للبناء على كرّيته حتى لو كان معلوم الكرّية سابقا و أخذ منه حتى شك فى بقاء كرّيته، بل الأحوط وجوبا البناء على عدم كرّيته، فينجس بملاقاة النجاسة و لو مع عدم التغير، و لا يكون مادة عاصمة للماء القليل.

(مسألة ۱۰): إذا شك فى أن للماء مادة بنى على عدم كونه ذا مادة. نعم إذا علم بسبق اتصاله بالمادة ثم احتمل انقطاعها عنه، بنى على أن له مادة.

(مسألة ۱۱): إذا تنجس المـاء القليـل لم يطهر بإضافـة الماء إليه حتى يبلغ الكرّ كما أن الكرّ إذا تنجس بالتغير لم يطهر بزوال التغير عنه بنفسه أو بعلاج.

و ينحصـر تطهير المـاء النجس غير المتغير- قليلاـ كـان أم كثيرا- باتصاله بالكرّ الطاهر مع اسـتقرار المائين، أو مع جريان الكرّ الطاهر و تدافعه عليه، أما مع تدافع الماء النجس على الكرّ الطاهر فلا يكفى الاتصال فى تطهير النجس بتمامه، و إنما يطهر منه خصوص ما صار مع الطاهر و استقر معه بعد التدافع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷

الفصل الثانى فى ماء المطر

ماء المطر طاهر و معتصم فى نفسه و لا ينجس بملاقاة النجاسـة حال سـقوطه من الجو، قبل اسـتقراره، فإذا سـقط على الموضع النجس فنضـح منه على غيره لم ينجس المنتضـح منه. نعم إذا لاقى المنتضـح منه نجسا تنجس به. كما أنه إذا جرى من موضع سـقوطه و لاقى نجسا تنجس به. إلا أن يستمر التقاطر و يستند الجريان لاستمراره، فلا ينجس الجارى حينئذ حتى ينقطع التقاطر.

(مسألة ۱۲): إنما يجرى حكم المطر على الماء إذا كان تقاطره من السـماء مباشـرة، أما إذا تقاطر على مكان ثم سـقط منه على غيره لم يجر عليه حكم المطر، بـل كـان بحكم الماء القليل، كما لو تقاطر على ورق الشـجر أو الخيمـة ثم سـقط منها على شـيء آخر. نعم إذا جرى متصلا بسبب التقاطر كان الجارى معتصما ما دام التقاطر مستمرا.

(مسألة ۱۳): ماء المطر بحكم المادة للماء المجتمع منه فلا ينجس بملاقاة النجاسة ما دام التقاطر عليه مستمرا.

(مسألة ۱۴): إذا تقـاطر مـاء المطر على مـاء نجس طهّره و كـان له بحكم المادة إذا كان التقاطر بمقـدار معتـدّ به، و لا تكفى القطرة و القطرتان و نحوها.

(مسألة ۱۵): تقاطر المطر على غير الماء من المائعات- كالماء المضاف و غيره- لا يطهرها مهما كثر التقاطر إلا أن تسـتهلك و يصدق على المتجمع أنه ماء عرفا فيطهر مع التقاطر عليه حين صدق الماء عليه.

(مسألة ۱۶): إذا تقاطر المطر على الأرض و نحوها من الأجسام الصلبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸

طهّرها إذا كانت نجسـة بشـرط إن يسـتولى على الموضع النجس، و لا يحتاج إلى التعـدد و إن كانت النجاسـة محتاجـة للتعدد فى غير المطر. و كذا يطهر باطنها بنفوذ الماء فيه حال استمرار التقاطر.

و كذا الحال فى الفراش و نحوه، فإن ظاهره يطهر باستيلاء ماء المطر عليه، و باطنه يطهر بنفوذه فيه حال التقاطر، و لا يحتاج إلى العصر و لا إلى التعدد. نعم لو كان نفوذه بعد انقطاع التقاطر جرى عليه حكم التطهير بالماء القليل.

الفصل الثالث فى الماء المستعمل فى رفع الحدث أو الخبث

الماء المستعمل فى الوضوء و الغسل طاهر إذا لم تصبه نجاسة خارجية سواء كان قليلا أم كثيرا.

(مسألة ۱۷): الماء المستعمل فى الوضوء يطهّر من الخبث و هو النجاسة. كما أنه يطهّر من الحدث، فيصح الوضوء به و الغسل.

(مسألة ۱۸): الماء المسـتعمل فى غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة لا يصح الوضوء و لا الغسل به، إلا أن يكون معتصـما كالكرّ و ذى المادة. و أما المسـتعمل فى الغسل المسـتحب فلا بأس باستعماله فى الوضوء و الغسل، كماء غسل الجمعة إذا لم يصادف الجنابة و لم يكن رافعا لها.

(مسألة ۱۹): إذا كـان عليه غسـل واجب و كـان عنـده مـاء قليـل لا يكفيه للغسل إلا بأخـذ ما يتساقط منه و إكمال الغسل به، فالأحوط

وجوبا الغسل به بالنحو المذكور ثم التيمم ثم إعادة الغسل بعد وجدان الماء الكافى للغسل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹

(مسألة ۲۰): الماء المستعمل فى التطهير من الخبث- و هو النجاسة- إذا كان قليلا- غير معتصم بمادة نجس، حتى ماء الغسلة التى يتعقبها طهارة المحل، كالغسلة الثانية من البول. و لا يجوز استعماله فى رفع الحدث و لا الخبث، بل هو منجّس لما يلاقيه.

(مسألة ۲۱): ماء الاستنجاء و إن كان نجسا إلا أنه لا ينجّس ما يلاقيه بشروط:

الأوّل: عدم تعدى النجاسة المغسولة به عن موضع الغائط المعتاد عند الاستنجاء. و لا بأس بالتعدى القليل الذى يلزم من الانتقال من موضع التخلى لموضع الاستنجاء.

الثانى: عدم تغيره بالنجاسة المغسولة به.

الثالث: عدم حمله لعين النجاسة بوجه غير متعارف من الكثرة. و لا بأس بحمله لأجزاء صغيرة متميزة بالنحو المتعارف فى الاستنجاء.

الرابع: أن لا تصيبه نجاسة من الخارج. بل الأحوط وجوبا اشتراط أن لا تصيبه نجاسة من الداخل، كالدم الخارج مع الغائط المغسول حال الاستنجاء.

نعم، لا بأس بإصابة اليد الغاسلة له المتنجسة بملاقاة النجاسة حين الاستنجاء، كما لا بأس بما يتعارف من إصابته لبعض أجزاء الطعام غير المهضوم الخارج مع الغائط و المتنجس به.

(مسألة ۲۲): الأحوط وجوبا الاجتناب عن المكان الذى يستقر فيه ماء الاستنجاء كالطشت و المنخفض من الأرض، و ترتيب أحكام النجاسة عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰

الفصل الرابع فى الماء المشكوك

(مسألة ۲۳): إذا تردد المائع بين أن يكون ماء مطلقا و غيره فلا- مجال لترتيب أحكام الماء المطلق عليه، بل يتعين استعمال ما يعلم بكونه ماء مطلقا، و مع الانحصار بالماء المشتبه يجمع المكلف بين الوضوء أو الغسل به و التيمم، و بعد تيسر الماء المعلوم كونه مطلقا يعيد الوضوء أو الغسل.

(مسألة ۲۴): إذا علم بأن أحد المائعين ماء مطلق كفى تكرار الوضوء أو الغسل بهما، بل وجب ذلك مع انحصار الماء بهما.

(مسألة ۲۵): إذا شك فى طهارة الماء بنى على طهارته. إلا أن يعلم بنجاسته سابقا و يشك فى تطهيره فإنه يبنى على نجاسته حينئذ.

(مسألة ۲۶): إذا كان عند المكلف ماءان يعلم بنجاسة أحدهما و طهارة الآخر لم يجز استعمالهما فى التطهير من الحدث، بل ينتقل للتيمم و الأولى إهراقهما قبل التيمم.

الفصل الخامس فى الماء المضاف

الماء المضاف و غيره من المائعات لا تطهّر من الحدث و لا من الخبث و إذا لاقت نجسا تنجس و إن كانت كثيرة أو ذات مادة، نعم مع التدافع لا تسرى النجاسة للمتدافع منه، كما سبق فى الماء المطلق.

(مسألة ۲۷): إذا تنجس المائع غير الماء المطلق لا يطهر باتصاله بالكرّ و غيره إلا أن يستهلك، نظير ما تقدم فى المسألة (۱۵) من فصل ماء المطر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱

الفصل السادس فى الأسئار

الأسئار كلها طاهرة إلا- سور نجس العين، كالكلب و الخنزير. و يكره سؤر ما لا يحل أكل لحمه خصوصا الجلّال و آكل الجيف و الفأرة و الحية و العقرب و الوزغ و ولد الزنا، و المرأة الحائض و الجنب غير المأمونتين على التطهير، بل مطلق الحائض خصوصا فى الوضوء بسؤرهما، و لا بأس بسؤر الهرة.

(مسألة ۲۸): يستحب سؤر المؤمن و هو شفاء، بل فى النص الصحيح و غيره أنه شفاء من سبعين داء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۲

المقصد الثانى فى أحكام الخلوة

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى أحكام التخلّى

يجب فى حال التخلى بل فى جميع الأحوال ستر العورة عن كل ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجة فإنه يجوز كشف كل منهما عورته للآخر، و كذا المالك و مملوكته إذا حلّ له نكاحها. و كذا الأمة المحلّلة بالنسبة إلى من حلّلت له، إذا كان التحليل يتناول كشف العورة أو النظر إليها.

(مسألة ۲۹): المراد بالعورة فى الرجل القضيب و البيضتان و الدبر، و فى المرأة القبل و الدبر.

(مسألة ۳۰): المراد بستر العورة ستر بشرتها، و لا- يضر ظهور الحجم، إلا- أن يكون مثيرا للشهوة. و يكفى فى الستر كل ما يمنع النظر حتى الظلمة.

(مسألة ۳۱): المعيار فى التمييز كون الشخص ممن يقبح التكشف أمامه عرفا، لكونه ممن يدرك قبح العورة.

(مسألة ۳۲): يحرم النظر لعورة المؤمن. و كذا المخالف على الأحوط وجوبا.

دون الكافر إذا كان مماثلا- فيجوز نظر الرجل لعورة الرجل الكافر، و نظر المرأة لعورة المرأة الكافرة، دون العكس. نعم لا بد أن لا يكون النظر إليها مثيرا للشهوة فإن كان مثيرا كان محرّما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳

(مسألة ۳۳): يجوز النظر لعورة الطفل ما لم يبلغ مرتبة يقبح عرفا فى حقه أن ينظر إليه بحيث يكون توهينا عليه منافيا لكرامته فيجرى عليه حكم الكبير.

(مسألة ۳۴): إذا احتمل وجود الناظر فالأحوط وجوبا التحفظ و الاحتراز من أن ينظر إلى العورة.

(مسألة ۳۵): لا يجوز النظر لعورة الغير من وراء الزجاجة و نحوها كالماء الصافى. بل الأحوط وجوبا ترك النظر إلى صورتها المنعكسة فى المرآة و نحوها.

(مسألة ۳۶): إذا اضطر لكشف العورة أمام الغير للتداوى أو غيره فاللازم ترجيح المماثل على غيره مع الإمكان. و كذا فيما لو اضطر للنظر إلى عورة الغير، فإنه يلزم ترجيح النظر لعورة المماثل مع الإمكان.

(مسألة ۳۷): إذا دار الأمر بين النظر للعورة و النظر لصورتها المنعكسة فى المرآة و نحوها لزم اختيار الثانى.

(مسألة ۳۸): المشهور حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى و التبول.

لكن الظاهر الكراهة. و لا ينبغى للمؤمن ارتكاب ذلك. و فى الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له».

(مسألة ۳۹): لا يجوز قضاء الحاجة فى الأماكن العامة الموقوفة لذلك ما لم يحرز المكلف شمول الوقف له. و يكفى إخبار المتولى أو من يقوم مقامه فى إدارة شؤون المكان بالشمول. و كذا ظهور حالهما فى ذلك.

(مسألة ۴۰): الأحوط وجوبا عدم التخلى فى المواضع التى توجب مزاحمة صاحب الحق و الإضرار به، كالتخلّى فى الطرق إذا زاحم المارة أو أضرّ بهم، و فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۴

أبواب الدور إذا زاحم صاحب الدار فى دخوله إليها و خروجه منها أو أضرّ به.

الفصل الثانى فى الاستنجاء

(مسألة ۴۱): لا يجزئ فى التطهير من البول إلا الماء. و يجب صب الماء على الموضع الذى يصيبه البول مرّتين. و لا يجب الدلك إلا مع تلوّث الموضع بمادة غليظة متنجسة بالبول لا تزول بالصب، كالوذى و المذى.

(مسألة ۴۲): يتخير فى الاستنجاء من الغائط بين غسله بالماء و المسح بالأحجار أو الخرق أو نحوهما مما يزيل عين النجاسة. و الغسل بالماء أفضل.

و الأولى الجمع بتقديم المسح بالأحجار و نحوها ثم اتباعه بالغسل بالماء.

(مسألة ۴۳): إنما يجزئ المسح بالأحجار و نحوها بشرطين:

الأوّل: عدم تعدى الغائط عن المخرج بمقدار خارج عن المتعارف.

الثانى: عدم خروج نجاسة أخرى مع الغائط- كالدم- بحيث يتنجس الموضع بها.

(مسألة ۴۴): إذا زالت عين النجاسة بالمسح بأقل من ثلاثة أحجار أو نحوها فالأحوط وجوبا إكمالها حتّى تبلغ ثلاثة أحجار أو نحوها.

(مسألة ۴۵): المسح بالحجر النجس إن أوجب تنجّس الموضع به- لوجود الرطوبة المسرية- لم يجز فى الاستنجاء، بل لا بدّ بعد ذلك من الاستنجاء بالماء و لا يجزئ الحجر الطاهر، و إن لم يوجب تنجس الموضع فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء به لكن يكفى المسح بالحجر الطاهر بعده.

(مسألة ۴۶): الأحوط وجوبا عدم الاستنجاء بالعظم و الروث. لكن لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵

استنجى المكلف بهما أثم و طهر المحل.

(مسألة ۴۷): يجب فى الغسل بالماء إزالة عين الغائط و أثره، و هو الأجزاء الدقيقة و المادة الغروية المصاحبة له، و لا يجب إزالة اللون و لا الرائحة لو فرض تخلفهما. و أما مع المسح فيكفى إزالة العين دون الأثر و نحوه مما من شأنه أن لا يزول بالمسح.

الفصل الثالث فى آداب التخلى

يستحب للمتخلى- على ما تضمنته- النصوص الشريفة و ذكره علماء الطائفة (رضوان اللّه عليهم)- أن يكون بحيث لا يراه الناظر- و لو بالابتعاد عنه- و تغطية الرأس و أفضل منه التقنع- كما يستحب له التسمية عند دخول بيت الخلاء و عند التكشف و عند الخروج من بيت الخلاء و الدعاء بالمأثور، ففى النص الصحيح:

«إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه اللهم إنى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم

اللّه الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنی الأذی». کما یستحب تقدیم الرجل الیسری عند الدخول و الیمنی عند الخروج. و أن یتکئ حال الجلوس علی رجله الیسری و یفرج الیمنی.

و یکره التخلی فی الشوارع، و مشارع المیاه، و نحوها من الأماکن التی یستقی منها الماء، و تحت الأشجار المثمرة، و أبواب الدور إذا لم یزاحم أصحابها و إلا کان الأحوط وجوبا ترکه، کما تقدم. و المواضع المعدّة لنزول القوافل، و قبلة المسجد و أفنیتها و هو ما اتسع أمامها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۶

کما یکره أن یستقبل الشمس و القمر بفرجه، خصوصا حال البول. و أن یستقبل الریح ببوله. بل یکره استقبال الریح و استدبارها فی حال التخلی و البول معا، و البول فی الأرض الصلبة و نحوها مما یوجب التعرض لنضح البول علی البدن. و البول فی ثقوب الحیوانات، و فی الماء، خصوصا الراکد.

کما یکره حال الجلوس للتخلی الکلام بغیر ذکر اللّه تعالی و الأکل و الشرب و السوالک، و الاستنجاء بالیمین، و أن یکون فی الید التی یستنجی بها خاتم فیه اسم اللّه تعالی، بل یکره استصحاب الخاتم الذی فیه اسمه تعالی أو شیء من القرآن إلی غیر ذلک مما ذکروه.

الفصل الرابع فی الاستبراء

یستحب للرجل إذا بال أن یستبرئ من البول بتنقیة المجری مما تبقی فیه من البول. و الأحوط الأولی فی کیفیته: أن یمسح بشیء من الضغط من المقعدة إلی أصل الذکر ثلاثا ثم یعصر أصل الذکر إلی طرفه- و یستحلب ما فیه من البول- ثلاثا، ثم ینتر طرف الذکر ثلاثا.

(مسألة ۴۸): إذا خرج من المکلف بعد البول بلل مشتبه مردد بین البول و غیره من المواد الطاهرة کالمذی، فإن کان قد استبرأ بنی علی طهارته و عدم انتقاض وضوئه به لو کان قد توضأ، و إن لم یکن قد استبرأ بنی علی نجاسته و انتقاض وضوئه به.

(مسألة ۴۹): یلحق بالاستبراء فی الفائدة المذکورة ما إذا علم بنقاء المجری من البول لعصر أو حرکة أو طول مدة أو غیرها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۷

(مسألة ۵۰): إذا شک من لم یستبرئ فی خروج البلل منه بنی علی عدمه، و علی طهارة المخرج إن کان قد طهّره و علی عدم انتقاض وضوئه إن کان قد توضأ.

(مسألة ۵۱): إذا علم من لم یستبرئ بخروج المذی و نحوه من المواد الطاهرة و شک فی خروج البول معه بنی علی عدم خروجه، و علی طهارة البلل الخارج، و عدم انتقاض الوضوء به لو کان قد توضأ.

فما سبق من البناء علی النجاسة و انتقاض الوضوء مختص بما إذا لم یعلم بنوع البلل الخارج، دون ما إذا علم بأنه من النوع الطاهر و شک فی خروج البول معه.

(مسألة ۵۲): إذا شک المکلف فی أنه هل استبرأ أو لم یستبرئ بنی علی أنه لم یستبرئ حتّی لو کان من عادته أن یستبرئ، إلا أن یکون منشأ الشک الوسواس.

و کذا لو شک فی أنه استنجی أو لا، فإنه یبنی علی أنه لم یستنج حتّی لو کان من عادته أن یستنجی، إلا مع الوسواس أیضا.

(مسألة ۵۳): إذا استبرأ أو استنجی ثم شک فی وقوع الاستبراء أو الاستنجاء علی الوجه الصحیح بنی علی الصحة.

(مسألة ۵۴): لا یستبراء علی المرأة، و البلل الخارج منها محکوم بالطهارة فلا یجب الوضوء منه إلا أن یعلم باشتماله علی البول. نعم الأولی لها أن تصبر قلیلا و تتنحنح ثم تعصر موضع البول عرضا و تستنجی بعد ذلک.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸

المقصد الثالث فى الوضوء

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء و يصير الإنسان محدثا بأمور:

الأوّل و الثانى: خروج البول و الغائط من القبل و الدبر. و الأحوط وجوبا عموم الحكم لخروجهما من غير الموضعين، سواء كان خروجهما منه معتادا بسبب طارئ أم من غير اعتياد إذا كان يصدق على الخارج أنه بول أو غائط.

و المعيار على خروجهما عن حدّ الجسم و إن كان محبوسا بصوندة- انبوبة- أو كيس أو نحوهما.

الثالث: خروج الريح من الدبر. و الأحوط وجوبا عموم الحكم لما يخرج من غيره إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر. و لا عبرة بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل. سواء حصل حال القيام أم القعود أم الاضطجاع. و لو شك فى تحققه بنى على ذلك مع غلبته على السمع.

الخامس: كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غيرها على الأحوط وجوبا.

السادس: الاستحاضة، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹

(مسألة ۵۵): خروج ماء الاحتقان لا ينقض الوضوء و كذا خروج الدم أو القيح أو نحوهما إلا أن يعلم أن معه شيئا من البول أو الغائط.

(مسألة ۵۶): لا ينتقض الوضوء بالمذى أو الودى أو الوذى. قيل: و الأول ما يخرج بعد الملاعبة، و الثانى ما يخرج بعد البول، و الثالث ما يخرج بعد المنى.

و لا يهم تحديدها بعد انحصار الناقض بما سبق.

(مسألة ۵۷): إذا شك فى حصول أحد النواقض المتقدمة بنى على عدمه.

و كذا لو علم بخروج شىء من السبيلين و تردد بين الناقض و غيره فإنه يبنى على عدم خروج الناقض إلا فى خروج البلل المشتبه مع عدم الاستبراء على ما تقدم فى الفصل الرابع من أحكام الخلوة.

الفصل الثانى فى أجزاء الوضوء

الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فيقع الكلام فى أمور:

الأوّل: يجب غسل الوجه، و حدّه طولا- ما بين قصاص الشعر و أسفل الوجه- و هو طرف الذقن- و عرضا ما دارت عليه الإبهام و الإصبع الوسطى. و الأحوط وجوبا غسل شىء مما خرج عن الحد لإحراز استيعاب الغسل لما دخل فى الحد.

(مسألة ۵۸): الأحوط وجوبا الابتداء من أعلى الوجه نازلا إلى أسفله، و عدم الاجتزاء بالغسل منكوسا. نعم لا يجب التدقيق فى ذلك، بل يكتفى بصدق الغسل من الأعلى للأسفل عرفا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰

(مسألة ۵۹): غير مستوى الخلقة لكبر الوجه أو لصغره أو لطول الأصابع أو قصرها يرجع إلى متعارف الخلقة، فيغسل من جوانب الوجه ما يغسله متعارف الخلقة. و كذا الأغم الذى ينبت الشعر على جبهته و الأصلع، فإنهما يغسلان طولا ما يغسله متعارف الخلقة.

(مسألة ۶۰): إذا أحاط الشعر بموضع من البشرة و سترها- كاللحية و الشارب و الحاجبين- لم يجب البحث عن البشرة و إيصال الماء إليها، بل يكفى جريان الماء على الشعر الظاهر. و إذا كان الشعر غير ساتر للبشرة- كالشعرات المتفرقة و الشعر الرقيق- لم يجب غسله و وجب غسل البشرة لا غير، فلو كان على الشعر المذكور حاجب يمنع من وصول الماء إليه و لا يمنع من وصول الماء للبشرة لم يجب رفعه و لا إزالة الشعر المذكور.

(مسألة ۶۱): إنّما يجب غسل الظاهر، الذى يصله الماء بإجرائه عليه- و لو بمعونة اليد و نحوها- من دون حاجة إلى بحث و عناية، و لا يجب غسل الباطن كباطن الأنف و الفم، و كذا مثل ثقبة الأنف التى تجعل فيها الحلقة إلا أن تكون ظاهرة يصلها الماء بإجرائه و بإمرار اليد من دون عناية، و كذا لا يجب غسل باطن العين و مطبق الجفنين و الشفتين. هذا و لو شك فى شىء أنه من الظاهر أو من الباطن وجب غسله.

(مسألة ۶۲): الشعر النابت خارج الحد إذا تدلّى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، بل يجب غسل ما تحته لا غير. كما أن الشعر النابت فى الحد إذا استرسل و خرج عن الحد- كشعر اللحية- لم يجب غسل المقدار الخارج منه عن الحد، و أما الداخل فى الحد فإن ستر البشرة وجب غسله، و إن لم يسترها وجب غسل البشرة على ما تقدم فى المسألة (۶۰).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱

(مسألة ۶۳): يجب التأكد من استيعاب الوجه بالغسل بملاحظة الأماكن التى قد تتعرض لوجود الحاجب المانع من وصول الماء للبشرة كأطراف العينين التى قد يتجمع فيها من آثار الدمع ما يكون مانعا فيجب إزالته، و كذا كلما شك فى وجود المانع أو علم بوجود شىء و شك فى مانعيته فإنه يجب الفحص عنه و العلم بإيصال الماء للبشرة فى موضعه.

(مسألة ۶۴): تجب إزالة الصبغ و الدهن و نحوهما مما يوضع للزينة أو التداوى أو غيرهما إن كان له جرم يمنع من وصول الماء للبشرة، و إن لم يكن كذلك للطافته و رقّته أو لنفوذ الماء فيه لا يجب إزالته، بل يجتزأ بالغسل مع بقائه.

و كذا الحال فى الوسخ.

الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع. و المراد بالمرفق هو مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب إدخاله فى المغسول.

(مسألة ۶۵): يجب فى الغسل الابتداء من المرفقين نازلا إلى أطراف الأصابع بحيث يحصل الترتيب بالنحو المذكور عرفا، و لا يجوز النكس.

(مسألة ۶۶): إذا قطعت اليد فإن بقى منها شىء مما يجب غسله قبل القطع وجب غسله، و إن لم يبق منه شىء فالأحوط وجوبا غسل ما بقى من العضد، و إن قطعت من الكتف سقط غسلها.

(مسألة ۶۷): يجب غسل الزوائد النابتة دون المرفق مما يعدّ من توابع اليد كالإصبع و اللحمة الزائدتين. و كذا الحال فى ما يقطع من اليد أو الوجه إذا بقى معلّقا بجلدة، فإنه يجب غسله، و لا يجب فصله.

(مسألة ۶۸): الشقوق التى فى اليد إن كانت معدودة من الظاهر وجب غسلها و إلا لم يجب، و كذا ما تحت الأظفار. و قد تقدم المعيار فى الظاهر و الباطن فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲

المسألة (۶۱) من غسل الوجه. كما تقدم فى المسألة (۶۳) و (۶۴) حكم المانع و الطلاء و نحوه.

(مسألة ۶۹): لا يجب الدلك فى غسل الوضوء، بل يكفى وصول الماء و استيعابه للبشرة بنحو الترتيب المتقدم. فيكفى جعل العضو تحت الحنفية و نيّة الوضوء بجريان الماء من الأعلى للأسفل، كما يكفى جعله تحت المطر كذلك إذا استوعب العضو بتمامه و جرى الماء عليه بنحو الترتيب المتقدم.

(مسألة ۷۰): يكفى غسل العضو بنحو الارتماس إما برمس العضو من الأعلى إلى الأسفل، أو برمسه بتمامه من دون نية الوضوء، و تبدأ نيّة الوضوء بنحو الترتيب بأحد وجهين:

الأوّل: بجريان الماء باتجاهه، فإذا كان اتجاه جريان النهر من الشمال إلى الجنوب وضع مبدأ العضو المغسول باتجاه الشمال و آخره باتجاه الجنوب و نوى الوضوء بجريان الماء عليه من أوله لآخره و انتظر حتّى يمر الماء من أول العضو لآخره تدريجا.

الثانى: بتحريك العضو فى الماء بنحو يمر الماء من أوله لآخره تدريجا.

و كذا بإخراج العضو من الماء تدريجا فيدخل اليد مثلا ثم يخرجها من المرفق إلى أطراف الأصابع تدريجا ناويا الوضوء بالإخراج.

نعم، يشكل المسح باليد المغسولة بإجراء الماء أو برمسها، على ما يأتى فى المسألة (۷۳) بيانه إن شاء اللّه تعالى.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس. و حدّه طولا من أعلى الرأس إلى قصاص الشعر و عرضا ما يوازى الجبهة.

(مسألة ۷۱): المقدار الذى يجب مسحه من المقدم هو المسمى، فيكفى

المسح بإصبع واحدة قليلا. نعم الأحوط استحبابا أن يكون بعرض ثلاث أصابع و طول إصبع.

(مسألة ۷۲): الأحوط وجوبا المسح بباطن الكف اليمنى، فلو تعذّر فالأحوط وجوبا المسح بظاهرها، فإن تعذّر فالأحوط وجوبا المسح بباطن الذراع، فإن تعذّر فبظاهره. و مع تعذّر المسح باليمنى يمسح باليسرى على الترتيب المتقدم.

(مسألة ۷۳): يجب المسح بما تبقى فى اليد من بلّة غسل الوضوء، و لا يجوز أخذ ماء جديد و المسح به. كما أن الأحوط وجوبا عدم اختلاط بلة اليد بغير ماء الوضوء بحيث يكون المسح بهما معا. بل الأحوط وجوبا أيضا عدم اختلاط بلّة اليد بماء بقية الأعضاء بعد إكمال الغسل الوضوئى. نعم لا بأس بما هو المتعارف من الاستمرار فى غسل اليسرى للاحتياط أو لتعوّد ذلك و إن استلزم اختلاط مائها بماء اليمنى.

و يترتب على ذلك أمران:

الأول: أن لا يكون على موضع المسح بلل كثير يختلط ببلة اليد بحيث يكون المسح عرفا بالبلّتين معا. نعم لا بأس بالبلل القليل الذى يستهلك فى بلة اليد، بحيث يكون المسح عرفا ببلّة اليد وحدها. و أولى بالجواز من ذلك ما إذا كان على موضع المسح رطوبة غير مسرية.

الثانى: أنه إذا كان غسل اليدين بإجراء الماء عليهما أو برمسهما فى الماء فالغالب كثرة الماء الجارى بعد إكمال غسل اليد، أو نزول الماء من الذراعين للكفين حين إخراج اليد من الماء بعد رمسها فيه، و حينئذ يشكل المسح باليد لعدم كون بلّتها من ماء الوضوء و حدّه.

و من هنا يتعيّن لمن يتوضأ بإجراء الماء على العضو أو برمس العضو فى

الماء أن يستثنى قسما من اليد اليسرى فلا ينوى وضوءها بذلك، بل يستعين باليد اليمنى لإكمال غسلها. فإن تعذّر ذلك- لشلل أو عضب أو نحوهما- تحفّظ من كثرة الماء عند الوصول للكفين، فلا ينوى غسلهما بإجراء الماء عليهما أو باخراجهما من الماء بعد الرمس، بل ينوى غسلهما بعد ذلك بماء قليل و لو بأن يبل قطعة من القماش و ينوى غسل الكف بإمراره عليها. و بذلك يرتفع الإشكال الذى أشرنا إليه فى آخر المسألة (۷۰).

(مسألة ۷۴): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر- من نسيان أو حرارة الهواء أو غيرهما- أخذ من بلة الوضوء فى اللحية أو أشفار العين أو الحاجبين أو غيرها من مواضع تجمّع البلل، و لا بأس بالأخذ من اللحية حتّى ما خرج منها عن الحد، كجانبى العارضين و ما نزل عن الذقن.

(مسألة ۷۵): لو كانت وظيفته المسح بباطن الكف مثلا- فجفّ ما عليه من البلل و بقى البلل على ظاهر الكف فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح بظاهر الكف و أخذ البلل من بقية أعضاء الوضوء بباطنها و المسح به. و كذا الحال فى بقية المراتب المتقدمة فى المسألة الخامسة عشرة، فمع جفاف البلل فى ما هو متقدم رتبة دون المتأخر يجمع المكلف بين المسح بالمتأخر رتبة و أخذ البلل من بقية أعضاء الوضوء بباطن الكف و المسح به.

(مسألة ۷۶): لو تعذّر حفظ بلّة الوضوء للمسح لحر أو نحوه فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح بماء جديد و التيمم.

(مسألة ۷۷): يجوز المسح بأى وجه اتفق و لو منكوسا أو منحرفا أو عرضا.

(مسألة ۷۸): يجوز المسح على الشعر النابت فى مقدّم الرأس لكن لا بد من كون الموضع الممسوح منه هو ما لم يخرج عن المقدّم، إما لكونه قصيرا لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵

يخرج عن المقدّم، أو لكونه طويلا مع كون المسح على أصوله غير الخارجة عن المقدّم، أو مع التفافه و تجعده بحيث يكون مقتضى طبعه عدم خروجه عن المقدّم حتّى لو أمكن خروج موضع المسح عن المقدّم بجرّة و مدّه بعناية.

نعم لا يجوز المسح على أطراف الشعر الخارجة عن المقدّم. بل الأحوط وجوبا عدم المسح عليها حتّى لو أرجعت إلى المقدم و قلبت عليه إذا لم يكن ذلك مقتضى وضعها الطبيعى.

(مسألة ۷۹): لا- يجوز المسح على الحائل و إن كان رقيقا لا يمنع من وصول البلل لما تحته، و مع تعذر رفعه فالأحوط وجوبا المسح عليه و ضمّ التيمم.

الرابع: يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين. و هما قبتا القدمين، و إن كان الأحوط استحبابا المسح إلى مفصل الساق. و يجزئ المسمى عرضا و لو بقدر إصبع أو دونه. و يستحب المسح بتمام الكف.

(مسألة ۸۰): الأحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، مع تقديم اليمنى على اليسرى.

(مسألة ۸۱): المقطوع منه بعض القدم يمسح الباقى مما دخل فى الحد، و لو قطع من الكعب فالأحوط وجوبا مسح ما بقى من ظهر القدم.

(مسألة ۸۲): يكفى المسح بإمرار اليد على القدم بالنحو المتعارف من دون حاجة للتدقيق و إحراز وصول البلة للمواضع المتعرجة أو لما تحت الشعر.

(مسألة ۸۳): لا يجوز المسح على الحائل إلا لبرد أو تقية من المخالفين أو نحوهما من موارد الضرورة.

(مسألة ۸۴): يكفى فى التقية الخوف على النفس أو المؤمنين من الضرر، بل يكفى فيها التحبب للمخالفين و حسن معاشرتهم و مخالطتهم تجنبا لشرهم و لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶

بلحاظ الأمد البعيد. نعم لا تشرع لمحض التزلف، كما إذا علموا مذهب أهل الحق فى المسألة و علموا بأن المكلّف منهم و لم يكن من حالهم طلب متابعته لهم و ترك ما يقتضيه مذهبه، فإنه لا تجزئ متابعتهم حينئذ بل قد تحرم تكليفا، لما فيها من توهين مذهب أهل الحق.

(مسألة ۸۵): إذا أمكن المكلف فى مورد التقية أن يوهم من يتقى منه العمل على طبق التقية، مع إتيانه بالعمل التام فى الواقع وجب

ذلک، و لم یجزئه العمل علی مقتضی التقیة إذا التفت لذلک.

(مسألة ۸۶): إذا دار الأمر فی التقیة بین المسح علی الحائل و غسل الرجلین اختار الثانی. لکن لو غفل المکلف عن ذلک و تخیل انحصار التقیة بالمسح علی الحائل فمسح علیه أجزأه.

(مسألة ۸۷): إذا غفل عن تحقق موضوع التقیة فخالفها و أتی بالعمل التام صح وضوءه، و کذا إذا التفت لذلک و کانت التقیة غیر واجبة باعتقاده. نعم إذا اعتقد وجوبها و تعمّد مخالفتها عصیانا بطل وضوؤه.

(مسألة ۸۸): یجوز مسح الرجلین تدریجا بأن یضع کفه علی الأصابع و یجرّها إلی الکعبین، کما یجوز دفعة بأن یضع کفه ابتداء علی تمام موضع المسح من القدم ثم یجرّها قلیلا، لکن الأولی الأول.

(مسألة ۸۹): یجوز النکس فی مسح الرجلین بأن یبتدئ من الکعب و ینتهی بأطراف الأصابع. و أما المسح عرضا- بأن یضع کفه علی تمام موضع المسح ابتداء و یمسحها إلی الیمین أو الیسار- فلا یخلو عن إشکال فالأحوط وجوبا ترکه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۷

الفصل الثالث فی شروط الوضوء

یشترط فی الوضوء أمور:

الأول: إطلاق الماء، و قد تقدم توضیحه فی أول کتاب الطهارة.

الثانی: طهارة الماء.

(مسألة ۹۰): إذا کان العضو الوضوئی نجسا فإن کان الماء قلیلا غیر معتصم لم یمکن غسل ذلک العضو به للوضوء إلا بعد تطهیره من النجاسة، لأنّه ینجس الماء القلیل بصبه علیه، فلا یصلح لأن یتوضأ به، و إن کان الماء معتصما- لکونه کرا أو له مادة- أمکن تطهیر العضو من النجاسة و الوضوء به دفعة واحدة، فلو وضع العضو النجس تحت ماء الإسالة مثلا و نوی الوضوء بذلک طهر العضو و تحقق الوضوء، نعم الأحوط استحبابا تطهیره أولا، ثم غسله للوضوء بعد ذلک.

الثالث: عدم استعمال الماء فی رفع الحدث الأکبر، علی تفصیل تقدم فی الفصل الثالث من مقصد الماء و أحکامه.

الرابع: النیة، و هی تتقوم بأمرین:

أحدهما: قصد الوضوء بالغسل و المسح، فلو غسل الأعضاء أو مسحها من دون أن ینوی الوضوء لم یتحقق الوضوء.

(مسألة ۹۱): یکفی نیة الوضوء إجمالا، فلو أراد شخص بأن یتعلم الصلاة مثلا فرأی رجلا یتوضأ و یصلی ففعل مثله ناویا متابعته فی ما فعل صح منه الوضوء و إن لم ینو الوضوء بعنوانه لجهله به، لأن نیة المتابعة ترجع إلی نیة الوضوء إجمالا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۸

ثانیهما: قصد التقرب للّه تعالی بالوضوء، بحیث یکون الداعی للوضوء هو التقرب. و لازم ذلک عدم وقوعه بوجه محرّم إذا التفت المکلف إلی ذلک، و له صور:

الاولی: أن یکون الوضوء استعمالا لإناء الذهب أو الفضة لما یأتی فی مبحث الأوانی من حرمة استعمال الإناء المتخذ منهما.

الثانیة: أن یلزم من الوضوء التصرف فی المغصوب، إما لکون الماء أو إنائه مغصوبا، أو لکون المکان أو الفضاء الذی یقع فیه الوضوء مغصوبا، أو لزم جریان الماء فی مکان أو طشت مغصوب أو کان ثوب المتوضی مغصوبا بحیث یلزم من الوضوء تحرکه و التصرف فیه أو غیر ذلک.

الثالثة: أن یلزم من الوضوء الوقوع فی ضرر یحرم إیقاع النفس فیه. و کذا لو وجب حفظ الماء لخوف عطش مضر بنفس محترمة یجب المحافظة علیها، إلی غیر ذلک من صور وقوع الوضوء بوجه محرّم. فإن الوضوء یبطل لامتناع قصد التقرب بما هو محرّم.

نعم، لو غفل عن حرمة التصرف اللازم من الوضوء- و لو للتقصير فى الفحص عن الحكم الشرعى- و تحقق منه قصد التقرب صح الوضوء. و هذا جار فى جميع العبادات التى يعتبر فيها قصد التقرب، كما يأتى الإشارة إليه عند التعرض لكل منها إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۹۲): إذا كان قصد الوضوء مستلزما للعزم على فعل الحرام امتنع التقرب به و بطل، كما لو توضأ فى مكان مباح يلزم من إكمال الوضوء فيه الخروج من طريق مغصوب يحرم العبور فيه فشرع فى الوضوء ملتفتا لذلك.

و هذا يجرى فى جميع العبادات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹

(مسألة ۹۳): المراد من التصرف فى المغصوب كل تصرف مناف لحق الغير ممن هو محترم شرعا، و له صور:

الاولى: أن يكون الغير مالكا للعين التى يقع التصرف فيها و لو بأن يكون شريكا فيها.

الثانية: أن يكون الغير مالكا لمنفعتها، كما لو كان مستأجرا للدار التى يقع التصرف فيها.

الثالثة: أن يتعلق له حق فيها يكون التصرف منافيا له، كالعين المرهونة للغير حيث لا يجوز التصرف فيها بدون رضاه، و كتركة الميت المدين التى يتعلق بها حق الدائنين، و كذا تركة الميت التى تعلقت بها وصيته، حيث لا يجوز التصرف فيها قبل إنفاذ الوصية إلا بإذن الوصى. و كالمال المتعلّق للخمس و الزكاة، حيث لا يجوز التصرف فيه إلا على تفصيل مذكور فى كتابى الزكاة و الخمس، و منه التصرف فى الأوقاف على خلاف مقتضى وقفيتها، إلى غير ذلك مما يمنع من سلطنة المكلف على التصرف.

(مسألة ۹۴): إذا كان التصرف منافيا لحق الغير لم يحق التصرف إلا بإذنه- الصريح أو المعلوم من ظاهر حاله- أو العلم من حاله أنه لو علم بالتصرف لرضى به. هذا إذا كان مستقلا بالتصرف أما إذا كان قاصرا لصغر أو جنون أو غيرهما فاللازم مراجعة وليّه الشرعى.

(مسألة ۹۵): لو شك فى إذن صاحب الحق أو رضاه لم يحلّ التصرف له، و كذا إذا شك المكلف فى دخوله فى الموقوف عليهم، على ما تقدم فى المسألة الحادية عشرة من فصل أحكام التخلى.

(مسألة ۹۶): يجوز الوضوء و الصلاة و غيرهما تحت السقف المغصوب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰

و الخيمة المغصوبة إذا لم يكن الفضاء الذى تحتها مغصوبا، فمن غصب خيمة و نصبها فى الصحراء مثلا فعل محرّما، و لكن يصح وضوؤه و صلاته تحتها. نعم إذا نصب شخص خيمة فى الصحراء صار له أولوية التصرف فى المكان الذى تشغله و إن لم يملكه، فلا يجوز لغيره الانتفاع بالمكان و التصرف فيه بالوضوء و غيره بغير إذنه و رضاه.

(مسألة ۹۷): إذا توضأ فى المكان المغصوب ملتفتا لحرمة عمله بطل وضوؤه، و لا ينفع فى صحته إرضاء المالك بعد ذلك و تحليله من تبعة التصرف.

(مسألة ۹۸): يجوز التصرف- بمثل الوضوء و الصلاة- فى الأراضى المكشوفة المعرّضة لمرور عامة الناس. و كذا يجوز استعمال المياه المكشوفة المعرّضة لاستعمال عامة الناس و إن لم يحرز رضا المالك فى الجميع.

(مسألة ۹۹): إذا كان ماء المسجد مثلا وقفا على المصلين فيه حرم الوضوء منه بدون نية الصلاة فيه، و لو توضأ كذلك بطل وضوؤه مع التفاته لحرمة ذلك و لا ينفع فى تصحيحه أن يصلى فى ذلك المسجد، و لو توضأ بنية الصلاة فى ذلك المسجد صح وضوؤه، و لو بدا له بعد الفراغ من الوضوء أن لا يصلى فيه لم يجب عليه الصلاة فيه و لم يبطل وضوؤه. و كذا لو توضأ غفلة عن وقفيته بالنحو المذكور أو غفلة عن حرمة الوضوء فى هذا الحال فإنه يصح وضوؤه و لا يجب عليه الصلاة فى ذلك المسجد لو علم بالحال بعد الوضوء.

(مسألة ۱۰۰): إذا اعتقد المكلف حرمة التصرف بالماء أو فى المكان فتوضأ به بطل وضوؤه، و ليس له الاجتزاء به حتّى لو ظهر له بعد ذلك عدم حرمة التصرف. و كذا الحال لو شك فى الحرمة و لم يكن له مسوّغ شرعى للعمل، كما لو شك فى رضا المالك

بالتصرف، فإن وضوءه بطل حتّى لو انكشف بعد ذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱

رضا المالك بتصرفه.

(مسألة ۱۰۱): لا بـد من الخلوص فى النيۀ، فلو قصد الرياء وحده أو مع التقرب للّه تعالى بطل العمل. و المراد بالرياء المحرم أو المبطل هـو أن يعمـل المكلف من أجـل أن يراه النـاس متـديّنا، و ترتفع منزلته الدينيـۀ عنـدهم. نعم إذا كـان الغرض من ذلـك دفع شـرهم و إضرارهم به و اعتدائهم عليه ظلما فلا بأس به.

(مسألة ۱۰۲): إذا أتى بالعمـل بنيّـۀ القربـۀ خالصـۀ من دون رياء، ثم خطر فى باله أن ذلك يرفعه عنـد الناس لم يضـر ذلك فى صـحۀ العمل بعد أن لم يكن عمله من أجل ذلك، بل قد يكون ذلك من وساوس الشيطان ليصدّه عن العمل، فليتعوّذ منه و ليستمر فى عمله.

(مسألة ۱۰۳): لا يضـر فى التقرب نيۀ الضـمائم الراجحۀ شرعا كإرضاء الوالدين بالعمل و استجلاب دعائهما أو دعاء المؤمنين، و تعليم الجاهلين، بل ذلك يؤكد التقرب. كما لا يضر أيضا نيۀ الضمائم المباحۀ كالتبرد.

(مسألة ۱۰۴): لا يعتبر نيۀ الوجوب و لا الندب و لا نيۀ رفع الحدث أو استباحۀ الصلاۀ أو غيرها.

(مسألة ۱۰۵): لاـ يجب فى النيـۀ التلفـظ بمؤداهـا، بـل موقعهـا النفس. كمـا أنها لا تحتاج إلى تكلف و اسـتحضار، بل يكفى حصولها بمقتضى طبع المكلف و ارتكازه، بحيث لو سئل لأجاب بأنى أريد الوضوء قربۀ للّه تعالى. و كذا فى سائر العبادات.

الخامس: من شـروط الوضوء مباشـرۀ المتوضـى للغسل و المسـح. فلو وضأه غيره بطل. إلا مع تعـذّر المباشـرۀ عليه، فيجتزئ بـذلك. و الذى يتولى النيۀ حينئذ هو المتوضى لا الموضّئ. و إن كان الأحوط استحبابا ضم نيته إليه أيضا. كما أنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲

لا بد من تسبيب المتوضى لفعل الغير بأن يطلبه منه، أو تمكينه من أن يوضأه، ليتسنّى له قصد الوضوء و تقربه به.

السـادس: الموالاۀ، و هى التتابع بين أجزاء الوضوء، بمعنى عـدم الفصل بنحو يلزم جفاف تمام السابق قبل البـدء باللاحق فلو جفّ لقلّۀ الماء أو لحرارۀ الهواء أو نحوهما من دون فصل عرفى لم يضر. و لا يضر المشى و الكلام و نحوهما فى الأثناء مع عدم الجفاف.

(مسألة ۱۰۶): الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء ببقاء الرطوبۀ فى ما خرج عن الحد من اللحيۀ أو غيرها. و كذا بقاء الرطوبۀ فى الباطن الذى لا يجب غسله و إن دخل فى الحد كباطن اللحيۀ.

(مسألة ۱۰۷): لو استأنف الوضوء قبل فوات الموالاۀ صح الوضوء المستأنف.

و كذا لو استأنفه احتياطا لاحتمال فوت الموالاۀ.

(مسألة ۱۰۸): لو شك فى فوت الموالاۀ لاحتمال الجفاف بنى على عدمه، و اجتزأ بإتمام وضوئه.

السابع: الترتيب بين الأعضاء فيغسل الوجه أولا ثم اليـد اليمنى ثم اليـد اليسـرى ثم يمسـح الرأس ثم الرجلين. و الأحوط وجوبا تقـديم مسـح اليمنى على مسـح اليسـرى. و كـذا يجب الترتيب فى كـل عضو مغسول بالبـدء بالأـعلى فالأـعلى، على ما تقـدم فى فصل أجزاء الوضوء.

(مسألة ۱۰۹): لو أخل بالترتيب فمع عـدم فوت الموالاۀ يكتفى بإعادۀ ما قـدّمه على ما يحصل معه الترتيب و إلا اسـتأنف الوضوء، مثلا لو غسـل وجهه و غسل اليـد اليسـرى فإن بقى بلل على وجهه كفاه غسل اليـد اليمنى ثم يعيـد غسل اليسـرى و يتم وضوءه، و إن جفّ وجهه استأنف الوضوء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳

(مسألة ۱۱۰): لو أخلّ ببعض العضو جرى فيه ما سبق، فمع عـدم فوت الموالاۀ يتم غسل العضو على الترتيب المتقـدم من غسل الأعلى فالأعلى ثم يتم وضوءه، و مع فوتها يستأنف الوضوء و لا يكتفى بتدارك خصوص الجزء الذى أخل به على الأحوط وجوبا.

الفصل الرابع فى الجبائر

من كـان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن أمكنه و لم يضرّه الوضوء الاختيارى- بأجزائه و شـرائطه السابقـة- وجب، كما لو أمكن نزع الجبيرة أو إجراء الماء تحتها بنحو يحصل الغسل تدريجا. و لو تعذّر ذلك لكن أمكن إيصال الماء لما تحت الجبيرة- و لو بغمسها فى المـاء حتى ينفـذ للجلـد- وجب أيضـا و أجزأه و إن لم يحصـل به الترتيب المعتبر فى الغسل. بل يكفى ذلك فى مواضع المسـح- كالرجلين- و إن لم يتحقق به المسح الواجب حال الاختيار. أما مع تعذّر إيصال الماء للبشرة فيكفى المسح على الجبيرة.

(مسألة ۱۱۱): لا فرق فى التعـذّر المسوّغ للمسح على الجبيرة بين أن يكون لتعذّر حلّ الجبيرة لكونه مضـرا بالكسـر أو الجرح من دون أن يضـرّ به المـاء، و أن يكون لإضـرار الماء بالكسـر أو الجرح. و أما إذا كان لتعـذّر إزالـة النجاسـة، فإن كان منشؤه الإضـرار بالجرح فالظاهر جريان الحكم المذكور فيه، فيجزئ المسح على الجبائر، و إن كان منشؤه ضـيق الوقت أو عدم الماء أو نحو ذلك مما لا يرجع للجرح فالظاهر الانتقال للتيمم و عدم الاجتزاء بالوضوء الجبيرى.

(مسألة ۱۱۲): لو أمكن مسح البشرة بالماء من دون أن يحقق الغسل المعتبر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۴

فالأحوط وجوبا الجمع بينه و بين المسـح على الجبيرة إما بالجمع بينهما فى وضوء واحـد، أو بتكرار الوضوء. بل لو أمكن نزع الجبيرة حال الوضوء و بقى الجرح مكشوفا اجتزأ بمسح البشرة و لم يجب وضع الجبيرة و المسح عليها.

(مسألة ۱۱۳): لو تعـذّر المسـح على الجبيرة فى موارد وجوبه فالأحوط وجوبـا الجمع بين الوضوء النـاقص و التيمم. و لا يجزئ غسـل الجبيرة عن مسحها.

(مسألة ۱۱۴): لا بـد من استيعاب الجبيرة بالمسح عرفا، و لا تجب المداقة فى ذلك، فلا يجب استيعاب مواضع الخلال- أى الفواصل- التى تكون بين الخيوط و نحوها.

(مسألة ۱۱۵): المراد بالجبيرة فى الأحكام المتقدمة ما يعم عصابة الجرح.

(مسألة ۱۱۶): الجرح المكشوف يكفى غسل ما حوله، و لا يجب وضع شـىء عليه و مسـحه. نعم إذا كان فى موضع المسح فإن أمكن مسحه وجب، و إلا فالأحوط وجوبا وضع شىء عليه و مسحه.

(مسألة ۱۱۷): إذا كـان بعض الأطراف الصـحيح تحت الجبيرة، فـإن كان وضع الجبيرة لستر الجرح أو نحوه من دون أن يحتاج الجرح ذلك بطبعه لزم نزع الجبيرة و غسل الموضع الصحيح، و جرى حكم الجرح المكشوف.

و إن كان وضع الجبيرة مما يقتضـيه طبيعـة الجرح فإن كانت الجبيرة ساترة للصـحيح بالمقـدار المتعارف لم يجب نزع الجبيرة و اجتزأ المكلف بمسحها بدلا عن غسل ما تحتها.

و إن كانت ساترة لأكثر من المتعارف لزم نزعها و غسل ما تحتها من المقـدار الصـحيح، و مع تعـذر النزع أجزأه المسـح عليها إن كان كبر الجبيرة مما تقتضيه طبيعة الجرح، أما لو كان لفقد الجبيرة الصغيرة أو نحو من دون أن يحتاجه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۵

الجرح بطبعه فالأحوط وجوبا ضم التيمم.

(مسألة ۱۱۸): إذا كـانت الجبيرة نجسـة لم يجزئ المسـح عليهـا، فـإن أمكن تطهيرهـا أو تبـديلها بجبيرة طاهرة أو نزعها و إجراء حكم الجرح المكشوف وجب، و إلا فالأحوط وجوبـا الجمع بين الوضوء الناقص- بعـدم المسـح على الجبيرة- و التيمم. و إن أمكن وضـع شىء طـاهر عليهـا و المسـح عليه فـإن عـدّ ذلك من أجزاء الجبيرة عرفا أجزأ المسـح عليه و لحقه حكم تبـديل الجبيرة، و إن عـدّ أمرا خارجا عنها زائدا عليها لم يجزئ المسح عليه و لحقه حكم تعذّر المسح على الجبيرة من الجمع بين الوضوء الناقص و التيمم.

(مسألة ۱۱۹): لا فرق فی جریان حکم الجبیرة المتقدم بین الجبیرة الصغیرة و غیرها حتّی المستوعبة للعضو الوضوئی، بل المستوعبة لتمام الأعضاء. و أما الجرح المکشوف الکبیر جدا فیشکل الاکتفاء بغسل ما عدا موضعه، بل الأحوط وجوبا ضم التیمم إلیه.

(مسألة ۱۲۰): لا فرق فی جریان حکم الجبیرة بین أن تکون علی العضو المغسول و أن تکون علی العضو الممسوح.

(مسألة ۱۲۱): إذا استوعبت الجبیرة العضو الماسح مسح ببلّتها، و إلا مسح بالبشرة، إلا أن یکون الظاهر منها قلیلا لا یکفی فی المسح، فیتمّم المسح بالجبیرة.

(مسألة ۱۲۲): لا فرق فی جریان حکم الجبیرة و حکم الجرح المکشوف بین أن یکون المانع من استعمال الماء کسرا و جرحا و ورما و غیرها مما یعود لنقص فی البدن، فمع وضع شیء علیه من جبیرة أو عصابة یمسح علیه، و مع عدمه یغسل ما حوله علی ما سبق تفصیله.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۶

نعم لو کان استعمال الماء للطهارة مضرا بما لا یجب غسله کباطن الأنف و العین یتعین التیمم و لا یجزی الوضوء الناقص. و کذا یتعین التیمم لو کان استعمال الماء موجبا لحدوث خلل فی البدن من دون أن یکون موجودا بالفعل، کبعض الأمراض الجلدیة التی یخشی من ظهورها باستعمال الماء.

(مسألة ۱۲۳): اللطوخ و الدهون المطلی بها العضو للتداوی إن أمکن المسح علیها وجب، و إلا فالأحوط وجوبا الجمع بین غسل ما حولها و التیمم. هذا إذا کانت مکشوفة أما إذا کانت علیها جبیرة فیلحقها ما تقدم من وجوب المسح علیها.

(مسألة ۱۲۴): الحاجب اللاصق اتفاقا من دون أن یحتاج إلیه للعلاج الأحوط وجوبا الجمع بین المسح علیه و التیمم.

(مسألة ۱۲۵): لا یجب تخفیف الجبیرة، إلا أن یکون الزائد خارجا عن الجبیرة عرفا، کما یجوز إضافة شیء علیها إذا صار بحیث یعدّ جزء منها عرفا.

(مسألة ۱۲۶): ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیرة، و مع زواله یجب رفعها. فلو تعذّر رفعها لأمر خارج من ضیق وقت أو فقد من یحسن إزالتها أو نحو ذلک فالأحوط وجوبا الجمع بین المسح علیها و التیمم، نظیر ما تقدم فی المسألة (۱۲۴).

(مسألة ۱۲۷): إذا خاف الضرر فعمل بحکم الجبیرة ثم تبین عدمه، فإن انکشف عدم الجرح أو الکسر أو نحوهما مما هو موضوع الجبیرة انکشف بطلان الوضوء و لزم إعادته و إعادة الصلاة الواقعة بالوضوء الأول. و إن کان موضوع الجبیرة موجودا و انکشف عدم الضرر من استعمال الماء فالظاهر عدم وجوب التدارک، نعم یجب إعادة الوضوء للصلوات الآتیة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۷

(مسألة ۱۲۸): إذا کان موضع من أعضاء الوضوء نجسا و تعذّر تطهیره من دون أن یضرّ به الماء سقط الوضوء و وجب التیمم. و کذا جمیع موارد تعذّر الوضوء من غیر جهة وجود الحاجب أو خوف الضرر علی الموضع الذی یصیبه الماء.

(مسألة ۱۲۹): لا فرق بین جریان حکم الجبیرة بین الوضوء و الغسل و التیمم.

(مسألة ۱۳۰): لا یجوز إیقاع الطهارة الجبیرة- و نحوها من الطهارة الناقصة، کالطهارة فی الجرح المکشوف- فی سعة الوقت إلا مراعاة باستمرار العذر فی تمام الوقت، فإن ارتفع العذر فی سعة الوقت انکشف عدم صحة الطهارة، و لا العمل المترتب علیها من صلاة أو نحوها، و إن استمر العذر إلی آخر الوقت انکشف صحة الطهارة و صحة العمل. و حینئذ لو ارتفع العذر بعد الوقت لم تبطل الطهارة من وضوء أو غسل، فلا یجب الاستئناف. و إن کان هو الأحوط استحبابا، خصوصا فی الوضوء، و التیمم.

(مسألة ۱۳۱): إذا شرعت الطهارة الجبیرة و نحوها فی حق المکلف، فإن جهل ذلک أو غفل عنه و أتی بالطهارة التامة صحت فإذا کان استعمال الماء مضرا فی الواقع، إلا أن المکلّف غفل عن ذلک و لم یخف الضرر فاستعمل الماء من دون جبیرة و أتی بالطهارة التامة صحت طهارته.

و إن خاف الضرر و تعمد الإتيان بالطهارة التامة، فإن لم يكن الضرر بحدّ يحرم إيقاع النفس فيه صحت طهارته أيضا، و كذا إذا كان بحدّ يحرم إيقاع النفس فيه إلّا انّه غفل عن احتمال الحرمة. و أما إذا التفت لاحتمال الحرمة حينئذ فإن كان إيصال الماء لما لا يضره الماء و غسله بنحو يستلزم وصوله لما يضره الماء بطلت طهارته، لعدم تأتّى قصد القربة منه مع التفاته لترتب الحرام على فعله، و إن لم يكن كذلك بل كان وصول الماء لما يحرم وصوله إليه بحركة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۸

مستقلة صحت طهارته.

و يجرى هذا التفصيل فيما لو خاف الضرر و تبين عدمه فى الواقع بعد الإتيان بالطهارة التامة.

(مسألة ۱۳۲): فى كل مورد يشك المكلف فى أن وظيفته الطهارة الجبيرية و نحوها أو التيمم يتعيّن عليه الجمع بينهما حتّى يتضح له الحال بالسؤال و نحوه.

الفصل الخامس فى سلس البول و البطن

و المراد بالأول عدم استمساك البول، و بالثانى عدم استمساك الغائط، و بحكمه عدم استمساك الريح.

(مسألة ۱۳۳): ذوا السلس و البطن إن كان لهما فترة مضبوطة تسهل معرفتها تسع الوضوء و الصلاة التامة وجب عليها انتظارها و إيقاع الصلاة بطهارة تامة فيها. و كذا الحال فى كل مستمر الحدث.

(مسألة ۱۳۴): يكفى فى الحكم السابق سعة الفترة لأدنى الصلاة الاختيارية الواجبة، بل يكفى سعتها لصلاة المستعجل كالفاقدة للسورة. و أما لو كانت تسع الصلاة الاضطرارية دون الاختيارية كالصلاة بالإيماء، أو الصلاة بالتيمم فالأحوط وجوبا الجمع بينها و بين الوظيفة الآتية.

(مسألة ۱۳۵): ذو السلس إذا لم تكن له فترة مضبوطة تسع الطهارة و الصلاة التامة يجمع بين الظهرين بأذان و إقامتين بوضوء واحد، و كذا بين العشائين، و يتوضأ لكل صلاة غيرها إذا كانت مضيقة، حتّى لو كانت مستحبة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۹

(مسألة ۱۳۶): إذا فرّق ذو السلس فى الفرض السابق بين الظهرين أو العشائين أعاد الوضوء للصلاة الثانية.

(مسألة ۱۳۷): ذو البطن إن لم تكن له فترة مضبوطة تسع الطهارة و الصلاة التامة إذا فاجأه الحدث فى أثناء الصلاة توضأ و بنى على ما مضى من صلاته.

و الأحوط وجوبا تجنّب منافيات الصلاة من الكلام و القهقهة و البكاء. نعم لا بأس بترك الاستقبال و ترك الستر- للمرأة- بالمقدار الذى يقتضيه الوضوء، و كذا الفعل الكثير الذى تقتضيه تهيئة مقدمات الوضوء القريبة أما البعيدة كاستقاء الماء فالأحوط وجوبا قدحه.

(مسألة ۱۳۸): إذا لم تكن لذى البطن فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة كان عليه الوضوء لكل صلاة.

(مسألة ۱۳۹): صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسيّة تابعة لصلاتها فى الأحكام السابقة.

(مسألة ۱۴۰): يجب على من به السلس و البطن التحفظ من تعدى النجاسة للبدن و الثوب مهما أمكن فيعلق الرجل كيسا فيه قطن للبول، و تستثفر «۱» المرأة، كما يستثفران للغائط. و الأحوط وجوبا التطهير لكل صلاة. نعم فى مورد الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد يكفى التطهير لكل صلاتين.

(مسألة ۱۴۱): بقية أفراد مستمر الحدث- مثل من يفجؤه النوم- إذا لم تكن له فترة تسع الصلاة التامة اكتفى بالصلاة الاضطرارية مع الطهارة و لو بتيمم، فإن تعذّر ذلك فالأحوط وجوبا الوضوء لكل صلاة. نعم لو كانت له فترة تسع

(۱) بأن تضع ما يمنع من انتشار النجاسة كالخرقة و نحوها كما سيوضحه فى صفحة ۷۶.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۰

الصلاة- و إن كانت اضطرارية بطهارة و لو بتيمم- لكنه لم يصلّ فيها للجهل بها أو تفريطا فالأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء لكل صلاة أداء و القضاء بعد ذلك.

الفصل السادس فى غايات الوضوء

الوضوء لا يطلب لنفسه، بل لترتب الطهارة و رفع الحدث عليه، فكل ما يعتبر فيه الطهارة المذكورة يعتبر فيه الوضوء و يترتب على ذلك مسائل:

(مسألة ۱۴۲): لا بدّ من الوضوء فى صحة الصلاة الواجبة و المندوبة، و كذا صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية. بل هو الأحوط استحبابا فى سجود السهو.

(مسألة ۱۴۳): لا يعتبر الوضوء فى صحة الصلاة على الميت.

(مسألة ۱۴۴): يعتبر الوضوء فى الطواف الواجب، و هو ما كان جزء من حج أو عمرة. و لا يعتبر فى غيره حتّى لو وجب بنذر أو نحوه. نعم الأفضل إيقاعه عن وضوء. و إنّما يعتبر فى صلاته لا غير.

(مسألة ۱۴۵): يحرم على المحدث غير المتوضى مسّ كتابة المصحف الشريف و أبعاضه. بل الأحوط وجوبا عدم مسّه لما يكتب من القرآن فى غير المصحف، ككتب التفسير و الحديث و غيرها. نعم لا بأس بمسّ ما يكتب فى الدراهم و الدنانير حتّى الورقية، كما تعارف فى عصورنا.

(مسألة ۱۴۶): إنما يحرم على المحدث مسّ رسم الحرف القرآنى فى المصحف و نحوه، دون رسم الحركات الإعرابيّة و المدّ و التشديد و نحوها مما لا يكون رسما للحرف، بل لكيفيّة النطق به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۱

(مسألة ۱۴۷): الأحوط وجوبا أن لا يمسّ المحدث غير المتوضى لفظ الجلالة و سائر أسماء اللّه تعالى و صفاته. و لا يلحق به أسماء الأنبياء و الأئمة و سيدة النساء صلوات اللّه عليهم أجمعين.

(مسألة ۱۴۸): لا فرق فى الكتابة بين أنواع الخط العربى. بل الأحوط وجوبا العموم للخطوط غير العربية إذا رسم بها القرآن على عربيته، و كذا إذا رسم بها لفظ الجلالة أو أسماؤه تعالى العربية.

(مسألة ۱۴۹): لا يحرم على المحدث مسّ ترجمة القرآن، و أما أسماؤه تعالى بغير اللغة العربية فالأحوط وجوبا عدم مسّها.

(مسألة ۱۵۰): لا فرق بين الكتابة بالمداد و التطريز و الحفر و غيرها. و يتحقق المسّ فى الحفر بمسّ القعر، بل الأحوط فيه العموم لمسّ الحواشى، و كذا الحال فى مسّ الكتابة بنحو التخريم، فيكفى فى الحرمة مسّ حواشيها.

(مسألة ۱۵۱): الأحوط وجوبا عدم المسّ حتّى بما لا تحله الحياة، كالظفر. نعم لا بأس فى المسّ بالشعر.

(مسألة ۱۵۲): لا بد فى صدق القرآن من قصد الكاتب- و لو إجمالا- الحكاية عنه و رسمه، فلو كتب ما يطابقه لفظا لا بنيّة رسمه و الحكاية عنه لم يحرم مسّه، من دون فرق بين الألفاظ المشتركة و المختصّة.

(مسألة ۱۵۳): الظاهر أن الصور الفوتوغرافية لكتابة القرآن بحكم القرآن فى المسّ.

(مسألة ۱۵۴): الظاهر جواز كتابة القرآن الكريم و نحوه على بدن المحدث، و لا يجب على المحدث حينئذ المبادرة للوضوء أو الغسل.

(مسألة ۱۵۵): لا يجب منع المحدث غير المكلف من مسّ القرآن و نحوه، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۲

يجوز التسبيب لمسّه، و كذا الحال فى الجاهل بالحرمة جهلا معذّرا.

(مسألة ۱۵۶): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب الوضوء للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجة، و لحمل المصحف الشريف، و لصلاة الجنائز، و لتلاوة القرآن، و لدخول المساجد، و لتغسيل الجنب للميت، و لجماع مغسّل الميت قبل أن يغتسل، و للنوم، و لسجود الشكر، و للكون على الطهارة، و لتجديد الطهارة من دون حدث، و لغير ذلك.

(مسألة ۱۵۷): يكفى فى التقرب المعتبر فى الوضوء الإتيان به من أجل بعض ما سبق، سواء توقفت صحته عليه- كالصلاة- أم توقف كماله عليه- كصلاة الميت و قراءة القرآن- أم توقف جوازه عليه كمسّ المصحف- أم توقف رفع كراهته عليه، كجماع مغسّل الميت قبل أن يغتسل. بل يكفى فيه الإتيان به برجاء المطلوبية لغاية يحتمل مشروعيته لها، كما هو الحال فى بعض المستحبات المذكورة فى كلماتهم، على ما ذكرناه فى أواخر مباحث الاجتهاد و التقليد.

(مسألة ۱۵۸): إذا توضأ لغاية- كالصلاة- ثم تبيّن أنه قد أتى بها صح وضوؤه.

(مسألة ۱۵۹): إذا توضأ لغاية- كقراءة القرآن- ثم لم يأت بها صح وضوؤه.

(مسألة ۱۶۰): إذا توضأ للتجديد ثم تبيّن أنه كان محدثا صح وضوؤه و كان رافعا للحدث.

(مسألة ۱۶۱): يصح الوضوء لغاية- كالصلاة- قبل دخول وقتها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۳

الفصل السابع فى آداب الوضوء و سننه

(مسألة ۱۶۲): لا إشكال فى كفاية الغسلة الواحدة لكل عضو من أعضاء الوضوء، كما لا إشكال فى مشروعية الثانية. بل قيل باستحبابها. لكنه لم يثبت.

و أما الثالثة فالظاهر أنها بدعة. بل يبطل الوضوء بها إذا تحقق المسح بمائها. كما لو غسل اليسرى ثلاثا. و أما تعدد الغرفات للغسلة الواحدة فلا بأس به، و ليس لها عدد مفروض.

(مسألة ۱۶۳): سنن الوضوء على ما تضمنته النصوص الشريفة أو ذكره العلماء (رضوان اللّه عليهم) أمور:

منها: السواك و هو دلك الأسنان. بل هو مستحب حتّى لغير الوضوء.

و الأفضل أن يكون بعود الأراك و ليفه و عود الزيتون، ثم مطلق قضبان الشجر، و أدناه أن يدلكها بإصبعه.

و منها: وضع الإناء الذى يتوضأ منه على اليمين، و كذا الاغتراف باليمين حتّى لغسلها فيصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى بها.

و منها: التسمية حين وضع اليد فى الماء حين الاستنجاء مقدمة للوضوء، و قبل وضع اليد فى الماء للوضوء، و بعد الشروع فى غسل الوجه. و يحسن تداركها فى الأثناء لو تركها فى أوّل الوضوء.

و منها: الدعاء بالمأثور، و قد وردت أدعية كثيرة، ففى النص الصحيح: «إذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم اللّه و باللّه اللّهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين» و فى حديث وضوء أمير المؤمنين عليه السلام: «فأتاه محمّد بالماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۴

فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا. قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصّن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرّمنى على النار. قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقّنى حجتى يوم ألقاك، و أطلق لسانى بذكراك. ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم علىّ ريح الجنة و اجعلنى ممن يشم ريحها و طيبها. قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه و لا تسوّد وجهى يوم تبيض فيه الوجوه. ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطنى كتابى بيمينى

و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى. فقال: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى، و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى، و أعوذ بك من مقطّعات النيران. ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّنى برحمتك و بركاتك و عفوك. ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبّتنى على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعيى فى ما يرضيك عنى». و فى الصحيح: «فإذا فرغت فقل: الحمد للّه رب العالمين».

و هناك صور أخر و أدعية أخر يضيق المقام عن ذكرها.

و منها: المضمضة و الاستنشاق، و تثليثهما، و تقديم المضمضة.

و منها: بدء الرجل فى غسل اليدين بظاهر الذراعين، و بدء المرأة بباطنهما.

و منها: إسباغ الوضوء بتكثير الماء لكل عضو غرفتان، أو غرفة وافية، بحيث يستولى الماء على العضو المغسول و يفيض عليه، و عدم الاكتفاء بأقل المجزى الحاصل بوصول الماء للبشرة و إن قل.

و منها: الوضوء بمد و هو (ثمانمائة و سبعون غراما تقريبا). و الظاهر أن المقدار المذكور إنما يستحب مع الإتيان بآداب الوضوء.

و منها: فتح العينين عند غسل الوجه و إشرابهما الماء. إلى غير ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۵

(مسألة ۱۶۴): يكره فى الوضوء أمور:

منها: الاستعانة بالغير فى صب الماء لوضوء الصلاة. بل يستحب عدم الاستعانة بالغير حتى فى مقدمات الوضوء البعيدة.

و منها: الوضوء فى المسجد من حدث البول و الغائط، و كذا غيرهما من الأحداث إذا وقع فى غير المسجد. و يأتى الكلام فى حكم المعتكف فى محله.

و منها: الوضوء من الإناء المفضّض أو المذهّب أو المنقوش بالصور. و كذا الوضوء فيه.

و منها: الوضوء بالماء المسخن بالشمس. بل مطلق الغسل به، بل مطلق الاستعمال.

و منها: الوضوء من الماء القليل الذى يدخل المحدث بالنوم أو البول أو الغائط أو الجنابة يده فيه. و ترتفع الكراهة، فى الأوّل بغسلها مرة، و كذا فى الثانى و إن كان الأفضل فيه مرتين، و فى الثالث بالغسل مرتين، و فى الرابع بالغسل ثلاثا.

و منها: الوضوء بالماء الآجن، و بجميع المياه التى يكره استعمالها، كماء البئر قبل النزح و الأسئار المكروهة إلى غير ذلك.

(مسألة ۱۶۵): يكره صب الماء المستعمل فى الوضوء فى الكنيف، و هو مجرى المرافق الصحيحة.

الفصل الثامن فى أحكام الشك

(مسألة ۱۶۶): من تيقن بسبق الحدث و شك فى التطهر منه بنى على الحدث ما لم يتيقن الطهارة. و من تيقن بسبق الطهارة و شك فى انتقاضها بنى على الطهارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۶

ما لم يتيقن الحدث. و لا أثر للظن فى الموردين إلا أن يكون ظنا معتبرا شرعا كالبيّنة.

(مسألة ۱۶۷): من تيقن سبق الحدث منه و الطهارة معا و جهل المتأخر منهما، فإن علم تاريخ الطهارة بنى على الطهارة و إن علم تاريخ الحدث بنى على الحدث. و إن جهل التاريخين لم يبن على الطهارة و لا على الحدث، فلا يصح منه الإتيان بما يعتبر فيه الطهارة- كالصلاة- حتى يتطهر، و لا يحرم عليه، ما يحرم على المحدث- كمسّ المصحف- حتى يحدث.

(مسألة ۱۶۸): إذا شك فى أثناء الصلاة فى أنه على وضوء أو لا قطعها و تطهّر و استأنف الصلاة. و لو كان شكه بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحة الصلاة و توضأ لما عداها.

(مسألة ۱۶۹): إذا شك بعد الفراغ من الوضوء فى صحته بنى على الصحة حتى لو علم من نفسه عدم التفاته لمنشإ الشك، كما لو

توضأ بخاتمه غفلة و احتمل وصول الماء تحته من دون أن يتعمد ذلك. نعم لو علم بعدم وصول الماء تحته وجبت عليه الإعادة.

(مسألة ۱۷۰): إذا كانت أعضاء وضوئه نجسة فتوضأ ثم شك فى أنه طهرها قبل الوضوء أو بقيت على نجاستها بنى على صحة وضوئه، و على نجاسة أعضائه فيطهّرها.

و كذا إذا توضأ بماء كان نجسا ثم شك بعد الوضوء فى أنه طهره قبل الوضوء به أو لا، فإنه يبنى على صحة وضوئه و على نجاسة الماء الذى توضأ به فيطهّر كل ما وصل إليه ذلك الماء حتى أعضاء وضوئه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۷

المقصد الرابع فى الغسل

اشارة

يجب الغسل من الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الميت، و يجب أيضا غسل الميت. كما يستحب الغسل فى موارد كثيرة. فهنا مباحث.

المبحث الأول فى غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى سبب الجنابة

تتحقق الجنابة بأمرين:

الأول: خروج المنى من الرجل. و الأحوط وجوبا ثبوت الجنابة للمرأة بالإنزال أيضا.

و يترتب على ذلك لزوم الجمع عليها بين الغسل و الوضوء احتياطا و تطهير ما يلاقيه من ملابسها و بدنها. و هذا هو الحكم فى جميع موارد الاحتياط الوجوبى فى ثبوت الجنابة.

(مسألة ۱۷۱): إن عرف المنى فلا إشكال و إن لم يعرف كفى فى الحكم به مع المرض خروجه عن شهوة. و أما حال الصحة فلا بد فى الحكم به من اجتماع الدفق و الفتور و الشهوة. نعم يكفيه مع النوم إحراز الشهوة و الدفق، و لو شك فى الدفق كان قلة البلل أمارة على عدمه، فلا يجب معه الغسل. هذا فى الرجل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۸

و أما فى المرأة فليس المنى منها إلا ما يخرج من القبل عند بلوغ الشهوة الدفقة. و لا أثر لما يخرج لنضح البلل بملاعبة أو نحوها بدون بلوغ الشهوة الدفقة.

الثانى: الجماع، و لو بدون إنزال المنى و يتحقق بدخول الحشفة فى القبل. بل الأحوط وجوبا تحققها بدخولها فى الدبر من الرجل و المرأة. و به تحقق الجنابة فى حق الفاعل و المفعول به و إن لم يكن مكلفا. نعم فى ثبوت الجنابة بوطء الميت للفاعل و المفعول به إشكال و إن كان هو الأحوط وجوبا. و أما الإدخال فى فرج البهيمة فالظاهر عدم تحقق الجنابة به مع عدم إنزال المنى.

الفصل الثانى فى أحكام الجنابة

(مسألة ۱۷۲): لا يصح من الجنب جميع ما لا يصح من غير المتوضئ مما تقدم فى غايات الوضوء، كما لا يصح الصوم منه أيضا على تفصيل يأتى فى كتاب الصوم إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۷۳): يحرم على الجنب جميع ما يحرم على غير المتوضئ مما تقدم.

كما يحرم عليه أيضا الكون فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مطلقا. بل لو أصابته جنابة فيهما وجب عليه المبادرة للخروج بعد التيمم. و أما فى سائر المساجد فيستثنى الاجتياز بالدخول من باب و الخروج من آخر، و الدخول لأخذ شىء منها، و يحرم ما عدا ذلك.

(مسألة ۱۷۴): لا يجوز للجنب الدخول للمساجد لوضع شىء فيها، نعم يجوز له وضع شىء فيها حال الاجتياز، كما يجوز إذا لم يستلزم الدخول فيها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۹

(مسألة ۱۷۵): الأحوط وجوبا عدم مكث الجنب فى مشاهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام فيقتصر من أعوزته حاجة لذلك أو أعجله أمر عن الغسل على العبور فيها، أو الطواف بها من دون مكث. نعم لا بأس فى المكث فى الأروقة المطهرة التى هى خارج البنية التى فيها القبر الشريف.

(مسألة ۱۷۶): إذا احتمل عدم مسجدية بعض أجزاء بنائه المسجد- كالساحة المكشوفة و المدخل- جاز الدخول فيه و المكث، و لم تجر عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ۱۷۷): لا فرق فى جريان أحكام المسجد بين العامر منها و الخراب.

(مسألة ۱۷۸): يحرم على الجنب قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع، و هى (الم السجدة) و (حم السجدة) و (النجم) و (العلق). و يجوز قراءة بقية السور المذكورة، و إن كان الأحوط استحبابا تركها. نعم هو مكروه بل الأحوط استحبابا تركه، كما يكره قراءة القرآن مطلقا، خصوصا ما زاد على سبع آيات، و أولى بذلك ما زاد على السبعين.

(مسألة ۱۷۹): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا- بعد الوضوء أو غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق، و النوم إلا بعد الوضوء أو التيمم بدلا عنه. و مسّ ما عدا الكتابة من المصحف. و أما الكتابة فيحرم على الجنب مسّها، كما تقدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۰

الفصل الثالث فى كيفية غسل الجنابة

و يجب فيه أمور.

منها: النية، و إيصال الماء للبشرة، و مباشرة المغتسل لغسله، و إطلاق الماء و طهارته، و قد تقدم تفصيل هذه الأمور فى الوضوء، لأن المقامين من باب واحد.

(مسألة ۱۸۰): لا يجب غسل الشعر، بل يجب إيصال الماء لما تحته من البشرة حتى لو كان الشعر كثيفا.

و منها: غسل تمام البدن. و المشهور أن له صورتين لا يجوز الخروج عنهما:

إحداهما: الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس و الرقبة، ثم الجانب الأيمن من الجسد، ثم الجانب الأيسر منه.

ثانيتهما: الارتماس بتغطية البدن فى الماء دفعة واحدة بحيث يحصل غسل تمام البدن حينها.

و هذا و إن كان أحوط إلا أن الظاهر عدم تعيّن إحدى الصورتين، غاية الأمر أنه لا يجوز تقديم الجسد على الرأس، و يجوز ما عدا

ذلک، فمن الصور الجائزة:

غسل تمام البدن بالوقوف تحت المطر أو الحنفية أو نحوهما، (و منها): صبّ الماء على الرأس و الجسد، ثم إمرار اليد حتى يستوعب الماء تمام الرأس و الجسد، و لا بد من التأكد من وصول الماء لتمام الجسد، (و منها): تقديم الشق الأيمن من الرأس و الجسد على الشق الأيسر منهما. و غير ذلک من الصور الأخرى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۱

(مسألة ۱۸۱): لا يعتبر الموالاة فى الغسل، بل يجوز التفريق بين أجزائه و إن جفّ المغسول قبل الإتيان بالباقى.

(مسألة ۱۸۲): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب للجنب عند إرادة الغسل غسل اليدين من المرفقين ثلاثا ثم المضمضة ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا.

الفصل الرابع فى أحكام غسل الجنابة

(مسألة ۱۸۳): إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة فالأحوط وجوبا الجمع بين استئناف الغسل لاحتمال بطلانه، و الوضوء، و هكذا الحال فى كل غسل غير غسل الجنابة.

(مسألة ۱۸۴): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء و كذا كل غسل مشروع غير غسل الجنابة واجبا كان أو مستحبا، نعم من آداب غسل غير الجنابة تقديم الوضوء عليه.

(مسألة ۱۸۵): إذا اجتمعت أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة أجزأ عنها غسل واحد سواء أتى به المكلف بنيّة بعضها أم بنية الجميع و يجزئ عن الوضوء، و لا سيما إذا كان المغتسل جنبا.

(مسألة ۱۸۶): إذا علم بالجنابة و شک فى أنه اغتسل منها بنى على العدم حتى لو كان من عادته الاغتسال، إلا أن يرجع الشک للوسواس، فإنّه لا يعتنى به و يبنى على الطهارة.

(مسألة ۱۸۷): إذا شک فى أثناء الغسل فى صحته أو فى أنه هل غسل موضعا من البدن وجب عليه التدارک، أما إذا شک فى ذلک بعد الفراغ من الغسل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۲

فلا يعتنى بشکه و يبنى على صحة غسله و تماميته.

(مسألة ۱۸۸): يستحب لمن كانت جنابته بخروج المنى البول قبل الغسل، و ليس هو شرطا فى صحة الغسل. و لكن فائدته أنه لو خرج منه بعد البول بلل مشتبه بالمنى لم يبن على أنه منى، أما لو خرج منه البلل قبل البول فاللازم البناء على أنه منى فيتطهر منه و ينتقض الغسل به و يجب إعادته. و لو شک أنه هل بال أو لا بنى على العدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۳

المبحث الثانى فى غسل الحيض

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى سببه

و هو خروج دم الحيض، الذى هو دم خاص يقذفه الرحم بمقتضى طبيعة مزاج المرأة. و لا بد فيه من النزول لظاهر الفرج، و لا يكفى النزول من الرحم لباطنه. و إن كان ذلك يكفى فى استمرار الحيض و بقائه كما يظهر فى ما يأتى.

(مسألة ۱۸۹): إذا افتضت البكر فسال منها دم كثير و تردد بين أن يكون دم البكارة أو من دم الحيض أو منهما معا أدخلت قطنة و تركتها مدة قليلة ثم أخرجتها إخراجا رفيقا، فإن كانت مطوقة بالدم من دون أن يغمسها فهو من البكارة، و إن كانت مستنقعة فهو من الحيض.

(مسألة ۱۹۰): كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين قمرية محكوم بأنه ليس بحيض، و كذا ما تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس. نعم لو علم يقينا بأنه من الحيض ترتبت عليه أحكامه.

(مسألة ۱۹۱): حد اليأس فى القرشية بلوغ ستين سنة قمرية، و فى غيرها بلوغ خمسين سنة و يكفى الانتساب لقريش من الزنا. و مع الشك فى كون المرأة قرشية يحكم بعدم كونها قرشية.

(مسألة ۱۹۲): أقل الحيض ثلاثة أيام، و المراد باليوم هنا ما يعم الليل الحاصل بدورة تامة للأرض، لا خصوص بياض النهار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۴

(مسألة ۱۹۳): الظاهر أنه لا يعتبر التوالى فى الأيام الثلاثة، بل تكفى الثلاثة المتفرقة. لكن لا بد من اجتماعها فى ضمن عشرة أيام. نعم يجب عليها ترتيب أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم، فإن استمر ثلاثة أيام، أو انقطع ثم رجع حتى تم لها ثلاثة أيام فى ضمن العشرة تحققت كونه حيضا، و إلا انكشف أنه استحاضة و وجب عليها قضاء الصلاة التى تركتها حين رؤية الدم.

(مسألة ۱۹۴): أكثر الحيض عشرة أيام. و هى أطول مدة بين أول الحيض و آخره، غايته أن الحيض قد يستوعبها، و قد يتفرق فيها، و إن كان اللازم بلوغ مجموعه ثلاثة أيام فأكثر.

(مسألة ۱۹۵): إذا تفرقت الثلاثة أيام أو أكثر فى ضمن عشرة كان النقاء المتخلل بحكم الطهر، فتغتسل له و تصلى، و إن لم تفعل وجب عليها القضاء. نعم لا عبرة بفترات التقطع القصيرة التى تقتضيها طبيعة دم الحيض و تتعارف فى النساء سواء نزل الدم من الرحم لباطن الفرج أم لم ينزل، فإن الفترات المذكورة ما لم تكن منافية لاستمرار الحيض عرفا تكون بحكم الحيض.

(مسألة ۱۹۶): أقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام، فكل دم تراه المرأة قبل ذلك فهو ليس من الحيض.

(مسألة ۱۹۷): كل دم تراه المرأة تحكم عليه بأنه حيض إذا لم ينقص عن الثلاثة أيام و لم يزد على العشرة، و كان بينه و بين الحيض السابق عشرة أيام، سواء كان بصفات الحيض الآتية أم لا.

نعم، يأتى الكلام فى حكم الحامل و حكم الصفرة.

(مسألة ۱۹۸): تتحيض المرأة بمجرد رؤية الدم، إذا كان بعد عشرة أيام من الحيض السابق، سواء كان بصفات الحيض الآتية أم لا، و حينئذ فإن تمّ له ثلاثة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۵

أيام فما فوق فهو، و إن نقص عنها انكشف عدم كونه حيضا، فتقضى الصلاة التى تركتها.

(مسألة ۱۹۹): تصير المرأة ذات عادة باتفاق الحيض مرتين متواليتين فى العدد و الوقت أو فى أحدهما. فإن اتفقا فى الوقت و العدد فهى ذات عادة وقتية و عددية، كما لو رأت الدم فى أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلا.

و إن اتفقا فى الوقت دون العدد فهى ذات عادة وقتية لا عددية، كما لو رأت الدم فى أول الشهر الأول خمسة أيام، و فى أول الشهر الثانى سبعة أيام مثلا. و إن اتفقا فى العدد دون الوقت فهى ذات عادة عددية فقط، كما لو رأت الدم فى أول الشهر الأول خمسة أيام، و فى وسط الشهر الثانى خمسة أيام مثلا.

(مسألة ۲۰۰): لا يزول حكم العادة باختلاف الحيض عنها فى الشهور اللاحقة مهما طالت المدة ما دامت الشهور مختلفة فى ما بينها.

نعم تنقلب العادة باتفقا شهرين متعاقبين من دون فصل على وقت أو عدد مخالف لعادتها السابقة، فتنعقد عادتها على الوجه اللاحق و يكون العمل عليه.

(مسألة ۲۰۱): الحيض يجتمع مع الحمل حتى مع استبانته، فإن كانت المرأة ذات عادة وقتية تتحيض برؤية الدم فى عادتها أو قبل عادتها بقليل- يوم أو يومين- أو بعد عادتها قبل مضى عشرين يوما من أوّلها هذا إذا كان أحمر، و أما إذا كان أصفر فالأحوط وجوبا أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة. و إن رأته بعد مضى عشرين يوما من أول عادتها فلا تتحيض به و إن كان أحمر. و أما إذا لم تكن ذات عادة فإنها تتحيض بالدم إذا كان أحمر، و لا تتحيض به إذا كان أصفر.

هذا و الظاهر أنه لا يعتبر فى حيض الحامل بلوغ ثلاثة أيام، بل يكفى يوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۶

واحد أو يومان. نعم لا يكفى ما دون ذلك.

(مسألة ۲۰۲): الصفرة إن كانت سابقه على دم محكوم عليه بالحيضية بيومين فما دون يحكم عليها بأنها حيض، سواء كانت فى العادة أم لا. و كذا إذا كانت متأخرة عنه بيومين فما دون متصلة به، بل و إن كانت منفصلة عنه على الأحوط وجوبا. و إن تقدّمت أو تأخرت عنه بأكثر من ذلك فهى ليست بحيض.

كما أنها فى أيام العادة الوقتية أو قبلها بيومين يحكم عليها بأنها حيض، اتصلت بدم أو لم تتصل، بشرط بلوغها وحدها أو مع الدم ثلاثة أيام. و فى ما عدا ذلك لا يحكم عليها بأنها حيض، سواء لم تكن المرأة ذات عادة أم كانت ذات عادة و تأخرت الصفرة عن العادة و لو قليلا أو تقدمت أكثر من يومين.

(مسألة ۲۰۳): إذا انقطع دم الحيض عن الخروج للظاهر و احتمل بقاؤه فى باطن الفرج وجب الفحص و الاستبراء، و ذلك بأن تستدخل قطنة فى باطن الفرج فإن خرجت ملوثة بالدم بقيت على التحيض، و إن خرجت نقيّة بنت على الطهر، و إن احتملت مع ذلك احتباس شىء فى الرحم فلتقم و تلصق بطنها بحائط و ترفع رجلها على حائط و تستدخل القطنة فإن خرج فيها شىء من الدم بقيت على التحيض، و إن خرجت نقية بنت على الطهر، و لا يجب المبادرة للاستبراء ليلا بل لها أن تنتظر به النهار و تبنى على بقاء الحيض بدونه. و لو تعذّر عليها الفحص و لو نهارا فإنّها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء.

(مسألة ۲۰۴): إذا رأت المرأة الدم فتحيضت و استمر بها الدم فإن لم تكن ذات عادة عددية بقيت على التحيض به ما دام مستمرا، فإن انقطع قبل العشرة بنت على الطهر- بعد الاستبراء الذى تقدم فى المسألة السابقة- و جرى عليه حكمه و إن استمر بعد العشرة عملت أعمال المستحاضة الآتية فى المقصد الثالث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۷

و إن كانت ذات عادة عددية فإن انقطع الدم عند مضى عادتها بنت على الطهر بعد الاستبراء، و إن استمر بعد العادة جاز لها الاقتصار فى التحيض على عادتها و تعمل بعدها أعمال المستحاضة. لكن يستحب لها الاستظهار، بل هو الأحوط استحبابا. و ذلك بأن تبقى على التحيض يوما أو يومين أو ثلاثة مخيرة بينها بل لها أن تستظهر حتى تتم لها عشرة أيام من حين رؤية الدم، فإن استمر بعد مضى مدة الاستظهار التى اختارتها تعمل أعمال المستحاضة.

(مسألة ۲۰۵): إذا اقتصرت ذات العادة فى المسألة السابقة على عادتها و عملت أعمال المستحاضة ثم انقطع الدم على العشرة أو قبلها لم ينكشف أن حيضها تمام العشرة، فلو كانت عادتها سبعة أيام مثلا فاقتصرت عليها و قامت بعدها بأعمال المستحاضة و صلّت و صامت، فإذا انقطع الدم على العشرة أو قبلها لم يجب عليها قضاء الصوم الذى جاءت به بين أيام عادتها و العشرة.

و كذا إذا استظهرت بما لا يبلغ بها العشرة- كيوم أو يومين- ثم قامت بأعمال المستحاضة و صامت و صلّت ثم انقطع الدم على العشرة، فإنها لا تقضى الصوم الذى جاءت به بين أيام استظهارها و العشرة. كما انها لو استظهرت بأى مقدار شاءت ثم تجاوز الدم

العشرة لم ينكشف أن حيضها خصوص أيام العادة فلا يجب عليها قضاء الصلاة التى تركتها أيام الاستظهار.

(مسألة ۲۰۶): إذا استمر الحيض بعد مدة الاستظهار فى ذات العادة العددية و بعد العشرة فى غير ذات العادة و عملت أعمال المستحاضة فإن انقطع بعد مدة قصيرة فلا إشكال، و إن استمر شهرا فما زاد فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية اقتصرت عليها و لم تستظهر، و عملت بأحكام المستحاضة بعدها. لكن بشرط أن يمضى أقل الطهر بين أول تحيضها و أيام عادتها، و إلا لم تتحيض فى ذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۸

الدّور و انتظرت الدّور الثانى.

مثلا- لو كانت عادتها من الخامس عشر من الشهر إلى العشرين منه و رأت الدم فى الثالث من الشهر، فتحيضت إلى السابع منه و استظهرت يومين، و بنت على الطهر و عملت أعمال المستحاضة من اليوم العاشر، فليس لها أن تتحيض أيام عادتها من اليوم الخامس عشر، لعدم مضى أقل الطهر بين الحيضتين، بل تنتظر إلى الشهر اللاحق و تتحيض أيام عادتها، و تبقى على ذلك فى كل شهر استمر به الدم.

(مسألة ۲۰۷): من استمر بها الدم شهرا أو أكثر إن لم تكن لها عادة وقتية و عددية أو كانت ذات عادة وقتية و عددية و نسيتها ترجع للتمييز بأن تتحيض بالدم الواجد لصفات الحيض دون الفاقد له، بل تعمل فى الفاقد أعمال المستحاضة. هذا إذا كان الواجد للصفات واجدا لشروط الحيض الثلاثة المذكورة فى المسائل المتقدمة من (۱۹۲) إلى (۱۹۶)، و هى أن لا يقل عن ثلاثة أيام و لو متفرقة فى ضمن العشرة، و أن لا يزيد على عشرة من أوله لآخره، و أن لا يقل الفاقد للصفة- المحكوم بعدم كونه حيضا- عن عشرة، لأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام كما تقدم.

نعم، لا يضر تخلل الفاقد فى ضمن حيضة واحدة و إن كان محكوما بكونه استحاضة، كما لو كان الواجد لصفات الحيض متفرقا فى ضمن عشرة أيام يبلغ بمجموعه ثلاثة أيام أو يزيد عليها. كما لو رأت يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقدا لها ثم يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقدا لها ثم يومين بصفة الحيض، ثم استمر الفاقد لها. فإنها تجعل ما بصفة الحيض حيضة واحدة، و المتخلل بينه استحاضة، نظير النقاء المتخلل لحيضة واحدة، على ما تقدم فى المسألة (۱۹۵).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۹

(مسألة ۲۰۸): المعيار فى صفات دم الحيض التى تقدم فى المسألة السابقة أنه يرجع إليها، على كون الدم شديد الحمرة بحيث يميل للسواد، و كونه حارّا يخرج بلذعة و دفع، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بحيضيته و مع عدمها أو عدم بعضها يحكم بكونه استحاضة.

(مسألة ۲۰۹): من استمر بها الدم شهرا أو أكثر و لم تكن ذات عادة وقتية و عددية أو كانت لها و نسيتها إذا لم يمكنها الرجوع للتمييز و صفات الحيض- إما لعدمها أو لفقدها للشروط المتقدمة- رجعت إلى عادة أقاربها فتوافقها فى العدد، و تستظهر بيوم فإن لم تعرف إلّا عادة بعضهن عملت عليها، فإن اختلفن أو جهلت عادتهن تحيضت بالعدد فتختار أى عدد شاءت من الثلاثة إلى العشرة.

و إن كان الأولى اختيار السبعة.

(مسألة ۲۱۰): المراد من الأقارب الأم و الجدتان و الأخوات و العمّات و الخالات القريبات و بناتهن. و لا يضر موتهن.

(مسألة ۲۱۱): الدم المنقطع على صور:

الاولى: أن يتم له بمجموعه ثلاثة أيام فما فوق و يقع كله فى ضمن عشرة أيام. كما لو رأت يومين أو ثلاثة دما ثم انقطع يومين ثم رأت يومين دما و انقطع يوما ثم رأت يوما دما و انقطع. و حكمه البناء على كون الدماء حيضا واحدا.

و يكون النقاء بحكم الطهر على ما تقدم فى المسألة (۱۹۵).

الثانیـة: أن یتم لکل دم- متصـلا أو متفرقا فی ضـمن عشـرة- ثلاثـة أیام فما فوق و یفصل بین مجموعتین من الـدم عشـرة أیام، کما لو رأت خمسة أیام دما ثم انقطع عشـرة أیام ثم رأت خمسة أیام أخری دما، أو رأت ثلاثة أیام أو یومین دما و انقطع یوما ثم رأت یومین دما و انقطع عشرة أیام ثم رأت ستة أیام دما متصلة أو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۷۰

منفصـلة بیوم. و حکمه البناء علی أن مجموع الـدم الـذی قبل عشـرة النقاء حیض واحـد، و مجموع الـدم الذی بعد عشـرة النقاء حیض آخر، من دون فرق بین ما یقع فی أیام العادة الوقتیة و ما یقع فی غیرها، و لا بین ما یکون بصـفات الحیض المتقدمة فی المسألة (۲۰۸) و ما یکون فاقدا لها. نعم تقدم الکلام فی حکم الصفرة فی المسألة (۲۰۲).

الثالثـة: أن لا- یتم لشـیء من الـدم- مجتمعـا أو متفرقا فی ضـمن عشـرة أیام- أقل الحیض، و هو ثلاثـة أیام کما لو رأت یومین دما ثم انقطع عشـرة أیام و هکـذا، أو رأت یوما دما و انقطع یوما ثم رجع یوما ثم انقطع عشـرة أیام، ثم رأت الـدم یوما و انقطع یوما ثم رجع یوما و انقطع عشرة أیام، و هکذا. و حکمها البناء علی عدم الحیضیة فی جمیع الدماء مهما تکررت علی النحو المذکور.

الرابعة: أن یتم لشـیء من الدم- مجتمعا أو متفرقا فی ضمن عشرة أیام- أقل الحیض إلا أنه لا یفصل بین المجموعتین أقل الطهر الذی هو عشـرة أیام، کما لو رأت الدم سـبعة أیام و انقطع سـبعة أیام و عاد سـبعة أیام و انقطع سـبعة أیام و هکذا. أو رأت الدم ثلاثة أیام و انقطع یومین و عاد ثلاثة أیام و انقطع ثمانیة أیام ثم عاد ثلاثة أیام و انقطع یومین و عاد ثلاثة أیام و انقطع سـبعة أیام ثم عاد ثلاثة أیام و هکـذا من دون أن یتم انقطاعه عشـرة أیام، و حکمها التحیض بالـدم الحاصل فی العشـرة الأولی، دون الدم الثانی بل لا تتحیض بعد ذلک إلا بعد مضـی أقل الطهر- و هو عشرة أیام- فإذا استمرت علی ذلک شهرا رجعت إلی وظائف المستحاضة المتقدمة فی المسائل السابقة من المسألة (۲۰۵) حتی المسألة (۲۰۸).

(مسألة ۲۱۲): إذا انقطع الدم لدون العشرة ثم عاد قبل مضی عشرة أیام من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۷۱

حین رؤیة الدم الأول، فإن لم تکن ذات عادة عددیة تحیضت بالأول و الثانی حتی تمضـی العشـرة، فإن انقطع و إلا عملت بعد العشرة أعمال المستحاضة.

و کذا إذا کانت ذات عادة عددیة علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۲۱۳): ما تراه المرأة قبل مضـی أقل الطاهر من حیضـها- و هو عشرة أیام- یحکم علیه بأنه استحاضة، فإن استمر مدة طویلة فإن کانت ذات عادة وقتیة و عددیة تحیضت أیام عادتها، و إلا رجعت للتمییز، فإن تعذر رجوعها له رجعت بعد مضـی شـهر من رؤیة الدم لعادة أقاربها، فإن اختلفن أو فقدن تحیضت بالعدد بین الثلاثة إلی العشرة علی ما تقدم توضیحه فی المسائل السابقة.

الفصل الثانی فی أحکام الحیض

تشارک الحائض الجنب فی أکثر الأحکام المتقدمـة، بل فی جمیعها علی الأحوط وجوبا. بل الأحوط وجوبا عـدم صـحة طواف النافلة منها أیضا.

(مسألة ۲۱۴): یحرم وطء الحـائض فی القبـل، کمـا یحرم علیهـا التمکین من ذلـک. و کـذا الوطء فی الـدبر علی الأحوط وجوبا. فإذا طهرت من الحیض حل وطؤها و إن لم تغتسل. لکنه یکره قبل الغسل.

(مسألة ۲۱۵): لا یجب علی الزوج الکفارة بوطء زوجته الحائض، نعم تسـتحب الکفارة مع تعمده. و الأشهر أنها فی أول الحیض دینار و فی وسطه نصف دینار و فی آخره ربع دینار. و الدینار یساوی أربع غرامات و ربع غرام ذهبا. و یکفی دفع قیمته.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۷۲

(مسألة ۲۱۶): يجوز الاستمتاع بالحائض بغير الوطء. و يكره الاستمتاع بموضع المئزر، و هو ما بين السرة و الركبة.

(مسألة ۲۱۷): لا يجوز طلاق الحائض و لا ظهارها على تفصيل يذكر فى بحث الطلاق و الظهار.

(مسألة ۲۱۸): يجب على الحائض قضاء صوم رمضان، و لا يجب عليها قضاء الصلاة الموقتة التى استغرق الحيض وقتها. فإذا كانت حائضا فى تمام المدة من الزوال إلى الغروب مثلا لم يجب عليها قضاء الظهرين. نعم يجب قضاء الصلاة التى حاضت بعد خروج وقتها الفضيلى كالظهر لو حاضت بعد دخول وقت العصر الفضيلى، بل الأحوط وجوبا قضاء الصلاة التى حاضت بعد ما مضى من وقتها بمقدار أدائها. فلو حاضت بعد الزوال مثلا بمقدار أداء صلاة الظهر قضتها.

كما يجب عليها إذا طهرت أداء الصلاة التى طهرت فى وقتها دون التى خرج وقتها. بل لا يبعد عدم وجوب قضاء الصلاة التى خرج وقتها الفضيلى، فإذا طهرت بعد خروج وقت الظهر أو المغرب الفضيلى لم يجب أداؤهما و إن بقى وقتهما الأدائى. لكن يستحب أداؤهما، بل هو الأحوط استحبابا.

تتميم.

إذا طهرت المرأة من الحيض جاز وطؤها و إن لم تغتسل. لكنه مكروه، و لو تعذر الغسل تخف الكراهة بالتيمم. و الأحوط وجوبا تطهير فرجها قبل الوطء.

(مسألة ۲۱۹): جميع ما تقدم عدم صحته من الحائض أو عدم جوازه لها لا يصح منها و لا يحل لها بمجرد الطهر من الحيض بل لا بد معه. من الغسل الرافع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۷۳

لحدث الحيض.

(مسألة ۲۲۰): غسل الحيض كغسل الجنابة فى الكيفية، و يشترك معه فى الأحكام المتقدمة. نعم تقدم أنه يستحب عند إرادة غسل الحيض الوضوء قبله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۷۴

المبحث الثالث فى غسل الاستحاضة

كل دم يخرج من الرحم لا يحكم عليه بأنه حيض أو نفاس فهو محكوم بأنه دم استحاضة و هو موجب للحدث، فيمتنع على المستحاضة جميع ما يمتنع على المحدث الذى تقدم ذكره عند الكلام فى ما يتوقف على الوضوء. و لا يصح منها إلا مع القيام بالوظائف الآتية.

(مسألة ۲۲۱): للاستحاضة ثلاث مراتب:

الأولى: القليلة، و هى التى يلطخ فيها الدم القطنة- التى تستدخلها داخل الفرج- من دون أن ينفذ فيها و يخرج من الجانب الآخر.

الثانية: المتوسطة، و هى التى ينفذ دمها فى القطنة التى تستدخلها فى داخل الفرج و يخرج للجانب الآخر من غير أن يسيل عنها. نعم لا أثر لتلطخ الخرقة بالدم لمجرد مماسته للقطنة من دون أن يستند لقوة دفع الدم.

الثالثة: الكثيرة، و هى التى ينفذ دمها فى القطنة و يسيل منها لقوة دفع الدم. بل الأحوط وجوبا الاكتفاء فيها بسيلان الدم لعدم وضع القطنة.

(مسألة ۲۲۲): حكم القليلة وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط و سجود السهو المتصل بالصلاة مما يعدّ من توابعها عرفا. و أما مع الفصل المعتدّ به فالأحوط استحبابا الوضوء له. و لا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها

لكل صلاة، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۲۲۳): حكم المتوسطة غسل واحد لليوم، فإن كانت فى أوله لزم إيقاعه قبل صلاة الصبح، و إن حدثت فى أثنائه لزم إيقاعه لما بعد ذلك من الصلوات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۷۵

و يجب الوضوء لكل صلاة منفصلة عن الغسل، كصلاة الظهر لو اغتسلت لصلاة الصبح، و كذا صلاة الصبح لو اغتسلت لها و لم تبادر إليها بعد الغسل.

و أما الصلاة المتصلة بالغسل فالظاهر عدم وجوب الوضوء لها، بل الظاهر الاجتزاء بالغسل لصلاتين لو جمعت بينهما، كما لو حصلت الاستحاضة المتوسطة قبل الظهر فإنها لو اغتسلت اجتزأت بغسلها عن الوضوء للظهرين إذا جمعت بينهما و جاءت بهما بعد الغسل بلا فصل و إن كان الأحوط استحبابا الوضوء لكل صلاة حتى الصلاة المتصلة بالغسل.

و تتخير بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه، و يجزئ الوضوء أو الغسل لتوابع الصلاة كقضاء الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط و سجود السهو نظير ما تقدم فى المسألة السابقة، و لا يجب تبديل القطنة لكل صلاة و إن كان الاحتياط آكد منه فى المسألة السابقة.

هذا، و الظاهر الاكتفاء فى غير اليومية بالوضوء لكل صلاة، و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار على الصلوات المضيّقة من الفرائض و النوافل، كصلاة الكسوف و النوافل الرواتب، دون الموسّعة كصلاة القضاء، بل تنتظر بها الشفاء من الاستحاضة.

(مسألة ۲۲۴): حكم الكثيرة الغسل لصلاة الصبح تبادر إليها بعده، و الغسل للظهرين تجمع بينهما و تبادر إليهما بعده، و الغسل للعشائين كذلك. فإن فرّقت بين الغسل و الصلاة إعادته، و إن فرّقت بين الصلاتين أعادته للثانية. و لا يجب الوضوء لكل صلاة بل لا يجوز إذا أخل بالموالاة العرفية بين الغسل و الصلاة أو بين الصلاتين. نعم لا بأس بالوضوء قبل الغسل لأنه من آدابه، كما تقدم.

و يجب عليها التحفظ من خروج الدم بعد الغسل حتى تفرغ من الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۷۶

بحشو الفرج بقطنة و التعصب و الاستثفار بأن تشدّ وسطها بحزام و تجعل فيه خرقة من مقدمها ثم تنزلها بين فخذيها و تخرجها من مؤخرها و تجعلها فى الحزام من خلفها مع شدّها بقوة و إحكام، و نحو ذلك مما يمنع من زيادة خروج الدم، و لا يجب عليها تبديل القطنة أو الخرقة بين الصلاتين بل يلزم تجنب ذلك إذا أخل بالموالاة المعتبرة أو كان سببا فى زيادة خروج الدم.

هذا و الظاهر أن لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد حتى فى غير اليومية و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار على الصلوات المضيّقة من الفرائض أو النوافل نظير ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۲۲۵): ما تقدم من أقسام الاستحاضة إنما هو فى الدم، و أما الصفرة التى لا يصدق عليها الدم عرفا فحكمها الوضوء لكل صلاة مهما كثرت.

(مسألة ۲۲۶): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة مضبوطة ينقطع فيها الدم تكفى الطهارة و الصلاة وجب انتظارها و إيقاع الصلاة فيها، و كذا مع الاطمئنان بذلك بل مع الظن أيضا على الأحوط وجوبا، و أما مع عدم ذلك أو عدم تيسر ضبطه فلو عملت أعمال المستحاضة وصلت ثم حصلت الفترة بعد الصلاة لم تجب إعادة الصلاة و إنما تجب إعادة الأعمال للصلوات الآتية.

(مسألة ۲۲۷): يحل الطواف للمستحاضة إذا عملت بالوظائف المقررة للصلاة من الوضوء فى القليلة و المتوسطة أو الغسل فى الكثيرة بل فى المتوسطة إذا أرادت الإتيان به أول اليوم، فإذا كانت وظيفتها الغسل اغتسلت- كما فى الكثيرة و المتوسطة أول اليوم- و طافت من غير وضوء، و إذا كانت وظيفتها الوضوء أتت به قبل الطواف و اجتزأت به لصلاته.

(مسألة ۲۲۸): لا يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على القيام بوظائفها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۷۷

المتقدمة للصلاة، بل يصح منها مع التفريط بالوظائف المذكورة. و كذا قراءة العزائم، و دخول المساجد، و إن كان الأحوط وجوبا عدم دخول الكعبة الشريفة لها حتى مع القيام بالوظائف. بل الظاهر عدم جواز مسّ المصحف لها، و أما لو اضطرت له- و لو لتوقف رفع هتك المصحف عليه- كان عليها تجديد الوظائف المتقدمة له مع تيسرها، و مع تعذرها فالأحوط وجوبا الانتقال للتيمم.

(مسألة ۲۲۹): غسل الاستحاضة كغسل الجنابة و الحيض فى الكيفية، و يجزئ هو عنهما و عن غيرهما من الاغتسال كما تجزئ عنه بقية الأغسال. كما يجزئ الإتيان بغسل واحد بنية الجميع نظير ما سبق فى المسألة (۱۸۵) من الفصل الرابع فى أحكام غسل الجنابة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۷۸

المبحث الرابع فى غسل النفاس

دم النفاس دم يقذفه الرحم بوضع الحمل سواء خرج أثناء الولادة بخروج جزء من الولد أم بعدها، دون ما خرج قبلها و إن استند إليها، بل يحكم عليه بأحكام الاستحاضة.

(مسألة ۲۳۰): يشكل صدق النفاس على ما يخرج بالسقط إذا لم يصدق عليه الولد، مثل ما يخرج عند إلقاء المضغة أو العلقة أو النطفة، و الأحوط وجوبا القيام معه بأعمال المستحاضة.

(مسألة ۲۳۱): لا حدّ لقليل النفاس، بل قد لا يكون للمرأة نفاس كما إذا لم تر دما عند الولادة.

(مسألة ۲۳۲): النفساء إن استمر بها الدم فإن كانت ذات عادة عددية تنفست بقدر عادتها، و استظهرت بيوم أو يومين إلى تمام العشرة، ثم تعمل أعمال المستحاضة نظير ما تقدم فى المسألة (۲۰۴) من الفصل الأول من مباحث الحيض و إن كان الأحوط وجوبا لها عدم ترك الاستظهار و لو بيوم. و إن لم تكن ذات عادة عددية تنفست إلى العشرة ثم عملت أعمال المستحاضة، و إن كان الأحوط وجوبا لها القيام بتروك النفساء إلى ثمانية عشر يوما.

(مسألة ۲۳۳): إذا لم تر المرأة بعد الولادة إلى عشرة أيام دما لم يكن لها نفاس أصلا، و إذا رأته بعدها كان حيضا إن كان واجدا لشروطه، و إلا كان استحاضة، و كذا لو انفصل الدم عن الولادة بمقدار معتدّ به بحيث لا يكون مسبّبا عرفا عنها و لا يعدّ نفاسا عندهم. نعم إذا كان الفاصل قليلا بحيث يعدّ عرفا نفاسا جرى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۷۹

عليه حكم النفاس.

(مسألة ۲۳۴): مبدأ الحساب من حين تمام الولادة، لا من حين البدء بها و إن كان الخارج بظهور أول جزء من الولد نفاسا أيضا كما سبق.

(مسألة ۲۳۵): إذا تعدد الولد كان لكلّ نفاسة، و يتداخل النفاسان فى الزمن المشترك بينهما و ينفرد كل منهما بالزمن المختص به، فلو كان نفاس المرأة عشرة أيام و ولدت الأول فى أول الشهر، و الثانى فى خامسة كانت الخمسة الاولى من الشهر من نفاس الأول و الخمسة الثالثة منه من نفاس الثانى و الخمسة الثانية من نفاسهما معا، و لو لم يكن بينهما زمان مشترك- كما لو كان بينهما عشرة أيام فما فوق- اختص نفاس كل منهما بزمانه، و لا يعتبر فصل أقل الطهر- و هو عشرة أيام- بينهما، بل قد لا يفصل بينهما طهر أصلا.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج۱، ص: ۷۹

(مسألة ۲۳۶): إذا تقطّع الولد كان مبدأ الحساب خروج آخر قطعة منه، و إن وجب ترتيب أثر النفاس على الدم الخارج من أول ظهور

جزء منه، كما سبق.

(مسألة ۲۳۷): الدم الخارج قبل المخاض حيض إن بلغ يومين فما زاد و لم يتجاوز العشرة، و لا يعتبر الفصل بينه و بين النفاس بأقل الطهر، بل يجوز أن يكون متصلا به من دون طهر أصلا، و إن لم يتجاوز العشرة أو لم يبلغ اليومين فهو استحاضة، و كذا ما يبدأ خروجه حال المخاض قبل ظهور جزء من الولد، أما بعد ظهوره فهو نفاس كما سبق.

(مسألة ۲۳۸): إذا رأت النفاس ثم انقطع ثم عاد قبل مضى عادتها أو قبل العشرة فالنقاء المتخلل بين الدمين بحكم الطهر، كما تقدم نظيره فى النقاء المتخلل بين دمى الحيض الواحد فى ضمن العشرة.

(مسألة ۲۳۹): إذا استمر الدم بعد الولادة مدة طويلة شهرا أو أكثر فقد تقدم فى المسألة الثالثة بيان مقدار نفاسها و أنها تعمل بعده على الاستحاضة و الظاهر أنها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۰

تبقى على ذلك حتى ينقطع الدم فتحيض بمجرد رؤية الدم الجديد مع واجديته لشروط الحيض، و منها الفصل بينه و بين أيام النفاس بعشرة أيام. و لا تتحيض باستمرار الدم الأول بمجرد مضى أقل الطهر بعد أيام النفاس، و لا بحضور عادتها الوقتية- لو كانت لها عادة وقتية- و لا بالتمييز لو صار الدم بصفات الحيض و لا بغير ذلك مما تقدم فى حكم مستمرة الدم فى الحيض.

نعم، إذا طال أمد الدم بحيث خرج عما يتعارف عند النساء من الدم المتصل بالولادة، رجعت إلى حكم مستمرة الدم المتقدم فى مبحث الحيض. و كذا إذا ضعف الدم المتصل بالولادة و خفّ، ثم رجع الدم إلى الكثرة بحيث يعدّ عرفا دما آخر غير الدم المسبّب عن الولادة.

(مسألة ۲۴۰): يجب على النفساء الاستبراء عند انقطاع الدم عن الظهور بإدخال قطنة، نظير ما سبق فى المسألة (۲۰۳) من الفصل الأول من مباحث الحيض.

(مسألة ۲۴۱): يحرم على النفساء العبادات المشروطة بالطهارة، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة إلا التى تنفست أو طهرت فى أثناء وقتها، كما يحرم عليها الدخول للمساجد على نحو ما تقدم فى الحائض. كما يحرم وطؤها حال النفاس، من دون أن تجب الكفارة بذلك. و يكره وطؤها بعد النفاس قبل الغسل.

كما لا يصح طلاقها، و لا ظهارها، على نحو ما تقدم فى الحيض. بل الأحوط وجوبا مشاركتها للحائض فى الأحكام حتى المكروهات، بل هو الأظهر فى أكثر تلك الأحكام.

(مسألة ۲۴۲): يجب عليها الغسل بعد الحكم بطهرها من النفاس، و هو يشارك غسل الحيض فى الكيفية و الأحكام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۱

المبحث الخامس فى غسل الأموات

اشارة

و ينبغى التعرّض لسائر أفعال التجهيز و لما يناسب ذلك مما يتعلق بالموت، فيقع الكلام فى ضمن مقدمة و فصول خمسة.

مقدمة فى مقدمات الموت و لواحقه

يجب على الإنسان عند تخوّف الموت أو ظهور أماراته المبادرة لأداء الواجبات المالية و غيرها التى فى ذمته للّه تعالى- كقضاء الصوم و الصلاة و أداء الخمس و الزكاة و غير ذلك- و أداء حقوق الناس الحالّة و التوثّق من أداء ما لا يسعه أداؤه فى حياته بالوصية على

أوثق الوجوه الموصلة لأدائه بعد وفاته، كما يجب عليه الإقرار و الإشهاد على ما فى ذمته و ما تحت يده من الأمانات توثّقا على حفظها و وصولها لأهلها. كما يتأكد عليه وجوب المبادرة للتوبة و المسارعة للاستغفار و التكفير عما عليه مما يخلصه من تبعات ذنوبه.

(مسألة ۲۴۳): يستحب توجيه المحتضر للقبلة، بل هو الأحوط استحبابا، كما يجب توجيهه إليها بعد الموت. و ذلك بأن يكون مستقبلا بوجهه و باطن رجليه إليها، بحيث لو جلس كان مستقبلا لها.

(مسألة ۲۴۴): يستحب للإنسان حال الاحتضار- بل فى جميع الأحوال- الإقرار بالشهادتين و بولاية الأئمة عليهم السلام و بجميع العقائد الحقة و تذكّرها و تقريرها فى النفس دفعا لوساوس الشيطان. بل يستحب إشهاد من حضره من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۲

المؤمنين بذلك عند الوصية بالمأثور و يستحب تلقينه بذلك كله عند الاحتضار، كما يستحب أن يكون آخر كلامه «لا إله إلّا اللّه» ففى بعض النصوص المعتبرة «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة» كما يستحب تلقينه كلمات الفرج، و هى: «لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما [تحتهن] و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين». و نسأله سبحانه أن يعيذنا و جميع المؤمنين من الشيطان الرجيم و من الفتنة عند الموت و لا- يخرجنا من الدنيا حتى يرضى عنا و أن يعيننا بأفضل العون و يلطف بنا برحمته و يسهل علينا جميعا سكرات الموت إنه أرحم الراحمين و ولى المؤمنين و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(مسألة ۲۴۵): يكره أن يمسّ حال النزع و أن يحضره جنب أو حائض.

(مسألة ۲۴۶): يستحب بعد الموت المبادرة لتغميض عينى الميت و شدّ لحييه- و هما عظما الفك الأسفل- إلى رأسه. قيل: و أن يطبق فمه و تمدّ يداه إلى جانبيه و ساقاه، كما يستحب أن يغطى بثوب.

(مسألة ۲۴۷): يستحب إعلام إخوانه المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و تعجيل تجهيزه إذا تحقق موته.

(مسألة ۲۴۸): يجب على المكلّفين كفاية تجهيز الميت المؤمن بحيث لو قام به أحدهم أجزأ عن الباقين، و إن تركوه كلهم كانوا عاصين، و من عجز عن القيام بذلك و تمكن من التسبيب له بإخبار غيره و إعانته عليه وجب عليه القيام بذلك.

(مسألة ۲۴۹): لا بدّ من وقوع التجهيز بإذن الولى، بمعنى حرمة الاستقلال عنه، فيكون الفعل محرّما. و مع الالتفات لذلك يمتنع التقرب به، فيبطل إن كان عبادة كالصلاة و التغسيل، أما مع الغفلة عن الحرمة فيصح العمل و يجزئ، كما يجزئ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۳

ما لا يعتبر فيه التقرّب كالتكفين و الدفن.

(مسألة ۲۵۰): الزوج أولى بزوجته من كل أحد، إلا أن يكون مملوكا أو قاصرا عن مقام الولاية بصغر أو جنون أو نحوهما، كما أن المالك أولى من كل أحد بمملوكه، إلا مع قصوره. ثم تكون الولاية لطبقات الميراث على الترتيب بينهم و هم الأبوان و الأولاد، ثم الأخوة و الأجداد، ثم الأخوال و الأعمام، مع قيام أولادهم مقامهم عند فقدهم، على ما يذكر فى مباحث الإرث، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الإمام.

و لا يرجع للطبقة المتأخرة إلا مع تعذّر الرجوع للطبقة المتقدمة لبعض الموانع الخارجية أو امتناعها عن إعمال ولايتها أو قصورها عن مقام الولاية بصغر أو نحوه.

(مسألة ۲۵۱): مع تعدد الأولياء فى الطبقة الواحدة تسقط ولاية من يتعذّر الرجوع إليه لبعض الموانع الخارجية أو من يمتنع عن إعمال ولايته، أو يقصر عن مقام الولاية بصغر أو نحوه. و أما الترجيح بين أفراد الطبقة الواحدة فغير ثابت و الأحوط وجوبا الاستئذان من الجميع.

(مسألة ۲۵۲): إذا تعذّر الرجوع للولى فى جميع الطبقات فالظاهر جواز استقلال كل أحد بالتجهيز و لا- يحتاج لمراجعة الحاكم

الشرعى.

(مسألة ۲۵۳): إذا كان الميت قد أوصى بأن يتولى أمره شخص غير الولى الشرعى فالأحوط وجوبا العمل بإذنه و إذن الولى معا، كما انه لو أوصى بخصوصيّات التجهيز كالغسل بماء خاص أو التكفين من نوع خاص أو الدفن فى قبر خاص أو غير ذلك فالأحوط وجوبا عدم خروج الولى عن ذلك، إلا أن يستلزم صرف مال فيلحقه حكم الوصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۴

(مسألة ۲۵۴): مؤن التجهيز كالكفن و الماء و السدر و أرض القبر لو توقفت على بذل المال من التركة تقدم على الدين و الوصية. نعم مؤن تجهيز الزوجة على زوجها، و لا تخرج من التركة إلا مع إعساره بحيث لا يقدر على الاقتراض.

و كذا مع عصيانه، و إن جاز للورثة حينئذ الرجوع عليه إذا دفعوها بنيّة الرجوع عليه بعد مراجعة الحاكم الشرعى. كما انّ مؤن تجهيز المملوك على مالكه.

هذا و لو لم يكن للميت تركة أو امتنع الورثة أو الزوج أو المالك عن القيام بذلك و تعذّر إجبارهم لم يجب على عامة الناس بذل المؤن كفاية، بل يسقط من التجهيز ما احتاج إلى بذل مؤنة عدا الدفن فإنه يجب القيام بمؤنته دفعا لهتك المؤمن و مراعاة لحرمته.

(مسألة ۲۵۵): المقدار الذى يجب بذله من المؤنة من التركة أو على الزوج أو المالك هو المقدار الذى يتحقق به الواجب، دون ما زاد عليه من المستحبات أو ما تقتضيه الأعراف الاجتماعية أو العادات الخاصة بالقبيلة أو نحو ذلك، بل لا يتحمل الزيادة إلا من يريد القيام بها أو كان الميت قد أوصى بها فتخرج من ثلثه.

نعم لو أعدّ الإنسان كفنه وجب تكفينه به و إن زاد فرقه عن أصل الواجب، على الثلث أو استغرق التركة.

الفصل الأول فى تغسيل الميت

(مسألة ۲۵۶): الأحوط وجوبا تطهير كل موضع من بدن الميت من كل نجاسة خارجية غير الموت قبل الشروع فى تغسيله.

(مسألة ۲۵۷): كيفية تغسيل الميت كغسل الجنابة، و إن كان الرأس منفصلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۵

وجب تقديم غسل رأسه. كما أن غسل الميت يختلف عن غسل الجنابة بأمرين آخرين:

الأول: كثرة الماء و إفاضته بحيث يتحقق به الغسل عرفا على النحو المعهود فى التطهير من الخبث، و لا يكفى القليل منه كما تقدّم فى غسل الجنابة و غيره.

الثانى: تثليث الغسلات، فيغسل أولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح- و هو الماء المطلق.

(مسألة ۲۵۸): لا بد فيه من النية على النحو المتقدم فى الوضوء و يجرى فيه ما سبق هناك من الفروع. و يترتب على ذلك عدم صحته بداعى أخذ الأجرة أو الجعل عليه إذا لم يكن الداعى القربى صالحا للداعوية استقلالا. بل الأحوط وجوبا عدم الأجرة عليه و لا الجعالة مطلقا، و لو أريد دفع شىء عليه كان هدية محضة غير مسبوقة بشرط أو اتفاق.

(مسألة ۲۵۹): لو تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما وجب الغسل بالماء القراح بدلا عن غسلته، و الأحوط وجوبا نيّة البدلية و لو إجمالا بقصد ما هو المشروع على نحو ما شرع.

(مسألة ۲۶۰): يعتبر فى السدر أن يكون بمقدار يحقق تنظيف جسد الميت الذى هو الغرض منه عرفا، و الظاهر أن ذلك ملازم لخروج الماء به عن الإطلاق.

نعم لا بدّ من عدم كثرته، بنحو لا يصدق به الغسل بماء السدر. كما يعتبر فى الكافور أن يكون بمقدار يتحقق به تطييب جسد الميت.

و أما الغسل الثالث فيعتبر فيه إطلاق الماء و لا يقدح فيه اشتماله على شىء من السدر أو الكافور أو غيرهما مما لا يخرجه عن الإطلاق.

(مسألة ۲۶۱): لو تعذّر تثليث الأغسال لقلة الماء لزم ترجيح الغسل بالماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۶

القراح. و مع القدرة على غسل آخر يتخير بين أحد الخليطين. و الأحوط وجوبا ضمّ التيمم حينئذ.

(مسألة ۲۶۲): إذا تعذر التغسيل لعدم الماء أو لخوف تناثر جلد الميت- لحرق أو غيره- وجب أن ييمّم. نعم لو أمكن صب الماء من دون دلك و لم يخف معه من تناثر جلد الميت، وجب و لم يشرع التيمم.

(مسألة ۲۶۳): يكفى تيمم واحد. و إن كان الأحوط استحبابا التثليث كما فى الغسل و ينوى بها ما هو المشروع واقعا من دون نيّة بدليّة كل واحد عن غسل خاص.

(مسألة ۲۶۴): يجب فى التيمم أن يكون الضرب و المسح بيد الميت مع الإمكان، و مع تعذره يكفى الضرب و المسح بيد الحى الذى ييمّمه.

(مسألة ۲۶۵): إذا تنجس بدن الميت بنجاسة منه أو من غيره بعد التغسيل قبل التكفين وجب تطهيره منها. و لا يجب إعادة الغسل لها. بل الأحوط وجوبا التطهير حتى لو أصابته النجاسة بعد التكفين بل بعد وضعه فى القبر إذا لم يتم الدفن.

(مسألة ۲۶۶): لا بد من المماثلة بين الميت و المغسل فى الذكورة و الأنوثة.

و يستثنى من ذلك موارد:

الأوّل: الصبى و الصبية، فيجوز تغسيل غير المماثل لهما اختيارا إلى ثلاث سنين. و أما مع الاضطرار و فقد المماثل فيجوز مطلقا.

الثانى: الزوجان فيجوز تغسيل الزوج زوجته و تغسيل الزوجة زوجها. و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار فى الثانى على فقد المماثل. كما إن الأحوط وجوبا فيهما معا عدم النظر للعورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۷

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بشرط فقد المماثل، و أحد الزوجين. و يستحب كونه من وراء الثياب. و يحرم النظر للعورة.

الرابع: تغسيل المولى لأمته و الأمة لمولاها على كلام و تفصيل لا يهم التعرض لهما بعد عدم الابتلاء بذلك فى هذه العصور أو ندرته.

(مسألة ۲۶۷): إذا انحصر المماثل بالكتابى فمع وجود أحد الزوجين أو المحارم من غير المماثل يتعين تولّيهم التغسيل، و مع فقدهم يغتسل الكتابى ثم يغسّل الميت. و إذا أمكن المخالف قدّم على الكتابى. و الأحوط وجوبا اغتساله قبل التغسيل كالكتابى. و إذا وجد المماثل المسلم أو أحد الزوجين أو المحارم بعد ذلك أعاد التغسيل ما لم يتضيق وقت الدفن لتعرض الميت للهتك.

(مسألة ۲۶۸): إذا لم يوجد المماثل حتى الكافر و لا أحد الزوجين و الأرحام سقط التغسيل، نعم يستحب تغسيل غير المماثل له من وراء الثياب، و دونه فى المرأة غسل مواضع الوضوء، ثم غسل مواضع التيمم- بأن يغسل باطن كفيها ثم وجهها ثم ظاهر كفيها- ثم الاقتصار على غسل الكفين. و يتخير بينها و بين التيمم أيضا.

(مسألة ۲۶۹): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ وجب نبشه لتغسيله.

و لو تعذّر التغسيل لتغيّر جسد الميت وجب تيممه، و كذا يجب نبشه للتيمم إذا كان حكمه التيمم قبل الدفن فلم ييمم. نعم إذا لزم محذور هتكه أو الإضرار ببدنه حرم النبش.

(مسألة ۲۷۰): إذا مات فى حال الإحرام قبل أن يحلّ له الطيب حرم تطييبه بجعل الكافور فى ماء غسله الثانى و بتحنيطه و بغيرهما من أنحاء التطييب.

(مسألة ۲۷۱): المقتول فى جهاد مشروع إذا لم يدركه المسلمون حيا بعد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۸

الحرب أو فی أثنائها عند تفقد الجرحی لا یغسّل و لا یحنّط، بل یصلّی علیه و یدفن بثیابه، إلا أن یجرّد من ثیابه فیکفّن.

(مسألة ۲۷۲): من وجب قتله برجم أو قصاص فإنه یغتسل غسل المیت المتقدم و یتحنّط و یکفّن کتکفین المیت، ثم یقتل و یصلّی علیه و یدفن بلا تغسیل.

(مسألة ۲۷۳): یحرم تقلیم أظافر المیت و قصّ شعره و حلقه و ختانه و نحو ذلک ممّا یوجب فصل شیء من بدنه، بل الأحوط وجوبا عدم تخلیل أظافره إلا ما یتوقف علیه وصول الماء لظاهر البشرة الذی یجب غسله من الحی، و کذا ترجیل شعره و تمشیطه إذا احتمل سقوط شیء منه بسببه. و لو سقط منه شیء دفن معه.

(مسألة ۲۷۴): ذکروا للتغسیل سننا و آدابا یضیق المقام عن ذکرها. فلتراجع فی المطوّلات.

(مسألة ۲۷۵): یستحب أن یستقبل المیت بعد التغسیل معترضا کما یستقبل به حال الصلاة علیه.

الفصل الثانی فی التکفین

یجب تکفین المیت بثلاثة أثواب.

الأول: القمیص. و الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء عنه بثوب شامل لجمیع البدن.

الثانی: الإزار و الأفضل أن یلف به تمام البدن لکن یجزی ما یلف ما عدا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۹

الرأس منه.

الثالث: الرداء و لا بد أن یلف تمام البدن حتی الرأس. و الأولی کونه بردا یمانیا.

(مسألة ۲۷۶): ذکروا أنه لا بد فی القمیص أن یکون ساترا من المنکبین إلی نصف الساق. لکن الظاهر کفایة ستره الفخذین.

(مسألة ۲۷۷): المشهور أن أول ثیاب الکفن مئزر یستر ما بین السرة و الرکبة من دون حاجة للإزار الذی تقدم أنه الثوب الثانی من ثیاب الکفن. و علیه اشتهر العمل الیوم. لکن لم یثبت مشروعیته فضلا عن الاجتزاء به عما ذکرنا. فاللازم التنبه لذلک. نعم قد یهون الأمر بلحاظ ما علیه کثیر من المؤمنین من زیادة حبرة یلف بها المیت زائدا علی الکفن للبناء علی استحبابها، فإنه یتحصل بها العدد المطلوب.

(مسألة ۲۷۸): لا بد من حصول الستر بمجموع الثیاب. بل الأحوط وجوبا کون کل منها ساترا بنفسه لما تحته.

(مسألة ۲۷۹): إذا تعذرت الثیاب الثلاثة اقتصر علی المیسور منها. و یقدم الأشمل مع الدوران بینه و بین غیره. و إذا لم یتیسر إلا ما یستر العورة وجب سترها به، و مع الدوران بین القبل و الدبر یتعین ستر القبل.

(مسألة ۲۸۰): لا یجوز التکفین بالحریر، و لا بالمخلوط به إلا أن یکون الخلیط أکثر. و مع الانحصار فالأحوط وجوبا التکفین به.

(مسألة ۲۸۱): الأحوط وجوبا عدم التکفین بالجلد و نحوه مما لا یکون من سنخ المنسوج إلا مع الضرورة.

(مسألة ۲۸۲): لا بد من طهارة الکفن، و لو تنجس بعد التکفین به بنجاسة من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۰

المیت أو غیره وجب تطهیره أو قرض موضع النجاسة و قطعه من الکفن.

و الأحوط وجوبا الاقتصار فی القرض علی ما إذا کان موضع النجاسة صغیرا بحیث لا یکون القرض مفسدا للکفن مانعا من ستر بدن المیت به، و إلا لزم رد بعضه علی بعض. و لو انحصر الکفن بالنجس تعیّن التکفین به.

یحرم التکفین بالمغصوب و یسقط وجوب التکفین مع الانحصار به. لکن لا یجب علی من علم بغصبیة الکفن السعی لنزعه أو تبدیله

إذا لم يكن هو الغاصب، و إن حرم عليه حينئذ التصرف به و لو بحمل الميت، نعم لو علم الوارث بغصبية الكفن وجب عليه بذل الكفن من التركة مع وفائها به أو بالميسور منه.

(مسألة ۲۸۳): يستحب أن يزاد للميت خرقة يشدّ بها وركاه و فخذاه و عورته تحت القميص أو فوقه، و يزاد للرجل العمامة، و للمرأة الخمار كما يستحب أن يكثر من وضع القطن على القبل و الدبر تحت اللفافة.

(مسألة ۲۸۴): يستحب أن يكون الكفن من قطن أبيض و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون فيه ثوب قد أحرم أو صلى فيه، و أن يكتب على حاشية الإزار منه فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه و يستحب أن يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام. و لا بأس بإضافة الشهادة بالرسالة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و الإمامة للأئمة عليهم السلام بل سائر الاعتقادات الحقة برجاء انتفاع الميت بها. و غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات.

(مسألة ۲۸۵): يستحب للإنسان أن يعدّ كفنه فى حياته و أن يكرر النظر إليه.

و حينئذ يعد الكفن المذكور من المؤن فلا يجب إخراج خمسه إذا كان من أرباح سنة إعداده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۱

(مسألة ۲۸۶): يستحب أن يجعل مع الميت جريدة رطبة، و أفضل منه جريدتان. و ينبغى الاهتمام بذلك لأهمية فائدته بها. و قد أجمعت عليه روايات الفريقين، و هى كثيرة جدا إلا أن اللّه تعالى وفّق هذه الفرقة للاهتمام بذلك و العمل بسنة النبى صلّى اللّه عليه و آله فيه دون غيرها، حتى صار من متفرداتها، و فى النص الصحيح «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه جريدة؟

فقال: يتجافى عنه العذاب ما دام العود رطبا، إنّما العذاب و الحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل فى القبر و يرجع القوم، و إنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه». و لعلّ الأفضل بقاء خوصها عليها.

(مسألة ۲۸۷): المستحب بالأصل جريد النخل، فإن تعذّر فالأولى عود السدر، ثم عود الخلاف- و هو نوع من الصفصاف- ثم عود الرمان، ثم كل عود رطب.

(مسألة ۲۸۸): يستحب أن يكون طول كل من الجريدتين قدر شبر، و أفضل منه قدر ذراع.

(مسألة ۲۸۹): يستحب وضع الجريدتين بإحدى كيفيتين:

الاولى: وضع إحداهما فى الجانب الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت طولا ملصقة بالجلد، و الأخرى فى الجانب الأيسر فوق القميص من عند الترقوة إلى ما بلغت طولا كذلك.

الثانية: وضع إحداهما بين الركبتين طولا- بحيث تكون الركبتان عند نصفها، و وضع الأخرى تحت الإبط الأيمن. و الأولى اختيار الكيفية الأولى. و مع عدم تيسر ذلك فالأولى وضعهما فى القبر كيف اتفق، و مع عدمه تغرزان بعد الدفن فى القبر. و لو كانت جريدة واحدة فالأفضل جعلها فى يمين الميت.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۲

الفصل الثالث فى التحنيط

يجب تحنيط الميت بعد تغسيله قبل إكمال تكفينه. و الواجب من مواضع التحنيط هو المساجد السبعة، و الأولى إضافة الأنف إليها، و يستحب أن يزاد عليها مفاصله و لبّته- و هى الحفرة فى أصل العنق تحت الحنجرة- و صدره و باطن قدميه و ظهر كفيه و رأسه و لحيته و عنقه و منكباه و فرجه و فمه و راحتاه و موضع الشّراك من القدمين الذى هو قبّة القدم. و الأولى إضافة المغابن، و هى الآباط من اليدين و المرافق التى هى من الرجلين كالآباط من اليدين.

(مسألة ۲۹۰): الحنوط هو الكافور. و يشترط فيه أن يكون مسحوقا له رائحة.

و الأحوط وجوبا أن يكون طاهرا.

(مسألة ۲۹۱): التحنيط بالكافور إنما يكون بمسحه على الموضع بنحو يبقى شيء منه عليه.

(مسألة ۲۹۲): يكره وضع الكافور فى منخريه و عينيه و اذنيه و على وجهه غير ما تقدم ذكره.

(مسألة ۲۹۳): يكفى من الكافور المسمى، إلا أن الأولى أن يكون بقدر ثلاثة عشر درهما و ثلث، ثم أربعة مثاقيل شرعية- و تساوى سبعة عشر غراما- ثم مثقال و نصف- و تساوى ستة غرامات و ثلاثمائة و خمسة و سبعين ملغرام- ثم مثقال و يساوى أربعة غرامات و ربعا.

(مسألة ۲۹۴): يستحب خلط الكافور بتربة الحسين عليه السلام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۳

الفصل الرابع فى الصلاة على الميت

لا تشرع الصلاة على الطفل إذا لم يعقل الصلاة. و المشهور وجوبها بعد ذلك.

لكن الظاهر الاستحباب و عدم وجوبها حتى يبلغ و يكلّف بالصلاة. هذا و قيل بأن الحدّ فى عقله للصلاة أن يبلغ ست سنين، لكن الظاهر أن المرجع فيه العرف، و هو يختلف باختلاف الأطفال.

(مسألة ۲۹۵): تجب الصلاة على المؤمن كما تجب على المستضعف الواقف و هو الذى لا يجحد الولاية و لا يقرّ بها، و لو لعدم التفاته لها، و كذا على مجهول الحال. و لا- تجب على جاحد ولاية أهل البيت عليهم السلام، إنما تجب أو تحسن تقيّة من المخالفين أو مداراة لهم و تأليفا لقلوبهم.

(مسألة ۲۹۶): الطفل ملحق بأبيه فى الإيمان و غيره، و كذا المجنون المتصل جنونه بصغره، و أما من عرض له الجنون بعد البلوغ فهو محكوم بحاله حين البلوغ.

(مسألة ۲۹۷): يجب فى الصلاة على المؤمن و المستضعف و مجهول الحال خمس تكبيرات لا بدّ من الذكر و الدعاء بينهما و ختامهما التكبيرة الخامسة من دون حاجة للتسليم، بل هو غير مشروع فيها. و أما الصلاة على الجاحد لولاية أهل البيت عليهم السلام فهى أربع تكبيرات لا بد من الذكر و الدعاء بينها أيضا، و يكون ختامها بالرابعة.

(مسألة ۲۹۸): لا- بد فى الصلاة على الميت من الدعاء له إن كان مؤمنا بالغا، و أما إن كان طفلا فيكفى الدعاء لأبويه إن كانا أهلا لذلك و للمؤمنين، و فى بعض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۴

النصوص أنه يقال: «اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطا و سلفا». و إن كان مستضعفا واقفا غير جاحد للولاية يدعى للمؤمنين بدل الدعاء له، و يجوز الدعاء له على سبيل الشفاعة لا- على سبيل الأخوة و الولاية فى الدين. و أما مجهول الحال فيدعى بما ينفعه إن كان مؤمنا كالدعاء للمؤمنين عموما، و الدعاء له بأن يحشر مع من يتولاه، أو يقال: «اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»، و نحو ذلك.

و أما الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله فوجوبها فى الصلاة على الميت لا يخلو عن إشكال، و إن كان الأحوط وجوبا الإتيان بها.

و لا يجب فى الصلاة على الميّت ما عدا ذلك كالشهادتين و الدعاء للمؤمنين و إن كان حسنا.

و الأولى فى كيفيتها: أن يكبر المصلى أولا و يتشهّد الشهادتين، و له أن يضيف الإقرار بسائر العقائد الحقة، ثم يكبر ثانيا و يصلى على النبى و آله (صلوات اللّه عليهم)، و يحسن أن يخص إمام العصر بالدعاء، و أن يضيف الصلاة على جميع الأنبياء و المرسلين و

الملائكة المقربين و غيرهم ممن يستحق أن يصلى عليه، ثم يكبّر ثلاثا و يدعو للمؤمنين و المؤمنان و يستغفر لهم. و يكبّر رابعا و يدعو للميت إن كان مؤمنا بالغا، و إلا فعلى النحو المتقدم ثم يكبّر خامسا و ينصرف.

و يجوز تكرار جميع الأدعية المتقدمة بين التكبيرات كلها، كما يجوز الاقتصار على الصلاة على النبى و آله (صلوات اللّه عليهم) و الدعاء للميت و تكرار ذلك بين التكبيرات. و لا يجب فى جميع الأدعية المتقدمة التقيد بألفاظ مخصوصة، بل يكفى ما تضمن ذلك بأى لفظ كان.

(مسألة ۲۹۹): الأحوط وجوبا أن يكون المقدار الواجب من الدعاء بالعربية و أن لا يكون ملحونا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۵

(مسألة ۳۰۰): لا تجب قراءة القرآن فى صلاة الميت. نعم يجوز الإتيان بالأدعية و الأذكار القرآنية المناسبة لصلاة الميت فيها.

(مسألة ۳۰۱): يشترط فى الصلاة على الميت أمور:

و منها: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها: اذن الولى على ما تقدم تفصيله فى المسألة (۲۴۹) من مقدمات الموت و لواحقه.

و منها: حضور الميت، فلا يصلّى على الغائب. و ليست الصلاة عليه إلا الدعاء له.

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا- أن يكون المصلى مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة، أو كانت الجنائز متعددة قد وضعت بنحو التدرّج على ما يأتى فى المسألة (۳۱۰).

و منها: أن يكون الميت قريبا من المصلى غير بعيد عنه و لا مرتفع عليه كثيرا و لا منخفض عنه كذلك، و لا محجوب عنه بجدار أو ستر أو نحوهما. نعم لا بأس بأن يكون محجوبا بالستر الموضوع على السرير و نحوه كما لا يضرّ الفصل بالمقدار القليل، و اللازم أن يصدق عرفا كون المصلى واقفا عند الميت.

و منها: أن يكون المصلى قائما، و مع تعذّره يجتزأ بصلاة الجالس، بل تجب، أما مع تعذّر صلاة الجالس ففى وجوب صلاة المضطجع و المستلقى إشكال.

و منها: أن يكون الميت مستلقيا على قفاه.

و منها: الاستقبال للمصلى و الاستقبال بالميت بأن يكون معترضا رأسه باتجاه يمين المصلى و رجلاه باتجاه يساره.

و منها: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية على الأحوط وجوبا. و اللازم فيها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۶

عدم الفصل بالنحو الذى يصدق معه عرفا عدم الانشغال بالصلاة. نعم لا بأس بإطالة الأدعية، بل يكفى الانشغال بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن و إن لم يكن من سنخ الأدعية المعتبرة فى صلاة الميت.

و منها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل أو التيمم و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن. لكن مع سقوط أحدها بالتعذر أو بغيره- كما فى الشهيد- لا تسقط الصلاة. نعم إذا كان الميت عريانا و تعذّر تكفينه و لو بثوب واحد، فإن أمكن ستر تمام بدنه بثوب حين الصلاة فقط و نزعه بعدها، وجب ستره و الصلاة عليه حينئذ ثم إنزاله فى القبر، و إن تعذّر فالأحوط وجوبا إنزاله فى لحده و ستر بدنه به ثم ستر عورته باللبن و الحجر و نحوهما، ثم الصلاة عليه ثم دفنه.

(مسألة ۳۰۲): لا- يعتبر فى الصلاة على الميت طهارة المصلى من الحدث و لا من الخبث و لا إباحة اللباس، نعم الأحوط وجوبا ستر العورة حال الصلاة و ترك الكلام و الضحك و الانحراف عن القبلة، و نحوه مما يكون ماحيا لصورة الصلاة.

(مسألة ۳۰۳): يشرع تكرار الصلاة على الميت الواحد ممن لم يصلّ عليه، و كذا ممن صلّى عليه إذا كان هو الإمام. بل هو مستحب خصوصا إذا كان الميت من أهل الشرف فى الدين.

(مسألة ۳۰۴): الظاهر عدم مشروعية الصلاة بعد الدفن حتى على من دفن بغير صلاة أو كانت الصلاة عليه باطلة. نعم لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.

(مسألة ۳۰۵): يستحب فى صلاة الميت الجماعة. و كلما كان المصلون أكثر كان خيرا للميت. بل الظاهر عدم اعتبار إذن الولى فى الائتمام، و إنما يعتبر إذنه فى أصل الصلاة لمن يتقدّم لها لأنها من شؤون التجهيز التى تقدم اعتبار إذن الولى فيها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۷

(مسألة ۳۰۶): الظاهر عدم اعتبار عدالة الإمام فى الصلاة على الميت و عدم اعتبار طهارته بالماء إذا كان المأموم متطهرا به، و عدم قدح الآفة فى نطقه إذا كانوا فصحاء، لعدم تحمله عنهم شيئا.

نعم لا يبعد عدم انعقاد إمامة الجالس للقائمين، و كذا مع كون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين و مع عدم اتصالهم به بالنحو المعتبر فى إمامة الجماعة فى الصلاة. كما أن الأحوط وجوبا فى انعقاد الجماعة تقدم الإمام على المأمومين إذا كان رجلا. نعم إذا كانت امرأة كان لها أن تؤمّ النساء، لكن تقوم فى وسطهن و لا تتقدم عليهن.

(مسألة ۳۰۷): إذا حضر شخص فى أثناء صلاة الإمام كان له أن يكبر و يلتحق بالإمام فى دعاء التكبيرة التى هو مشغول فيها و يجعلها أول صلاته، ثم يتابع الإمام فى التكبيرات فإذا فرغ الإمام قبل أن يفرغ هو من تكبيراته أتم ما بقى عليه من التكبير من دون دعاء أو مع تخفيف الدعاء، فإن رفعت الجنازة تبعها مستقبلا و أتمّ برجاء المطلوبية.

(مسألة ۳۰۸): الأفضل وقوف المصلى إذا كان إماما أو منفردا عند صدر الرجل و رأس المرأة. بل يكره وقوفه عند وسط المرأة. و لا بأس بوقوفه عند وسط الرجل و صدر المرأة. و أما إذا كان مأموما فإنه يقف حيث ينتهى به الصف.

(مسألة ۳۰۹): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، و يراعى فى الدعاء لهم التثنية أو الجمع و إذا كان فيهم رجال و نساء فالأفضل جعل الرجال أقرب للإمام.

(مسألة ۳۱۰): مع اجتماع الجنائز المتعددة يجوز أن يجعلوا جميعا فى سمت واحد أمام المصلى. لكن الأفضل جعل كل منهم عند ورك الآخر فيكونون صفا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۸

واحدا شبه الدرج، و يقف الإمام وسط الصف وراءهم جميعا. و إذا كان فيهم رجال و نساء وقف وسط الرجال. و يكون أقربهم للمصلى من هو على جانب يساره.

(مسألة ۳۱۱): يستحب للمصلى الطهارة من الحدث، و إذا خاف فوت الصلاة الأولى جماعة إن تطهر بالماء تيمم و صلّى. بل لا بأس بالتيمم برجاء المطلوبية مع عدم خوف الفوت من استعمال الماء.

(مسألة ۳۱۲): يستحب رفع اليدين عند التكبير، و الأولى أن يرفع الإمام صوته- فى صلاة الجماعة- بالدعاء حتى يسمع المأمومين. و أن يتحرى كثرة المصلين على الميت. كما يستحب الاجتهاد فى الدعاء للميت، و تكره الصلاة على الميت فى المسجد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۹

الفصل الخامس فى الدفن

يجب دفن المؤمن بمواراته فى الأرض بنحو يؤمن على جسده من السباع و نحوها، و يمنع من ظهور رائحته. و لا يكفى وضعه فى تابوت محكم أو بناء إذا لم يكن فى بطن الأرض.

(مسألة ۳۱۳): يجب وضع الميت فى قبره معترضا كما تقدم فى حال الصلاة عليه، إلا أنه يكون مضطجعا على جانبه الأيمن موجها وجهه إلى القبلة. و إذا تعذر العلم بالقبلة عمل بالظن، و مع عدمه يسقط وجوب الاستقبال.

(مسألة ۳۱۴): من مات فی البحر إن أمكن تجهيزه و الانتظار به حتی يدفن فی البر وجب، و إن تعذر- للزوم هتكه بظهور رائحته و تفسخه أو لإضرار من معه من الأحياء أو لغير ذلك- وجب تغسيله و تحنيطه و الصلاة عليه، ثم إن أمكن حفظ جسده بوضعه فی خابية كبيرة تسعه من دون أن يلزم تكسيره و الاعتداء، علی جسده وجب حفظه بجعله فی الخابية، و من ثم يسدّ رأسها بأحكام و تلقی فی البحر. و إن تعذّر ذلك وجب تثقيله ليرسب فی الماء ثم يلقی فيه.

و يجری الحكم المذكور فی من يموت فی البر أو تعذّر دفنه فيه أو خيف من الاعتداء عليه بعد الدفن بنبشه و هتك حرمته.

(مسألة ۳۱۵): يحرم دفن المؤمن فی مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة و البالوعة، كما يحرم الدفن فی المكان الموقوف لجهة خاصة لا تعم الدفن، و لا فی المكان المملوك بغير إذن مالكه.

(مسألة ۳۱۶): يحرم دفن ميت فی قبر ميت آخر حتی لو اتفق نبش ذلك القبر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۰

و فتح موضع الميت الأول إلا فی صورتين:

الاولی: أن يبتنی دفن الميت الأول علی عدم اختصاصه بالقبر، بل علی مجرد جعله فيه مع كونه فی معرض دفن غيره معه.

الثانية: أن يخرج الميت الأول من القبر و ينقل عنه، أو يتلاشی فيه و يصير ترابا، بحيث يخرج المكان عن كونه قبرا له. نعم لو كان للميت كرامة دينية بحيث يكون قبره رمزا من رموز الدين و شعائره حتی بعد الاندراس أو بعد نقله منه بحيث يكون نبشه و دفن شخص آخر فيه هتكا له و توهينا للدين حرم.

(مسألة ۳۱۷): ورد فی بعض النصوص النهی عن نقل الميت من بلد موته.

و يحسن متابعتها و إن كانت ضعيفة، لكنه غير واجب، بل يجوز النقل بلا إشكال كما جرت عليه سيرة المسلمين و المؤمنين من الصدر الأول. بل يحسن النقل للبقاع الشريفة كحرم مكة و مشاهد المعصومين عليهم السّلام و خصوصا الغری و الحائر الحسينی، فقد تضمنت الأخبار أن من دفن فی الحرم أمن من الفزع الأكبر، و أن الدفن فی الغری بل فی جميع مشاهد المعصومين عليهم السّلام مسقط لسؤال منكر و نكير.

(مسألة ۳۱۸): يحرم نبش قبر الميت علی نحو يظهر جسده إذا كان فيه هتك له بظهور رائحته و تغير صورته، بل الأحوط وجوبا عدم نبشه بعد الدفن مطلقا.

نعم يجوز النبش فی موارد:

الأوّل: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو مع وقوعهما علی غير الوجه الشرعی، فيجوز نبشه لذلك إذا كان دفنه قريبا بحيث لا يلزم من النبش هتك الميت بظهور رائحته و تغير صورته، أما مع لزوم ذلك فيحرم النبش، و يسقط التغسيل و التكفين. كما أنه لو طال العهد و جف الميت بحيث لا يلزم هتكه لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۱

يجب النبش لتدارك التغسيل و التكفين.

الثانی: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل للبقاع الشريفة أو لمقبرة عائلته إذا كان ذلك تعزيزا له أو سببا لذكره بما ينفعه من قراءة القرآن أو الاستغفار أو نحو ذلك. و اللازم تجنب هتكه بانتظار جفافه و التكتم به مهما أمكن. بل قد يجب النقل، كما إذا دفن فی مكان يستلزم هتكه كالمزابل و نحوها.

و إذا لزم منه ظهور رائحته أو نحو ذلك مما يوجب هتكه لزم اختيار أقل المحذورين.

الثالث: ما إذا كان فی النبش دفع عدوان محرم، كما إذا دفن فی ملك الغير بغير إذنه أو دفن معه مال للغير أو نحو ذلك و يراعی فی ذلك عدم هتكه بظهور رائحته و نحوه مهما أمكن، و إذا أصر ذو الحق علی التعجيل فالأحوط وجوبا الترجيح بالأهمية.

الرابع: ما إذا توقف على النبش مصلحة مهمة أو دفع مفسدة كذلك، و يراعى فى ذلك عدم هتكه بظهور رائحته و نحوه مهما أمكن.

(مسألة ۳۱۹): يستحب أن يجعل الميت فى موضع متسع من قبره بقدر ما يمكن فيه الجلوس، و الأفضل أن يكون بشق لحد له فى جانب القبر، فإن تعذّر لرخاوة الأرض أو خيف انهدامه شقّ له فى الأرض شقّا و سقف عليه ببناء و نحوه. كما يستحب أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض، و أن يجعل معه فى القبر شىء من تربة الحسين عليه السّلام، و الأولى أن يجعل أمام وجهه لبنة منها. و قد وردت أذكار كثيرة عند تناول الميت و إنزاله فى القبر و بعد وضعه فى القبر و عند سدّ القبر باللبن و بعد ذلك و لا يسع المقام ذكرها.

و ينبغى الاهتمام بتلقينه و هو فى القبر قبل إكمال الدفن بالشهادتين و العقائد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۲

الحقة و إمامة الأئمة عليهم السّلام واحدا بعد واحد. و كذا تلقينه بذلك من قبل أولى الناس به بعد إكمال الدفن عند انصراف المشيعين رافعا به صوته. كما يستحب تربيع القبر، و رشه بالماء. و الأفضل أن يستقبل من يفعل ذلك القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى الرجلين ثم يدور إلى الجانب الآخر، فإن فضل منه شىء فالأولى صبه فى وسطه. و فى بعض النصوص أنه يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب، كما يظهر من بعضها استحباب تكرار الصب فى كل يوم إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا، كما يستحب أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر عند رأسه مع تفريج الأصابع و غمزها فيه بعد رشه. و أن يستغفروا له و يدعوا له بمثل «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقّه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك». إلى غير ذلك.

(مسألة ۳۲۰): يكره تعميق القبر أكثر من ثلاثة أذرع- و هى تقارب المتر و النصف- و نزول الأب فى قبر ولده، و كذا نزول غير المحرم فى قبر المرأة، و إهالة الرحم عليه التراب إلى غير ذلك.

تتميم. فيه مسائل ثلاث

الأولى: إذا مات الحمل دون أمه، فإن أمكن إخراجه صحيحا وجب، و إلا جاز تقطيعه مقتصرا من ذلك على ما تقتضيه الضرورة، و لو خيف على الام من الاحتياط فى ذلك كان الاحتياط لها مقدّما على الاحتياط له. و إن ماتت هى دونه و احتمل حفظ حياته بإخراجه وجب و لو بشق بطنها، لكنه يخاط بعد ذلك.

الثانية: يجب إجراء تمام أفعال التجهيز على أجزاء الميت فى موارد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۳

الأول: العظام المجردة عن اللحم، و لا يخلّ نقص عظم أو عظمين مما يتعارف فى من أكله السبع و نحوه.

الثانى: البدن التام و إن فقدت منه أطراف من الرأس و اليدين و الرجلين.

الثالث: النصف الذى فيه القلب عرضيا كان أو طوليا إذا كان واجدا للأطراف المناسبة له، فالعرضى أطرافه الرأس و اليدان، و الطولى أطرافه نصف الرأس و يد و رجل واحدة. لكن الأحوط وجوبا إجراء الأفعال المذكورة على النصف الذى فيه القلب و إن فقد الأطراف أو فقد بعضها.

و أما فى غير الموارد المذكورة فلا إشكال فى وجوب دفنه، لكن الأحوط وجوبا فى ما اشتمل منه على عظم أن يغسل و يلفّ فى خرقة قبل الدفن. لكنه لا يطهر بالتغسيل و الأحوط استحبابا فى ما لا يشتمل على عظم أن يلف فى خرقة لا غير.

الثالثة: لا تشرع الصلاة على السقط. لكن إذا كملت خلقته و نمت أعضاؤه غسّل و حنّط و كفّن و دفن. و هو الأحوط وجوبا فيما إذا تم له أربعة أشهر و لم تتم خلقته لو أمكن ذلك. و أما إذا لم يكن مكتمل الخلقة و لم تتم له أربعة أشهر فالواجب دفنه، و الأحوط وجوبا أن يكون بعد لفّه بخرقة و لا يجب تغسيله و لا تحنيطه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۴

المبحث السادس فی غسل مسّ الميت

يجب الغسل بمس ميت الإنسان بعد أن يبرد جميع جسده، من دون فرق بين المسلم و الكافر. بل الأحوط وجوبه بمسّ السقط إذا ولجته الروح. و أما مسّه بحرارته فلا يوجب الغسل، بل يوجب تنجس الماس إذا كان المسّ برطوبة.

(مسألة ۳۲۱): إذا تم تغسيل الميت لم يجب الغسل بمسه، حتى لو كان المغسل له الكافر عند فقد المماثل. نعم يشكل الاكتفاء بالغسل الاضطرارى الناقص، كالغسل الواحد مع قلة الماء و الغسل الفاقد للخليطين، كما يشكل الاكتفاء بالتيمم عند فقد الماء. فالأحوط وجوبا الغسل بالمسّ فی المقامين.

(مسألة ۳۲۲): الأحوط وجوبا الغسل بمسّ ما لا تحله الحياة من الميت كالسن و الظفر، و كذا مع المسّ بما لا تحله الحياة من الحی. نعم الظاهر عدم وجوبه بمسّ الشعر من الميت، و بالمسّ بالشعر من الحی.

(مسألة ۳۲۳): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحی أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم و لا يجب بمسّ اللحم الخالی من العظم، و لا العظم الخالی من اللحم سواء كان مقطوعا من حی أم من ميت. و كذا لا يجب بمسّ العظم إذا كان مشتملا على قليل من اللحم غير معتدّ به، كالسن إذا قلع و معه قليل من اللحم.

(مسألة ۳۲۴): لا يجوز لمن عليه غسل المسّ كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة و مس المصحف، و لا يحرم عليه ما يختص بالجنب و الحائض كدخول المساجد و قراءة العزائم.

(مسألة ۳۲۵): غسل المس كغسل الجنابة و الحيض، و تقدم أنه يجزئ عن الوضوء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۵

المبحث السابع فی الأغسال المستحبة

و هی أغسال كثيرة مذكورة فی كتب الفقه و الأدعية و الزيارات و غيرها لا يسع المقام استقصاءها، إلا أنه لما تقدم منا فی المسألة (۱۸۴) من الفصل الرابع فی أحكام غسل الجنابة أنّ كل غسل مشروع يجزئ عن الوضوء فالمناسب فی المقام التعرض لجملة مما يثبت عندنا مشروعيته و استحبابه، ثم نشير لغيره مما لم يثبت عندنا استحبابه و إنما يحسن الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء. و حينئذ نقول: الأغسال المستحبة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول الأغسال الزمانية: و هی التی تستحب لخصوصية الزمان، و هی عدة أغسال:

و منها: غسل الجمعة، و هو من المستحبات المؤكدة و وقته من طلوع الفجر يوم الجمعة إلى الزوال. و يقضی بعده إلى آخر نهار يوم الجمعة، فإن لم يقضه حينئذ قضاه يوم السبت.

(مسألة ۳۲۶): مع إعواز الماء و قلّته على المكلف فی تمام يوم الجمعة يجوز تقديم غسله يوم الخميس. و لو أخطأ المكلف فی اعتقاده ذلك، ينكشف بطلان غسله. و من ثمّ لو احتمل ذلك جاز له التقديم برجاء المطلوبية من دون أن يجتزئ به عن الوضوء.

و منها: غسل يومی العيدين- الفطر و الأضحى- و وقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۶

و منها: غسل يوم عرفة و يوم التروية- و هو اليوم الثامن من شهر ذی الحجة- من دون فرق بين من يريد الحج و غيره. و وقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

و منها: غسل الليلة الاولى من شهر رمضان، و السابعة عشرة منه، و غسل ليالی القدر- و هی الليالی التاسعة عشرة و الإحدى و العشرون

و الثلاث و العشرون منه-، و أفضل الثلاث الأخيرة ثم الثانية.

(مسألة ۳۲۷): يشرع غسل ليالى شهر رمضان فى أى جزء من الليل، لكن الأفضل إيقاعه فى أول الليل، و أفضل منه إيقاعه قبيل غروب الشمس بقليل.

و الأحوط وجوبا حينئذ عدم تخلل الحدث الأكبر أو الأصغر بينه و بين دخول الليل.

(مسألة ۳۲۸): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) من الأغسال الزمانية غسل يوم الغدير- و هو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة- و يوم المباهلة- و هو اليوم الرابع و العشرون منه- و يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله- و هو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول- و يوم نيروز، و أول رجب و نصفه و آخره، و يوم المبعث- و هو اليوم السابع و العشرون منه- و ليلة النصف من شعبان، و أول يوم من شهر رمضان، و جميع ليالى الأفراد منه، و جميع ليالى العشر الأواخر منه، خصوصا ليلة الرابع و العشرين، و غسل ثان فى آخر الليلة الثالثة و العشرين منه لمن اغتسل أول الليلة المذكورة، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله، و غير ذلك. و هى و إن وردت الأخبار فى جملة منها، إلا أنها لم تثبت بنحو معتبر فيحسن الإتيان بها رجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ بها عن الوضوء.

(مسألة ۳۲۹): يجوز إيقاع الأغسال الزمانية فى أى جزء من أجزاء الزمان الذى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۷

نسبت له إلا ما تقدم التنبيه على التقييد فيه بوقت خاص منه- كغسل الجمعة- أو لجواز إيقاعه قبل الوقت كأغسال ليالى شهر رمضان.

(مسألة ۳۳۰): لا تنتقض الأغسال الزمانية بالحدث الأصغر أو الأكبر فى أجزاء الزمان الذى نسبت له إلا ما تقدم التنبيه عليه فى المسألة الثانية.

القسم الثانى من الأغسال المستحبة: الأغسال المكانية، و هى التى تشرع مقدمة للكون فى مكان خاص، و هى عدة أغسال:

منها: الغسل لدخول مكة أو المدينة. و المتيقن منهما الدخول لأداء فرض أو نفل من حج أو عمرة أو زيارة. و أما فى غير ذلك فالمتعين الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

و منها: الغسل لدخول الكعبة الشريفة.

و منها: الغسل لدخول مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: الغسل لدخول أحد الحرمين الشريفين حرم مكة و حرم المدينة.

(مسألة ۳۳۱): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) من الأغسال المكانية الغسل لدخول المسجد الحرام، و الغسل لدخول مشاهد الأئمة عليهم السّلام، بل لكل مشهد أو مكان شريف. لكنه لم يثبت بوجه معتبر، فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ۳۳۲): وقت الأغسال المكانية قبل الدخول فى الأمكنة المشروعة لها.

عدا غسل دخول حرم مكة، فإن تقديمه على دخوله و إن كان أفضل إلا أنه يستحب لمن لم يفعله أن يأتى به بعد دخوله و لو فى مكة نفسها.

القسم الثالث الأغسال الفعلية: و هى على قسمين:

أحدهما: ما يستحب بداعى إيقاع فعل خاص، و هى عدة أغسال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۸

و منها: الغسل للإحرام.

و منها: الغسل لطواف الزيارة، و هو الطواف الواجب فى الحج بعد الذبح عند الرجوع من منى. و قيل: باستحبابه لكل طواف و إن لم يكن جزءا من حج أو عمرة. لكنه لا يخلو عن إشكال. فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

و منها: الغسل للوقوف بعرفة فى الحج. و وقته بعد الزوال قريبا منه.

و منها: الغسل للذبح أو النحر فى الحج و المتيقن منه استحبابه لمن يباشر ذلك بنفسه، دون من يستنيب فيه.

و منها: الغسل للحلق فى الحج.

و هناك أغسال اخرى وردت مقدمة لإعمال و عبادات لا يسع المقام استقصاءها.

(مسألة ۳۳۳): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) من هذا القسم من الأغسال الفعلية الغسل للوقوف بالمشعر، لكنه لم يثبت بوجه معتبر. و أما الغسل لزيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام فقد تضمنته النصوص فى زيارات خاصة كثيرة يضيق المقام عن استقصائها و تحقيق حالها، و لا مجال لاستفادة استحباب الغسل لكل زيارة منها، فالأولى الإتيان بالغسل فى جميع الموارد المذكورة برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ۳۳۴): يجزئ فى الأغسال المكانية و فى القسم الأول من الأغسال الفعلية غسل اليوم لما يؤتى به فى ذلك اليوم، و غسل الليل لما يؤتى به فى ذلك الليل، و لا يستمر أثره لما بعد ذلك، فمن اغتسل نهارا لدخول الكعبة أو للإحرام بالحج مثلا فلم يتهيأ له فعلهما حتى دخل الليل لم يجزئه غسله، بل عليه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۹

الإعادة.

(مسألة ۳۳۵): تنتقض الأغسال المكانية و القسم الأول من الأغسال الفعلية بالحدث الأصغر- فضلا عن الأكبر- بين الغسل و الغاية التى أوقع لها، فمن اغتسل لدخول الكعبة أو لإحرام الحج مثلا ثم أحدث بالأصغر قبل فعلهما لم يجزئه غسله، بل عليه الإعادة.

ثانيهما: ما يستحب بسبب وقوع فعل خاص و هو عدة أغسال:

منها: الغسل لمسّ الميت بعد إتمام تغسيله.

و منها: الغسل لمن فرّط فى صلاة الخسوف إذا احترق قرص القمر كله، فإنه يستحب له أن يغتسل و يقضى الصلاة.

و منها: الغسل للتوبة من تعمّد سماع الغناء و ضرب العود. بل يحسن الغسل للتوبة مطلقا برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ۳۳۶): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) استحباب الغسل لقتل الوزغ و السعى لرؤية المصلوب و غير ذلك. لكنه لم يثبت بوجه معتبر فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ۳۳۷): لم يثبت عموم مشروعية التيمم بدلا عن الأغسال المستحبة عند تعذرها، بل قد يظهر من بعض النصوص عدمه. إلا فى موارد خاصة لا مجال لاستقصائها، فلا ينبغى الإتيان به إلا برجاء المطلوبية و حينئذ لا يجتزأ به عن الوضوء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۰

المقصد الخامس فى التيمم

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول فى مسوّغاته

و هى أمور:

الأول: عدم الماء الكافى للوضوء أو الغسل بالمقدار الذى يتحقق به أقل الواجب من دون فرق بين أن يستند فقده للماء قهرا عليه و أن يكون لتفريطه به، كما لو كان عنده ثم أراقه.

(مسألة ۳۳۸): لو احتمل وجود الماء وجب الفحص عنه حتى يحصل له العلم أو الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ۳۳۹): يكتفى المسافر فى الفلاة بأن يطلب الماء فى الأرض السهلة- و هى المنبسطة- غلوتين من كل جانب يحتمل وجوده فيه، و فى الأرض الحزنة غلوة واحدة، و هى رمية سهم متعارفة.

(مسألة ۳۴۰): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو غيرهما. و كذا إذا عجز عن الطلب أو كان مجهدا له بنحو يبلغ الحرج.

(مسألة ۳۴۱): إذا فرّط فى الطلب حتى ضاق الوقت عصى و وجب عليه التيمم و الصلاة، ثم القضاء بعد ذلك إلا أن ينكشف عدم وجود الماء فى محل الطلب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۱

فلا يجب القضاء.

(مسألة ۳۴۲): إذا طلب الماء فلم يجده فتيمّم و صلّى ثم انكشف وجود الماء، فإن كان موجودا فى مكان من شأنه أن يعثر عليه بالطلب إلا- أن الطلب لم يكن كافيا وجب عليه الإعادة أو القضاء، و إن كان موجودا فى مكان ليس من شأنه أن يعثر عليه، فإن وجده فى الوقت فالأحوط وجوبا الإعادة، و إن وجده بعد ذلك صحت صلاته و لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ۳۴۳): إذا لم يكن عنده الماء إلا- أنه كان واجدا لثمنه وجب شراؤه إلا أن يجحف به و يضر بحاله بمقتضى وضعه المالى فيتيمم حينئذ. كما أنه إذا أمكنه تحصيله بالاستيهاب و نحوه وجب، إلا أن يستوجب هو انه بنحو يحرم الوقوع فيه، أو يكون حرجيا، فيتيمم أيضا.

الثانى: خوف العطش من استعمال الماء الذى عنده- و إن لم يبلغ مرتبة التلف- على نفسه و من يتعلق به ممن من شأنه الاهتمام به حتى دابته و حيواناته.

و أما فى غير ذلك فإنما يشرع له التيمم إذا خاف التلف على نفس موجودة يجب حفظها.

(مسألة ۳۴۴): إذا لم يعتن باحتمال العطش فلم يتيمم بل توضأ أو اغتسل، فإن كان العطش المخوف بالنحو الذى يحرم الوقوع فيه- كما لو خيف منه تلف نفس محترمة- فمع التفاته لذلك يبطل غسله أو وضوؤه، و يجب عليه الإعادة أو القضاء، و مع غفلته عن ذلك يصح منه الغسل أو الوضوء و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و كذا إذا لم يكن العطش المخوف بالنحو الذى يحرم الوقوع فيه.

الثالث: خوف الضرر البدنى من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطء شفائه أو نحو ذلك. إلا أن تشرع فى حقه الجبيرة فيتعين استعمال الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۲

معها على ما سبق تفصيله فى مباحث الوضوء، و لا يشرع التيمم حينئذ.

(مسألة ۳۴۵): إذا تيمم ثم تبين عدم الضرر صحّ تيمّمه و لم يجب عليه التدارك، إلا- أن يتبين ذلك فى الوقت فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ۳۴۶): إذا كان يضره الماء فتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر بمرتبة يحرم الوقوع فيه، و كان عالما به أو خائفا منه ملتفتا لحرمته بطل وضوؤه أو غسله و وجب عليه إعادة الصلاة الواقعة به أو قضاؤها، و إلا صحّ وضوؤه أو غسله و صلاته و لم يجب التدارك، سواء كان غافلا عن الضرر أم ملتفتا له، و لم يكن الضرر محرّما أم كان محرّما و كان غافلا عن حرمته.

الرابع: ما إذا وجب صرف الماء فى واجب آخر، كتطهير المسجد أو تطهير البدن أو الثوب للصلاة أو نحو ذلك. نعم إذا غفل عن

ذلك و توضأ بالماء أو اغتسل صح وضوؤه و غسله.

الخامس: ما إذا لزم من استعمال الماء محذور شرعى كالتصرف فى أرض الغير أو إنائه من دون إذنه، أو محذور عرفى يصعب تحمّله كاعتداء ظالم عليه و نحوه مما يكون تحمله حرجيا. نعم إذا غفل عن ذلك فتوضأ بالماء أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله. أما لو التفت لذلك و لم يعتن به فإن كان المحذور مما يحرم الوقوع فيه شرعا بطل وضوؤه أو غسله، و إن لم يكن كذلك- كما فى موارد الحرج- صح وضوؤه أو غسله.

(مسألة ۳۴۷): ذهب جماعة إلى أن ضيق الوقت عن استعمال الماء مسوغ للتيمم فيجتزأ به فى صحة العمل، لكنه غير ثابت. نعم الأحوط استحبابا المبادرة لأداء الصلاة بالتيمم، ثم القضاء إذا تحققت شروطه. و يترتب على ذلك أنه إذا احتمل سعة الوقت لاستعمال الماء وجبت المبادرة لاستعماله برجاء إدراك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۳

الصلاة بالطهارة المائية و لا يجوز له الاكتفاء بالتيمم فى الوقت. بل حتى لو علم بضيق الوقت عن إدراك تمام الصلاة بالطهارة المائية لكن علم أو احتمل إدراك بعضها بمقدار ركعة فما زاد فالأحوط وجوبا المبادرة لاستعمال الماء و عدم الاكتفاء بالتيمم فى الوقت.

هذا كله إذا كان واجدا للماء، أما إذا لم يكن واجدا له و أمكنه تحصيله بالسعى له أو بشرائه أو استيهابه إلا أن وقته يضيق عن ذلك فالظاهر مشروعية التيمم و الاجتزاء به فى صحة عمله، من دون أن يجب عليه القضاء.

(مسألة ۳۴۸): يستحب النوم على طهارة، فإذا آوى المكلف إلى فراشه و ذكر أنه على غير طهر فقد روى أنه يتيمم بدثاره و ثيابه، فلا بأس بالإتيان بذلك برجاء المطلوبية و إن كان يستطيع القيام و التطهر بالماء.

الفصل الثانى فى ما يتيمم به

و هو كل ما يسمى أرضا و إن كان صلبا لا يعلق منه شىء بالكف عند ضربها به، كالصخر و الحجر الأملس. و إن كان الأحوط استحبابا التيمم بالتراب مع الإمكان.

(مسألة ۳۴۹): لا يصح التيمم بما لا يصدق عليه الأرض، و إن كان أصله منها، كالنبات و الملح و الزجاج، و بقية المعادن كالياقوت و الزمرد و الفيروزج و مسحوقها. نعم الظاهر صدق الأرض على درّ النجف، لأنه نوع من الحصى عرفا، و أما العقيق فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال فالأحوط وجوبا مع الانحصار التيمم به ثم القضاء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۴

(مسألة ۳۵۰): الظاهر جواز التيمم بالأرض بعد طبخها كالجص و النورة و الإسمنت، و إن كان الأحوط استحبابا عدم التيمم بها مع تيسر غير المطبوخ.

(مسألة ۳۵۱): يشترط فى ما يتيمم به الطهارة، فلا يجوز التيمم بالنجس.

(مسألة ۳۵۲): لا يجوز التيمم بما يمتزج بغير الأرض بحيث لا يصدق عليه الأرض وحدها، نعم إذا كان الخليط مستهلكا فى الأرض فلا بأس بالتيمم به.

(مسألة ۳۵۳): لا يجوز التيمم بما يملكه الغير من غير إذنه، و لو تيمم به ملتفتا لحرمته بطل تيممه، لعدم تحقق نية التقرب به على ما يتضح مما تقدم فى مبحث النية من الوضوء.

نعم لو أكره على المكث فى أرض الغير بحبس و نحوه جاز التيمم بها و صح تيممه إذا لم يضر بها ضررا زائدا على ما يقتضيه الحبس. كما يجوز التيمم بمثل حائط الغير من جانب الشارع و بالأرض المكشوفة و نحو ذلك، مما يجوز العبور فيه من دون إذن مالكه.

(مسألة ۳۵۴): إذا تيمم بأرض الغير بغير إذنه غفلة عن حرمة ذلك صح تيممه.

(مسألة ۳۵۵): إذا عجز عن التيمم بالأرض فإن أمكنه جمع الغبار من ثيابه و فراشه و غيرهما بحيث يصدق عليه الأرض وجب و تيمّم به. و إن لم يمكنه ذلك وجب التيمم بالغبار الموجود فى ثوبه أو فراشه أو عرف دابته أو غيرها و إن قلّ.

نعم لا بد من كونه غبارا أصله من الأرض، أما إذا لم يكن أصله منها كغبار الدقيق و غبار الخشب المجتمع من نجارته فلا يصح التيمم به.

(مسألة ۳۵۶): إذا كان عنده طين، فإن أمكنه تجفيفه و التيمم به وجب و كان مقدّما على التيمم بالغبار، و إن عجز عن تجفيفه فلا يجوز التيمم به إلا مع العجز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۵

عن التيمم بالغبار. و الأحوط وجوبا فى التيمم به أن يزيله عن الكفين بعد الضرب بهما عليه بفرك و نحوه ثم يمسح بهما وجهه و يديه بعد ذلك.

(مسألة ۳۵۷): إذا وجب عليه التيمم بالطين فالأحوط وجوبا فى كيفيته أن يضرب بكفه على الطين ثم يفرك إحدى كفيه بالأخرى ليزيل ما علق بهما من الطين ثم يمسح بهما وجهه و يديه على ما يأتى فى كيفية التيمم، و لا يمسح بكفيه قبل إزالة ما علق بهما من الطين.

(مسألة ۳۵۸): إذا عجز عن استعمال الماء و عن التيمم حتى بالطين صار فاقد الطهورين و سقط عنه أداء الصلاة فى الوقت. و حينئذ إن كان قادرا فى أثناء الوقت على استعمال الماء أو التيمم فلم يفعل غفلة أو تقصيرا ثم عجز عنهما فى آخر الوقت وجب عليه قضاء الصلاة مع الطهارة. و هو الأحوط وجوبا فيما إذا كان عاجزا عنهما من أول الوقت إن كان العجز مستندا إليه- قصورا أو تقصيرا-، كما إذا كان عنده ماء فأراقه، أو سافر إلى مكان يعجز فيه عن استعمال الماء و عن التيمم.

و أما إذا كان عاجزا عنهما من أول الوقت و لم يستند العجز إليه، بل كان مغلوبا على أمره- كالسجين و نحوه- فلا يجب القضاء عليه.

نعم الأحوط استحبابا فى جميع الصور الجمع بين أداء الصلاة فى الوقت بلا طهارة و القضاء فى خارج الوقت مع الطهارة.

(مسألة ۳۵۹): يكره التيمم بتراب الطريق و نحوه مما يطؤه الناس بأرجلهم.

و الأولى التيمم من الأماكن العالية التى هى أبعد عن القذر و ملاقاة النجاسة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۶

الفصل الثالث فى كيفية التيمم

أجزاء التيمم أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين بالأرض دفعة واحدة. و لا يكفى مجرد مسّ الأرض من دون أن يصدق عليه الضرب.

الثانى: أن يمسح بباطن يديه جميعا جبهته. و هى العظم المستوى فى أعلى الوجه، و حدّه من الأعلى قصاص الشعر و مبدأ الوجه و من الأسفل عظم الحاجبين، و من الجانبين صفحتا الوجه. و ينبغى مسح شىء مما خرج عن الحد ليعلم استيعاب الجبهة بالمسح. و لا بد من كون المسح من الأعلى إلى الأسفل، و لا يكفى المسح منكوسا و لا معترضا.

الثالث: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، و يبدأ من الزند- و هو المفصل الذى بين الكف و الذراع- و ينتهى بأطراف الأصابع.

الرابع: مسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، على النحو المذكور فى سابقه.

(مسألة ۳۶۰): لا بد من كون الضرب و المسح ببشرة الكفين من دون حائل كما لا بد من ذلك فى الممسوح، فيجب إزالة الحاجب

كالخاتم و غيره مما يمنع من مماسّة البشرة. هذا مع الإمكان و سيأتى الحكم مع التعذّر.

(مسألة ۳۶۱): لا تجب إزالة الشعر النابت فى الجبهة و ظهر الكفين بل يكفى المسح عليه.

(مسألة ۳۶۲): لا تجب المداقّة فى استيعاب المسح للوجه و الكفين بملاحظة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۷

المواضع المتعرجة بل يكفى الاستيعاب العرفى الحاصل بإمرار اليدين مرة واحدة على المكان الممسوح، من دون حاجة لتخليل الأصابع و نحوها للوصول لما بينها من المواضع العميقة فى ظاهر الكفين.

(مسألة ۳۶۳): الظاهر أنه يكفى ضرب الكفين مرة واحدة للوجه و الكفين فى التيمم، كما سبق، سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أم عن الغسل. لكن الأحوط استحبابا الضرب مرة أخرى للكفين، فإذا أراد ذلك أتى بالتيمم على الوجه السابق فإذا أكمل مسح الكفين ضرب بهما مرة أخرى على الأرض و أعاد مسحهما فيمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى.

(مسألة ۳۶۴): إذا تعذّر الضرب و المسح بباطن الكفين انتقل إلى ظاهرهما.

(مسألة ۳۶۵): من كان بعض كفه مقطوعا يضرب و يمسح بالباقى، و من كانت إحدى كفيه مقطوعة بتمامها إن أمكنه أن يضرب ببقية يده المقطوعة الأرض ضرب بها مع كف اليد الأخرى و مسح تمام جبهته بالكف و مسح ظهر كفّه ببقية يده المقطوعة. و إن لم يبق من يده المقطوعة ما يضرب به الأرض ضرب بكفّ يده السالمة الأرض و مسح بها وجهه و مسح ظهر كفه بالأرض مباشرة.

و الأحوط وجوبا أن لا يقتصر على ذلك، بل يطلب أيضا- مع الإمكان- من شخص آخر أن يضرب بكفّه الأرض ثم يمسح ذلك الشخص بكفه تلك كفّ الأقطع.

(مسألة ۳۶۶): من كان تمام كفّيه مقطوعا إن أمكنه أن يضرب ببقية يديه الأرض ضرب بهما و مسح جبهته، و كذا إذا تمكن أن يضرب ببقية يد واحدة فقط. و إن تعذّر عليه أن يضرب بشىء من يديه الأرض مسح جبهته بالأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۸

مباشرة. و الأحوط وجوبا أن يضم إلى ذلك مسحها بكفّ شخص آخر مع الإمكان على النحو المتقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۳۶۷): من تعذر عليه المسح بكفّه أو بكفّيه لشلل أو قيد أو نحوهما جرى عليه حكم مقطوع الكف و الكفين المتقدم فى المسألتين السادسة و السابعة.

(مسألة ۳۶۸): من كان على بعض أعضاء تيممه جبيرة لجرح أو كسر أو نحوهما و لم يمكن إزالتها جرى عليها حكم البشرة فيمسح بها و عليها. أما إذا لم يكن الحائل جبيرة و تعذّرت إزالته فإن كان فى الجبهة أو ظهر الكف مسح عليه، و إن كان فى باطن الكف ضرب الأرض بكفه و مسح بها بنحو يكون المسح بما لا حاجب عليه.

نعم إذا كان مستوعبا لباطن الكف- بحيث لا يمكن مسح الوجه و ظهر الكفين ببشرتها- فالأحوط وجوبا أن يضيف إلى ذلك ضرب الأرض بذراعه و المسح به، فإن تعذر عليه ذلك طلب من غيره أن يضرب بكفه الأرض و يمسح له، نظير ما تقدم فى المسألتين (۳۶۵) و (۳۶۶).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۹

الفصل الرابع فى شروط التيمم

يشترط فى التيمم أمور:

الأول: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء، و لا بدّ من حصولها من حين الضرب.

(مسألة ۳۶۹): لا تجب نية البدلية عن الوضوء أو الغسل حتى لو اجتمعت أسبابهما، بل يكفى تيمم واحد عنهما حينئذ.

الثانى: المباشرة مع الإمكان، بحيث يستقل المتيمم بالإتيان بإجزاء التيمم السابقة. نعم مع تعذّر ذلك يجوز الاستعانة بالغير لكن لا بد من نية المتيمم، و لا تكفى نية الغير الذى ييمّمه.

(مسألة ۳۷۰): لا بد مع الاستعانة بالغير من الضرب بيدى المتيمم و المسح بهما مع الإمكان، نعم مع تعذّر ذلك يضرب الغير الأرض بكفّيه و يمسح بهما وجه المتيمّم و ظاهر كفيه.

الثالث: الترتيب بين أجزاء التيمم على النحو المذكور فى ما تقدم.

الرابع: الموالاة على الأحوط وجوبا و إن كان التيمم بدلا عن الغسل. و لا بدّ فيها من تعاقب الأجزاء و عدم الفصل بينها، بحيث يصدق أن المتيمم منشغل بالتيمم عرفا من حين الشروع فيه حتى يكمله و لا يصدق أنه تركه فى الأثناء ثم عاد إليه.

(مسألة ۳۷۱): إذا خالف الترتيب عمدا أو سهوا وجب عليه التدارك على ما يطابقه بتكرار الجزء الذى قدّمه إذا كان حقه التأخير، فلو ضرب بكفيه الأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۰

ثم مسح الكفين ثم الوجه أعاد مسح الكفين، و لو مسح الكف اليسرى ثم اليمنى أعاد مسح اليسرى. بل إذا طالت المدة حتى فاتت الموالاة فالأحوط وجوبا استئناف التيمم من أوله.

الخامس: طهارة أعضاء التيمم فلا يصح التيمم مع نجاستها برطوبة إذا كانت موجبة لنجاسة الأرض التى يتيمم بها. بل الأحوط وجوبا اعتبار طهارتها حتى لو لم تستلزم ذلك، لجفافها. نعم إذا تعذّر تطهيرها يصح التيمم مع الجفاف.

(مسألة ۳۷۲): إذا شك فى صحة التيمم بعد الفراغ منه لم يلتفت و بنى على صحته. و إذا شك فى الإتيان بجزء منه بعد الإتيان بالجزء الذى بعده بنى على الإتيان به، كما لو شك بعد مسح اليمنى فى مسح الوجه. و إن كان الأحوط استحبابا التدارك.

(مسألة ۳۷۳): يستحب نفض اليدين بعد الضرب بهما قبل المسح إذا علق بهما شىء من الأرض، و يكفى عنه كل ما يزيل عنهما ما علق بهما، كضرب إحداهما بالأخرى أو مسحها بها.

الفصل الخامس فى أحكام التيمم

(مسألة ۳۷۴): الأحوط وجوبا عدم التيمم للصلاة قبل وقتها حتى لو علم بتعذر الطهارة المائية عليه للصلاة ذات الوقت فى تمام وقتها. نعم إذا علم أو خاف تعذّر التيمم عليه بعد الوقت وجبت عليه المبادرة له، ليتمكن من الصلاة فى وقتها.

(مسألة ۳۷۵): لا تجوز الصلاة بالتيمم فى سعة الوقت إلا مع احتمال استمرار

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۱

العذر فى تمام الوقت، فإن استمر أجزأت، و إن ارتفع لم يجتزأ بها و وجبت إعادتها بالطهارة المائية.

و يستثنى من ذلك من كان عذره عدم وجدان الماء الذى يسعه الطهارة به فإنه إذا لم يعلم أو يظن بقدرته عليه فى أثناء الوقت تجوز له المبادرة للصلاة بالتيمم و يجتزئ بها حتى لو وجد الماء بعد ذلك قبل خروج الوقت. نعم يستحب له الإعادة حينئذ بالطهارة المائية، كما يستحب له الانتظار من أول الأمر بالصلاة حتى يقدر على الماء.

(مسألة ۳۷۶): لو تيمم لصلاة فريضة أو نافلة ثم دخل وقت صلاة أخرى جاز له الصلاة بذلك التيمم على التفصيل المتقدم فى المسألة السابقة. و لا ينتقض التيمم مهما طالت المدة إلا بالحدث أو بارتفاع العذر المسوغ للتيمم كوجدان الماء و الشفاء من المرض و نحوهما. و لو ارتفع العذر لكن لم يستعمل الماء ثم عاد العذر وجب إعادة التيمم و لا يكتفى بالتيمم السابق.

(مسألة ۳۷۷): من دخل فى الصلاة بتيمم ثم وجد الماء قبل الركوع قطع الصلاة و تطهر بالماء و استأنف الصلاة، و إن وجده بعد الركوع أتمّ صلاته بتيمّمه، و تطهر بالماء للصلوات الآتية. هذا إذا كان دخوله فى الصلاة بالتيمم مشروعا كما تقدم فى المسألة (۳۷۵).

(مسألة ۳۷۸): يشرع التيمم بدلا عن الوضوء فى جميع موارد مشروعية الوضوء حتى للكون على الطهارة، كما يشرع بدلا عن الأغسال الواجبة. نعم لا بدّ من كون الغاية مما يرجح تحققه فيجوز التيمم للكون فى المسجد مثلا، لأنه أمر راجح شرعا، و لا يجوز التيمم لمسّ المصحف، إلا أن يرجح المسّ أو يضطر إليه، بخلاف الوضوء، فإنه يجوز إيقاعه لمسّ المصحف و إن لم يرجح و لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۲

يضطر إليه. و أما مشروعية التيمم بدلا عن الأغسال المستحبة فهى لا تخلو عن إشكال، كما تقدم فى آخر الكلام فى الأغسال المستحبة.

(مسألة ۳۷۹): من تيمم لغاية جاز له الدخول بتيممه ذلك فى جميع الغايات، فمن تيمم لصلاة جاز له الدخول بتيممه ذلك فى صلاة أخرى و فى الطواف، و جاز له به مسّ المصحف و الدخول للمسجد و إن كان مسبوقا بالجنابة و غير ذلك.

(مسألة ۳۸۰): تقدم فى المسألة (۳۶۷) أن التيمم ينتقض بالحدث، و انتقاضه به على نحو انتقاض الوضوء أو الغسل الذى يقع بدلا عنهما. و حينئذ فالمحدث بالأكبر إذا كانت وظيفته التيمم فتيمم ثم أحدث بالأصغر لم تنتقض طهارته من الحدث الأكبر، و لم تترتب عليه احكامه، بل تنتقض طهارته من الحدث الأصغر و تترتب أحكامه لا غير، فيجب عليه الوضوء مع القدرة عليه و مع تعذره يتيمم بدلا عنه لا عن الغسل. نعم الأحوط استحبابا مع القدرة على الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل، و مع تعذر الوضوء التيمم بدلا عمّا فى ذمته من دون تعيين.

(مسألة ۳۸۱): سبق فى المسألة الثالثة أن التيمم ينتقض بالقدرة على استعمال الماء. و عليه فلو وجد شخصان متيممان أو أكثر ماء يكفى لشخص واحد، فإن قدر كل منهم على استعماله لعدم تسابقهم إليه بطل تيممهم جميعا.

و إن لم يقدر بعضهم على استعماله، لسبق غيره إليه لم يبطل تيممه و بطل تيمم السابق فقط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۳

المقصد السادس فى الطهارة من الخبث

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى عدد النجاسات

و هى عشرة.

الأول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان يحرم أكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة، أما ما يحل أكل لحمه فبوله و غائطه طاهران، و إن كان مكروه الأكل كالحمار و البغل و الفرس.

(مسألة ۳۸۲): لا فرق بين ما يحرم أكل لحمه بالأصل كالثعلب و الأرنب، و ما يحرم أكل لحمه بالعرض و هو أمور ثلاثة:

الأول: الجلّال و هو الذى يتغذى بالعذرة فقط مدّة معتدا بها، بحيث يصدق عرفا أن غذاءه العذرة.

الثانى: الجدى الذى يرضع لبن الخنزيرة حتى يشتدّ عليه و يكبر.

و الأحوط وجوبا العموم لكل حيوان يرتضع منها.

الثالث: البهيمة التى يطؤها الإنسان، حتى الذكر على الأحوط وجوبا، بل الأحوط وجوبا العموم لكل حيوان و إن لم يكن من البهائم كالطيور. و النسل فى الجميع تابع للأصل.

(مسألة ۳۸۳): بول الطير و ذرقه طاهران و إن حرم أكل لحمه كالصقر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۴

(مسألة ۳۸۴): ما يحرم أكله مما ليس له نفس سائلة إن لم يكن له لحم- كالبق و الذباب- فما يخرج منه طاهر و إن كان له لحم- كالجرّى و السلحفاة- فغائطه طاهر. و ان كان له بول فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه و إجراء حكم النجس عليه.

(مسألة ۳۸۵): المراد بالحيوان الذى له نفس سائلة هو الذى له عروق يشخب منها الدم، و غيره إما لا دم له كالخنفساء، أو له دم يجتمع فى بطنه كالبق، أو ينضح دمه من لحمه عند قطعه كالسمك.

(مسألة ۳۸۶): ما يشك فى أن له نفسا سائلة يحكم بطهارة غائطه، و الأحوط وجوبا الاجتناب عن بوله إن كان له لحم يحرم أكله.

(مسألة ۳۸۷): ما يشك فى حلية أكل لحمه يحكم بطهارة بوله و غائطه، الثالث: المنى من كل ما لا يؤكل لحمه و كان له نفس سائلة. و أما ما لا نفس له سائلة فمنيّه طاهر، و كذا ما يؤكل لحمه و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه.

الرابع: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة. أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك و البرغوث و غيرهما فهو طاهر.

(مسألة ۳۸۸): دم العلقة فى الحيوان و فى البيضة طاهر، و الأحوط وجوبا عدم أكله.

(مسألة ۳۸۹): الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج ما يتعارف خروجه بالذبح و النحر طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية كما لو لاقى السكين أو يد القصاب النجسة. نعم يحرم أكله، إلا ما يعدّ من أجزاء اللحم عرفا لقلّته و تخلفه فى العروق الدقيقة.

(مسألة ۳۹۰): دم الحيوان المشكوك فى كونه ذا نفس سائلة محكوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۵

بالطهارة. و كذا الدم الذى لا يعلم أنه من حيوان له نفس سائلة أو من حيوان ليس له نفس سائلة. فمن وجد على ثوبه دما و لم يعلم أنه منه أو من البرغوث أو البعوض يبنى على طهارته، و كذا الحال فى كل دم مردد بين الطاهر و النجس كالدم المردد بين الخارج بالذبح و المتخلف فى الذبيحة بعد الذبح.

(مسألة ۳۹۱): الظاهر أن الحكم بنجاسة البول و الغائط و المنى و الدم مشروط بخروجها للظاهر و أما قبل ذلك فهى طاهرة، و ملاقاتها لا توجب نجاسة الملاقى.

الخامس: ميتة الحيوان الذى له نفس سائلة. و أما ميتة ما لا نفس له سائلة فهى طاهرة، و منها الخفاش.

(مسألة ۳۹۲): الجزء المقطوع من الحى نجس كالميتة، و يستثنى من ذلك الأجزاء غير اللحمية التى هى من سنخ زوائد البدن، كقشور البدن و أسفل القدم و كذا الثالول و نحوه مما من شأنه الانفصال.

(مسألة ۳۹۳): إذا أوصل الجزء المقطوع من الحيوان بجسم الإنسان أو بحيوان آخر و جرت فيه الحياة طهر، كما فى موارد زرع أعضاء الجسم و أجهزته، و كذا موارد ترقيع الجلد. نعم إذا نقل من نجس العين لطاهر العين أشكل الحكم بالطهارة بمجرد وصله و جريان الحياة فيه. بل الأحوط وجوبا عدم الحكم بطهارته إلا بعد إلحاقه عرفا بالحيوان الطاهر بحيث يعدّ كسائر أجزائه.

(مسألة ۳۹۴): ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة طاهر كالصوف و الشعر و العظم و القرن و الظفر، و كذا ما ينفصل عنها كالبيضة إذا اكتست القشر، و اللبن و الأنفحة و هى ما يؤخذ من السخال و نحوها لصناعة الجبن. و الأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۶

الاقتصار فى طهارتها على المادة المتجمدة الموجودة داخل الكرش دون نفس الكرش الذى فيه تلك المادة.

(مسألة ۳۹۵): المراد بالميتة هنا كل ميت لم يذكّ. و مع الشك فى التذكية يحكم بعدمها، و بنجاسة الحيوان و أجزائه من جلده و لحمه و شحمه و دهنه و غيرها، إلا أن يقوم دليل شرعى على تذكيته.

(مسألة ۳۹۶): ما يكون تحت يد المسلم من أجزاء الحيوان المشكوك التذكية يحكم بتذكيته إذا كان يعامله معاملة المذكى بإعداده

للبيع أو للأكل أو استعماله فى المأكول و المشروب أو لبسه أو نحو ذلك، دون ما لا يعامله كذلك كظروف العذرات و النجاسات.

و كذا يحكم بتذكية ما يباع فى سوق المسلمين، أو يصنع فى بلاد الإسلام- و لو لغلبة المسلمين عليها- إذا احتمل كون البائع أو الصانع لها مسلما، و كذا ما يوجد مطروحا فى بلاد الإسلام إذا احتمل كونه مسبوقا بيد المسلم، و كان عليه أثر الاستعمال المناسب للتذكية.

(مسألة ۳۹۷): ما يؤخذ من يد الكافر إذا كان مسبوقا بيد المسلم محكوم بالتذكية.

(مسألة ۳۹۸): ما لم يكن فى يد المسلم إذا صار فى يد المسلم إن احتمل أخذه له بعد إحرازه لتذكيته بوجه شرعى كان محكوما بالتذكية، و إن علم بعدم إحراز المسلم لذلك فهو محكوم بالنجاسة و عدم التذكية.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيان و كذا أجزاؤهما و إن كانت مما لا تحلّه الحياة كالشعر و نحوه. و أما البحريّان فهما طاهران.

الثامن: الكافر غير الكتابى على الأحوط وجوبا. أما الكتابى- و هو

اليهودى و النصرانى و المجوسى- فالظاهر طهارته بنفسه، و إنما ينجس بملاقاة النجاسة كالميتة و الخمر و نحوهما مما يستعمله مستحلا له أو غير مستحل.

(مسألة ۳۹۹): الإسلام هو الإقرار بوحدانية اللّه تعالى و نبوة النبى محمد صلّى اللّه عليه و آله و بما جاء به من عند اللّه تعالى، فالكافر هو الذى لا يتدين بذلك، إما لعدم اعتقاده بدين أصلا أو لتدينه بدين غير الإسلام بالمعنى المذكور.

(مسألة ۴۰۰): إنكار الضرورى من الدين إن رجع إلى عدم الإقرار به بعد العلم بانزاله من قبل اللّه تعالى، أو إلى تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله فى تبليغه به بعد العلم بتبليغه له كان موجبا للكفر، و إن رجع إلى عدم العلم بثبوته فى الدين أو بتبليغ النبى صلّى اللّه عليه و آله له، لم يوجب الكفر، كما إذا نشأ من الجهل بتحريمه أو من شبهة اعتقد معها عدم التحريم.

(مسألة ۴۰۱): الناصب نجس- على الأحوط وجوبا- إذا رجع نصبه إلى إنكار الضرورى بالنحو الموجب للكفر الذى تقدم فى المسألة السابقة. و كذا الغالى إذا رجع غلوه إلى إنكار التوحيد للّه تعالى أو إنكار النبوة أو إنكار الضرورى بالنحو المتقدم.

(مسألة ۴۰۲): يكره مباشرة الكتابى برطوبة، إذا احتمل نجاسته بالعرض، و ترتفع الكراهة المذكورة بتطهيره بدنه من الخبث.

التاسع: الخمر و كل مسكر مائع بالأصل و إن لم يتعارف شربه. و أما المسكر الجامد- كالحشيشة- فإنه طاهر و إن صار مائعا بالعرض.

(مسألة ۴۰۳): لا ينجس العصير العنبى إذا غلى، بل يبقى طاهرا و إن حرم شربه حتى يذهب ثلثاه.

(مسألة ۴۰۴): إذا وضع العنب فى ماء و اغلى الماء، فإن لم يغل الماء الذى

فى داخل حبات العنب فلا إشكال فى حليته، و إن غلى ماء العنب فى داخله فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه، و كذا لو غلى ماء العنب فى داخله بتعريضه لحرارة النار رأسا من دون أن يوضع العنب فى ماء.

(مسألة ۴۰۵): الفقّاع نجس و إن لم يظهر إسكاره. و هو شراب يتخذ من الشعير على وجه خاص يعرفه أهله.

العاشر: عرق الإبل الجلّالة، بل كل حيوان جلّال على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۴۰۶): الظاهر عدم نجاسة عرق الجنب من الحرام. نعم الأحوط وجوبا أنه مانع من الصلاة، فإذا أصاب الثوب لا تصح الصلاة فيه حتّى يغسل.

(مسألة ۴۰۷): إذا تردد الشىء بين الطاهر و النجس يحكم بطهارته، كما إذا تردد الشعر بين أن يكون من الماعز و أن يكون من الخنزير. و هكذا كل ما يشك فى طهارته لاشتباه حاله.

الفصل الثانى فى كيفية سراية النجاسة

لا ينجس الجسم الطاهر بملاقاة النجاسة إلا مع الرطوبة المسرية التى تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، سواء كانت مائية أم دهنية. و أما الندى الذى لا ينتقل إلا بمدة طويلة- كالحائط الذى يتأثر بالرطوبة- فلا تسرى به النجاسة.

(مسألة ۴۰۸): الذوبان من دون رطوبة مسرية لا يكفى فى التنجيس فالفلزّات إذا أذيبت فى بوتقة نجسة لم تنجس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۹

(مسألة ۴۰۹): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة برطوبة مسرية لم ينجس منها إلا موضع الملاقاة، و لا تسرى النجاسة إلى غيره و إن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة له. فالثوب المبتلّ مثلا لا ينجس منه إلا موضع الملاقاة.

(مسألة ۴۱۰): إذا لاقت النجاسة المائع تنجس كله. نعم إذا كان جامدا لبرد و نحوه لم يتنجس منه إلا موضع الملاقاة. و المعيار فى الجمود على ما يكون عليه العسل و السمن فى الشتاء على الأحوط وجوبا. و يلحق بالعسل ما يشبهه مما يتكثف بالجمود مع السيلان البطىء كالشيرة الكثيفة، و بالسمن ما يشبهه مما يتكثف بالجمود من دون سيلان كاللبن الناشف، و لا يكفى فيه التكثف مع السيلان البطىء.

(مسألة ۴۱۱): الأقوى أن المتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه بالرطوبة مهما تعددت الوسائط، من دون فرق بين الماء و غيره.

(مسألة ۴۱۲): سبق فى المسألة (۳۹۱) من فصل عدد النجاسات إن الأعيان النجسة لا تحكم بالنجاسة ما لم تخرج للظاهر، و أن ملاقاتها فى الباطن غير منجسة للملاقى. سواء كان الملاقى من الباطن كالريق يلاقى دم الأسنان فيخرج للظاهر، أم كان الملاقى من الظاهر، كماء الاحتقان يلاقى الغائط ثم يخرج للظاهر. أما إذا كانت النجاسة من الظاهر فلملاقاتها فى الباطن صورتان:

الاولى: أن يكون الملاقى من الباطن كالخمر يشربه الإنسان فيلاقى فضاء الفم أو الجوف، و بحكمه اللسان يخرجه الإنسان فيذوق به الطعام النجس، و الظاهر هنا الحكم بالطهارة أيضا.

الثانية: أن يكون النجس و الطاهر معا من الخارج و يتلاقيان فى الداخل، فإن كان الطاهر من توابع الباطن لم ينجس، كالذى يشد أسنانه بالذهب أو يضع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳۰

سنا صناعية ثم يتمضمض بالماء النجس، و إن لم يكن الطاهر من توابع الباطن فالأحوط وجوبا نجاسته، كما لو أدخل إصبعين فى فمه و كان أحدهما نجسا فتلاقيا فى الفم برطوبة ثم انفصلا و أخرجا منه.

(مسألة ۴۱۳): مع الشك فى الملاقاة يبنى على الطهارة، و كذا مع العلم بها و الشك فى أن الملاقى هو الطاهر أو النجس، و كذا مع العلم بملاقاة النجس و الشك فى وجود الرطوبة، أو فى كونها مسرية.

الفصل الثالث فى أحكام النجاسة

يشترط فى صحة الصلاة طهارة بدن المصلى و ثيابه، و إن لم تكن ساترة للعورة من دون فرق فى الصلاة بين الواجبة و المستحبة، بل حتى صلاة الاحتياط. و كذا قضاء الأجزاء المنسية. بل هو الأحوط استحبابا فى سجود السهو. نعم تصح الصلاة على الميت مع النجاسة.

(مسألة ۴۱۴): لا بد من طهارة مسجد الجبهة بالمقدار الذى يجب إمساس الجبهة له. و لا يضر نجاسة ما زاد على ذلك مما يمسّ الجبهة أو يمس بقية المساجد السبعة أو غيرها من أجزاء بدن المصلى فضلا عمّا لا يمسّه. نعم مع الرطوبة و سريان النجاسة لبدن المصلى أو لباسه لا تصح الصلاة، كما تقدم.

(مسألة ۴۱۵): لا تضر نجاسة الغطاء فى صلاة المستلقى أو المضطجع إذا لم يصدق عليه اللباس، إلا إذا لف المصلى به جسده بحيث

یصدق أنه صلی فیه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۳۱

(مسألة ۴۱۶): من صلی مع النجاسة جهلا- بوجودها و لم یعلم إلا- بعد الفراغ صحت صلاته، و لا- إعادة علیه. إلا- فی دم الحیض فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ۴۱۷): من علم بوجود سبب النجاسة و صلی فیها للجهل بسببیته للنجاسة صحت صلاته، کما لو علم بإصابة البول لثوبه فغسله مرة واحدة، و صلی فیه لاعتقاده- خطأ- بکفایة الغسلة الواحدة فی التطهیر من البول.

(مسألة ۴۱۸): من علم بالنجاسة و صلی فیها للجهل بمانعیّتها من الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ۴۱۹): من علم بالنجاسة ثم نسیها و صلی کان علیه إعادة الصلاة إذا ذکر فی الوقت، بل الأحوط وجوبا القضاء، لو ذکر بعد خروج الوقت.

(مسألة ۴۲۰): إذا دخل فی الصلاة مع النجاسة جهلا بوجودها ثم علم بها فی أثناء الصلاة بطلت صلاته، و علیه استئنافها بعد التطهیر.

(مسألة ۴۲۱): إذا دخل فی الصلاة مع الطهارة و أصیب بالنجاسة فی أثناء الصلاة فإن لم یعلم بها إلا بعد الفراغ صحت صلاته، و إن علم بها فی الأثناء فإن تیسر له التخلص من النجاسة- بالتطهیر منها أو نزع الثوب النجس- من دون أن یقع فیما ینافی الصلاة- کالانحراف عن القبلة و الکلام- فعل ذلک و صحت صلاته، و إلا تخلّص من النجاسة و استأنف الصلاة. هذا مع سعة الوقت، و أما مع ضیق الوقت عن التخلص من النجاسة فاللازم إتمام الصلاة بالنجاسة و الاجتزاء بها.

(مسألة ۴۲۲): إذا رأی النجاسة فی أثناء الصلاة و شک فی أنها قد أصابته قبل الدخول فیها أو بعده بنی علی الثانی، و جری علیه الحکم المتقدم فی المسألة السابقة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۳۲

(مسألة ۴۲۳): إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه فطهّره هو أو غیره و صلی و ظهر له بعد الفراغ من الصلاة عدم صحة التطهیر صحت صلاته و لم تجب علیه الإعادة. نعم لو اعتمد علی تطهیر غیره فیما یحتاج إزالته إلی کلفة کالمنی و نحوه من دون فحص عن حاله و ظهر بعد الصلاة عدم صحة تطهیره، فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ۴۲۴): لو علم بالنجاسة و اعتقد بأنها قد طهرت فصلی، ثم ظهر له خطأ اعتقاده و عدم وقوع التطهیر أصلا صحت صلاته، و لیس الحال فیه کالمسألة السابقة.

(مسألة ۴۲۵): لو علم بنجاسة ثوبه فصلی فیه و هو یری أنه صلی فی غیره صحت صلاته.

(مسألة ۴۲۶): لو علم بنجاسة شیء فنسی و لاقاه برطوبة فتنجس بدنه أو ثوبه و هو لا یعلم فصلی، و بعد الفراغ ذکر أن الذی لاقاه کان نجسا صحت صلاته.

(مسألة ۴۲۷): من لم یجد إلا ثوبا نجسا فإن اضطر الی لبسه لبرد أو نحوه صلی فیه، و أجزأته صلاته. و أما مع إمکان نزعه و الصلاة عاریا فالأحوط وجوبا الجمع بین الصلاة فیه و الصلاة عاریا بالکیفیة الآتیة فی الکلام فی تعذر الساتر الشرعی من مبحث لباس المصلی.

(مسألة ۴۲۸): إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسة أحدهما وجب علیه الصلاة فی کل منهما بتکرار الصلاة، و مع تعذّر الجمع فی الوقت یأتی بالأخری فی خارجه.

(مسألة ۴۲۹): إذا کان بدنه وثوبه نجسا و تعذّر تطهیرهما معا رجح تطهیر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۳۳

البدن، و جری علیه فی الصلاة بالثوب ما تقدم فی المسألة (۴۲۷).

(مسألة ۴۳۰): لا يجب على المكلف إعلام غيره بنجاسة بدنه أو ثوبه ليطهّرهما فى الصلاة بل يجوز له إيهامه فى ذلك من دون كذب، إلا مع استئمانه له على ذلك، كما لو أوكل إليه أمر التطهير، أو طلب منه أن يختار له ثوبا للصلاة، فإن الأحوط وجوبا له حينئذ إعلامه بالحال و عدم الخروج عن مقتضى الاستئمان.

(مسألة ۴۳۱): يحرم أكل النجس و المتنجس و شربهما، و يجوز الانتفاع بهما فى ما لا يشترط فيه الطهارة، كاللبس و الفرش و التسميد بالعذرة و الدم و نحو ذلك.

(مسألة ۴۳۲): يحرم سقى الأطفال و المجانين المسكر. و أما سقيهم أو إطعامهم بقية الأعيان النجسة أو المتنجسة فلا يحرم، إلا إذا كان منافيا لمصلحته الدينية أو الدنيوية أو بغير إذن الولى.

(مسألة ۴۳۳): يحرم تنجيس المسجد و إن لم يوجب هتكه من دون فرق بين ظاهر أرضه و باطنها و سقفه و سطحه و حيطانه و غيرها. نعم إذا كان تنجيسه لمصلحته- كما لو توقف عليه تعميره- جاز بنظر الولى الخاص أو العام.

كما أن الظاهر جواز تنجيس حائط المسجد من الخارج بالنحو المتعارف فى ظاهر الأبنية التى جرت السيرة على التصرف فيها بالمسّ و نحوه من دون استئذان المالك أو نحوه. نعم إذا كان تنجيس حائط المسجد من الخارج هتكا له حرم.

(مسألة ۴۳۴): تجب إزالة النجاسة عن المسجد إذا كان هتكا له. بل مطلقا على الأحوط وجوبا. نعم لا تجب إزالتها عن باطن أرضه لو أمكن من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳۴

تخريب. بل لا يجوز إزالتها عن باطن أرضه و غيره من أجزائه لو توقفت على تخريبه بالنحو المضرّ به، إلا مع وجود الباذل لعمارته بعد التخريب أو أهمية المفسدة المترتبة على النجاسة حسب تشخيص الولى الخاص أو العام.

(مسألة ۴۳۵): وجوب الإزالة فورى يقتضى المسارعة، إلا مع لزوم الضرر أو الحرج أو المزاحمة بتكليف أهم.

(مسألة ۴۳۶): وجوب الإزالة كفائى يعم جميع المكلفين و لا يختص بمن نجّسه أو بوليّه أو غيرهما.

(مسألة ۴۳۷): يحرم تنجيس فراش المسجد. و يجب تطهيره بعد التنجيس إذا استلزم بقاء النجاسة هتك المسجد.

(مسألة ۴۳۸): بقية آلات المسجد و ما يوقف له إن ابتنى وقفه على التعرض للنجاسة- كالخشب المعدّ لوضع الأحذية- لم يحرم تنجيسه، و إلا حرم تنجيسه.

و أما تطهيره بعد التنجيس فيجرى فيه ما تقدم فى الفراش.

(مسألة ۴۳۹): المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس. كما يجب تطهيرها إذا كان بقاء النجاسة هتكا لها. و كذا الحال فى جميع الموقوفات للجهات المقدسة، إذا لم يبتن وقفها على الإذن فى تنجيسها.

(مسألة ۴۴۰): لا يجوز تنجيس المسجد الخراب و إن صار أرضا خالية.

و يجب تطهيره بعد التنجيس إذا لزم الهتك من بقاء النجاسة.

(مسألة ۴۴۱): يحرم تنجيس المصحف الشريف إذا كان هتكا له، و يجب تطهيره حينئذ. و كذا الحال فى كل ما يكتسب قدسية بنسبته لجهة مقدسة، كتربة الحسين عليه السّلام و كسوة الكعبة و غيرهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳۵

الفصل الرابع فى ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسة

تجوز الصلاة فى النجاسة فى موارد:

الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس، حتى تبرأ. نعم إذا لم يكن الجرح أو القرح مبنيا على استمرار النجاسة، بل يمكن

تطهيره و يبقى طاهرا من دون أن يبرأ فالظاهر عدم العفو عن نجاسته.

(مسألة ۴۴۲): يختص العفو بما إذا كانت سراية النجاسة مستندة لطبيعة الجرح أو القرح بمقتضى المتعارف. أما لو استندت لأمر خارج عن ذلك فلا عفو، كما لو مسّ الجرح بيده فتنجست، فإنه لا يعفى عن نجاستها.

(مسألة ۴۴۳): كما يعفى عن الدم فى الجروح و القروح يعفى عن القيح الخارج من الجرح أو القرح و الدواء الموضوع عليهما و العرق المتنجس بهما.

نعم يشكل العفو عن الأشياء الخارجية الملاقية للجرح أو القرح، كما لو وقع عليه ماء جرى منه للموضع الطاهر.

(مسألة ۴۴۴): الظاهر عدم العفو عن دم الجروح و القروح الباطنية، كدم الرعاف و قروح المعاء الذى قد ينزل من الأسافل و دم البواسير. بل يشكل العفو عن دم البواسير الظاهرة، و الأحوط وجوبا التطهير منه.

(مسألة ۴۴۵): إذا كانت الجروح أو القروح متقاربة بحيث لا يجدى عرفا التطهير من بعضها فى تخفيف النجاسة لتعرّض ما ينجس بسببه للنجاسة بسبب الآخر لم يجب التطهير منه عند برئه، و إن كان يوجب تخفيف النجاسة دقة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳۶

ينتظر بالتطهير برء الجميع.

و إن كانت متباعدة فإذا برئ بعضها وجب التطهير منه، و إن لم يبرأ الباقى.

(مسألة ۴۴۶): إذا شك فى دم أنه من دم الجروح أو القروح أو من غيره من أقسام الدم النجس وجب التطهير منه.

الثانى: الدم دون الدرهم فى اللباس، و أما فى البدن فالأحوط وجوبا عدم العفو عنه.

(مسألة ۴۴۷): لا عفو عن دم الحيض و إن كان قليلا. و كذا النفاس على الأحوط وجوبا. و أما دم الاستحاضة فالظاهر أنه كسائر الدماء يعفى عنه إذا كان دون الدرهم، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب عنه.

(مسألة ۴۴۸): لا يعفى عن دم ما لا يؤكل لحمه غير الإنسان و إن كان أقلّ من درهم. و الأحوط وجوبا عدم العفو عن دم الميتة و دم نجس العين أيضا.

(مسألة ۴۴۹): العفو المتقدم إنما هو عن الدم الخالص دون المخلوط بغيره من طاهر أو نجس، دون المتنجس به، فلا تصح الصلاة فى جميع ذلك، و إن كان أقل من الدرهم.

(مسألة ۴۵۰): إذا تفشّى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد و كذا إذا وقع الدم فى الجانبين من مكان واحد إذا اتصلا حتى صارا دما واحدا.

و إن لم يتصلا فهما دمان فيلزم ملاحظة سعة مجموعهما. و على ذلك يجرى الدم فى الثوب ذى الطبقات- كالظهارة و البطانة- فإنه إن اتصل الدم فى الطبقات لتلاصقها كان دما واحدا، و إن لم يتصل كان دمين.

(مسألة ۴۵۱): إذا شك فى أن الدم الموجود فى الثوب من المستثنيات أو من غيره- كدم الحيض- بنى على العفو عنه. و إذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳۷

دون ذلك بنى على عدم العفو عنه.

(مسألة ۴۵۲): الظاهر أن المدار فى التقدير على الدرهم الشائع استعماله فى عصر الصادقين عليهم السّلام، و الأحوط وجوبا الاقتصار فيه على ما يكون قطرة سنتمترين و ثلاثة ملمترات.

الثالث: ما لا تتم به الصلاة وحده، لعدم إمكان ستر عورة الرجل به.

كالخف و الجورب و المنديل الصغير و التكة و القلنسوة و الخاتم و غيرها. فإنه لا بأس بالصلاة فى جميع ذلك و إن أصابته النجاسة.

(مسألة ۴۵۳): الأحوط وجوبا عدم العفو عن نجاسة المحمول غير الملبوس إذا كان مما تتم به الصلاة كالثوب يحمل فى الصلاة من دون لبس.

(مسألة ۴۵۴): لا يعفى عن الملبوس المتخذ من نجس العين أو الميتة و إن كان مما لا تتم به الصلاة، و كذا لا يعفى عن الميتة التابعة للملبوس كالسيف الذى يكون قرابة من جلد الميتة، بل الأحوط وجوبا عدم العفو عن النجس و الميتة المحمولين من دون لبس كالمحفظة المتخذة من جلد الميتة. و أولى بذلك ما إذا كان غير مأكول اللحم، إذا كان طاهرا، كالمحفظة المتخذة من شعر الأرنب فضلا عمّا إذا كان نجسا كالذى يتخذ من شعر الكلب مثلا.

الرابع: ثوب الام المربية لطفلها، فإنّه معفو عنه بشروط:

الأول: أن تكون نجاسته ببوله، دون غيره مما يخرج منه، فضلا عن النجاسة الأجنبية عنه.

الثانى: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد. و الأحوط وجوبا أن تكون بحيث يصعب عليها تحصيل غيره و إن لم يبلغ مرتبة الحرج.

الثالث: أن تغسله فى اليوم مرة. و الأحوط وجوبا أن يكون غسله بحيث

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳۸

تقدر على حفظ طهارته لأكثر من صلاة مع عدم لزوم الحرج من ذلك. كما أن الأحوط وجوبا أن يكون غسله فى النهار.

(مسألة ۴۵۵): لا يلحق بالأم غيرها ممن يربى الطفل من النساء فضلا عن الرجال.

(مسألة ۴۵۶): إذا كان عندها ثياب متعددة تحتاج إلى لبسها جميعا لبرد أو نحوه فهى بحكم الثوب الواحد.

(مسألة ۴۵۷): لا يعفى عن نجاسة بدنها من بول ولدها، بل لا بد من تطهيره للصلاة.

الخامس: جميع موارد الاضطرار للصلاة مع النجاسة أو لزوم الحرج من تجنبها. و قد تقدم حكم الانحصار بالثوب النجس فى المسألة (۴۲۷) من الفصل السابق.

الفصل الخامس فى التطهير من النجاسات

و هو يختلف باختلاف المطهرات، و هى أمور.

الأول: الماء المطلق الطاهر، و هو مطهر لكل متنجس يصل إليه و يستولى عليه. بل تقدم فى المسألة (۱۱) من الفصل الأول من أحكام المياه أنه يطهر الماء المطلق النجس.

و أما الماء المضاف و سائر المائعات فلا تطهر به إلا أن تستهلك فيه لغلبته عليها بكثرته بحيث تنعدم فيه عرفا. و لا بد فى طهارتها حينئذ من طهارة الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳۹

حين استهلاكها فيه لاعتصامه بالكرية أو بالمادة أو بالمطر. إذا عرفت هذا فالكلام فى مقامين:

المقام الأول: فى شروط مطهريّة الماء للمتنجس باستيلائه عليه.

(مسألة ۴۵۸): لا بد فى تطهير الجسم بالماء من زوال عين النجاسة عرفا، و لا يضر بقاء الأثر من اللون أو الرائحة. كما أنه لو كان متنجسا بالمتنجس- كاللبن أو التراب المتنجس- فلا بد من زوال عينه أيضا، إلا أن يطهر بغسله بالماء مع ما تنجس به، كالثوب الطاهر ينجس بملاقاة الثوب المتنجس فيطهران بغسلهما معا بالماء.

(مسألة ۴۵۹): بعض ما ينفذ فيه النجاسة كالثياب و الفراش يحتاج زوال عين النجاسة فيها إلى عناية و لا يكفى فيه مجرد وصول الماء بصب أو غمس، بل لا بد من فركه أو نحوه مما يحقق الغسل عرفا.

(مسألة ۴۶۰): الدسومة إذا لم تبلغ مرتبة الجرم المانع من وصول الماء للمحل النجس لا تمنع من التطهير.

(مسألة ۴۶۱): يشترط فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس صلبا لا ينفذ الماء فيه و لم تدخل النجاسة فى أعماقه كفى صب الماء عليه و انفصاله عنه، و إذا كان مما ينفذ الماء فيه كالفراش و الثياب و الاسفنج فلا بد من إخراج ماء الغسالة منه بعصر أو غمز أو نفض أو نحوها، و يكفى توالى الصبّ عليه حتى يخرج ماء الغسالة منه و يخلفه غيره.

و إذا لم ينفصل و تجمّع فى موضع بقى ذلك الموضع نجسا بل الأحوط وجوبا المبادرة بانفصاله على النحو المتعارف فى غسل القذارات العرفية و عدم بقائه مدة أطول من ذلك. نعم لا يضر تخلف قليل من ماء الغسالة فى الجسم المغسول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴۰

بالنحو المتعارف فى الغسل بالماء. و أما مع الغسل بالمعتصم- كرّا كان أو غيره- فلا يعتبر شىء من ذلك.

(مسألة ۴۶۲): لا يضر تعدى ماء الغسالة من الموضع النجس بسبب تطهيره للموضع الطاهر المتصل به، فلو كان موضع من ذراعه نجسا فصبّ عليه الماء فجرى منه على كفه و وقع على الأرض لم تنجس كفّه. و إذا لم ينفصل عن كفّه فى المثال لقلّة الماء لم تطهر الكف، بل تنجس بماء الغسالة. و كذا إذا لم يتصل الموضع الطاهر بالموضع النجس الذى وصل منه الماء له، كما إذا طهر وجهه فتقاطر ماء الغسالة على بطنه فإنّ الظاهر نجاسة بطنه.

(مسألة ۴۶۳): إذا كان المتنجس صلبا قد تنجست أعماقه و لا ينفذ فيه ماء التطهير، كالشمع الذائب إذا تنجس ثم جمد فلا يطهر إلا ظاهره الملاقى للماء و يبقى باطنه نجسا. و حينئذ إذا أزيل منه سطحه الظاهر و ظهر ما تحته فهو نجس.

و لو شك فى إزالة ظاهره و تبدّل سطوحه حكم بنجاسته أيضا.

(مسألة ۴۶۴): إذا كان للمتنجس صلابة تمنع من نفوذ الماء فى باطنه بمجرد وصوله و إن أمكن نفوذه فيه ببطء فله صورتان:

الاولى: أن يكون باطنه متنجسا قبل تصلبه، كالصابون المصنوع من الدهن المتنجس و الجبن المصنوع من الحليب المتنجس و الوحل المتنجس إذا انجمد حتى صار طينا، و الظاهر أنه لا يظهر لا بالماء القليل و لا بالماء المعتصم مهما طال اتصاله به إذا بقى على تماسكه، إذ لا ينفذ فى باطنه حينئذ إلا رطوبة لا يصدق عليها الماء أو بلل كثير يمتزج بأجزائه بنحو لا يصدق عليه أنه ماء مطلق.

نعم يمكن تطهير مثل الطين المتجمد إذا ذاب فى الماء المعتصم و استهلك فيه من دون أن يخرجه عن الإطلاق، فإنه يكون طاهرا إذا تجمّع بعد ذلك و رسب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴۱

فى الماء.

الثانية: أن يتنجس ظاهره بعد تصلبه فإن لم تنفذ الرطوبة النجسة لباطنه أمكن تطهيره بالماء سواء كان معتصما أم لم يكن. و كذا إذا نفذت فيه رطوبة من النجاسة غير مسرية. أما إذا نفذت فيه رطوبة مسرية من النجاسة فالحكم فيه كما فى الصورة الأولى.

(مسألة ۴۶۵): اللحم الطرى إذا طبخ بماء متنجس أمكن تطهيره بغسله فى بالماء. و أما اللحم المجفف فإن علم بنفوذ الرطوبة المسرية لباطنه امتنع تطهيره بالماء، و إن لم يعلم بذلك، بل علم أو احتمل كون الرطوبة النافذة فى باطنه غير مسرية أمكن تطهيره بغسله بالماء، و إن كان الأولى إطعامه للأطفال و نحوهم ممن لا تكليف عليه. و يجرى هذا التفصيل فى جميع ما يطبخ بالماء المتنجس.

(مسألة ۴۶۶): لا بد فى التطهير بالماء القليل من ورود الماء على المتنجس.

نعم ما يتعارف فى تطهيره غسله داخل الماء المجموع لا فرق بين ورود الماء عليه و وروده على الماء، كالثوب يطهر بغسله فى الطست الذى يجتمع فيه الماء.

(مسألة ۴۶۷): إذا طهر الثوب المتنجس ثم وجد فيه شيئا من الطين أو دقيق الأشنان أو الصابون فإن كان ذلك الشىء مما يطهر ظاهره بالغسل لأن له نحوا من الصلابة كالأشنان بنى على طهارة ظاهره كالثوب لغسله معه تبعا، و إلا تعيّن البناء على نجاسته و نجاسة الموضع الذى هو فيه من الثوب و طهارة باقى الثوب.

المقام الثانى: فى العدد اللازم فى التطهير.

فاعلم أنه يكفى فى تطهير المتنجس استيلاء الماء عليه- بالشروط المتقدمة- مرّة واحدة إلا فى موارد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴۲

المورد الأول: المتنجس بالبول ثوبا كان أو جسدا أو غيرهما فإنه لا يطهر بالماء القليل إلا مع الصب أو الغسل مرتين بأن يتخلل انقطاع الماء عنه و انفصال ماء الغسالة بينهما. و لا يكفى استمرار الغسل أو الصب فيه مرة واحدة مدة طويلة تعادل المرتين فى الزمن.

(مسألة ۴۶۸): لا بد من زوال عين النجاسة بالمرة الاولى، و لا يكفى زوالها بهما معا.

(مسألة ۴۶۹): سبق فى المسألة الثانية أن الثياب و نحوها لا بد فيها من الغسل. و لكن يكفى فى بول الصبى و الصبية اللذين لم يتغذيا بالطعام صب الماء. بل يكفى فى بول الصبى صبة واحدة. و الأحوط وجوبا فيهما معا العصر بعد الصب.

(مسألة ۴۷۰): يسقط التعدد فى البول مع الغسل بالماء المعتصم كرا كان أو ذا مادة أو مطرا.

الثانى: الإناء فإنه إذا تنجس لا يطهر بالماء القليل إلا إذا غسل ثلاث مرات بجعل الماء فيه كل مرة بنحو يصل إلى موضع النجاسة ثم يفرغ منه. أما إذا طهر بالماء المعتصم- كرا كان أو غيره- فيكفى مرة واحدة.

(مسألة ۴۷۱): يلحق بالإناء كل موضع لا يمرّ فيه الماء مرورا، و ينفصل عنه، بل يجتمع فيه و يقر فى قعره كالحب، بل حتى مثل الحوض و الحفيرة.

(مسألة ۴۷۲): إذا أمكن تطهير الإناء و نحوه من دون أن يتجمع فيه الماء أجزأ غسله مرة واحدة، كما إذا كان قليل التقعير، أو كان مثقوبا فى أسفله بنحو ينزل الماء منه كالمغسلة التى فى أسفلها ثقب لجريان الماء، و كذا إذا تنجس ظاهر الإناء و أريد تطهيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴۳

(مسألة ۴۷۳): يجب فى تطهير الإناء الذى يشرب فيه الكلب أن يغسل أولا بالتراب، ثم بالماء مرّتين. من دون فرق بين شربه للماء و شربه لبقية المائعات.

(مسألة ۴۷۴): الأحوط وجوبا فى لطع الكلب للإناء و وقوع لعابه فيه الغسل مرّة بالتراب ثم ثلاث مرات بالماء. و أما ملاقاته للإناء بغير ذلك مما يوجب تنجيسه له فلا يجب معها إلا الغسل ثلاث مرات بالماء وحده من دون تراب.

(مسألة ۴۷۵): لا بد من طهارة التراب الذى يغسل به الإناء كالماء.

(مسألة ۴۷۶): لا بد فى الغسل بالتراب من أن يكون التراب ممزوجا بالماء بمقدار معتدّ به، بحيث يصدق أن الغسل بالتراب، نظير الغسل بالصابون و الأشنان و السدر و نحوها.

(مسألة ۴۷۷): يجب فى تطهير الإناء الذى يشرب منه الخنزير الغسل سبع مرات.

(مسألة ۴۷۸): الأحوط وجوبا غسل الإناء الذى يتنجس بموت الجرذ- و هو الكبير من الفأر- فيه سبع مرات. بل يستحب فيه ذلك و إن لم يتنجس بموته فيه لعدم سريان الرطوبة للإناء مما تحله الحياة من جسده الميت.

(مسألة ۴۷۹): يسقط التعدد فى غسل الإناء بالماء المعتصم، كما سبق. لكن لا يسقط معه الغسل بالتراب إذا تنجس بشرب الكلب منه.

(مسألة ۴۸۰): الإناء و نحوه إذا كان كبيرا أو مثبتا فى موضعه- كالحوض- إذا طهر بالماء القليل و كان يصعب أو يتعذر تفريغه من ماء الغسالة رأسا يكفى تفريغه بالواسطة و لا يضر تقاطر ماء الغسالة فيه حال الإخراج كما لا يضر فيه نجاسة آلة التفريغ بسبب ماء الغسالة الذى يفرغ بها تدريجا، نعم الأحوط وجوبا تطهيرها لكل غسلة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴۴

(مسألة ۴۸۱): لا يعتبر التوالى بين الغسلات فى كل ما يجب فيه التعدد، بل يكفى تحقق العدد المعتبر و لو مع الفصل بين الغسلات بزمان طويل.

نعم تقدم فی المسألة الرابعة أن الأحوط وجوبا المبادرة لإخراج ماء الغسالة فی کل غسلة بمجرد تمامیتها، و عدم ترکه مدة طویلة مع المتنجس المغسول به.

الثانی من المطهرات: الأرض. و هی تطهر باطن القدم و ما یتوقّی به کالنعل و الخف و الحذاء و غیرها بالمشی علیها.

(مسألة ۴۸۲): لا ـ بد من طهارة الأرض و جفافها، بل یبوستها. و لو شک فی طهارتها بنی علی الطهارة، إلا أن یعلم بنجاستها سابقا و یشک فی تطهیرها بعد ذلک. أما لو شک فی جفاف الأرض و یبوستها فاللازم البناء علی عدم التطهیر بالمشی علیها.

(مسألة ۴۸۳): لا بد فی تطهیر باطن القدم من زوال عین النجاسة و لو قبل المشی. و لو شک فی زوالها بنی علی عدم التطهیر و کذا لو شک فی أصل علوق عین النجاسة بالقدم.

(مسألة ۴۸۴): الظاهر عموم الأرض لکل ما یطلق علیه اسمها، حتی المطبوخ منها کالطابوق.

(مسألة ۴۸۵): الظاهر اختصاص مطهریة الأرض بما إذا کان التنجس بسبب المشی علی الأرض لوجود عین النجاسة علیها أو لتنجسها، دون ما إذا لم یکن بسبب المشی علی الأرض فإن المشی علی الأرض حینئذ لا یکون مطهرا، و کذا إذا کان بسبب المشی علی الأرض إلا أنه لم یکن لنجاسة الأرض أو نجاسة ما علیها، بل کان لمثل جرح القدم حال المشی و تنجسها بالدم الخارج من الجرح.

(مسألة ۴۸۶): الظاهر تحقّق التطهیر لمثل الجورب إذا کان هو الواقی للقدم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۴۵

لکن لا یطهر بالمشی إلا وجهه المماس للأرض، دون الباطن المماس للرجل إذا نفذت له النجاسة أو رطوبتها بالمشی.

(مسألة ۴۸۷): لا یکفی فی تطهیر القدم و النعل مسحهما من النجاسة بالأرض من دون المشی علیها.

(مسألة ۴۸۸): الأحوط وجوبا عدم طهارة نعل الدابة بمجرد زوال النجاسة أو المتنجس عنه، بل لا بد مع ذلک من مشیها علی الأرض. بخلاف رجل الدابة فإنها تطهر بزوال عین النجاسة کسائر أجزاء جسمها، کما یأتی فی المطهر التاسع.

الثالث: الشمس فإنها تطهّر الأرض و کل ما لا ینقل من الأبنیة و ما ثبت فیها، و کذا الأشجار و الزرع و النبات و الثمر و إن حان قطافه.

(مسألة ۴۸۹): یشترط فی التطهیر بالشمس أمور:

الأول: رطوبة الموضع.

الثانی: جفافه بالشمس، بحیث یستند عرفا لإشراقها علیه، و لا یکفی استناده لحرارتها. نعم لا بأس بمشارکة الریح بالنحو المتعارف فی التجفیف.

الثالث: زوال عین النجاسة إذا کان لها جرم ظاهر کالغائط و الدم. دون مثل البول مما لا جرم له بعد التجفیف و إن بقی أثره. نعم إذا تکثر و تکاثف ففی کفایة جفافه بالشمس من دون أن یخفف بالماء إشکال، و الأحوط وجوبا عدم طهارته.

(مسألة ۴۹۰): إذا جف الموضع النجس بغیر الشمس و أرید تطهیره بالشمس فلا ـ بد من بلّه، و لو بالماء النجس، فیطهر بتجفیف الشمس له.

(مسألة ۴۹۱): لا تطهر الشمس الحصر و البواری و کل ما ینقل. و فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۴۶

تطهیرها لمثل السفینة و السیارة و نحوهما من المنقولات التی لها نحو من السعة إشکال و الأحوط وجوبا العدم، نعم ما یکون من غیر المنقول عرفا لوضعه علی الأرض و استقراره فیها کالبیوت الجاهزة ملحق بالأرض. و کذا ما یعدّ من أجزاء الأرض عرفا کأحجارها و صخورها و نحو ذلک، دون مثل الحجر الموضوع فی غیر موضعه.

الرابع: الاستحالة إلی جسم آخر، بحیث یعد المستحال إلیه مباینا عرفا للمستحال منه و ناشئا منه، کاستحالة الطعام و الشراب النجسین اللذین یتناولهما الحیوان المأکول اللحم روثا و بولا ـ له، و استحالة الخشب المتنجس رمادا و استحالة الماء بخارا و غیر ذلک. نعم

یشکل تحققها بصیرورة الخشب فحما فالأحوط وجوبا البناء علی نجاسته لو کان الخشب نجسا، بل لا إشکال فی عدم تحققها بمثل صیرورة الطین و الصخر و نحوها آجرا أو خزفا أو جصا أو نورة.

(مسألة ۴۹۲): إذا استحال المتنجس بخارا ثم استحال البخار عرقا کان العرق طاهرا، و کذا إذا استحال عین النجس بخارا ثم استحال البخار عرقا، إلا أن یصدق علی العرق عنوان نجس کالخمر فینجس حینئذ.

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا أو شیئا آخر لا یصدق علیه الخمر، سواء انقلبت بنفسها أم بعلاج و لو بوضع شیء فیها کالملح و نحوه، سواء استهلک ذلک الغیر فی الخمر أم لم یستهلک.

(مسألة ۴۹۳): لا بد فی الانقلاب المطهر من تبدل حال ما کان متصفا بالخمریة بحیث ینسلخ عنه اسم الخمر مع بقاء عینه. و لا یکفی مزجه بغیره بحیث یستهلک الخمر فیه و لا یصدق علی المجموع عنوان الخمر أو لا یکون مسکرا بسبب التخفیف و المزج.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۴۷

(مسألة ۴۹۴): لا بد فی طهارة الخمر بالانقلاب من عدم وصول نجاسة خارجیة من غیر جهة الخمر إلیها قبل الانقلاب فلو وضعت الخمر فی إناء متنجس بغیر الخمر ثم انقلب خلّا لم تطهر، و کذا لو لاقت نجاسة أخری غیر الخمر. و کذا لو تنجّس الخل بغیر الخمر ثم انقلب خمرا، ثم انقلبت الخمر خلا فإنه لا یطهر.

السادس: الانتقال، فإنه مطهّر للمنتقل منه، کانتقال دم نجس العین إلی البق و البرغوث و القمل و نحوها، فإنه مطهّر له. و أما انتقال دم طاهر العین لها فهو غیر مطهّر له، لأنّه لم یکن نجسا عند ما کان فی باطن الحیوان حتّی یطهر بالانتقال.

(مسألة ۴۹۵): إذا امتص العلق الدم من الإنسان أو نحوه مما هو طاهر العین ثم انفجر یشکل الحکم بطهارة الدم المذکور و الأحوط وجوبا إجراء حکم النجس علیه. و أما إذا امتص دم نجس العین ثم انفجر فلا إشکال فی نجاسته.

و کذا ما یمتصه الحیوان الکاسر من الدم النجس أو یشربه، ما دام فی جوفه قبل أن یتحلل و یستحیل و یصیر جزء منه، فلو قاءه وجب الاجتناب عنه.

السابع: الإسلام فإنه مطهّر للکافر النجس، حتی المرتد عن فطرة. و تطهر فضلاته المتصلة به معه.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۱، ص: ۱۴۷

(مسألة ۴۹۶): یکفی فی الإسلام الإقرار ظاهرا بالتوحید و الرسالة من دون إعلان بعدم الاعتقاد بمضمونهما أو بلوازمه من الضروریات التی یلزم من الإقرار به الإقرار بها. و الظاهر قبول الإقرار من الشخص بالنحو المذکور و إن علم بعدم الاعتقاد بأحد الأمرین إذا کتم ذلک.

(مسألة ۴۹۷): الظاهر قبول إسلام الصبی الممیز الذی یحسن وصف الإسلام.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۴۸

الثامن: التبعیة فإنها مطهرة فی موارد:

منها: ما إذا أسلم الکافر، فإن إسلامه کما یطهّره یطهّر ولده الصغار الذین لم یعلنوا الإسلام و لا الکفر. و کذا الحال فی غیر الأب ممن یعیش الطفل معه و فی کنفه کأقاربه و أسره إذا انقطع عن أبیه انقطاعا تاما لموت الأب، أو لنهبه من أبیه أو نحو ذلک.

و منها: تبعیة أوانی الخمر له إذا انقلبت و خرجت عن الخمریة فإنها تطهر معه، و کذا الآلات المستعملة فی عملیة الانقلاب المذکور و المصاحبة له کغطاء الأوانی المذکورة. و کذا ما یتعارف جعله فیها من الأجسام الطاهرة بالأصل سواء وضعت قبل صیرورته خمرا- کالتمر الذی یجعل فی الماء للتخلیل حتی یصیر الماء خمرا ثم یصیر خلا- أم بعد صیرورته خمرا، کالملح الذی یجعل فی الخمر من

أجل أن ينقلب خلا.

و منها: تبعية الإناء الذى يغسل فيه الثوب و نحوه له، فإنه و إن كان ينجس بملاقاة النجس الذى يغسل فيه و بملاقاة ماء الغسالة إلا أنه لا يحتاج إلى تطهير مستقل بعد تطهير ما يغسل فيه، بل يكفى غسله تبعا لما يغسل فيه و يطهر معه بعد تفريغه من ماء الغسالة من دون حاجة إلى تثليث.

و منها: طهارة يد الغاسل للميت و ثوب الميت إذا غسل فيه و آلات تغسيله فإنها تطهر بتمامية تغسيل الميت تبعا لطهارته. و بعضها و إن كان يغسل مع الميت فيطهر بذلك لا بالتبعية، إلا أنه قد لا تتم فيه شروط التطهير، كالعصر لثوب الميت.

التاسع: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان و تمام جسد غيره من الحيوانات لو قيل بأنها تنجس بملاقاة النجس و المتنجس. و أما لو قلنا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴۹

بأنها لا تنجس فلا يحتاج إلى زوال عين النجاسة أو المتنجس من أجل تطهيرها، بل من أجل اجتناب ملاقاتهما و هما عليها.

(مسألة ۴۹۸): إذا علم بملاقاة باطن الإنسان أو جسد غيره من الحيوانات للنجاسة، ثم احتمل زوال عينها عنها، فإذا لاقاها جسم طاهر برطوبة لم يحكم بنجاسته، بل يبقى على طهارته.

(مسألة ۴۹۹): الملاقاة فى الباطن لا توجب النجاسة، على تفصيل تقدم فى المسألة (۴۱۲) من فصل كيفية سراية النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهّر لبوله و خرئه، و كذا لعرقه بناء على أنه نجس. و كذلك استبراء الحيوان الذى يرتضع من لبن خنزيرة. و المراد بكونه مطهّرا لها أن ما يتجدد منها بعد الاستبراء طاهر ابتداء، لا أنه يطهر بعد نجاسته.

(مسألة ۵۰۰): يتحقق الاستبراء فى الجلال بمنع الحيوان مدة طويلة عن أكل العذرة، بحيث يصدق عليه أنه ليس غذاؤه العذرة. و قد حدّد شرعا فى الإبل بأربعين يوما، و فى البقر بعشرين يوما، و الأحوط الأفضل ثلاثون، و أحوط منه أربعون. و فى الشاة بعشرة أيام، و الأحوط الأفضل أربعة عشر يوما، و الأحوط وجوبا إلحاق الماعز بالشاة فى ذلك. و فى البطة بخمسة أيام، و الأحوط الأفضل سبعة أيام، و فى الدجاجة بثلاثة أيام. و أما فى ما عداها فالأحوط وجوبا ملاحظة أكثر الأمرين من صدق أنه ليس غذاؤه العذرة و من مضى مدة مناسبة لحجمه بالإضافة إلى ما سبق عده من الحيوانات. و أما الحيوان الذى يرتضع من لبن خنزيرة فإنه يحبس عنها و يعلف سبعة أيام أو يلقى على ضرع شاة هذه المدة.

الحادى عشر: تغسيل الميت، فإنه مطهر له من نجاسته بالموت. لكنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۰

يختص بالغسل التام، دون الناقص، للضرورة، و دون التيمم عند تعذر الغسل.

الثانى عشر: حجر الاستنجاء و نحوه مما يزيل الغائط عن موضع التخلّى، على تفصيل تقدم فى أحكام التخلّى.

(مسألة ۵۰۱): إذا علم المكلف بتنجس الجسم و شك فى تطهيره بنى على عدمه. إلا مع قيام الأمارة الشرعية على تحققه، كالبينة، و إخبار ذى اليد.

(مسألة ۵۰۲): لو علم بوقوع الغسل أو نحوه بعنوان التطهير و شك فى صحته بنى على صحته.

(مسألة ۵۰۳): إذا علم المكلف بتنجس بدن المسلم أو ثوبه أو إنائه أو نحو ذلك من متعلّقاته ثم غاب عنه بنى على طهارة ذلك المتنجس بشروط ثلاثة:

الأول: احتمال حصول التطهير لذلك المتنجس و لو من دون قصد الثانى: أن يعلم المسلم بأن الشىء الخاص الذى تحت يده قد تنجس.

الثالث: أن يتعامل مع ذلك الشىء الذى كان متنجّسا تعامله مع الطاهر، إما باستعماله فى ما يشترط فيه الطهارة شرعا كشربه أو تقديمه

ليشرب، أو باستعماله فى ما لا يستعمل فيه النجس عادة، كما لو غمس يده التى كانت نجسة فى ماء طاهر معرّض لأن يشرب أو يتوضأ منه. نعم الأحوط وجوبا الاقتصار فى ذلك على المساورة لما يشك فى تطهيره بالأكل و الشرب و الوضوء من الماء الذى يلاقيه و نحوها، دون بقية أحكام الطهارة، كلبس ثوبه الذى كان متنجسا فى الصلاة و السجود على ما كان متنجسا من الأرض و نحو ذلك مما لا يرجع للانفعال و المساورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۱

خاتمة فى الأوانى

(مسألة ۵۰۴): أوانى الخمر قابلة للتطهير بغسلها ثلاثا مع الشروط المتقدمة فى التطهير بالماء، و يجوز استعمالها بعد ذلك من دون فرق بين ما تنفذ فيه الرطوبة كإناء الخزف، و غيره كإناء الصّفر.

(مسألة ۵۰۵): يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و غيرها من أنواع الاستعمال. و لا يحرم التزيين بها، و لا اقتناؤها للادخار فقط.

(مسألة ۵۰۶): إذا انحصر الغرض من الإناء عادة بالاستعمال حرم صنعه من الذهب و الفضة، و أخذ الأجرة عليه، و كذا يحرم بيعه و شراؤه، و يحرم ثمنه إن كان لهيئته دخل فى بيعه و شرائه. و أما إذا كان البيع و الشراء لمادته من دون دخل للهيئة فلا بأس به.

و أما إذا لم ينحصر الغرض من الإناء بالاستعمال بل كان صالحا له و للتزيين، أو متمحضا فى التزيين فلا بأس بصنعه و بيعه و شرائه و يحل ثمنه. أما بعد صنعه فلا بأس بالتزيين به و اقتنائه للادخار حتى فى القسم الأول.

(مسألة ۵۰۷): يجوز استعمال الإناء المفضض، و هو الذى فيه قطعة أو قطع من الفضة. نعم هو مكروه. بل الأحوط وجوبا عدم الشرب من موضع الفضة، كما أن الأحوط وجوبا إلحاق المذهّب بذلك.

(مسألة ۵۰۸): لا إشكال فى صدق الإناء على ما يتعارف وضع المأكول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۲

و المشروب فيه ليؤكل منه أو يشرب، و كذا ما يجعل فيه الماء ليتوضأ به أو يغتسل منه أو نحوهما، حتى مثل الأباريق على الأحوط وجوبا، دون مثل الملاعق مما يعد من سنخ آلات الأكل و الشرب و نحوهما.

و كذا ما يتعارف خزن الشىء فيه من دون أن يعد لأن يؤكل أو يشرب منه و كذا ما يتعارف وضع بعض الأمور المستعملة مما ليس من سنخ المأكول و المشروب و نحوهما، كظروف العطر و التبغ و غيرهما، و ما يصنع بيتا للقرآن الشريف و العوذة و نحوهما لحفظها أو التزيّن بها. بل يشكل صدقه على مثل زجاجة المشروبات الغازية و إن أعدت لأن يشرب بها. فلا بأس باستعمال ما يصنع بهيئتها من الذهب و الفضة. و كل ما شك فى صدق الإناء عليه جاز استعماله.

(مسألة ۵۰۹): لا فرق فى الحرمة بين أن يكون الذهب و الفضة خالصين و أن يكونا مغشوشين، إذا لم يكن الغش مانعا من صدق الذهب و الفضة على المادة التى يصنع منها الإناء.

(مسألة ۵۱۰): إذا شك فى كون الإناء من الذهب أو الفضة جاز استعماله.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۳

كتاب الصّلاة

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۵

كتاب الصلاة و هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام بل هى أوّلها و أفضلها بعد الإيمان، و هى أصل الإسلام و عمود الدين و وجهه، و هى آخر وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و وصايا الأنبياء عليهم السّلام و أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، كما تضمن ذلك الأخبار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة الأطهار عليهم السّلام. و فى بعضها: أن من ترك صلاته متعمدا فقد برئت منه ملة الإسلام، و انّه ما بين الكفر و الإيمان إلا ترك الصلاة.

و هى الصلة بين العبد و ربه و المذكّرة له به، فينبغى الاهتمام بها و التعاهد لها و التوجه و الخشوع فيها و التأنى فى أدائها و إتمام ركوعها و سجودها و سائر أجزائها، فإنّها إن قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها. و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة». و لا يسعنا استقصاء ما ورد فى فضلها و يكفينا ما عن الإمام الباقر عليه السّلام «قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لو كان على باب دار أحدكم نهر و اغتسل فى كل يوم منه خمس مرات أ كان يبقى فى جسده من الدرن شىء؟ قلت: لا. قال: فإنّ الصلاة كمثل النهر الجارى كلما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب». و ما عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: «صلاة الفريضة خير من عشرين حجة، و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتّى يفنى».

و يحزّ فى النفس ما نراه اليوم من التسامح و التهاون من كثير من أهل هذه الأمّة فى هذه الفريضة العظيمة و الاستخفاف بها ف إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، و نرجو أن يكون ما قدّمناه رادعا لهم عن ذلك و محفّزا للاهتمام بهذه الفريضة، فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ. و منه سبحانه و تعالى نستمدّ العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۶

مقدمة

الصلاة الواجبة فى هذا الزمان بالأصل خمس: الصلاة اليومية، و صلاة الجمعة، و صلاة الآيات، و صلاة الأموات، و صلاة الطواف.

و الباقى صلوات مستحبة، و إن كانت قد تجب بالعرض لنذر أو إجارة أو نحوهما.

أما صلاة الطواف فالكلام فيها موكول لكتاب الحج، و صلاة الأموات تقدم الكلام فيها عند الكلام فى أحكام الأموات تبعا للكلام فى تغسيل الميت من كتاب الطهارة، فلم يبق إلّا الصّلاة اليومية، و صلاة الجمعة، و صلاة الآيات، و الصلوات المستحبة. فيقع الكلام فيها ضمن مقاصد:

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۷

المقصد الأول فى الصلاة اليومية

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول فى أعدادها

يجب فى اليوم و الليلة خمس صلوات: الصبح و الظهر- و هى الصلاة الوسطى- و العصر و المغرب و العشاء.

أما الصبح فركعتان، و أما المغرب فثلاث ركعات، و أما الباقى فأربع ركعات.

(مسألة ۱): تقصر الرباعية- و هى الظهر و العصر و العشاء- فتكون ركعتين فى السفر و الخوف. على ما يأتى تفصيله فى محله إن شاء

اللّه تعالى.

(مسألة ۲): يتخيّر المكلف فى الحضر فى عصر الغيبة و عدم بسط يد الإمام عليه السّلام بين إقامة الظهر فى يوم الجمعة أربع ركعات و إقامة الجمعة بشروطها المقررة.

(مسألة ۳): الصلوات المستحبة و إن كانت كثيرة و يأتى الكلام فى بعضها إن شاء اللّه تعالى إلا أن المناسب هنا التعرّض للنوافل الرواتب التى هى ملحقة بالصلاة اليومية، و هى ثمانى ركعات للظهر قبلها، و ثمان للعصر بينها و بين الظهر، و أربع للمغرب بعدها، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة للعشاء بعدها، و تسمى الوتيرة. و ثمانى ركعات صلاة الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعة الوتر بعدها. و ركعتان نافلة الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعة يزاد فى نافلة النهار

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۸

قبل الزوال أربع ركعات أو ست ركعات و هو الأفضل.

(مسألة ۴): النوافل المذكورة ركعتان ركعتان، لكل ركعتين تشهّد و تسليم، عدا ركعة الوتر، فإنّها ركعة واحدة بتشهّد و تسليم، و تفصل عن الشفع بتشهّد و تسليم. و أما بقية الصلوات المستحبة فهى ركعتان ركعتان بتشهّد و تسليم، إلا ما استثنى فيتبّه عليه عند التعرّض له.

(مسألة ۵): الوتيرة و إن كانت مشروعة فى الأصل ركعتين من جلوس إلا أنّه يشرع الإتيان بها من قيام، بل هو أفضل.

(مسألة ۶): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار فى نافلة العصر على أربع ركعات، و فى نافلة المغرب على ركعتين، و فى صلاة الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة.

(مسألة ۷): تسقط نافلة الظهرين فى السفر عند قصر الفريضة. و الظاهر عدم سقوط الوتيرة، و هى الركعتان بعد العشاء.

(مسألة ۸): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها حال الجلوس اختيارا.

لكن يستحب عدّ كل ركعتين بركعة، و عليه فيكرّر الوتر مرّتين. كما يجوز الإتيان بها حال المشى و الركوب و يومئ فى الحالين للركوع و السجود. و الأحوط وجوبا أن يكون الإيماء للسجود أخفض.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۹

المبحث الثانى فى أوقات الفرائض اليومية و نوافلها

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب. إلا أنه يجب تقديم الظهر على العصر و وقت المغرب و العشاء للمختار من المغرب إلى نصف الليل، إلا أنه يجب تقديم المغرب على العشاء. و أما المضطر- لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها- فيجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء قبل الفجر. لكن ينوى بهما حينئذ الأمر الفعلى المردد بين الأداء و القضاء. بل ذلك هو الأحوط وجوبا فى حق العامد فى تأخيرهما عن نصف الليل، فإنّه و إن كان آثما بالتأخير إلا- أنه يبادر إليهما قبل الفجر بنيّة الأمر الفعلى المردّد بين الأداء و القضاء. و وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ۹): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى جانب المشرق الذى يتزايد وضوحا و جلاء حتّى تطلع الحمرة ثم الشمس. و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل فى الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود، و هو يتناقص و يضعف حتّى ينمحى.

(مسألة ۱۰): الزوال منتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها، الذى تميل فيه الشمس إلى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها. و يعرف بزيادة ظلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو بحدوث ظله بعد انعدامه.

(مسألة ۱۱): نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر الصادق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۰

(مسألة ۱۲): المغرب عبارة عن غروب الشمس و سقوط قرصها و غيابه فى الأفق. و مع الشك فيه لا بدّ من اليقين به. و يكفى فى معرفته ذهاب الحمرة المشرقية، و هى الحمرة التى تظهر فى جانب المشرق عند مغيب الشمس. بل يكفى تغير الحمرة و ذهاب الصفرة. و أما مع اليقين به فلا يجب الانتظار، بل يستحب الانتظار قليلا بما يقارب ذهاب الحمرة.

(مسألة ۱۳): يجوز الجمع بين الظهر و العصر فى وقتهما المتقدم و بين المغرب و العشاء فى وقتهما المتقدم فى السفر و الحضر، من غير مطر و لا ضرر، تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله على ما رواه الفريقان شيعة أهل البيت عليهم السّلام و غيرهم. نعم الأفضل الإتيان بكل منهما فى وقت فضيلته على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۴): من قدّم العصر على الظهر عامدا بطلت صلاته، و لو قدّمها ناسيا فإن ذكر فى الأثناء عدل بنيّته إلى الظهر و أتمّها ظهرا ثم جاء بالعصر، و إن ذكر بعد الفراغ فالأحوط وجوبا أن يجعل ما أتى به ظهرا، ثم يأتى بأربع ركعات بنيّة ما فى الذمة مردّدة بين الظهر و العصر. و لا فرق فى ذلك بين الإتيان بالعصر عند الزوال و الإتيان بها بعده بمقدار أداء الظهر. و إن كان الأحوط استحبابا فى الصورة الاولى عدم الاعتداد بها، و الإتيان بالفريضتين معا برجاء المطلوبية.

(مسألة ۱۵): من قدّم العشاء على المغرب عمدا بطلت صلاته، و من قدمها سهوا فإن ذكر فى الأثناء قبل القيام للرابعة عدل بنيّته إلى المغرب و أتمّها ثم جاء بالعشاء، و إن ذكر بعد القيام للرابعة بطلت. و إن ذكر بعد الفراغ صحت، و وجب عليه الإتيان بالمغرب لا غير.

(مسألة ۱۶): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، فإذا صلّى الظهر مثلا، و فى الأثناء التفت إلى أنه كان قد صلّاها ليس له العدول إلى العصر، بل تبطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۱

تلك الصلاة و يجب عليه استئناف العصر. و كذا المغرب و العشاء. نعم تقدم فى المسألتين السابقتين جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة.

(مسألة ۱۷): من أخر صلاة الظهرين حتّى خاف مغيب الشمس قبل الإتيان بهما معا قدم العصر، ثم إن علم أو احتمل بقاء شىء من الوقت و لو بمقدار ركعة وجبت المبادرة إلى الظهر بنيّة الأمر بها من دون تعيين الأداء و لا القضاء، و إن علم بخروج الوقت لم تجب المبادرة للظهر. و كذا الحال لو أخر صلاة المغرب و العشاء حتّى خاف فوت الوقت لو صلّاهما معا.

(مسألة ۱۸): وقت فضيلة فريضة الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل الإنسان قدمين (سبعى الشاخص تقريبا). و كلما عجّل بها كان أفضل ما لم يشتغل بالنافلة، فإذا لم يكمل النافلة حتّى يبلغ الظل سبعى الشاخص تركها و بادر لفريضة الظهر. و إذا لم يصلّ الظهر حتّى بلغ مثل الشاخص بادر إليها و كره له تأخيرها.

(مسألة ۱۹): وقت فضيلة فريضة العصر من بلوغ ظل الإنسان قدمين (سبعى الشاخص تقريبا) إلى بلوغه أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا). و كلّما عجّل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل ما لم يشتغل بالنافلة، فإذا لم يكمل النافلة حتّى بلغ الظل أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا) تركها و بادر لفريضة العصر. و إذا لم يصلّ العصر حتّى بلغ الظل مثلى الشاخص بادر لها و كره له تأخيرها. و الحكم فى هذه المسألة و ما قبلها غير خال عن الإشكال، و كذا الحال فى كثير من أوقات الفضيلة للفرائض و أوقات النوافل فالأولى العمل على ذلك برجاء المطلوبية مراعاة للاحتمالات البعيدة. و يهون الأمر أنّه على الاستحباب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۲

(مسألة ۲۰): وقت فضيلة فريضة المغرب من المغرب- بالمعنى المتقدم فى المسألة (۱۲)- إلى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربية، و يمتدّ فى السفر إلى ثلث الليل. و كلّما عجّل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل.

(مسألة ۲۱): وقت فضيلة فريضة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، و كلّما عجل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل.

(مسألة ۲۲): وقت فضيلة فريضة الصبح من الفجر إلى أن يجلّل الصبح السماء، بحيث يطبق ضياؤه على جوانبها. و الغلس بها فى أول

الفجر أفضل.

و قد ورد أن من صلاها مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين فتثبتها ملائكة الليل و تثبتها ملائكة النهار.

(مسألة ۲۳): من المستحبات المؤكدة التعجيل بالصلاة فى أول وقتها. و قد ورد فى بعض الأخبار أن من تعاهدها فى أوقاتها الفضيلية المتقدمة لم يعد من الغافلين و أن ملك الموت يلقنه شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ينحّى عنه إبليس. و قد ورد فى النصوص الكثيرة النهى عن تأخيرها عمدا عن أوقات الفضيلة، و يظهر من النصوص أنه هو المراد بتضييع الصلاة و الاستخفاف بها الذى سبق الردع عنه. و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «إن الصلاة إذا ارتفعت فى أول وقتها رجعت إلى صاحبها و هى بيضاء مشرقة تقول:

حفظتنى حفظك اللّه، و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هى سوداء مظلمة تقول: ضيّعتنى ضيّعك اللّه». فالأمل بالمؤمنين الاهتمام بذلك و الالتزام به حتّى يتعوّدوا عليه فيخفّ عليهم.

(مسألة ۲۴): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث قدمين (سبعى الشاخص تقريبا). و وقت نافلة العصر من أول وقتها إلى أن يبلغ الظل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۳

أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا).

(مسألة ۲۵): وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى نصف الليل، غايته أنه بعد ذهاب الحمرة المغربية يستحب تقديم فريضة العشاء عليها. و أما نافلة العشاء فالأولى الإتيان بها قبل نصف الليل، و إن أخّرها بعده أتى بها بنيّة الأمر المردد بين الأداء و القضاء.

(مسألة ۲۶): وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى الفجر الصادق، و أفضله قرب الفجر، و ربما يكون الأفضل من ذلك التفريق، بأن يصلى عند نصف الليل أربع ركعات، ثم يفصل مدة- بنوم أو غيره- ثم يصلى أربع ركعات، ثم يصلى الشفع و الوتر قرب الفجر.

(مسألة ۲۷): وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل، فإذا طلعت الحمرة المشرقية بعد الفجر و لم يصلّهما كان الأولى تأخيرهما عن فريضة الفجر و يجوز دسّهما فى صلاة الليل قبل ذلك، لكن إن نام بعدها استحب له إعادتها.

(مسألة ۲۸): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة. كما يجوز فى بقية الأيام أيضا إذا علم أنه يشغله عنها شاغل. بل يجوز من غير شاغل إلا أن أداءهما فى وقتهما أفضل.

(مسألة ۲۹): يجوز تقديم صلاة الليل على نصف الليل للمسافر و المريض، و لمن يخشى أن يغلبه النوم فلا يقوم بعد نصف الليل، و لمن يصعب عليه القيام نصف الليل، بل مطلقا، و إن كان مرجوحا. و قضاؤها فى النهار أفضل من تقديمها.

(مسألة ۳۰): لا يجوز تقديم الفريضة على الوقت بل تبطل حينئذ. نعم لو دخل الوقت قبل الفراغ من الصلاة صحت الصلاة بشرط أن يكون قد دخل فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۴

الصلاة اعتمادا على حجة شرعية أو باعتقاد دخول الوقت و لو كان اعتقادا بدويّا راجعا للذهول و الغفلة عمّا يوجب الشك فيه.

(مسألة ۳۱): لو دخل فى الصلاة و هو شاك فى دخول الوقت فلا تصح صلاته إلا إذا انكشف دخول الوقت قبل الصلاة، و لا يكفى دخولها فى الأثناء.

(مسألة ۳۲): يثبت الوقت بأمور:

الأول: العلم و لو حصل من إخبار ثقة عارف.

الثانى: قيام البينة، بأن يشهد عادلان بدخول الوقت إذا كان خبرهما مستندا إلى الحس فإنّه يجوز الاعتماد على خبرهما حينئذ و إن احتمل بعيدا خطؤهما.

نعم إذا استند خبرهما إلى الحدس و التخمين فلا يجوز الاعتماد عليه إلا إذا أوجب اليقين.

الثالث: أذان العارف الثقة، الذى ينحصر خطؤه بالغفلة، دون التسامح أو قلّة المعرفة.

(مسألة ۳۳): إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت فإن كان قد صلّى اجتزأ بصلاته، و إن كان فى أثناء الصلاة أتمّ صلاته و اجتزأ بها. و إن لم يكن صلّى وجبت عليه الصلاة إذا وسعها الوقت، بل الأحوط وجوبا المبادرة إليها إذا بقى من الوقت مقدار أداء ركعة.

(مسألة ۳۴): يجوز الإتيان بالنافلة فى وقت الفريضة، نعم مع تضيّق وقت الفريضة تجب المبادرة لها. و كذلك يجوز الإتيان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۵

المبحث الثالث فى القبلة

و هى الكعبة الشريفة، و ما حاذاها من تخوم الأرض إلى عنان السماء. و يجب استقبالها فى الصلاة الواجبة مع الإمكان، و كذا فى توابعها كصلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية، بل فى سجود السهو على الأحوط وجوبا. و كذا النوافل إذا صلّيت على الأرض حال الاستقرار. أما إذا صلّيت حال المشى أو الركوب أو فى السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال.

(مسألة ۳۵): إذا علم المكلّف حين إرادة الصلاة باتجاه القبلة الحقيقية وجب عليه التوجه لها، و لا يجوز له الانحراف عنها إلا فى العراق و ما كان فى سمته من البلاد فيجوز أن ينحرف المصلى إلى اليسار قليلا و مع الجهل باتجاه القبلة الحقيقية يجزيه التوجه لجهتها العرفية التى لا يخلّ بها الفارق القليل فيتخير بين جميع نقاطها التى يحتمل وقوع القبلة الحقيقية فيها، و لا يجب معه تكلّف تحصيل العلم بالقبلة الحقيقية و لا المداقّة فى ذلك. فمثلا لو علم ببناء مسجد أو مكان على القبلة الحقيقية لم يجب عليه الصلاة فيه، بل يجزيه الصلاة فى مكان آخر متوجها لجهة القبلة العرفية.

(مسألة ۳۶): يجزى الرجوع فى معرفة القبلة إلى البيّنة إذا ابتنت شهادتها على الحس أو الحدس القريب من الحس و هى حينئذ مقدّمة على كل طريق، و لا تسقط عن الحجية إلا مع العلم بخطئها.

(مسألة ۳۷): يجزى العمل على قبلة بلد المسلمين التى يصلون و يذبحون إليها و عليها بنيت مساجدهم و محاريبهم و قبورهم. و لا يضر فيها الاختلاف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۶

اليسير الذى لا يخل بالجهة العرفية، بل يتخير بين نقاط تلك الجهة المتحصلة من المجموع. نعم إذا ظن بخطئها و خروجها حتّى عن الجهة العرفية لم يجز العمل عليها.

(مسألة ۳۸): مع تعذّر العلم بالقبلة و فقد الطرق المتقدمة يجب على المكلف بذل الجهد و الوسع فى معرفتها بسؤال من يتيسر سؤاله و النظر فى الأمارات الظنية و غير ذلك، و يعمل على ما تحصل له منها و إن كان ظنا. و يجزيه فى عمله حينئذ الظن بالجهة العرفية التى لا يضرّ فيها الاختلاف اليسير.

(مسألة ۳۹): إذا تعذّر على المكلف معرفة القبلة أو الظن بها أجزأته صلاة واحدة لأىّ جهة يحتمل كونها القبلة، و يستحب له الاحتياط بالصلاة إلى الجهات الأربع- بأن يكون بين كل صلاتين ربع دائرة عرفا- إذا احتمل وقوع القبلة فى كل منها، و إن علم أو ظن بعدم وقوعها فى بعضها سقط الاحتياط فيها و أجزأه الصلاة للباقى. كما أنه لو صلّى لبعض الجهات فانكشف وقوع القبلة فى ضمنها صحت صلاته و لم يحتج إلى الصلاة لبقية الجهات.

(مسألة ۴۰): من صلّى إلى جهة و هو يرى أنها القبلة أو قامت حجة له على ذلك و بعد الفراغ تبيّن أنها ليست إلى القبلة فإن كانت القبلة أمامه فى ما بين يمينه و يساره صحت صلاته و لا إعادة عليه، و إن كان انحرافه أكثر من ذلك بحيث تتجاوز ما بين اليمين و

اليسار إلى الخلف فإن تبيّن ذلك فى الوقت أعاد الصلاة و إن كان بعد الوقت مضت صلاته و لا قضاء عليه، حتّى لو كان مستدبرا للقبلة.

(مسألة ۴۱): من صلّى إلى جهة يرى أنها القبلة أو قامت حجة له على ذلك و تبين له فى الأثناء أنها ليست إلى القبلة فإن كانت القبلة أمامه فى ما بين يمينه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۷

و يساره انحرف إليها و أتم صلاته، و إن كان انحرافه أكثر من ذلك بطلت صلاته و وجب استئنافها إلى القبلة.

(مسألة ۴۲): الأحوط وجوبا جريان التفصيل المتقدم فى المسألتين السابقتين فى المتحيّر الذى تعذر عليه العلم بالقبلة و الظن بها الذى تقدم حكمه فى المسألة (۳۹).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۸

المبحث الرابع فى لباس المصلى

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى ما يجب ستره فى الصلاة

يجب على الرجل حال الصلاة ستر العورة، و هى القضيب و الأنثيان و الدبر.

و فى المرأة جميع جسدها عدا الوجه و الكفين و القدمين. من دون فرق بين وجود الناظر و عدمه و لو من جهة الظلمة المانعة من النظر. و قد تقدم فى أحكام الخلوة تحديد الستر و بيان الضابط فيه.

(مسألة ۴۳): المراد بالوجه فى المرأة طولا من قصاص الشعر إلى تحت الحنك المسامت للرقبة، و عرضا ما بين الأذنين. و يجب عليها ستر الشعر حتّى المنسدل على الأحوط وجوبا، و كذا العنق.

(مسألة ۴۴): يسقط وجوب ستر الرأس و الرقبة عن الأمة التى لم يتحرّر شىء منها. و كذا عن الصبية و المراد بها على الأظهر من لم تحض لصغرها، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على غير المكلّفة.

(مسألة ۴۵): لا يجب ستر العورة و البدن من جهة الأسفل بسراويل و نحوها.

نعم إذا كان المصلى واقفا على شباك أو طرف سطح فالأحوط وجوبا التستر بحيث لو كان تحته أحد لم يره.

(مسألة ۴۶): إذا أخلّ بالستر جهلا أو نسيانا و لم يلتفت إلا بعد الفراغ صحت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۹

صلاته. و أمّا لو التفت فى الأثناء فإن كان حين الالتفات مستورا صحت صلاته و لا يبطلها الإخلال به قبل الالتفات، و إن لم يكن حين الالتفات مستورا فبادر إلى الستر ففى صحة صلاته إشكال، فالأحوط وجوبا الإعادة. و له قطع الصلاة بفعل المبطل حين الالتفات و الاستئناف.

الفصل الثانى فى اللباس الساتر

يكفى فى السـاتر عن النظر المحرّم كل مانع عن الرؤيـة كالثياب و ورق الشـجر و الحشـيش و الطين و اليـدين، بل حتّى البناء الحاجب عن الناظر و الظّلمـة على ما تقـدم فى أحكام الخلوة. أما الساتر فى الصـلاة فلا يكفى فيه ذلك، و لـذا تقـدم عموم وجوب الستر لحالة عدم الناظر، بل الأحوط وجوبا مع الإمكان لزوم كون الساتر من سـنخ الثياب و اللباس كالمئزر و السـراويل و القميص و الرداء و القناع للمرأة و نحو ذلك، و عدم الاجتزاء بمثل ورق الشـجر و الحشيش و اليدين، فضلا عن مثل الطين و الوحل و نحوها مما يطلى به البدن و يحجب عن النظر، إلا أن يضطر إلى ذلك فيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

إذا عرفت هذا فيشترط فى لباس المصلى أمور:

الأول: الطهارة، إلا فى ما يعفى عنه على ما تقدم فى أحكام النجاسات.

و تقدم حكم انحصار الساتر بالنجس.

الثانى: الإباحة، فلا تجوز الصـلاة فى المغصوب إذا كان يتحرك بحركات الصـلاة الواجبة، كالهوى للركوع و السـجود و القيام منهما، بحيث تكون الأفعال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۰

اللازمـة فى الصـلاة تصـرفا فيه. نعم منشأ شـرطية الإباحة هو امتناع التقرب مع الحرمة، و ذلك يختص بما إذا كان المكلف ملتفتا حين الصـلاة لحرمـة التصـرف فى المغصوب الـذى عليه. على مـا تقـدم نظيره عنـد الكلام فى نيـة الوضوء و تقـدم كثير من الفروع المتعلّقة بذلك فاللازم مراجعتها.

(مسألة ۴۷): لا ـ فرق فى مانعيـة المغصـوب، بين كونه سـاترا لمـا يجب سـتره فى الصـلاة و غيره كـالجورب للرجـل. بـل تعمّ المـانعيّة المحمول الذى يتحرّك بحركات المصلى.

الثـالث: أن لا ـ يكون من الميتـة النجسـة، و أما الميتـة الطاهرة فالأحوط وجوبا الاجتناب عما كان له جلـد ينتفع به منها. و لا بأس بغيره كميتـة البق و القمـل و نحوهمـا. كمـا لا ـ بـأس بما لا تحله الحياة من أجزاء الميتـة. و قـد تقـدم فى النجاسات بيان ذلك، و بيان حكم الشك فى تذكية الحيوان.

(مسألة ۴۸): إذا صـلّى فى الميتة جاهلا و لم يعلم حتّى فرغ من صـلاته صـحت صـلاته، و إن صلّى فيها ناسيا فإن كانت طاهرة صحت صلاته، و إن كانت نجسة فالأحوط وجوبا الإعادة لو ذكر فى الوقت و القضاء لو ذكر بعد الوقت.

(مسألة ۴۹): ما يشك فى كونه من جلـد الحيوان لا بأس به، مثل ما يشـتبه فى هـذا الزمان فلا يعلم كونه من مادة «النايلون» و كونه من الجلد الذى تحرم الصلاة به.

الرابع: أن لا ـ يكون من أجزاء مـا لا يحل أكل لحمه من ذى النفس السائلـة، و أما من غير ذى النفس السائلـة فالأحوط وجوبا المنع إذا كان له لحم، دون مثل البق و البرغوث و النحل و الخنافس مما لا لحم له.

(مسألة ۵۰): لا فرق فى المنع بين الملبوس و المحمول مما تتم به الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۱

و غيره. بل حتّى مثل الشعرات القليلة الواقعة على الثوب على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۵۱): يستثنى من غير مأكول اللحم الإنسان، فإنّه يجوز الصلاة فى أجزائه و فضلاته الظاهرة.

(مسألة ۵۲): يستثنى من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وبر الخزّ و جلده، و هو دابة تعيش فى الماء، و تخرج إلى البرّ له وبر ينسج منه الثياب. لكن فى تعيينه إشكال، لأـن المعروف بـالخزّ الآـن ربّمـا يكون حيوانـا بريـا. و هناك مسـتثنيات أخر قيل بها، و لا يخلو اسـتثناؤها عن إشكال فالأحوط وجوبا الاجتناب عن الكل.

(مسألة ۵۳): إذا صلّى فى غير المأكول جاهلا به صحت صلاته، و كذا لو صلّى به ناسيا له، أو جاهلا بمانعيته.

(مسألة ۵۴): إذا شكّ فى أن شيئا مّا من أجزاء الحيوان صحت الصلاة به، و كذا لو علم بكونه من أجزاء حيوان مردّد بين الحلال و الحرام كالماعز و الثعلب.

الخامس: أن لا يكون من الذهب الملبوس و إن لم يكن ساترا، كالخاتم، و لا بأس بالمحمول المستور. و أما الظاهر الذى يتزين به فالأحوط وجوبا مانعيّته.

و هذا كله للرجال و أما للنساء فلا بأس بذلك كله.

(مسألة ۵۵): يحرم على الرجال لبس الذهب حتّى فى غير الصلاة، و الأحوط وجوبا عدم التزيّن به، كتعليق الأوسمة من الذهب. نعم إذا لم يكن بنفسه زينة للرجل عرفا، بل زينة لما يحمله فلا بأس به، كتحلية السيف و القلم به و إن ظهرا.

بل تصح الصلاة به حينئذ، و أظهر من ذلك المحمول المستور.

(مسألة ۵۶): لا بأس بالمطلى بالذهب إذا كان الطلاء من سنخ اللون عرفا و لم يكن له جرم معتدّ به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۲

(مسألة ۵۷): لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب إذا لم يصدق عليه التزيّن عرفا. أما لو صدق عليه التزيّن فالأحوط وجوبا الترك إلا مع الحاجة لذلك و انحصار الأمر به.

(مسألة ۵۸): لا بأس بالبأس الأسنان الداخلية الذهب، و أما الظاهرة فالأحوط وجوبا ترك إلباسها الذهب، إلا لدفع الضرر.

(مسألة ۵۹): إذا صلّى بالذهب جاهلا بوجوده أو ناسيا له صحت صلاته، و كذا لو صلّى جاهلا بكونه مبطلا للصلاة.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، و أما للنساء فلا بأس به.

(مسألة ۶۰): يحرم لبس الحرير الخالص للرجال حتّى فى غير الصلاة.

(مسألة ۶۱): لا بأس بلبس الحرير للرجال فى الحرب، و تصح الصلاة به حينئذ، و كذا مع الاضطرار على ما يأتى فى الفصل الثالث.

(مسألة ۶۲): الأحوط وجوبا عدم الصلاة فى ما لا تتم به الصلاة من الحرير المحض كالقلنسوة و التكة.

(مسألة ۶۳): لا بأس بكفّ الثوب بالحرير المحض و إن زاد على أربع أصابع، و المراد به ما يجعل فى أطراف الثوب، و كذا السفائف و الأزرار و نحوها من توابع الثياب مما تزيّن به أو تشدّ فيه. و كذا إذا كان الثوب محشوا بالحرير.

(مسألة ۶۴): لا بأس بحمل الحرير و افتراشه و التغطى و التعصب به و شدّ الجروح و غير ذلك مما لا يعدّ لبسا له.

(مسألة ۶۵): الأحوط وجوبا عدم لبس الثوب الذى يكون بعضه حريرا محضا بحيث يكون البعض المذكور بعصا من الملبوس عرفا لا تابعا له، كأكمامه و بطانته و صدره و نحوه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۳

(مسألة ۶۶): لا بأس بلبس ما يصنع من الحرير الممزوج بغيره، و إن كان الحرير أكثر ما لم يكن الخليط مستهلكا عرفا، بحيث يصدق على النسيج أنه حرير خالص.

(مسألة ۶۷): إذا شكّ فى كون اللباس حريرا جاز لبسه و الصلاة فيه، و كذا إذا تردد بين الحرير الخالص و غيره.

(مسألة ۶۸): إذا صلّى فى الحرير جهلا به أو بحرمته و مانعيّته أو نسيانا لهما صحت صلاته.

(مسألة ۶۹): يجوز إلباس الصبيان الحرير أو الذهب. لكن لا تصح صلاتهم فيهما.

الفصل الثالث فى تعذر الساتر الشرعى

تقدم فى أول الفصل الثانى أن الأحوط وجوبا فى الساتر الصلاتى أن يكون من سنخ الثياب و اللباس. و حينئذ إن تعذر ذلك فإن وجد المصلى ما يتستر به كالحشيش و ورق الشجر و القرطاس و نحوها تستّر به و أتمّ صلاته. و إن تعذر عليه ذلك أيضا و أمكنه

التستّر بالطين و الوحل و نحوهما وجب أيضا و أتمّ صلاته. و إن تعذر عليه ذلك و أمكنه النزول فى حفيرة ضيّقة يتمّ بها ركوعه و سجوده وجب عليه ذلك. و إن كان الأحوط وجوبا أن يستر عورته بيديه، رجلا كان أو امرأة. و يلحق بالحفيرة نحوها كالبناء الضيّق و التنور و نحوهما، و إن كان الأحوط وجوبا تقديم الحفيرة مع الإمكان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۴

(مسألة ۷۰): من لم يجد ساترا حتّى ما تقدم، فإن رآه أحد صلّى جالسا و يومئ للركوع و السجود، و إن لم يره أحد صلّى من قيام و يومئ للركوع و السجود أيضا. لكنه يجلس للتشهد و التسليم. و يستر قبله بيديه و يتعمّد أن لا ينفرج ليستر الدبر بالأليتين.

(مسألة ۷۱): إذا اضطر إلى لبس الساتر الفاقد للشروط السابقة لبرد أو غيره صحت صلاته فيه.

(مسألة ۷۲): إذا انحصر الساتر بالفاقد للشروط السابقة و لم يكن مضطرا إلى لبسه- لبرد أو نحوه- ففى المغصوب و الحرير و الذهب يجب الصلاة عاريا بالكيفية المتقدمة فى المسألة (۴۲) و فى غير المأكول الأحوط وجوبا الجمع بين الصلاة به و الصلاة عاريا. و كذا الحال فى النجس على ما تقدم فى أحكام النجاسات.

(مسألة ۷۳): لا يجوز البدار للصلاة عاريا فى أول الوقت أو مع الساتر الفاقد للشرائط إلا مع اليأس عن وجدان الساتر الواجد للشرائط فى تمام الوقت، و لو صلّى مع اليأس ثم اتفق وجدان الساتر الواجد للشرائط قبل خروج الوقت وجب إعادة الصلاة به.

(مسألة ۷۴): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يكره الصلاة فى الثوب الأسود حتّى للنساء عدا الخفّ و العمامة و الكساء و منه العباءة. و فى السروال وحده للرجل و إن كان صفيقا- ثخينا كثيف النسج- لا يحكى ما تحته، بل يجعل على منكبيه شيئا، و فى ثوب واحد للمرأة و إن كان ساترا. و كذا يكره الصلاة فى العمامة من دون تحنك. و كذا يكره فى خاتم عليه صورة أو ثوب عليه صورة ذى روح و فى لباس الكفار و أعداء الدين، و فى الثوب الوسخ و فى الثوب الضيق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۵

و غير ذلك.

(مسألة ۷۵): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب الصلاة فى أنظف الثياب و أن تكون بيضاء و أن تكون قطنا أو كتانا مع التطيب و لبس السراويل و الخاتم من العقيق، و العمامة للرجل و ستر القدمين للمرأة و الرداء لإمام الجماعة و غير ذلك.

المبحث الخامس فى مكان المصلى

لما كانت الصلاة من العبادات المعتبر فيها التقرّب فلا تصح إذا وقعت فى المكان و الفضاء المغصوبين إذا كان المصلى ملتفتا للحرمة و كانت نيّته للصلاة تبتنى على نية المكث المحرّم بقدرها من دون فرق بين أن تكون حركات المصلى تصرفا محرما فيهما كما فى صلاة المختار، و أن لا تكون كذلك كما فى صلاة الإيماء من دون قيام و قعود و ركوع و سجود، نعم إذا لم تبتن نيّته للصلاة على نيّة المكث المحرّم بقدرها و لم تشتمل الصلاة على حركات تستلزم التصرف المحرّم صحت الصلاة، كما فى صلاة العابر فى الأرض المغصوبة إيماء. و قد تقدم فى الوضوء كثير من الفروع المتعلقة بذلك تنفع فى المقام، فاللازم مراجعتها.

(مسألة ۷۶): إذا دخل المكان الغصبى جهلا- ثم التفت فمع سعة وقت الصلاة لا- يجوز التشاغل بالصلاة، بل يجب قطعها و المبادرة بالخروج إذا لم يحرز رضا المالك بالصلاة حينئذ. و مع ضيق الوقت تجب الصلاة حال الخروج مع الإيماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۶

للركوع و السجود.

و كذا الحال لو دخله عمدا عصيانا ثم تاب، فإنّه يصلى بالإيماء مع ضيق الوقت. بل و كذا الحال إذا لم يتب، لأن الخروج حينئذ و إن كان عصيانا محرما إلا أن الصلاة حال الخروج بالإيماء لا تكون تصرفا فى المكان المغصوب عرفا.

(مسألة ۷۷): المحبوس فی المکان المغصوب له أن یصلی فیه صلاة المختار إذا لم توجب تصرفا مضرا بالمکان.

(مسألة ۷۸): من سبق إلی مکان فی المسجد أو المشهد أو غیرهما من الأماکن العامة فهو أحق به، و تحرم مزاحمته فیه، و لو قهره شخص و نحّاه و أخذ مکانه کان مکثه فی المکان محرما ما دام الأول غیر معرض عن المکان، و وجب تمکینه منه. فلو صلّی فیه الغاصب بطلت صلاته. نعم إذا أعرض الأول عنه بعد غصبه منه- و لو لتجنب المشاکسة و الاهتمام بقضاء وطره فی مکان آخر- حلّ المکث و صحت الصلاة فیه من الغاصب و غیره.

(مسألة ۷۹): لا بدّ فی سبق الشخص للمکان الموجب لأحقّیته به من جلوسه فیه و إشغاله فی ما هو معدّ له من عبادة أو نحوها، و لا یکفی وضعه شیئا فیه کسجادة و سبحة، فمن اکتفی بذلک جاز لغیره إشغال المکان. نعم یحرم علیه التصرف فی ذلک الشیء الموضوع فیه. فإذا أمکنه الانتفاع بالمکان- بصلاة أو غیرها- من دون تصرف فی ذلک الشیء، الموضوع فیه جاز له و صح عمله.

بل إذا کان حجز المکان بالشیء الموضوع فیه موجبا لتعطیله عرفا لطول المدّة و وجود من یحتاج لإشغاله فیه سقطت حرمة ذلک الشیء الموضوع فیه و جاز إشغال المکان و إن أوجب التصرف فی الشیء الموضوع فیه، غایة الأمر أنه یلزم الاقتصار فی التصرف فیه علی مقدار الضرورة و الحاجة التی یقتضیها

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۷۷

الانتفاع بالمکان.

(مسألة ۸۰): إذا سبق شخص لمکان من الأماکن العامة و أشغله فیما هو معدّ له و صار أحق به، ثم قام عنه، فإن قام معرضا عنه سقط حقه، و إن قام ناویا للعود إلیه فإن ترک فیه شیئا لتحجیره، بقی حقّه فیه، فإن أشغله غیره فی غیابه لم یحلّ له منعه منه إذا عاد إلیه إلا أن تطول مدة غیابه، بحیث یلزم تعطیله عرفا لو بقی محجّرا علیه.

و أما إذا لم یترک فیه شیئا لتحجیره ففی ارتفاع حقه إشکال، خصوصا إذا قام لحاجة کالوضوء و نحوه. فالأحوط وجوبا التراضی بینه و بین من یرید إشغال المکان. نعم إذا طالت المدة بحیث یلزم تعطیل المکان عرفا فلا یبقی حقه.

(مسألة ۸۱): تحرم الصلاة فی الطریق إذا أضرت بالمارة.

(مسألة ۸۲): لا بأس بصلاة الرجل و المرأة فی مکان واحد، متقدمة علیه و محاذیة له و متأخرة عنه. نعم یکره ذلک، بل الأحوط استحبابا ترکه، إلا أن یتقدم الرجل و لو بصدره- بحیث إذا سجدا یحاذی رأسها رکبتیه- أو یکون بینهما حائل- کجدار و نحوه- و إن کان قصیرا لا یمنع من المشاهدة- أو یکون بینهما مسافة عشرة أذرع بذراع الید- تقارب خمسة أمتار- و دون ذلک أن یکون بینهما ما لا یتخطی- و یقارب المتر و الربع- و دون ذلک أن یکون بینهما قدر عظم الذراع، و دون ذلک أن یکون بینهما شبر.

(مسألة ۸۳): لا فرق بین المحارم و غیرهم و الزوج و الزوجة و غیرهما، و البالغ و غیره. نعم لا بدّ من صحة صلاة کل منهما.

(مسألة ۸۴): لا یجوز لمن یصلی عند قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و قبور الأئمة علیهم السّلام الصلاة أمام القبر الشریف، بحیث یکون القبر خلفه. بل تکون الصلاة خلف

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۷۸

القبر و عن یمینه و شماله. و لا بأس بالتقدم من الجانبین عن سمت القبر الشریف، بحیث لا یصدق عرفا أن القبر خلف المصلی.

(مسألة ۸۵): یختص المنع عن الصلاة أمام القبر بالصلاة فی البنیة التی فیها القبر الشریف دون ما خرج عنها من الأروقة المتصلة بها.

(مسألة ۸۶): لو تقدم المصلی علی قبر المعصومین علیهم السّلام جهلا بموضع القبر أو بالحرمة أو غفلة فالظاهر صحة الصلاة.

(مسألة ۸۷): الأحوط وجوبا إلحاق قبر الصدیقة الزهراء علیها السّلام بقبور النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السّلام فی الحکم المذکور لو تیسر العلم بموضعه. بخلاف قبور غیر المعصومین مهما ارتفع مقامهم حتّی الأنبیاء الآخرین علیهم السّلام فإنّه یجوز التقدم علیها بالمعنی المذکور إلا أن یستلزم التوهین و سوء الأدب، فیحرم و تبطل الصلاة مع الالتفات لذلک.

(مسألة ۸۸): تجوز الصلاة فى جوف الكعبة و سطحها. نعم يكره ذلك فى صلاة الفريضة، بل الأحوط استحبابا تركه مع الاختيار.

(مسألة ۸۹): يجب فى مسجد الجبهة- مضافا إلى الطهارة، كما تقدم فى فصل أحكام النجاسة- أن يكون من الأرض أو ما أنبتت غير المأكول و الملبوس.

و السجود على الأرض أفضل، و أفضلها طين قبر الحسين عليه السّلام فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه كان قد أعدّ منه لصلاته و أنه قال «إن السجود على تربة أبى عبد اللّه عليه السلام تخرق الحجب السبع». و قال: «السجود على طين قبر الحسين عليه السّلام ينور إلى الأرضين السبعة». و أما بقية المساجد فلا تجب مماستها للأرض، و إن كانت أفضل.

(مسألة ۹۰): لا يجوز السجود على المعادن إذا لم يصدق عليها الأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۹

كالقير، و قد تقدم فى التيمم ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۹۱): يجوز السجود على الأرض المطبوخة كالجص و الآجر و الخزف و الإسمنت و نحوها.

(مسألة ۹۲): المراد بالمأكول و الملبوس ما من شأنه أن يؤكل أو يلبس و إن احتاج إلى إعداد من طبخ أو غزل أو نحوهما، و المدار فيه على تعارف أكل الإنسان و لبسه له بحسب طبعه، و لا عبرة بالحالات الاستثنائية من مرض و مجاعة و نحوهما. نعم إذا كان عدم أكله أو لبسه فى الحال المتعارف لندرته و قلّة وجوده فيدخر للضرورات و نحوها كان من المأكول أو الملبوس الذى لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ۹۳): الأحوط وجوبا عدم السجود على غير المأكول مما يستخلص منه مادة تؤكل أو تشرب كاللبنّ و الشاى.

(مسألة ۹۴): المدار فى الأكل و اللبس على عامة الناس، و لا عبرة بالنادر. نعم إذا كان عدم أكل العامة له أو عدم لبسهم لعدم واجديّتهم له مع أكلهم أو لبسهم له لو وجدوه كان من المأكول أو الملبوس الذى لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ۹۵): الأحوط وجوبا عدم السجود على ما يؤكل أو يلبس إذا كان فى قشره غير الصالح للأكل و اللبس كالجوز و اللوز و جوزة القطن و نحوها. نعم يجوز السجود على القشر بعد إخراج لبّه. هذا فى ما ينفصل قشره عنه، و أما ما يتصل به كالبطيخ فالظاهر عدم جواز السجود عليه قبل فصل قشره، بل الأحوط وجوبا عدم السجود على قشره حتّى بعد انفصاله عنه.

(مسألة ۹۶): لا يجوز السجود على المأكول و الملبوس حتّى إذا لم يصلح للأكل و اللبس بسبب تعفّن أو طبخ أو تمزق أو نحو ذلك، كالثياب المستعملة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۰

تعالج و تكبس فتكون محفظة أو نحوها.

(مسألة ۹۷): لا بأس بالسجود على النوى الذى لا لبّ له أو الذى له لبّ لا يتعارف أكله و ان كانت الثمرة ذات النوى مأكولة، و كذا ورق الشجر- الذى يؤكل ثمره- و كذا خشبه و أغصانه و نحو ذلك مما لا يؤكل منه.

(مسألة ۹۸): يجوز السجود على الخشب و إن صنع منه الأحذية الملبوسة أو دخل فى صنعها. و كذا لو اتخذ منه الحلى الملبوس أو كان قرابا أو مقبضا للسيف الملبوس.

(مسألة ۹۹): لا يجوز السجود على رماد ما يصح السجود عليه، و كذا الفحم على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۰۰): يجوز السجود على القرطاس المتخذ مما يصح السجود عليه كالبردى، دون ما يتّخذ مما لا يصح السجود عليه كالقطن و الكتان. و لو شكّ فى حاله لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ۱۰۱): لا تضر الكتابة على القرطاس و غيره مما يصح السجود عليه، نعم إن كانت جرما حائلا بين بشرة الجبة و ما يصح السجود عليه كانت مانعة من السجود عليه، و إن كانت من سنخ اللون من دون أن يكون لها جرم لم تمنع من السجود عليه، بل يكون

السجود مكروها لا غير.

(مسألة ۱۰۲): يجوز مع التقية السجود على ما لا يصح السجود عليه اختيارا.

و قد تقدم فى الوضوء بعض الفروع المتعلقة بالتقيّة التى تنفع فى المقام فراجع.

(مسألة ۱۰۳): إذا تعذّر السجود على ما يصح السجود عليه لغير تقية سجد على ثوبه، و الأحوط وجوبا تقديم الثوب من القطن أو الكتان مع تيسّرهما، فإن لم يتيسّر الثوب سجد على ظهر كفّه. و الراد بالتعذر مجرد عدم تيسر ما يصح

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۱

السجود عليه فى الوقت و المكان الذى يريد المكلف الصلاة فيه- كالمسجد و نحوه- لبرد أو حرّ أو نحوهما، و لا يعتبر التعذّر التام، فلا يجب تبديل المكان و لا تأخير الصلاة و لا غير ذلك مما يمكن معه القدرة على ما يصح السجود عليه.

(مسألة ۱۰۴): لو تعذر السجود حتّى على ظهر الكف جاز السجود على كل شيء، و الأحوط وجوبا تقديم النبات. و المراد بالتعذر هنا التعذر الحقيقى الذى لا يرتفع بتبديل المكان، و لا بتأخير الصلاة.

(مسألة ۱۰۵): إذا فقد فى أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه ففى سعة الوقت يقطع الصلاة، و فى ضيقها ينتقل إلى البدل المتقدم.

(مسألة ۱۰۶): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه كفى جرّه إلى ما يصح السجود عليه و لا يجب رفعه، بل الأحوط وجوبا عدم الرفع، و لو تعذّر تحصيله بالجرّ فالأحوط وجوبا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل أو بعد إتمامها.

(مسألة ۱۰۷): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا به أو بوجوبه أو سهوا و لم يلتفت إلا بعد الفراغ من السجود صحت صلاته.

(مسألة ۱۰۸): لا بدّ من تمكن الجبهة مما يسجد عليه بحيث تثبت و تستقر عليه، و لا يكفى مجرد المماسة من دون استقرار، فلا يجوز السجود على التراب الرخو و لا على الطين غير المتماسك، و كذا إذا كان ما يصح السجود عليه موضوعا على المكان غير المستقر، كالقطن المندوف. نعم إذا أمكن تحصيل الاستقرار بعد وضع الجبهة بزيادة الاعتماد صح السجود، و إذا لصق بجبهته شيء من الطين أو التراب وجب إزالته للسجدة الثانية إذا كان مستوعبا للجبهة.

(مسألة ۱۰۹): إذا لم يجد إلا الطين الذى لا تستمكن الجبهة عليه فالأحوط وجوبا السجود عليه و الاكتفاء بمماسّته. نعم إذا كانت الأرض مع ذلك موحلة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۲

بحيث يتلطّخ بدنه و ثيابه قام فصلى و ركع ثم سجد بالإيماء قائما ثم تشهّد و سلّم قائما أيضا.

(مسألة ۱۱۰): يشترط فى مكان المصلى أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و يتحقق له الطمأنينة المعتبرة فى الصلاة فلا تصح فى المكان المضطرب و المهتزّ، كما فى الكثير من صور الصلاة على الدابة و فى السفينة و السيارة و القطار و الطائرة. نعم لا يضر مجرد سير هذه الأمور إذا لم يكن لها اهتزاز معتدّ به و تحققت بها الصلاة التامة بالركوع و السجود و الاستقبال و غيرها.

نعم مع الضرورة و لو لضيق الوقت تصح الصلاة فيها بالميسور، و حينئذ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت، و إن تعذّر الاستقبال فى بعضها أو فى جميعها سقط. و الأحوط استحبابا اختيار الأقرب للقبلة فالأقرب. و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين. هذا كله فى الفريضة و أما فى النافلة فيجوز الإتيان بها ماشيا و راكبا اختيارا، كما سبق عند الكلام فى أعداد الفرائض و النوافل.

(مسألة ۱۱۱): يستحب إيقاع الصلاة فى المسجد، بل فى بعض النصوص أن الصلاة فى المسجد فرادى أفضل من الصلاة فى غيره جماعة. و أفضل المساجد المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة فى غيره من المساجد، ثم مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة فى غيره من المساجد، ثم مسجد الكوفة و المسجد الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة- و فى بعض النصوص مفاضلة بينهما- ثم مسجد الجامع و هو المسجد الأعظم فى البلد و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة و الصلاة فيه بخمس و عشرين صلاة، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة.

و صلاة المرأة فى بيتها أفضل و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ۱۱۲): تستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام، و قد ورد أن الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۳

عند على عليه السّلام بمائتى ألف صلاة.

(مسألة ۱۱۳): يكره تعطيل المساجد، ففى الخبر ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى:

مسجد خراب لا يصلى فيه أحد و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. و يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتّى يصلى فيه، و فى الخبر أنه من علامات النفاق، إلا أن يريد الرجوع إليه. و كذا يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علّة كالمطر، و فى الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد».

(مسألة ۱۱۴): يستحب التردد إلى المساجد، ففى الخبر: من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات. و يستحب الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: أن ترهّب أمتى القعود فى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة.

(مسألة ۱۱۵): يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائلا- من عود أو حبل أو قلنسوة أو كومة تراب أو نحوها حتّى مثل الخط فى التراب.

(مسألة ۱۱۶): قد ذكروا أنه يكره الصلاة فى الحمّام و المزبلة و المجزرة و المواضع المعدّة للتخلى و بيت فيه مسكر و مبارك الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و الغنم، بل فى كل مكان قذر، و فى الطريق إذا لم يضر المارة، و إلا كان محرّما- كما تقدم- و فى مجارى المياه، و فى الأرض السبخة و بيت النار كالمطبخ، و ان يكون أمامه نار مضرمة و لو سراجا، أو تمثال أو صورة لذى روح أو مصحف أو كتاب مفتوحان، و يكره الصلاة على القبر و فى المقبرة أو أمامه قبر، و بين قبرين إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذراع بذراع اليد و أن يكون أمامه إنسان مواجه له و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۴

المقصد الثانى فى كيفية الصلاة

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول فى الأذان و الإقامة

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية

أداء كانت أو قضاء، فى الحضر و السفر، و الصحة و المرض، سواء كانت الصلاة فرادى أم جماعة، و سواء كان المصلى ذكرا أم أنثى. و يتأكد استحبابهما للرجال و لا سيما فى الأدائية، خصوصا المغرب و الصبح، و أشدّهما تأكدا الإقامة. و لا يشرع الأذان و الإقامة

للنوافل، و لا للفرائض غير اليومية كصلاة الآيات.

(مسألة ۱۱۷): للمرأة أن تجتزئ عن الأذان بالتكبير و الشهادتين مرة مرة، بل بالشهادتين فقط، كما تجتزئ عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا عبده و رسوله. بل لو سمعت الأذان اجتزأت بالشهادتين.

(مسألة ۱۱۸): لا يشرع الأذان للعصر إذا جمعت مع الظهر فى عرفة يومها، و للعشاء إذا جمعت مع المغرب فى المزدلفة ليلة العيد. كما لا يجوز الأذان للصلاة الثانية للمسلوس إذا جمع بين صلاتين بوضوء واحد، و إذا أذّن أعاد الوضوء للثانية. و كذا المستحاضة الكثيرة التى تجمع بين صلاتين بغسل واحد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۵

على الأحوط وجوبا، فإذا أذّنت أعادت الغسل للثانية. بل كل من جمع بين صلاتين أدائيتين يجزيه لهما أذان واحد فى أوّلهما بل يحتمل عدم مشروعيته لما بعدها حينئذ. و كذا من جمع بين صلاتين قضائيتين أو أكثر.

(مسألة ۱۱۹): يتحقق الجمع بين الصلاة بعدم الفصل بينهما بزمان طويل و لا ينافيه التعقيب القليل. نعم ينافيه التنفل بين الفريضتين و لو بركعتين على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۲۰): يسقط الأذان و الإقامة معا فى موارد:

الأوّل: من دخل فى جماعة قد أذّن لها و أقيم، إماما كان أو مأموما. و الظاهر عدم مشروعيته.

الثانى: من دخل المسجد قبل تفرق الجماعة سواء صلّى منفردا أم جماعة إماما أو مأموما بشروط:

أحدها: وحدة المكان عرفا على الأحوط وجوبا، فلا يسقطان مع تعدّده لفصل المسجد بعضه عن بعض ببناء أو ستر، أو لكون إحداهما فى أرض المسجد و الأخرى على سطحه.

ثانيها: أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة. بل الظاهر الاجتزاء بما إذا سقط الأذان و الإقامة عنهم لاجتزائهم بأذان غيرهم و إقامته. نعم إذا لم يؤذّنوا و يقيموا من دون أن يسقطا عنهم لم يسقط الأذان و الإقامة عمّن بعدهم.

ثالثها: أن تكون الصلاتان أدائيّتين مشتركتين فى الوقت على الأحوط وجوبا ففى غير ذلك يؤتى بهما برجاء المطلوبية.

رابعها: أن تكون الجماعة الأولى صحيحة، و الظاهر أن السقوط عزيمة- بمعنى أنّهما غير مشروعتين- لا رخصة. كما أن الظاهر عموم السقوط لغير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۶

المسجد مع وحدة المكان عرفا. نعم لا بأس بالإتيان بهما فيه برجاء المطلوبية.

الثالث: من سمع أذان غيره و إقامته للصلاة، فإنّه يجزيه ذلك عن أن يؤذّن أو يقيم، و لو سمع أحدهما أو بعضا منهما أتمّ ما بقى بشرط مراعاة الترتيب، و لا فرق فى المؤذّن و المقيم بين الإمام و المأموم و المنفرد، و كذا لا فرق فى السامع بين الإمام و المنفرد، و أما المأموم فيشكل اكتفاؤه بسماع أذان غيره و إقامته فى دخوله فى الجماعة التى لم يؤذن لها.

و الخلاصة: سماع الإمام يكفى عن الأذان للجماعة، أما سماع المأمومين أو بعضهم فلا يكفى لها. كما أنه يشكل مشروعية أذان بعضهم لنفسه بعد انعقاد الجماعة لدخوله فيها إذا لم يكن قد أذّن لها.

(مسألة ۱۲۱): يستحب حكاية الأذان لمن سمعه، كما يستحب الأذان فى أذن المولود اليمنى و الإقامة فى اليسرى.

الفصل الثانى فصول الأذان ثمانية عشر:

اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا إله إلّا اللّه، كلّ منها مرّتان. و فصول الإقامة سبعة عشر، و هى كالأذان إلا أن التكبير فى أولها

مرتان و التهليل فى آخرها مرة، و يزاد فيها قبل التكبير فى آخرها «قد قامت الصلاة» مرتين.

(مسألة ۱۲۲): تستحب الصلاة على النبى و على آله (صلوات اللّه و سلامه، عليهم أجمعين) عند ذكر اسمه الشريف فى الأذان و غيره، و عند سماع اسمه صلّى اللّه عليه و آله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۷

(مسألة ۱۲۳): ورد فى بعض الأخبار أن من أجزاء الأذان الشهادة لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين، إلا أنه حيث لم تثبت حجية الأخبار المذكورة فلا مجال للإتيان بها بنيّة أنها من أجزاء الأذان. نعم يحسن الإتيان بها لا بنيّة ذلك، بل برجاء ورود ذلك، و بما أنها شهادة حقّ جعلها اللّه من الفرائض التى بنى عليها الإسلام، و لقوله عليه السّلام فى خبر الاحتجاج: «إذا قال أحدكم لا إله إلّا اللّه محمد رسول اللّه فليقل على أمير المؤمنين» و على ذلك جرت الشيعة حتّى صار شعارا لهم و رمزا للإيمان، من دون أن يدّعى أحد منهم أن ذلك جزء من الأذان أو الإقامة، فالتزامهم بها كالتزامهم بالصلاة على النبى و على آله (صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين) عند ذكر اسمه الشريف راجح من دون أن يكون جزءا من الأذان.

(مسألة ۱۲۴): يجزئ فى السفر و العجلة الإتيان بكل فصل من الأذان و الإقامة مرة مرة.

(مسألة ۱۲۵): يشترط فى الأذان و الإقامة أمور:

الأول: النية فيؤتى بالفصول المتقدمة بعنوان أنها أذان أو إقامة، و لا يكفى التلفّظ بها من دون قصد العنوان المذكور. و لا بدّ فيهما من قصد القربة. و الأحوط وجوبا تعيين الصلاة التى يراد الأذان و الإقامة لها.

الثانى و الثالث: العقل و الإيمان، دون البلوغ، بل يجزئ أذان و إقامة غير البالغ إذا كان مميزا.

الرابع: الذكورة على الأحوط وجوبا، فلا يجزئ أذان المرأة و إقامتها للرجال، نعم يجزئان للنساء.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا الترتيب بين فصولهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۸

على النحو المتقدم. و إذا خالف الترتيب بين الفصول أعاد على ما يحصل به الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة، فيعيد من الأول.

السادس: الموالاة بين فصول كل من الأذان و الإقامة، فلا يصح كل منهما مع الفصل الطويل الماحى للصورة عرفا على الأحوط وجوبا. و كذا بين الأذان و الإقامة بالنحو الذى لا ينافيه الفصل بما يأتى. و كذا بين الإقامة و الصلاة.

السابع: العربية، فلا يجزئ ترجمتها بغير العربية، كما لا يجزئ الملحون.

الثامن: دخول الوقت.

التاسع: القيام و الاستقبال و الطهارة فى الإقامة. دون الأذان، بل غاية الأمر أنها مستحبة فيه.

(مسألة ۱۲۶): يستحب فيهما التسكين فى فصولهما. مع التأنّى فى الأذان و الإسراع فى الإقامة. كما يستحب فى الأذان الإفصاح بالهاء و الألف الواقعتين فى آخر بعض فصوله و رفع الصوت فيه و وضع الإصبعين فى الاذن و غير ذلك.

(مسألة ۱۲۷): يكره الكلام فى أثناء الأذان و الإقامة، و تشتدّ الكراهة فى الإقامة، بل يستحب إعادتها حينئذ، و أشدّ ذلك بعد قول «قد قامت الصلاة».

(مسألة ۱۲۸): يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة بصلاة ركعتين أو بسجدة، أو بجلوس أو بكلام إلا فى الفجر فيكره الكلام. و يستحب أن يقول فى السجود:

«لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا» أو: «سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۹

الفصل الثالث من نسى الأذان و الإقامة حتّى دخل فى الصلاة

استحب له قطعها لتداركهما، و لا سيّما إذا ذكر ذلك قبل أن يركع، و خصوصا إذا ذكره قبل أن يقرأ. و كذا إذا نسى الإقامة وحدها و ذكر قبل القراءة. بل الظاهر جواز القطع فى غير ذلك لتدارك الأذان أو الإقامة سواء ترك الأذان وحده أم الإقامة وحدها. بل لو تعمّد تركهما أو ترك أحدهما ثم بدا له التدارك جاز له القطع أيضا.

(مسألة ۱۲۹): يجرى الحكم المذكور فى من ترك بعض فصولهما فله القطع لتدارك ما ترك و ما بعده محافظة على الترتيب، إلا مع الإخلال بالموالاة فيستأنف من الأول.

تتميم فيه إيقاظ و تذكير

قال اللّه تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام كما ورد فى أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، و أنه لا يقدمنّ أحدكم على الصلاة متكاسلا، و لا ناعسا، و لا يفكرن فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربه، و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاة وفادة على اللّه تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدى اللّه تعالى. فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرع، و أن يصلى صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا، و كان على بن الحسين عليه السّلام إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه، و كان أبو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۰

جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرّة حمرة و مرّة صفرة و كأنّهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا فى قوله إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ فلا يكون عابدا لهواه و لا مستعينا بغير مولاه. و كذا ينبغى إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى و يندم على ما فرّط فى جنب اللّه ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى فى حقهم إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

و ما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۱

المبحث الثانى فى أفعال الصلاة

اشارة

و يجب فيها النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاة، فهنا فصول.

الفصل الأول فى النية

الصلاة من العبادات التى تجب فيها النية، و لا بد فيها من الإتيان بالأفعال بقصد كونها صلاة، قربة إلى اللّه تعالى على نحو ما تقدّم فى الوضوء، و قد تقدم هناك أنّه لا بدّ من عدم وقوع العبادة بوجه محرّم، و تقدم كثير من الفروع المتعلقة بالنيّة الجارية فى المقام.

(مسألة ۱۳۰): لا بدّ من تعيين الصلاة التى يريد الإتيان بها و يمتثل أمرها، فإذا كان عليه صلوات متعددة و نوى الإتيان بصلاة منها مردّدة بين الفريضة و النافلة أو بين الأدائيّة و القضائية أو بين القضائيّتين بطلت صلاته. نعم يكفى تعيينها إجمالا، كما لو نوى الصلاة

الواجبة عليه فعلا و كان الواجب عليه صلاة واحدة لا يعرف نوعها صحت صلاته، و كذا لو نوى ما وجب عليه أوّلا مثلا- فيما إذا كان الواجب عليه متعددا.

(مسألة ۱۳۱): لا يعتبر نيّة القضاء و الأداء مع وحدة الصلاة الواجبة عليه، فلو علم انشغال ذمته بصلاة ظهر مثلا و ترددت بين أن تكون أدائية و قضائية كفى نيّة الظهر الذى انشغلت بها ذمته. بل لو نوى الصلاة الخاصة بتخيل أنها أدائية فبانت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۲

قضائية مثلا- أو بالعكس صحت صلاته. فمن أفاق من نومه و تخيّل عدم طلوع الشمس فصلّى صبح ذلك اليوم بتخيل أنها أدائية صحّت صلاته حتّى لو كانت الشمس طالعة فى الواقع، و كذا لو تخيّل طلوعها فصلى صبح ذلك اليوم بتخيل أنها قضائية صحت صلاته حتّى لو لم تكن طالعة فى الواقع.

(مسألة ۱۳۲): إذا أتى بالصلاة فنوى قطعها ثم رجع عن ذلك قبل أن يأتى بشىء من الأجزاء صحت صلاته. أما لو أتى بشىء من الأجزاء من النيّة المذكورة، كما لو نوى قبل القراءة قطع الصلاة بعد إكمال القراءة، فقرأ بهذه النية ثم عدل من نية القطع لم يجتزئ بقراءته حينئذ، بل يشكل صحة صلاته حتّى لو تداركه القراءة. فالأحوط وجوبا الاستئناف بعد فعل القاطع للصلاة التى بيده أو بعد إكمالها.

(مسألة ۱۳۳): لا يجب فى الصلاة البناء على عدم قطعها، بل تصحّ مع التردد فى قطعها، فلو صلّى فى مكان يحتمل تعذّر إكمال صلاته فيه و اضطراره لقطعها فصادف عدم حصول القاطع حتّى أتمها صحت صلاته.

(مسألة ۱۳۴): إذا شرع فى الصلاة بنيّة صلاة معينة ثم تردّد فى ما نواه أو تخيل أنه نوى صلاة أخرى فمضى فى صلاته بنيّة إتمام ما دخل فيه صحّت و وقعت على ما نواه عند الشروع فيها.

(مسألة ۱۳۵): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى بحيث تقع للثانية إلا فى موارد:

الأول: من دخل فى العصر ثم ذكر أنّه لم يصل الظهر أو دخل فى العشاء ثم ذكر أنّه لم يصل المغرب، فإنّ عليه العدول إلى السابقة محافظة على الترتيب الواجب مع بقاء محل العدول، و إلا فلا مجال للعدول كما لو ذكر أنه لم يصلّ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۳

المغرب و قد قام للرابعة من العشاء فإنها تبطل، كما تقدم فى المواقيت.

الثانى: إذا كانت الصلاتان قضائيتين مترتبتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء على نحو ما تقدم فى الأدائيتين.

الثالث: ما إذا دخل فى الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتة فإنّ له العدول للفائتة مع سعة وقت الحاضرة و بقاء محل العدول، و إلا تعيّن إكمال الصلاة على ما نواها.

الرابع: ما إذا قرأ فى صلاة الجمعة سورة التوحيد و التفت بعد الفراغ منها، فإنّه يستحب أن يجعلها نافلة و يتمها ثم يصلى الجمعة بالجمعة و المنافقين.

الخامس: إذا دخل فى الفريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة استحب له العدول بنيته للنافلة و إتمامها ركعتين ليدخل فى الجماعة. و لو علم بعدم إدراك الجماعة إذا أتمّها نافلة جاز له قطعها، بل يجوز له قطعها حتّى مع عدم خوف الفوت.

(مسألة ۱۳۶): إذا عدل فى غير مورد العدول، فإن لم يأت بشىء من الأجزاء جاز له الرجوع إلى ما نواه أولا و يتمّ صلاته. و إن فعل شيئا قبل الرجوع فكما لا يقع لما عدل إليه، كذلك الأحوط وجوبا عدم وقوعها لما عدل منه و نواه أولا، بل يتخيّر بين إبطالها بفعل المبطل و إتمامها برجاء وقوعها عما نواه أولا من دون أن يعتدّ بها.

(مسألة ۱۳۷): إذا شكّ فى أثناء الصلاة أنه نواها ظهرا أو عصرا مثلا، فإن كان لم يصلّ الظهر قبل ذلك نواها ظهرا و اجتزأ بها. و كذا لو شكّ فى أنّه صلّى الظهر.

و إن كان قد صلّى الظهر بطلت، و الأحوط استحبابا عدم الدخول فى غيرها إلا بعد إبطالها بفعل أحد المبطلات.

(مسألة ۱۳۸): إذا قام لصلاة ثم شكّ بعد الدخول فى الصلاة أنه نوى ما قام له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۴

أو نوى غيرها لم يبن على أنه نوى ما قام له، بل يتعيّن عليه قطع ما بيده بفعل مبطل، أو إتمامه من دون أن يجتزئ به عن صلاة خاصّة.

(مسألة ۱۳۹): إذا كان فى أثناء الصلاة ناويا لصلاة معينة ثم شكّ فى أنه هل نوى تلك الصلاة من أول الأمر أو نوى غيرها لم يجتزئ بها لصلاة خاصّة، و يجرى عليه حكم المسألة السابقة.

الفصل الثانى فى تكبيرة الإحرام

و بها يكون الدخول فى الصلاة. و هى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا أو سهوا، كما تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة، و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر إذا قصد بكل منها الافتتاح. و الظاهر عدم البطلان بزيادتها سهوا، كما لو نسى أنه افتتح الصلاة بالتكبير فكبر للافتتاح. و إن كان الأحوط استحبابا الاستئناف بعد فعل المبطل.

و صورتها: «اللّه أكبر» «۱» و يجب أن تكون على النهج العربى فلا يجزئ الملحون كما لا يجزئ مرادفها بالعربية و لا ترجمتها بغير العربية، و لا تغيير صورتها بإضافة شىء إليها، بل الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها و لا بما بعدها بحذف همزة «اللّه» و ضم راء «أكبر» للدرج.

(مسألة ۱۴۰): الجاهل بها يجب عليه التعلّم و لو بتلقين غيره لها عند الصلاة،

---

(۱) بعض الناس يقرؤها بهذه الصيغة «اللّه و كبر» و هو خطأ شائع لا بدّ من الانتباه إليه و تجنّبه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۵

فإن عجز عنها تامة على ما سبق اجتزأ بالممكن منها، فإن عجز جاء بمرادفها بالعربية، فإن عجز فبترجمتها.

(مسألة ۱۴۱): الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان، فإن لم يقدر على شىء منها اكتفى بتحريك لسانه و إشارته بإصبعه مع القصد للمعنى و لو إجمالا، بأن يعلم المعنى و يقصده على إجماله حين تحريك اللسان و الإشارة بالإصبع من دون استحضار له بخصوصياته، و كذا الحال فى قراءته للقرآن و تشهده و ذكره و دعائه.

(مسألة ۱۴۲): لا بدّ فى تكبيرة الإحرام من ظهور الصوت و لو خفيفا بحيث لا يسمع إلا نفسه لو لم يكن مانع، و لا يكفى ما دون ذلك فضلا عما إذا لم يكن له صوت أصلا، بل كان بمجرّد تحريك اللسان و الشفتين. كما لا بد من عدم علوّ الصوت المفرط المعدود عرفا من الصياح.

و هكذا الحال فى جميع ما يعتبر فى الصلاة من قراءة أو ذكر أو غيرهما. نعم لا بأس بارتفاع الصوت المفرط فى القراءة و الأذكار المأتى بها لا بنيّة الجزئية من الصلاة، كما يقع من المتنبهين فى صلاة الجماعة.

(مسألة ۱۴۳): الأولى تفخيم اللازم من لفظ الجلالة و الباء و الراء من «أكبر».

(مسألة ۱۴۴): يجب القيام التام حال تكبيرة الإحرام فإذا تركه عمدا أو سهوا بطلت.

(مسألة ۱۴۵): لا يكفى القيام حال المشى فلو جاء بتكبيرة الإحرام ماشيا عمدا بطلت، و لو كان ذلك سهوا فالأحوط وجوبا الاستئناف بعد إتمام الصلاة أو بعد فعل المبطل.

(مسألة ۱۴۶): الأحوط وجوبا الطمأنينة حال تكبيرة الإحرام بحيث يصدق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۶

عرفا أنه مستقر حينها غير مضطرب، و لا يجب المداقّة فى ذلك. و لو أخلّ بالطمأنينة عمدا بطلت التكبيرة و إن كان الأحوط وجوبا فعل المبطل قبل إعادتها. أما لو أخل بالطمأنينة سهوا فلا تبطل التكبيرة. كما أنه لو عجز عن الطمأنينة لمرض أو ارتجاج مكان لا يقدر على غيره سقطت.

(مسألة ۱۴۷): لو شكّ فى تكبيرة الإحرام قبل الإتيان بما بعدها وجب الإتيان بها، و إن كان ذلك بعد الدخول فى ما بعدها- كالقراءة بل الاستعاذة بل دعاء التوجه المتقدم- بنى على أنه أتى بها.

(مسألة ۱۴۸): يجزئ فى تكبيرة الافتتاح واحدة، و الأفضل ثلاث تكبيرات، و أفضل منها خمس، و أفضل منها سبع. و يتحقق الدخول فى الصلاة بالأولى، و الزائد عليها مكمّل لفضيلتها. و يستحب للإمام فى صلاة الجماعة الجهر بواحدة و الإسرار بالباقى.

(مسألة ۱۴۹): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء من غير دعاء. و الأفضل أن يكبر ثلاثا ثم يقول «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول: «لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك و تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت»، ثم يكبر التكبيرتين الأخيرتين و يقول: «وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إنّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين». و إذا اجتزأ بتكبيرة واحدة استحب له أن يقول بعدها: «وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۷

صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه رب العالمين لا شريك له، و بذلك أمرت و أنا من المسلمين».

(مسألة ۱۵۰): يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين مستقبلا بباطنهما القبلة، و الأولى أن تكون مضموتى الأصابع كلها أو ما عدا الإبهامين. و يستحب أن يكون رفعهما مقاربا للوجه أو ما زاد على ذلك حتّى يحاذى الأذنين و لا يزيد على ذلك.

الفصل الثالث فى القيام

و هو إنما يجب فى الصلاة الواجبة مع القدرة و الاختيار و يسقط فيها بالتعذر، كما يأتى. و لا يجب فى الصلاة المندوبة، كما تقدم فى فصل أعداد الصلاة.

(مسألة ۱۵۱): يشترط فى الصلاة الواجبة مع القدرة القيام حال تكبيرة الإحرام، و حال القراءة أو الذكر بدلا عنها و قبل الركوع و بعده. و الإخلال به عمدا مبطل للصلاة فى الجميع، بل تقدم أنّ من كبر جالسا سهوا تبطل صلاته. و كذا لو قرأ أو سبّح أو ركع و هو جالس سهوا على الأحوط وجوبا. و أما لو قام راكعا من دون أن يهوى للركوع من القيام فلا إشكال فى بطلان صلاته على ما يأتى فى مبحث الركوع، كما لا إشكال فى صحة صلاته لو هوى من الركوع للسجود سهوا من دون أن ينتصب قائما من الركوع، على ما يأتى فى مبحث الركوع.

(مسألة ۱۵۲): يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام، فإذا انحنى بظهره أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه كثيرا أو قوسهما بثنى الركبتين إلى الإمام. نعم يجوز إطراق الرأس، و إن كان الأفضل انتصابه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۸

(مسألة ۱۵۳): الأحوط وجوبا القيام على تمام القدمين جميعا، لا على أحدهما و لا على أصولهما و لا على أطراف الأصابع. نعم لا يجب اشتراك الكل فى الاعتماد، بل يجوز الاعتماد على إحدى القدمين دون الأخرى، و على بعض القدم دون بعض مع وضع تمام القدمين على الأرض.

(مسألة ۱۵۴): يجوز الاتكاء حال القيام و الاعتماد على شيء من إنسان أو عصا أو حائط، و إن كان مكروها، بل الأحوط استحبابا الاستقلال مع الإمكان. أما مع الاضطرار فلا بأس به.

(مسألة ۱۵۵): إذا تعذّر القيام منتصبا اجتزأ بمسمى القيام و لو منحنيا أو مائلا إلى أحد الجانبين، أو مع عدم الطمأنينة، فإن تعذّر صلّى من جلوس. و يجب حينئذ مع الإمكان الانتصاب بإقامة الظهر و اعتداله. و الأحوط استحبابا عدم الاتكاء و الاعتماد حاله، كما تقدم فى القيام.

(مسألة ۱۵۶): من عجز عن الجلوس صلّى مضطجعا على جانبه الأيمن، موجّها إلى القبلة بصدره، فإن لم يستطع صلّى مضطجعا على جانبه الأيسر.

موجها إلى القبلة بصدره أيضا، فإن لم يستطع صلّى مستلقيا بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة. و يومئ للركوع و السجود. و ليكن إيماء السجود أخفض.

و مع تعذّر الإيماء يغمض عينيه على الأحوط وجوبا. و مع تعذّره ينوى بقلبه.

كما أن الأحوط وجوبا مع القدرة أن يضع حال السجود بالإيماء جبهته على ما يصحّ السجود عليه، و كذا فى حال السجود بتغميض العينين.

(مسألة ۱۵۷): إذا تمكن من القيام و عجز عن الركوع قائما صلّى من قيام و ركع جالسا، و إذا عجز عن الركوع جالسا أومأ للركوع قائما و للسجود قائما أو جالسا، و جلس للتشهد. و مع الإيماء يجرى ما تقدم فى المسألة السابقة من كون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۹۹

الإيماء للسجود أخفض و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

(مسألة ۱۵۸): حد العجز المسوّغ للانتقال من القيام للجلوس و لما بعده من المراتب التعذّر الحقيقى أو لزوم الضرر- من مرض أو عدوّ أو نحوهما- و يكفى فيه الخوف، أو لزوم الحرج و المشقة التى يصعب تحملها عادة.

(مسألة ۱۵۹): من قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض وجب عليه القيام حتّى يعجز فيجلس ثم يقوم متى قدر حتّى يعجز و هكذا حتّى يتم صلاته.

(مسألة ۱۶۰): إذا دار الأمر بين الصلاة من جلوس بركوع و سجود و الصلاة قائما بالإيماء اختار الأول. و كذا إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا بالإيماء و الصلاة جالسا. نعم إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا مع الركوع و السجود التامّين و الصلاة من جلوس فالأحوط وجوبا الجمع بينهما. كما أن الأحوط استحبابا فى الصورتين الأوليين الجمع بين الوجهين.

(مسألة ۱۶۱): إذا دخل الوقت و هو قادر على الصلاة من قيام و توقّع تجدّد انعجز عنها فى الوقت وجبت المبادرة إليها، فإن فرّط حتّى تعذّر عليه جاز له الصلاة جالسا أو ما دونها من المراتب المتقدمة و اجتزأ بها، بل الأحوط وجوبا مع التفريط عدم الاكتفاء بالمشقة فى الانتقال للمرتبة الدانية و لزوم تحمل الحرج بالإتيان بالصلاة التامة لو قدر عليها. و هكذا الحل فى جميع موارد القدرة على الصلاة التامة و توقّع تجدّد العجز فى أثناء الوقت.

(مسألة ۱۶۲): إنما تشرع الصلاة الناقصة بالجلوس و ما دونه من المراتب مع استيعاب العذر للوقت، فلو بادر إليها فى أول الوقت كانت صحتها مراعاة باستمرار العذر، و كذا الحال فى جميع موارد تعذّر الصلاة التامة، إلا ما استثنى فيتبّه عليه فى موضعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۰

(مسألة ۱۶۳): يستحب فى القيام إسدال المنكبين و إرسال اليدين و وضع الكفين مبسوطتين مضمومتى الأصابع على الفخذين بحذاء الركبتين، و أن يكون نظره- فى غير حال القنوت- إلى موضع السجود، و أن يصفّ قدميه متحاذيتين بحيث لا تتقدم إحداهما على الأخرى، و إن يستقبل بهما و يباعد بينهما بإصبع إلى شبر، و الأفضل أن يكون بينهما ثلاث أصابع مفرجات إلا المرأة فإنّ الأفضل لها

أن تجمع بين قدميها، و أن يساوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون فى حال خضوع و خشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع فى القراءة

يجب فى الركعة الاولى و الثانية من كل صلاة- فريضة كانت أو نافلة- قراءة سورة فاتحة الكتاب. و منها البسملة، فإنّها جزء منها و من كل سورة عدا سورة براءة.

(مسألة ۱۶۴): يجب فى الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها. و المراد بها الفريضة بالأصل و إن صارت مندوبة بالعارض، كالصلاة اليومية المعادة جماعة و صلاة العيدين فى عصر الغيبة. أما النافلة فلا يجب فيها قراءة السورة حتّى لو وجبت بالعارض، كنذر أو إجارة. نعم بعض النوافل الخاصة وردت بكيفيّة مخصوصة مشتملة على سور أو آيات مخصوصة و غير ذلك، فلا بد فى إدراك فضيلتها من المحافظة على كيفيتها الواردة.

(مسألة ۱۶۵): تسقط السورة فى الفريضة على المريض و المستعجل.

و الأحوط وجوبا فيهما الاقتصار على صورة المشقة فى الجملة، بل لا إشكال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۱

فى عدم كفاية كون الشخص ممن يستعجل فى صلاته و لو من دون شغل لعدم اهتمامه بها. كما يكفى فى ترك السورة خوف ضيق الوقت، و الخوف من شيء يضرّ به.

(مسألة ۱۶۶): لا تجوز قراءة السور التى يفوت الوقت بقراءتها. فإن قرأها متعمدا متلفتا لفوت الوقت بقراءتها و لحرمة ذلك بطلت الصلاة.

(مسألة ۱۶۷): من قرأ السورة التى يفوت الوقت بقراءتها غفلة عن ذلك فإن التفت فى الأثناء مع إمكان التدارك بتبديل السورة و إدراك الوقت وجب و صحت صلاته، و كذا مع ضيق الوقت عن قراءة سورة أخرى إذا أمكن إدراك الوقت و لو بإدراك ركعة، حيث يجب حينئذ ترك السورة لإدراك الركعة.

و أما إذا التفت مع ضيق الوقت عن إدراك الركعة أو بعد خروج الوقت فيجب إكمال السورة و إتمام الصلاة و تقع الصلاة قضاء حينئذ. و كذا لو التفت بعد إكمال السورة أو بعد إتمام الصلاة، فإنها تصح و تقع قضاء.

(مسألة ۱۶۸): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم الأربع فى الفريضة، لوجوب السجود بها الموجب لبطلانها. فإن قرأ بها بنيّة الجزئية متعمدا و ملتفتا لذلك بطلت صلاته.

(مسألة ۱۶۹): من قرأ إحدى سور العزائم لا بنيّة الجزئية حرم عليه قراءة آية السجدة منها فإن قرأها سجد لها و بطلت صلاته.

(مسألة ۱۷۰): من قرأ إحدى سور العزائم بنيّة الجزئية سهوا أو غفلة عن وجوب السجود لها أو عن بطلان الصلاة بالسجود المذكور، فإن لم يلتفت و لم يسجد لها حتّى أتم صلاته صحت صلاته، و وجب عليه السجود للتلاوة. و كذا تصح صلاته إن سجد غفلة عن مبطلية السجود للصلاة أو جهلا بها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۲

و إن التفت بعد قراءة آية السجدة وجب عليه السجود و بطلت صلاته، و إن التفت قبل قراءة آية السجدة عدل عن السورة- و لو بعد تجاوز النصف- لسورة أخرى و صحت صلاته، فإن لم يعدل و استمر فى قراءة سورة العزيمة بطلت صلاته.

(مسألة ۱۷۱): إذا استمع إلى آية السجدة و هو فى الصلاة أومأ برأسه للسجود و لم تبطل صلاته. و كذا إذا سمعها من غير استماع على الأحوط وجوبا، و إن لم يومئ عصى، و لم تبطل صلاته أيضا.

(مسألة ۱۷۲): من صلّى مع إمام من العامة تقيّة فقرأ الإمام سورة من العزائم فإن سجد الإمام لها سجد معه، و إن لم يسجد اجتزأ بالإيماء و صحت صلاته فى الحالين. و يأتى فى مبحث صلاة الجمعة- إن شاء اللّه تعالى- كيفية الائتمام بهم و مورده.

(مسألة ۱۷۳): تجوز قراءة سورة من العزائم فى النافلة فإذا بلغ موضع السجود سجد و لا تبطل صلاته، بل يتمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة منها. و لو نسى السجود لها فى محله جاء به متى ذكره فى الصلاة أو بعدها.

(مسألة ۱۷۴): سور العزائم أربع: سورة (الم السجدة)، و موضع السجود منها الآية الخامسة عشرة. و سورة (حم السجدة) و هى سورة فصّلت، و موضع السجود منها الآية السابعة و الثلاثون. و سورتا النجم و العلق، و موضع السجود منهما الآية الأخيرة.

(مسألة ۱۷۵): يجب السجود لقراءة الآيات المذكورة من سور العزائم الأربع و لو فى غير الصلاة على القارى و المستمع، بل السامع من دون استماع على الأحوط وجوبا، إلا أن يكون مصلّيا فلا يجب عليه السجود، بل الأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۳

له الإيماء برأسه بدلا عنه.

(مسألة ۱۷۶): لا يجب السجود بقراءة بعض الآية أو سماعها، إلا إذا كان مشتملا على الجملة المتضمنة للسجود، فإن الأحوط وجوبا السجود حينئذ.

(مسألة ۱۷۷): يستحب السجود فى كل موضع من القرآن يشتمل على سجدة، و منها المواضع المعروفة المسجلة فى المصاحف المطبوعة، حيث ذكر العلماء استحباب السجود فيها بالخصوص، و منها سجدة سورة (ص) و إن لم تشتمل على السجود بل اشتملت على الركوع.

(مسألة ۱۷۸): وجوب السجود فى العزائم الأربع و استحبابه فى غيرها فورى، و مع عدم المبادرة عمدا أو سهوا لا يسقط، بل يبقى على فوريته.

(مسألة ۱۷۹): يتكرر السجود بتكرر السبب. و لو تعدد السبب و لم يسجد فى الكل وجب عليه تكرار السجود، و يكفى تخلل رفع الرأس بين السجدتين و لا يجب الجلوس التام بينهما كما فى الصلاة.

(مسألة ۱۸۰): يجب فى سجود التلاوة التيّة على نحو ما تقدم فى الوضوء، و الأحوط وجوبا مماسة الجبهة للأرض أو ما أنبتت على نحو ما يأتى فى سجود الصلاة. و عدم علوّ مسجد الجبهة بأكثر من أربعة أصابع. و وضع المساجد السبعة على الأرض على نحو ما يأتى فى سجود الصلاة. نعم لا تجب الثلاثة الأخيرة مع قراءة السجدة حال الركوب حيث يكفى السجود بالإيماء و الأحوط وجوبا حينئذ وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت.

(مسألة ۱۸۱): لا يشترط فى هذا السجود الاستقبال و لا الطهارة من الحدث و لا الخبث، و لا يسقط عن الحائض، كما لا يعتبر فيه طهارة موضع الجبهة و لا ستر العورة و بقية شروط سجود الصلاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۴

(مسألة ۱۸۲): ليس لهذا السجود تكبير للافتتاح و لا تشهّد و لا تسليم. نعم يستحب التكبير بعد رفع الرأس منه. و الأحوط وجوبا الذكر فيه و يجزئ فيه ما يجزئ فى سجود الصلاة. و الأفضل أن يقول فيه «سجدت لك تعبّدا و رقّا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا مستعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير».

(مسألة ۱۸۳): لا تجوز قراءة البسملة فى الفريضة بنيّة الجزئية فى الصلاة إلا بنية تعيينها لسورة خاصة. و إذا لم يعينها لسورة فإن قصد بها الذكر أو القرآن من دون نيّة الجزئية لم تبطل الصلاة و إن قصد بها الجزئية عمدا بطلت الصلاة، و إن كان سهوا لم تبطلها لكن لا يجتزأ بها، بل لا بد من إعادتها للسورة التى يريد قراءتها.

و لو عينها لسورة فليس له أن يقرأ بها غيرها، بل لا بدّ من إعادتها للثانية إذا جاز العدول إليها على ما يأتى التعرض لموارده. و يكفى

فى التعيين القصد الإجمالى الارتكازى الناشئ من العادة، فلو كان من عادته أن يقرأ سورة الإخلاص بعد الفاتحة فجاء بالبسملة لها جريا على عادته من دون التفات تفصيلى لذلك وقعت لسورة الإخلاص و لم يحتج لإعادتها. و هكذا الحال فى كل ما هو مشترك بين السور مما يقع فى أوائلها مثل (الم) و (حم) و (الحمد للّه) و (تبارك الذى) و غيرها.

(مسألة ۱۸۴): إذا قرأ البسملة ثم تردّد فى السورة التى قصدها لها لم يجتزئ بها بل لا بد من إعادتها للسورة التى يريد قراءتها.

(مسألة ۱۸۵): إذا عزم فى أول الصلاة على قراءة سورة خاصة ثم غفل عنها و قرأ غيرها جريا على عادته أو لأمر آخر اجتزأ بما قرأ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۵

(مسألة ۱۸۶): الأحوط وجوبا عدم الزيادة على سورة واحدة فى الفريضة، و ذلك بأن يأتى بما زاد على السورة على أنّه جزء من الصلاة إلّا فى مورد العدول الآتية، أمّا إذا أتى به لا بقصد الجزئية بل بما أنّه قراءة للقرآن فلا بأس به كما لا بأس بالإتيان بأكثر من سورة فى النوافل مطلقا، بل جملة من النوافل يستحب فيها ذلك أو يلزم.

(مسألة ۱۸۷): لا يجوز الاقتصار فى ركعة واحدة على (الضحى) و لا على (أ لم نشرح)، و لا على (الفيل) و لا على (الإيلاف)، بل من أراد قراءة إحدى هذه السور لزم عليه الجمع فى الركعة الواحدة بين الأوليين أو الأخيرتين مع الترتيب بينهما و توسّط البسملة.

(مسألة ۱۸۸): لا يجوز العدول من سورة التوحيد أو الجحد و هى الكافرون، إلى غيرهما، و لا من إحداهما للأخرى، و يكفى فى عدم جواز العدول الشروع بالبسملة. و أما العدول من بقيّة السور فلا يجوز إذا قرأ ثلثى السورة، بل الأحوط وجوبا عدم العدول مع تجاوز النصف.

(مسألة ۱۸۹): من أراد أن يقرأ سورة الجمعة أو المنافقين فى يوم الجمعة فنسى و قرأ سورة التوحيد جاز له العدول منها و الرجوع إلى ما أراد قراءته أولا، سواء كان ذلك فى صلاة الصبح أم الظهر أم العصر أما لو تعمّد قراءة التوحيد من أول الأمر فالأحوط وجوبا عدم العدول منها، كما أن الأحوط وجوبا عدم العدول من سورة الجحد للسورتين المذكورتين مطلقا.

(مسألة ۱۹۰): يتخير المصلى فى الثالثة من المغرب و الأخيرتين من الرباعية بين قراءة الفاتحة و الذكر، من دون فرق بين الإمام و المأموم و المنفرد. و الذكر أفضل للمأموم بل هو الأحوط استحبابا. و فى أفضليته للإمام و المنفرد إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۶

(مسألة ۱۹۱): لا يجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة أو الذكر، بل له القراءة فى إحداهما و الذكر فى الأخرى.

(مسألة ۱۹۲): يجوز العدول من الذكر قبل إكماله إلى القراءة، و كذا العكس.

(مسألة ۱۹۳): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فلا يجتزئ به، بل لا بدّ من الاستئناف له أو لبديله. أما إذا عزم من أول الأمر على الإتيان بأحدهما أو كان من عادته ذلك فنسى و أتى بالآخر فإنّه يجتزئ به، و كذا إذا قرأ باعتقاد أنه فى الأوليين فتبين أنه فى الأخيرتين أو اعتقد أنه فى الأخيرتين فاختار القراءة ثم تبين أنه فى الأوليين. أو اعتقد أنه فى الأوليين فغفل و أتى بالتسبيح ثم تبيّن أنّه فى الأخيرتين. فإنّه يجتزئ بما أتى به فى جميع ذلك و لا يحتاج للاستئناف.

(مسألة ۱۹۴): يكفى فى الذكر فى الركعتين الأخيرتين أن يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) مرة، و الأفضل ثلاثا أو يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه) ثلاثا، أو يقول: (الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر) مرة، أو يسبح و يحمد اللّه و يستغفر. بل يحتمل الاجتزاء بمطلق الذكر من دون تحديد بصورة خاصة، لكن الأحوط وجوبا الاقتصار على إحدى الصور المتقدمة.

و الأولى فى غير الصورة الأخيرة إضافة الاستغفار.

(مسألة ۱۹۵): يجب الجهر على الرجال بالقراءة فى الصبح و الأوليين من المغرب و العشاء، و لا يجب على النساء فيها، بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات.

(مسألة ۱۹۶): يجب الإخفات على الرجال و النساء فى القراءة فى الظهرين، كما يجب عليهم جميعا الإخفات فى ثالثة المغرب و الركعتين الأخيرتين من الرباعية سواء اختار المصلى الذكر أم القراءة.

(مسألة ۱۹۷): يستحب الجهر بالبسملة فى الأوليين من الصلاة الإخفاتية، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۷

حتّى فى الأخيرتين لو اختار القراءة، و إن كان الأحوط استحبابا الإخفات.

(مسألة ۱۹۸): يجب الجهر فى صلاة الجمعة، و يستحب فى صلاة ظهر يوم الجمعة تماما كانت أو قصرا.

(مسألة ۱۹۹): يتخير المصلى بين الجهر و الإخفات فى ما عدا القراءة و ذكر الركعتين الأخيرتين، كتكبيرة الإحرام و ذكر الركوع و السجود و التشهد و التسليم.

(مسألة ۲۰۰): تقدم عند الكلام فى تكبيرة الإحرام حدّ الكلام المعتبر فى جميع الألفاظ الواردة فى الصلاة. أما الجهر و الإخفات فى المقام فالظاهر أن المرجع فيهما إلى العرف، فالإخفات ما يصدق به الإسرار عرفا، و الأحوط وجوبا فيه عدم ظهور جوهر الصوت، و الجهر ما يصدق به الإعلان و الإظهار عرفا لارتفاع الصوت، و الأحوط وجوبا فيه ظهور جوهر الصوت. و على ذلك لا يجزئ فى الجهر و لا الإخفات رفع الصوت من دون ظهور جوهره، كالكلام المرتفع الصادر من المبحوح.

(مسألة ۲۰۱): لا بأس بارتفاع الصوت المفرط فى القراءة و الأذكار المأتى بها لا بنيّة الجزئية من الصلاة، كما يكون من بعض المتبهين لصلاة الجماعة.

(مسألة ۲۰۲): إذا جهر المصلى فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم- و لو للجهل بضابط الجهر و الإخفات- صحت صلاته. نعم إذا كان مترددا حين الصلاة فجهر أو أخفت برجاء المطلوبية و انكشف مخالفة ما أتى به للواقع فالأحوط وجوبا له الإعادة.

(مسألة ۲۰۳): إذا تذكّر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءة أو الذكر أو بعدهما لم تجب عليه إعادة ما قرأه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۸

(مسألة ۲۰۴): يجب فى القراءة و الذكر و غيرهما مما يعتبر فى الصلاة أن يكون على النهج العربى فلا يجزئ الملحون. و لا الترجمة نظير ما تقدم فى تكبيرة الإحرام. نعم لا يعتبر ذلك فى الذكر المأتى به له بقصد الجزئية فى الصلاة.

(مسألة ۲۰۵): يجب حذف همزة الوصل فى الدرج إن لم تفصل بسكتة عما قبلها مثل همزة (اللّه) و (الرحمن) و (الرحيم) و (اهدنا) و غيرها، كما يجب إثباتها مع الوقوف على ما قبلها، و يجب إثبات همزة القطع مثل همزة (إياك) و (أنعمت) و (أشهد) و نحوها.

(مسألة ۲۰۶): الظاهر جواز الوقوف بالحركة و الوصل بالسكون. و إن كان الأحوط استحبابا ترك الأمرين معا. و لا يجوز تبديل الحركة بغيرها، و إلا كان الكلام ملحونا باطلا.

(مسألة ۲۰۷): الظاهر عدم وجوب المدّ فى الواو الساكنة المضموم ما قبلها و الياء الساكنة المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها همزة و إن كانت فى كلمة واحدة، مثل (جاء) و (ماء) و (سوء) و (جيء). بل و كذا إذا كان بعدها سكون لازم كما فى مثل (ضالّين). لكن لا بدّ من ظهور الحروف المذكورة عرفا و عدم حذفها بسبب التقاء الساكنين. نعم يحسن المدّ فى الموردين المذكورين، خصوصا الثانى، بل هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۲۰۸): يجب إظهار لام التعريف و لا يجوز إدغامها فى ما بعدها إذا كان بعدها أحد الحروف القمرية، و هى الهمزة و الباء و الجيم و الخاء و الحاء و العين و الغين و الفاء و القاف و الكاف و الميم و الواو و الهاء و الياء، كما فى مثل «الحمد» و «العالمين» و «المستقيم»، كما أن الأحوط وجوبا عدم إظهارها بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۹

تدغم فى ما بعدها إذا كان بعدها أحد الحروف الشمسية، و هى باقى الحروف الهجائية.

(مسألة ۲۰۹): يجب إدغام أحد الحرفين المتماثلين فى الآخر إذا كان الأول ساكنا و كانا فى كلمة واحدة كما فى «مدّ» و «عمّ» و هو الأحوط وجوبا فيما إذا كانا فى كلمتين، كما فى «اذهب بكتابى» و «يدرككم» و أما إذا كان الحرفان متقاربى المخرج- كالتاء و الدال و الطاء، و كالثاء و الذال، و الضاد و الظاء- فلا يدغم الأول إدغاما تاما، بل قد يظهر قليلا. و يجزئ فيه الجرى على ما تقتضيه طبيعة النطق من دون تكلّف كما فى «عبدتم» و «قالت طائفة»، و «يلهث ذلك» و نحوها. و الأحوط وجوبا إدغام النون الساكنة قبل أحد حروف «يرملون».

(مسألة ۲۱۰): يتخير المكلف فى القراءة بين القراءات المشهورة المتداولة فى زمان الأئمة عليهم السّلام. و إن كان الأولى اليوم القراءة على ما هو المثبت فى المصاحف المشهورة بين المسلمين.

(مسألة ۲۱۱): يجوز فى سورة الفاتحة قراءة «مالك يوم الدين» و «ملك يوم الدين» و قراءة «صراط» و «سراط»، و إن كان الأولى الأول فى المقامين.

(مسألة ۲۱۲): يجوز فى سورة التوحيد قراءة: «كفوا» بضم الفاء مع الواو، و «كفؤا» و «كفؤا» بضم الفاء و سكونها مع الهمزة. و إن كان الأولى الأول.

(مسألة ۲۱۳): الأحوط وجوبا فى قوله تعالى قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ. اللّهُ الصَّمَدُ إظهار تنوين (أحد) و كسره فى الدرج.

(مسألة ۲۱۴): تجب الموالاة بين حروف الكلمة الواحدة بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمة عرفا، فإذا فاتت الموالاة سهوا بطلت الكلمة فتجب إعادتها و لا تبطل الصلاة بذلك، و كذا الموالاة بين حرف التعريف و مدخولة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۰

و بين الضمير المتصل و ما يتصل به، و نحو ذلك مما يعدّ كلمة واحدة عرفا. بل هو الأحوط وجوبا فى حرف الجر و مدخولة و حرف العطف و مدخولة و حرف النداء و المنادى، بل جميع الحروف و مدخولها، و كذا المضاف و المضاف إليه.

و أما فى غير ذلك فإن كان الكلام ذكرا من تسبيح أو تشهد أو نحوهما، مما كان وظيفة المصلى فيه قصد أداء مضمونه و لو إجمالا- و منه التسليم- فاللازم المحافظة فيه على الموالاة بين المفردات فى الجملة الواحدة، و بين الجمل المتعلّق بعضها ببعض كالجملة الحالية و التعليلية مع ما قبلها، و كالجمل المتعاطفة و غيرها، فلا يجوز الفصل بينها بالسكوت الطويل الذى لا يتعارف عند أهل اللسان إلا عند الإعراض عن الكلام و لا بالكلام الأجنبى، فمن سكت بالمقدار المذكور بين أجزاء الشهادتين فى التشهد أو ردّ السّلام أو نحو ذلك لزمه استئناف التشهد و عدم الاجتزاء بما وقع منه بخلاف ما لو فعل ذلك بين التسبيحات الأربع عند تكرارها أو بين التشهد و الصلاة على النبى و آله، و بين الصلاة و التسليم، حيث لا حاجة لاستئناف ما وقع إلا أن يكون السكوت طويلا ماحيا لصورة الصلاة فيستأنف الصلاة، على ما يأتى عند الكلام فى منافيات الصلاة.

و أما فى القراءة التى لا يعتبر فيها إلا قصد المصلى حكاية القرآن الكريم بلا حاجة لقصد المضمون، فلا يقدح الفصل بالسكوت الطويل و لا بالأجنبى، إلا أن يكون ماحيا لصورة الصلاة.

(مسألة ۲۱۵): إذا شك فى حركة كلمة أو فى صورة نطقها أو غير ذلك مما يشترط فى صحتها فإن كان فى القراءة لم تجز له القراءة بالوجهين، أو بجميع الوجوه المحتملة، بل يجب عليه التعلّم. و لو حصل له الشك و هو فى الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۱

و تعذّر عليه التعلّم حالها قرأ بأحد الوجهين برجاء صحته، فإن انكشف صحته اجتزأ به و إلا أعاد الصلاة. و كذا الحال فى السّلام.

و إن كان فى ذكر اللّه تعالى أو النبى صلّى اللّه عليه و آله أو الدعاء جاز النطق بجميع الوجوه المحتملة مع نية الصلاة إجمالا بالصحيح منها و الذكر المطلق بغيره.

(مسألة ۲۱۶): يجوز تكرار الآيـة أو الـذكر أو الـدعاء و إن لم يكن مطلوبا فى الصـلاة. لكن لا بدّ من عدم قصد الجزئية فى الزائد، بل بقصد القرآنية أو الذكر المطلق.

(مسألة ۲۱۷): يجوز فى القراءة قصـد مضـمون الكلام من الـدعاء و الخطاب و نحوها فى طول قصد القرآنية، بأن يقصد بقراءة القرآن الكناية عن بيان مضمونه.

(مسألة ۲۱۸): لاـ تصـح القراءة و الـذكر فى الركعتين الأـخيرتين حـال المشـى بل الأحوط وجوبا فيها الطمأنينـة على نحو ما تقـدم فى تكبيرة الإحرام، و تقدم هناك سقوطها مع التعذر و عدم البطلان بالإخلال بها سهوا.

(مسألة ۲۱۹): إذا تحرك فى حال القراءة قهرا وجب عليه السـكوت فإن لم يسكت غفلة صحت صلاته و قراءته و لم يجب عليه إعادة مـا قرأ حال التحرك- و إن كانت إعادته أحوط استحبابا- بل الأقوى ذلك أيضا إذا قرأ قهرا لقوة الاسـتمرار بنحو فقـد السـيطرة على نطقه، و إن كان الأحوط استحبابا فيه إعادة الصلاة بعد إكمالها أو استئنافها بعد قطعها.

(مسألة ۲۲۰): ما تقدم فى تكبيرة الإحرام من حكم الأخرس يجرى هنا.

و لا يجب عليه الائتمام.

(مسألة ۲۲۱): يجب تعلّم القراءة و الذكر و نحوه مما يجب فى الصلاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۲

(مسألة ۲۲۲): من لا يقـدر إلا على الملحون و لو بتبـديل بعض الحروف أجزأه ذلك، و لا يجب عليه الائتمام. و كـذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم.

(مسألة ۲۲۳): من كان يعلم بعض الفاتحـة قرأه، و الأحوط وجوبا أن يقرأ من سائر القرآن بقدر بقيّتها و يأتى بالسورة بعد ذلك. و إذا لم يعلم شـيئا منهـا قرأ من سـائر القرآن و الأحوط وجوبا أن يكون بقـدرها و إذا قـدر على السورة التامـة أتى بها، و إذا لم يقـدر على ذلـك فالأـحوط وجوبا أن يقرأ من القرآن بقـدرها. و إن لم يعلم شـيئا من القرآن أجزأه أن يكبّر و يسـبّح بقـدر ما يحسن، و الأحوط وجوبا أن يكون بقدر الفاتحة و السورة.

(مسألة ۲۲۴): يجب تعلّم القراءة و الـذكر و نحوهمـا ممـا يجب فى الصـلاة مع القـدرة عرفا على ذلك، كما يجب تعلّم النهـج العربى المعتبر فيه، و لاـ يجزئ النـاقص أو البـدل حينئـذ. و لو فرّط حتى ضاق الوقت عن التعلّم فالأحوط وجوبا الإتمام مع القـدرة عليه، و مع تعذّره أو كون النقص فى غير القراءة فالأحوط وجوبا الجمع بين الأداء بالناقص و القضاء.

(مسألة ۲۲۵): إذا قرأ أو ذكر بالوجه غير الصـحيح معتقدا صحته جهلا أو نسيانا و لم يلتفت إلا بعد مضى محل التدارك أجزأه ما وقع و صحت صلاته.

(مسألة ۲۲۶): إذا نسـى القراءة أو الذكر أو بعضـهما حتى وصل إلى حدّ الركوع مضـى و صحت صلاته، و لو ذكر بعد الهوى للركوع قبل الوصول لحدّه رجع و تدارك ما نسيه.

(مسألة ۲۲۷): إذا شـك فى القراءة أو الـذكر قبـل التكبير للركوع أو القنوت أتى بمـا شك فيه، بل هو الأحوط وجوبا إذا كان الشـك بعد التكبير قبل الركوع، أما لو شك بعد الدخول فى الركوع مضى فى صلاته و بنى على أنه قد أتى بما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۳

شك فيه. بل الظاهر ذلك أيضا لو حصل الشك بعـد الدخول فى القنوت، و إن كان الأحوط اسـتحبابا فيه الرجوع و الإتيان بما شـك فيه ثم إعادة القنوت برجاء المطلوبية.

(مسألة ۲۲۸): تسـتحب الاسـتعاذة قبـل الشـروع فى القراءة فى الركعـة الأـولى بـأن يقـول: «أعـوذ بـاللّه من الشـيطان الرجيم» و الأـولى الإخفـات بهـا، و يسـتحب الجهر بالبسـملة فى أوليى الظهرين، و الترتيل فى القراءة، و تحسـين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصـل

الآيات و السكتة بين الحمد و السورة، و بين السورة و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد: (كذلك اللّه ربى) أو (ربنا) و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة (الحمد للّه رب العالمين)، و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام و قراءة بعض السور فى بعض الصلوات كقراءة (عمّ) و (هل أتى) و (الغاشية) و (البلد) فى صلاة الصبح و سورة (الأعلى) و (الشمس) و نحوهما فى الظهر و العشاء و سورة (النصر) و (التكاثر) فى العصر و المغرب و يستحب قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى و سورة الأعلى فى الركعة الثانية من العشائين ليلة الجمعة و قراءة سورة الجمعة فى الاولى و التوحيد فى الثانية من صبحها، و قراءة سورة الجمعة فى الاولى و المنافقين فى الثانية من ظهريها، و قراءة سورة (هل أتى) فى الاولى و (هل أتاك) فى الثانية فى صبح الخميس و الاثنين، و يستحب فى كل صلاة قراءة (التوحيد) فى الاولى و (القدر) فى الثانية، و روى عكس ذلك، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطى أجر السورة التى عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

(مسألة ۲۲۹): يكره ترك سورة التوحيد فى الفرائض الخمس ليوم واحد، و يكره قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فى كلتا الركعتين الأوليين إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۴

سورة التوحيد فإنّه لا يكره الاقتصار عليها فى صلاة واحدة، بل فى جميع الصلوات.

الفصل الخامس فى الركوع

و هو واجب فى كل ركعة مرة، فريضة كانت أو نافلة عدا صلاة الآيات، على ما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى. كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة، كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا على كلام يأتى فى مباحث الخلل.

و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الركوع إلى الإمام مع استقامة الساقين و عدم ثنيهما إلى الإمام بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين. و غير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما أو طول الجثة أو قصرها يرجع فى مقدار الانحناء إلى مستوى الخلقة.

الثانى: الذكر و يجزئ فيه: «سبحان ربى العظيم و بحمده» أو «سبحان اللّه» ثلاثا. بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينها و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر العربية على نحو ما تقدم فى القراءة.

(مسألة ۲۳۰): يجزئ «سبحان اللّه» مرة واحدة للمريض الذى يشق عليه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۵

الثلاث، و كذا مع ضيق الوقت عنها أو وجود ضرورة عرفية من خوف أو نحوه.

و الأحوط وجوبا الاقتصار فى الضرورة العرفية على ما إذا كانت مستوعبة للوقت.

(مسألة ۲۳۱): يجرى فى الأخرس و العاجز عن تعلّم الصحيح ما تقدم فى القراءة.

(مسألة ۲۳۲): من نسى الذكر حتى رفع رأسه من الركوع و خرج عن حدّه الواجب صحت صلاته.

(مسألة ۲۳۳): من قال فى الركوع «سبحان ربى الأعلى و بحمده» لم يجتزئ به إلا أن يضيف من الذكر ما يكون معه المجموع بقدر ثلاث تسبيحات.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب على الأحوط وجوبا بالمقدار المتقدم فى تكبيرة الإحرام و القراءة.

الرابع: رفع الرأس منه حتى يعتدل قائما. و الأحوط وجوبا الطمأنينة حاله، و لو أخلّ بها سهوا لم تبطل صلاته. و كذا لو أخل بالاعتدال

إذا خرج عن حدّ الركوع. و قد تقدم فى القراءة بعض الفروع المتعلقة بالطمأنينة.

(مسألة ۲۳۴): إذا عجز عن الانحناء بالمقدار المتقدم- و لو بالاعتماد على شىء من عصا أو غيرها- ركع جالسا إذا تمكّن من الانحناء حال الجلوس بقدر الانحناء للركوع حال القيام. و إن تعذر الانحناء بالمقدار المذكور حتى جالسا فالأحوط وجوبا الانحناء بظهره بالمقدار الميسور و هو قائم، فإن تعذّر الانحناء بظهره و لو قليلا- صلّى قائما بالإيماء و يومئ للركوع برأسه، فإن تعذّر كان ركوعه بتغميض عينيه.

(مسألة ۲۳۵): إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۶

للقراءة و للهوى للركوع- و لو بالاستعانة بشىء- وجب، و إلا اكتفى بالميسور و لو بالخروج عن حدّ الركوع لخصوص الهوى للركوع، و إن تعذّر عليه الخروج عن حدّ الركوع رأسا أومأ برأسه للركوع أو بعينيه على النحو المتقدم فى من يتعذّر عليه القيام فى الصلاة و إن كان الأحوط استحبابا له مع القدرة الانحناء قليلا بنحو لا ينزل عن حدّ الركوع، و مع تعذّر ذلك لكونه فى آخر مرتبة من الركوع يرفع رأسه قليلا ثم يهوى إلى حاله بنيّة الركوع.

(مسألة ۲۳۶): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد أمر آخر- كتناول شىء- فليس له أن ينوى بعد تحقق الانحناء منه الركوع، بل لا بد من الرجوع للقيام ثم الركوع منه.

(مسألة ۲۳۷): إذا نسى الركوع فهو إلى السجود، فإن ذكر قبل وضع جبهته على الأرض. رجع إلى القيام ثم ركع، و الأحوط وجوبا الاعتدال فى القيام.

و إن ذكر بعد وضع جبهته على الأرض بطلت صلاته. و الأحوط استحبابا فيما لو ذكر قبل الإتيان بالسجدة الثانية أن يأتى بالمبطل قبل استئناف الصلاة.

(مسألة ۲۳۸): إذا هوى للركوع ثم نسى و هوى للسجود، فإن كان نسيانه قبل الوصول إلى حدّ الركوع كان كمن نسى الركوع الذى تقدم حكمه فى المسألة السابقة. و إن كان نسيانه بعد الوصول إلى حدّ الركوع حسب له الركوع.

و حينئذ إن التفت قبل أن يخرج عن الانحناء فى نزوله رجع راكعا و أتى بالذكر إن كان لم يأت به ثم قام منتصبا و هوى للسجود، و إن لم يلتفت حتى خرج عن الانحناء أو حتى سجد مضى فى صلاته و صحّت منه.

(مسألة ۲۳۹): حدّ ركوع الجالس أن ينحنى قدر انحناء الراكع قائما. و مع العجز عن ذلك فالأحوط وجوبا الانحناء بالمقدار الميسور، و مع تعذّره يركع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۷

بالإيماء برأسه، و مع تعذّره فبتغميض عينيه.

(مسألة ۲۴۰): إذا شك فى الركوع قبل الهوى للسجود أتى به، أما لو شك فيه بعد الهوى للسجود قبل وضع جبهته على الأرض أو بعده فإنّه يبنى على أنه ركع و يمضى فى صلاته.

(مسألة ۲۴۱): يستحب التكبير قبل الركوع، و رفع اليدين حال التكبير و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، ممكّنا كفّيه من عينيهما، و ردّ الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظّهر، و مدّ العنق موازيا للظّهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنّح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفّيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: (اللهم لك ركعت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلّته قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا- مستحسر) و أن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع اللّه لمن حمده» و أن يضمّ اليه: «الحمد للّه رب العالمين» أو أن يضم إليه:

«أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الحمد للّه رب العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور، و أن يصلى على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله فى الركوع.

و يكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق، و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين ركبتيه، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۸

الفصل السادس فى السجود

و هو وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع. و الواجب منه فى كل ركعة سجدتان. و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا فى الركعة الواحدة عمدا و سهوا، كما تبطل بزيادتهما فيها عمدا، بل سهوا أيضا على الأحوط وجوبا. و لا تبطل بزيادة واحدة و لا نقصها سهوا، و يجب فيه- مضافا إلى ما سبق فى مبحث مكان المصلى من لزوم مماسة الجبهة لما يصح السجود عليه- أمور:

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين.

(مسألة ۲۴۲): المدار فى الزيادة و النقيصة و الرّكنية على وضع الجبهة دون بقية الأعضاء.

(مسألة ۲۴۳): يعتبر مماسة الجبهة لما يصح السجود عليه، على ما تقدم فى مبحث مكان المصلى، و لا يعتبر ذلك فى بقية الأعضاء.

(مسألة ۲۴۴): الأحوط وجوبا السجود على باطن الكفين، و مع تعذّره ينتقل للظاهر، و مع تعذّره يسقط وضع اليدين فى السجود، و إن كان الأحوط استحبابا السجود على الأقرب فالأقرب من الذراع و العضد.

(مسألة ۲۴۵): يكفى فى الجبهة المسمى و لو قليلا، كما يكفى أن يكون متفرقا غير مجتمع كالسجود على الحصى الناعم أو السبخة من الطين، و يجزئ المسمى أيضا فى بقية الأعضاء، و إن كان الأحوط استحبابا فى الكفّين استيعابهما عرفا. و يكفى فى الإبهامين أىّ جزء منهما. و إن كان الأحوط استحبابا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۹

طرفهما.

(مسألة ۲۴۶): لا بد فى السجود على كل عضو من الاعتماد عليه و لو قليلا، و لا يكفى مجرّد مماسّته لما يوضع عليه مع الاعتماد على غيره.

الثانى: الذّكر. على نحو ما تقدم فى الركوع، إلا أن التسبيحة الكبرى فيه:

«سبحان ربى الأعلى و بحمده»، و لو جاء بتسبيحة الركوع وجب إكمالها على نحو ما تقدم فى الركوع لو أتى فيه بتسبيحة السجود.

و اللازم أن يكون الذّكر حال وضع المساجد بتمامها، و استقرارها فى مكانها، و لو أتى به مع رفع بعضها أو تحرّكه عمدا بطلت الصلاة. و لو كان ذلك سهوا أو جهلا لم تبطل، و الأحوط وجوبا حينئذ إعادة الذكر بعد وضع المساجد و استقرارها.

الثالث: الطمأنينة حال الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع.

الرابع: رفع الرأس بين السجدتين حتى ينتصب جالسا مطمئنا، بل أحوط وجوبا ذلك بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الثالثة، و هو المعروف بجلسة الاستراحة.

الخامس: عدم ارتفاع مسجد الجبهة عن بقية المساجد بأكثر من أربع أصابع و عدم انخفاضه بأكثر من ذلك، بل الأحوط وجوبا عدم انخفاضه بأكثر من ذلك عن الرجلين و إن كان مساويا لبقية المساجد.

(مسألة ۲۴۷): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أكثر من أربعة أصابع سهوا، فإن كان بحدّ لا يصدق معه السجود جاز له رفع رأسه و السجود على الموضع المنخفض، كما يجوز إزالة المرتفع و إكمال الهوى للسجود، و إن كان بحدّ يصدق معه السجود فالأحوط

وجوبا إزالة المرتفع و إكمال الهوى أو جرّ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۲۰

الجبهة للموضع المنخفض، من دون رفع للرأس.

(مسألة ۲۴۸): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا فله صورتان:

الاولى: أن يكون بعد استقرارها على المسجد و ركودها فتحسب له سجدة من دون فرق بين إدراك الذكر فيها و عدمه. و حينئذ إن أمكن حفظها عن الرجوع للمسجد ثانيا وجب و لزم الجلوس منها. و إن رجعت قهرا للمسجد لم تحسب الثانية سجدة، بل إن كان ذلك فى الأولى وجب الإتيان بالسجدة الثانية بعد الجلوس منها.

الثانية: أن يكون ذلك قبل استقرارها على المسجد- كما يتفق كثيرا مع العجلة- فإن عادت ثانيا قهرا فالأحوط وجوبا الإتيان بالذكر فيها برجاء الجزئية من دون أن تحسب سجدة ثانية، بل إن كان ذلك فى الأولى وجب الإتيان بالسجدة الثانية بعد الجلوس منها. و إن أمكن حفظها عن الرجوع للمسجد ثانيا فالأحوط وجوبا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل.

(مسألة ۲۴۹): إذا عجز عن السجود التام فالأحوط وجوبا الانحناء بالمقدار الممكن و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و وضع بقية المساجد فى مواضعها، و مع تعذّر الانحناء يتعين الإيماء برأسه، و إلا فبعينيه و إلا فبقلبه على ما تقدم فى فصل القيام، و تقدّم ما يتعلق بذلك من الفروع فراجع.

(مسألة ۲۵۰): من كان بجبهته قرحة أو نحوها إن أمكنه السجود على أطراف الجبهة و لو بحفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض وجب، فإن تعذّر ذلك سجد على ذقنه. فإن تعذر ذلك فالأحوط وجوبا أن يسجد على شيء من وجهه مقدّما الأنف على غيره.

(مسألة ۲۵۱): من نسى سجدة أو سجدتين، فإن ذكر قبل الركوع رجع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۲۱

و أتى بما نسيه، و بما بعده، و إن ذكر بعد الدخول فيه فإن كان المنسى سجدة واحدة مضى فى صلاته و قضاها بعد الفراغ من الصلاة و إن كان المنسى سجدتين بطلت صلاته.

(مسألة ۲۵۲): إذا شك فى السجود قبل أن يستوى قائما- و لو فى حال النهوض- أو قبل الدخول فى التشهد رجع و أتى به، و إن شك فيه بعد أن يستوى قائما أو بعد الدخول فى التشهد رجع و أتى به، و إن شك فيه بعد أن يستوى قائما- و لو بقول بسم اللّه و باللّه- بنى على أنه أتى به و مضى فى صلاته.

(مسألة ۲۵۳): يستحب التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و قبل السجود، و رفع اليدين حال التكبير، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة فى السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام إزاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل العين بالنظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره، الحمد للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين»، و يستحب تكرار الذكر و أن يكون وترا، و اختيار التسبيح فيه و الأفضل التسبيحة الكبرى منه، و تثليثها و الأفضل تخميسها و أفضل منه تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل المساواة فى جميع المساجد، و التجافى حال السجود يعنى رفع البدن عن الأرض، و التجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة، خصوصا الرزق، فيقول: «يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم». و أن يصلّى على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۲۲

النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله فى السجدتين و التورك فى الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا

ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، و أن يقول فى الجلوس بين السجدتين: «أستغفر اللّه ربى و أتوب إليه»، و أن يكبّر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبّر قبل السجدة الثانية و هو جالس، و يكبّر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و أن يقول رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تباركَ اللّه رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض معتمدا عليهما للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر و التسبيح و يباشر الأرض بكفيه، و زيادة تمكين الجبهة.

و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

و يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين و بعدهما أيضا، و هو: أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و يكره أيضا نفخ موضع السجود و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدتين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۳

الفصل السابع فى التشهد

و هو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و يجب فى الثلاثية و الرباعية مرة أخرى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. و هو واجب غير ركن، فتبطل الصلاة بنقصه و زيادته عمدا، و لا تبطل بنقصه و زيادته سهوا، و إنما يجب مع نقصه سهوا قضاؤه بعد الصلاة، على ما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۵۴): يجزئ فى التشهد أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد». و الأولى عدم الخروج عن هذه الكيفية. و إن كان الظاهر الاجتزاء بالشهادتين، و بالصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله بأى صورة حصلت. بل الظاهر عدم جزئية الصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله من التشهد. نعم الأحوط وجوبا عدم تركها فى الصلاة.

(مسألة ۲۵۵): يجب فى التشهد العربية، و عدم اللحن، و مع الجهل يجب التعلم، و مع العجز يجزئ الميسور و لو مع الترجمة على نحو ما تقدم فى تكبيرة الإحرام، كما تقدم فيها حكم الأخرس. و تقدم فى القراءة حكم من فرّط فى التعلّم ملتفتا. و حكم من قرأ خطأ و هو يعتقد صحة ما أتى به.

(مسألة ۲۵۶): يجب فى التشهد الجلوس، إلا مع تعذّره، على ما تقدم فى حكم القيام.

(مسألة ۲۵۷): الأحوط وجوبا الطمأنينة حال التشهد على نحو ما تقدّم فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۴

تكبيرة الإحرام و القراءة و غيرهما.

(مسألة ۲۵۸): إذا نسى التشهد فذكر حال القيام قبل الركوع وجب عليه الجلوس و الإتيان به، و إن ذكره بعد الركوع مضى فى صلاته، و وجب عليه قضاؤه، و كذا إذا ذكره بعد التسليم المخرج من الصلاة، و لو ذكره قبله رجع و أتى به ثم سلّم. هذا فى الفريضة و أما النافلة فيأتى الكلام فيها فى مباحث الخلل إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۵۹): إذا شك فى التشهد بعد القيام أو بعد الشروع فى السلام بنى على الإتيان به، و مضى فى صلاته. و إن شك فيه قبل ذلك- و لو حال النهوض قبل أن يستوى قائما- وجب عليه الإتيان به.

(مسألة ۲۶۰): يكره الإقعاء فيه، بل هو أشدّ كراهة من الإقعاء بين السجدتين. بل يستحب فيه الجلوس متورّكا كما تقدم فى ما بين السجدتين، و أن يقول قبل الشروع فى الذكر: «الحمد للّه» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه و خير الأسماء للّه» أو «و الأسماء الحسنى كلها للّه». و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله: «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهد الأول، قيل: و فى الثانى أيضا. و أن يقول: (سبحان اللّه) سبعا بعد التشهد الأول ثم يقوم، و يستحب للمرأة فى جلوسها للتشهد أن ترفع ركبتيها عن الأرض و تضم فخذيها إلى نفسها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۲۵

الفصل الثامن فى التسليم

اشارة

و هو واجب فى كل صلاة، و هو آخر أجزائها، و المحلّل لها، فيه يخرج عنها بحيث لا يبطلها بعده وقوع منافياتها. و له صيغتان (الأولى): «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» (و الثانية): «السلام عليكم». و يستحب أن يضيف فى الثانية فيقول «السلام عليكم و رحمة اللّه».

و أفضل من ذلك أن يضيف فيها فيقول: «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و إذا بدأ بالصيغة الأولى استحب له إضافة الثانية لها، و إذا بدأ بالثانية لم تستحب الأولى بعدها.

(مسألة ۲۶۱): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، و مع العجز عن ذلك أو عن أصل التسليم بخرس أو غيره يجرى ما تقدم فى التشهد.

(مسألة ۲۶۲): يجب فيه الجلوس، و كذا الطمأنينة على الأحوط وجوبا على نحو ما تقدم فى التشهد و غيره.

(مسألة ۲۶۳): يجزئ التسليم بالصيغة الثانية مرة واحدة للإمام و المأموم و المنفرد، و يستحب أن يومئ بعينه أو بصفحة وجهه إلى جانب يمينه، كما يستحب للمأموم أن يسلم مرة أخرى إلى شماله إن كان على شماله أحد.

(مسألة ۲۶۴): إذا نسى التسليم حتى دخل فى التعقيب و غيره مما لا يبطل الصلاة رجع و أتى به. و إن ذكره بعد الدخول فى المنافى فإن كان المنافى مما لا يبطل الصلاة إلا مع العمد كالكلام أتى بالسلام و صحت صلاته، و إن كان مما يبطلها مطلقا كالحدث بطلت صلاته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۲۶

(مسألة ۲۶۵): إذا شك فى التسليم بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها.

و المعيار فى الفراغ على إنهاء العمل المأتى به بعنوان الصلاة، و إذا لم يحرز ذلك فإن دخل فى ما يترتب على الصلاة كالتعقيب أو صلاة أخرى صحت صلاته.

(مسألة ۲۶۶): يستحب التورّك فى الجلوس حال التسليم و وضع اليدين على الفخذين، و أن يكون نظره إلى حجره، و يكره فيه الإقعاء، نظير ما تقدم فى التشهد.

تتميم

فی التعقیب، و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذکر و الدعاء و قراءة القرآن الکریم. و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم رافعا یدیه علی نحو ما سبق فی تکبیرات الصلاة. و أن یقول بعدها: «لا إله إلا اللّه وحده و حده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کل شیء قدیر».

و منه تسبیح الزهراء علیها السّلام و هو «اللّه أکبر» أربعا و ثلاثین ثم «الحمد للّه» ثلاثا و ثلاثین، ثم «سبحان اللّه» ثلاثا و ثلاثین و أن یختمه بقول: «لا إله إلا اللّه».

و یستحب أن یکون التسبیح بسبحة من طین قبر الحسین علیه السّلام، و فی بعض الأخبار أنها تسبّح فی ید من یدیرها و یکتب ثواب تسبیحها له و إن غفل عن التسبیح. و من التعقیب قراءة سورة الفاتحة و قراءة سورة الإخلاص، و قراءة آیة (شَهِدَ اللّهُ.) و هی الآیة الثامنة عشرة من سورة آل عمران، و الأولی أن یضیف إلیها الآیة التاسعة عشرة منها، و آیة الکرسی، و آیة (قُلِ اللّهُمَّ مَالِکَ الْمُلْکِ.) و هی الآیة السادسة و العشرون و السابعة و العشرون من سورة آل عمران. و من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۲۷

التعقیب أن یستعیذ باللّه تعالی من النار و یسأله الجنة، و أن یزوّجه من الحور العین. و غیر ذلک مما هو کثیر و مذکور فی الکتب المعدّة لذلک.

(مسألة ۲۶۷): یستحب سجدة الشکر بعد کل صلاة فریضة أو نافلة، و فی الخبر الصحیح عن الصادق علیه السّلام: «أنه قال: سجدة الشکر واجبة علی کل مسلم تتمّ بها صلاتک و ترضی بها ربّک و تعجب الملائکة منک.» و الأفضل سجدتان یفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین أو الجمیع مقدما الأیمن علی الأیسر.

و یستحب فیها افتراش الذراعین و إلصاق الصدر و البطن بالأرض. و إن یقول فیها ثلاث مرات: «شکرا للّه»، أو مائة مرة «شکرا» أو «عفوا» أو یقول مائة مرة «الحمد للّه شکرا» و کلما قال عشر مرات قال «شکرا للمجیب» ثم یقول: «یا ذا المن الذی لا ینقطع أبدا، و لا یحصیه غیره عددا، و یا ذا المعروف الذی لا ینفذ أبدا، یا کریم یا کریم یا کریم» ثم یدعو و یتضرع و یذکر حاجته دنیویة کانت أو أخرویة. و قد ورد فی بعض الأخبار أدعیة أخری، و منها أدعیة طویلة لا مجال لاستقصائها.

و الأحوط وجوبا فیه السجود علی ما یصح السجود علیه و السجود علی المساجد السبعة. و یستحب بعد رفع الرأس من السجود أن یمسح موضع سجوده بیده ثم یمرّها علی وجهه و مقادیم بدنه و ما نالته یده منها. و یستحب سجود الشکر أیضا عند تجدد کل نعمة و دفع کل نقمة و عند التوفیق للخیر و البر. بل یستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالی تعبّدا له و لو لم یکن لأجل الشکر، بل هو من أعظم العبادات و أفضل القربات، و قد ورد أنه أقرب ما یکون العبد إلی اللّه تعالی و هو ساجد. و یستحب إطالته، و یجزئ فیه ما تقدم و غیره مما هو مذکور فی المطولات.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۲۸

(مسألة ۲۶۸): یحرم السجود لغیر اللّه تعالی من دون فرق بین المعصومین علیهم السّلام و الأولیاء المقرّبین للّه تعالی. و سجود الملائکة لیس لآدم علیه السّلام بل للّه عز و جل تکریما لآدم، و کذا سجود إخوة یوسف علیه السّلام لیس له بل للّه عز و جل. و لا بأس بالسجود فی المشاهد المشرفة للّه تعالی شکرا علی التوفیق لزیارتها و التشرف بالحضور فیها. و الدعاء فیه بقضاء الحوائج ببرکتها و برکة من حلّ فیها و الاستشفاع به إلی اللّه تعالی فی ذلک نسأله سبحانه و تعالی مزید التوفیق لمراضیه، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۱، ص: ۲۲۸

الفصل التاسع فى الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على النحو المتقدم بأن يفتتح الصلاة بالتكبير و يقدم القراءة أو الذكر فى كل ركعة على الركوع، و الركوع على السجود، و السجود على التشهد، و التشهد على التسليم.

(مسألة ۲۶۹): إذا خالف الترتيب فقدّم مؤخّرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاة، و إن كان سهوا أو جهلا، فإن قدّم ركنا على ركن بطلت الصلاة أيضا، كما لو ترك الركوع و لم يلتفت حتى أكمل السجدتين أو ترك السجدتين حتى دخل فى ركوع الركعة اللاحقة و إن قدم غير الركن عليه رجع و أتى بالركن و أعاد ما قدّم، كما لو ترك الركوع و التفت بعد إكمال سجدة واحدة، فإنّه يرجع و يأتى بالركوع ثم يعيد السجدة، و كذا إن قدّم غير الركن، على غير الركن، كما لو تشهد بين السجدتين فإنّه يرجع و يأتى بالسجدة الثانية ثم يعيد التشهد. و إن قدم الركن على غيره فإنّه يمضى فى صلاته، كما لو قدم الركوع على القراءة أو على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۲۹

التشهد. نعم إذا كان الجزء الفائت مما يقضى كالتشهد قضاه بعد الفراغ من الصلاة.

الفصل العاشر فى الموالاة

تقدم فى القراءة بيان الموالاة المعتبرة فيها. و الأحوط وجوبا اعتبار الموالاة بين أجزاء الصلاة و عدم الفصل على نحو يوجب محو صورة الصلاة فى نظر أهل الشرع. و لا بأس به لو وقع سهوا.

(مسألة ۲۷۰): لا يضر بالموالاة المعتبرة تطويل الركوع و السجود و قراءة السور الطوال و الذكر و القراءة و الدعاء و إن لم يكن بتيّة الجزئية.

خاتمة فى القنوت

و هو مستحب فى جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، على إشكال فى الشفع، و ينبغى الإتيان به فيها برجاء المطلوبية. و يتأكد استحبابه فى الفرائض الجهرية، خصوصا فى الصبح و الجمعة و المغرب و فى الوتر من النوافل، و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع فى الركعة الثانية إلا فى الجمعة و العيدين و الآيات، على ما يأتى عند التعرّض لها إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۷۱): يستحب القنوت فى الوتر و إن كانت الركعة واحدة بعد القراءة قبل الركوع بل قيل فى استحباب قنوت آخر فيها بعد الركوع. لكنه غير ثابت. نعم ينبغى أن يدعو بما روى عن الإمام أبى الحسن موسى بن جعفر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۰

الكاظم عليهما السّلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا رفقك و رحمتك، فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلّى اللّه عليه و آله: «كانوا قليلا من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون» طال و اللّه هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياة و لا نشورا».

(مسألة ۲۷۲): لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما تيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، و يجزى سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا. و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السّلام. و لعلّ من أفضله كلمات الفرج، و هى: «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين».

(مسألة ۲۷۳): يستحب فى قنوت الوتر أن يدعو بكلمات الفرج السابقة، و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا و أحياء، و أن يقول سبعين مرة «أستغفر اللّه ربى و أتوب إليه». ثم يقول «أستغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال و الإكرام لجميع ظلمى و جرمى و إسرافى على نفسى، و أتوب إليه»، سبع مرات، ثم يقول سبع مرات «هذا مقام العائذ بك من النار». ثم يقول «رب أسأت، و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت، و هذى يدى جزاء بما كسبت، و هذه رقبتى خاضعة لما آتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود» ثم يقول «العفو» ثلاثمائة مرة و يقول «رب اغفر لى و ارحمنى و تب على إنك أنت التواب الرحيم».

(مسألة ۲۷۴): يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۱

و وضعهما ثم يقنت رافعا يديه حيال الوجه جاعلا باطنهما إلى السماء و ظاهرهما إلى الأرض. قيل منضمتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ۲۷۵): يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، بل حتى للمأموم و إن كان يكره له إسماع الإمام.

(مسألة ۲۷۶): إذا نسى القنوت و هوى إلى الركوع فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع و أتى به. و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين رفع الرأس من الركوع. و إن ذكره بعد الهوى منه أتى به بعد الصلاة و هو جالس مستقبل القبلة، و إن ذكره بعد ما قام استقبل القبلة و جاء به و لو قائما.

(مسألة ۲۷۷): يجوز القنوت بغير العربى و بالعربى الملحون إذا لم يكن مغيّرا للمعنى، و تؤدّى به وظيفة القنوت.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۲

المبحث الثالث فى منافيات الصلاة

و هى أمور:

الأول: فقد بعض الشروط كالطهارة من الخبث، و فقد الساتر و نحوها على تفصيل تقدم عند التعرض لها.

الثانى: الحدث سواء كان أصغر أم أكبر، فإنّه مبطل أينما وقع، و لو فى آخر جزء من السّلام الواجب على الأحوط وجوبا. عمدا و سهوا. و يستثنى المستحاضة و المسلوس و المبطون و نحوها، كما تقدم.

الثالث: الالتفات بتمام البدن عن القبلة و إن لم يكن فاحشا إلا أن يكون بالمقدار المغتفر فى الاستقبال، الذى تقدم تحديده. من دون فرق بين السهو و الاختيار و الاضطرار لريح أو نحوه. إلا أن يضطر للصلاة بالنحو المستلزم للالتفات المذكور، كالصلاة فى السفينة. و أما الالتفات بالوجه مع الاستقبال بمقاديم البدن فهو مكروه إذا لم يكن فاحشا، و إن كان فاحشا كان مبطلا.

و الظاهر إن المعيار فى كونه فاحشا على أن يرى ما خلفه، و هو ربع الدائرة الذى يكون فى جانب الخلف و يختص الإبطال به بالفريضة، دون النافلة، و بالعمد دون السهو.

الرابع: ما كان منافيا للصلاة بنظر أهل الشرع بحيث يخرج به المصلى عنها بنظرهم تبعا لارتكازيّاتهم، على الأحوط وجوبا كالأصوات الخارجة من الفم الحاكية عن معان خاصة من دون أن يصدق عليها الكلام و كالرقص و التصفيق و نحوه مما يستعمل فى مقام اللهو و الفرح، و كبعض الإشارات الواردة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۳

فى مقام الفحش و البذاء، و كبعض الأعمال اليدوية المعتدّ بها كالخياطة و النساجة بنحو يعتدّ به لكثرته، و غير ذلك. و منه الأكل و الشرب إذا كان بنحو معتدّ به، دون غيره كابتلاع بقايا الطعام فى الفم و ما يذوب فيه من السكّر.

(مسألة ۲۷۸): من كان مشغولا بالدعاء فى الوتر، و قد نوى الصوم و ضاق عليه الوقت و هو عطشان جاز له أن يمشى للماء فيشرب منه قبل أن يفجأه الفجر و يعود للدّعاء و لا تبطل صلاته بذلك.

(مسألة ۲۷۹): إذا أتى بفعل يشك فى كونه منافيا للصلاة بنظر أهل الشرع كان عليه السؤال ممن يقلّده عن ذلك.

(مسألة ۲۸۰): لا بأس فى التصفيق للإعلام، و كذا مثل ضرب الفخذ و ضرب الحائط باليد أو بالعصا، و رمى الغير بالحصى لينبهه. كما لا بأس بمثل حركة اليد و الإشارة بها و الانحناء لتناول شىء من الأرض و مناولته للغير، و رمى الكلب بالحجر ليزجره، و قتل الحية و العقرب و القملة و الذباب و نحوه، و جلوس المرأة فى الصلاة لحمل طفلها و إرضاعه و تسكيته، و غير ذلك مما لا ينافى الصلاة بحسب نظر أهل الشرع.

(مسألة ۲۸۱): الأحوط وجوبا عدم تعمّد إدخال صلاة فى صلاة، فتبطل الاولى به احتياطا. و كذا الثانية إذا كانت الأولى فريضة و كان ملتفتا لحرمة قطعها، و إن كانت نافلة أو فريضة و غفل عن حرمة قطعها صحّت الثانية و له إتمامها، و يجرى حينئذ ما يأتى فى السهو.

و أما لو أدخل إحدى الصلاتين فى الأخرى سهوا فالظاهر عدم بطلان الاولى و صحة الثانية و يتخير فى إكمال أيهما شاء، فإن سجد لإحدى الصلاتين سجدة واحدة ملتفتا للأخرى بطلت الأخرى، و كذا إذا سجد لها سجدتين مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۴

غفلته عن الأخرى، بل هو الأحوط وجوبا فى الركوع لإحداهما و حينئذ يتمّ التى مضى فيها لا غير. و إن كان الأحوط استحبابا عدم الاعتداد بها أيضا، فيستأنفهما معا بعد إبطال التى بيده أو إتمامها.

الخامس: تعمّد الكلام عربيا كان أو غيره مع مخاطب أو بدونه منشئا كان المصلى أو حاكيا لكلام غيره. و الظاهر صدق الكلام على تعمد إخراج الحروف على الوجه المعهود عند العرف فى مقام البيان و إن لم يقصد بها الحكاية عن معنى، لإهمالها أو لعدم قصد معناها منها. و الأحوط وجوبا عمومه للحرف الواحد غير المفهم للمعنى، و أما إذا كان مفهما له فلا إشكال فى مبطليته.

و أما إخراج صورة الحروف بالنحو غير المعهود فى مقام البيان، بل لغرض آخر كالتنحنح الذى قد يستلزم خروج حرف الحاء و النفخ الذى قد يستلزم خروج حرف الفاء فالظاهر عدم صدق الكلام عليه.

(مسألة ۲۸۲): الأحوط وجوبا تجنب بعض الأصوات الصادرة من الفم التى يتعارف الحكاية بها عن معان خاصة كالأنين الذى يتعارف بيان الألم به، و الزعقة التى يتعارف بيان الردع أو التضجر بها، فإنّها و إن لم تكن من الكلام عرفا لعدم اشتمالها على الحروف المعهودة إلا أنها منافية للصلاة بنظر أهل الشرع فتدخل فى القاطع الرابع.

(مسألة ۲۸۳): تبطل الصلاة بتعمد الكلام حتى لو كان التكلم مضطرا له لخوف أو حاجة ملحّة. نعم لا تبطل به مع السهو لو تخيّل الخروج من الصلاة.

(مسألة ۲۸۴): لا بأس بذكر اللّه تعالى و النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الصلاة. و المراد به ذكرهما بما فيه ثناء عليهما و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما كان بداعى التعظيم و المدح، دون ما كان بقصد الإخبار من دون نظر للمدح، كما لو قال رزق اللّه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۵

زيدا ولدا. أو جاهد محمد الكفار.

(مسألة ۲۸۵): لا بأس بالدعاء إذا كان بنحو المناجاة مع اللّه تعالى و الخطاب له، مثل: اللهم ارحم زيدا، دون مثل: رحم اللّه زيدا، أو الخطاب لشخص بمثل:

رحمك اللّه. و على هذا فلا يجوز تسميت العاطس.

(مسألة ۲۸۶): لا بأس بقراءة القرآن فى الصلاة.

(مسألة ۲۸۷): لا يجوز للمصلى السّلام على الغير و لا غيره من أقسام التحية. نعم يجب على ردّ السّلام، و إذا لم يردّ و مضى فى صلاته

صحت صلاته و إن أثم. لكن يكره السّلام عليه.

(مسألة ۲۸۸): يجب أن يكون ردّ السّلام فى أثناء الصلاة بمثل ما سلّم عليه، فإذا قال المسلّم: «السّلام عليك» قال المصلى فى الجواب: «السّلام عليك» و إذا قال: «السّلام عليكم» قال: «السّلام عليكم» و إذا قال: «السّلام» قال: «السّلام». نعم إذا أضاف المسلّم أمرا غير السّلام فالأحوط وجوبا عدم رده، فإذا قال المسلّم: «السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» اقتصر المصلى فى الجواب على: «السّلام عليكم».

(مسألة ۲۸۹): إذا كان السّلام بالملحون ففى وجوب الرد فى الصلاة و غيرها إشكال، و الأحوط الردّ بقصد القرآنية إن لم يشرع الرد. هذا إذا لم يخرج باللحن عن كونه سلاما و إلا لم يجب الرد.

(مسألة ۲۹۰): إذا كان المسلم صبيا يميّز السّلام أو امرأة فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ۲۹۱): الأحوط وجوبا الإسماع فى رد السّلام فى الصلاة و غيرها، و لا يكفى الإعلام بالردّ بمعونة الإشارة و نحوها. نعم يكره فى الصلاة رفع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۶

الصوت كثيرا. و لو تعذّر الإسماع لم يجب رفع الصوت بالرد حتى بالمقدار المتعارف، بل يكفى الرد الخفى. نعم الأحوط وجوبا الإعلام بالرد بمثل الإشارة.

(مسألة ۲۹۲): إذا كانت التحية بغير السّلام لم يشرع الرد فى الصلاة بل يكون مبطلا لها. نعم يستحب الرد فى غير الصلاة بها أو بأحسن منها.

(مسألة ۲۹۳): ردّ السّلام واجب كفائى، فإذا خوطب بالسلام جماعة أجزأهم رد واحد منهم و إن كان صبيا مميزا، و إن استحب للآخرين الردّ أيضا.

و حينئذ إذا كان المصلى أحدهم، فإن لم يردّ غيره وجب عليه الردّ، و إن ردّ غيره فالأحوط وجوبا عدم الردّ منه، بل لو علم أو احتمل عدم قصده بالسلام من بينهم فلا إشكال فى عدم جواز الرد عليه حتى لو لم يرد واحد منهم.

(مسألة ۲۹۴): إذا تعدد السّلام من شخص واحد أو من جماعة أجزأ فى الرد للكل الجواب مرة واحدة. نعم لو تجدّد السّلام بعد الرد وجب ردّه.

(مسألة ۲۹۵): إذا سلّم كلّ من الشخصين على الآخر دفعة واحدة وجب على كلّ منهما الرد على صاحبه و لم يكتف بسلامه عليه. أما إذا تأخر سلام أحدهما عن الآخر كفى فى الرد و لا يحتاج إلى قصد عنوانه. نعم إذا لم يعلم الثانى بسلام الأول حينما سلم عليه فالأحوط وجوبا الرد.

(مسألة ۲۹۶): إذا سلّم سخرية أو مزاحا أو إحراجا لم يجب الرد.

(مسألة ۲۹۷): إذا كان السّلام بصيغة «عليكم السّلام» وجب الرد به.

(مسألة ۲۹۸): يجب فى رد السّلام الفورية العرفية بالنحو المتعارف، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاة لا يجوز، و لو شك فى عدم صدق الجواب فالحكم كما لو علم بعدم صدقه.

(مسألة ۲۹۹): الأحوط وجوبا عدم بدء المسلم للكافر بالسلام إلا مع لزومه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۷

بمقتضى وضع المعاشرة، بحيث يكون ترك السّلام جفاء. و لو سلم الكافر فالأحوط وجوبا عدم رد السّلام عليه بالصيغة التامة، بل يقتصر على «السّلام» أو على «عليكم».

(مسألة ۳۰۰): يستحب لكل أحد البدء بالسلام، لكن الأولى أن يسلم الصغير على الكبير، و القليل على الكثير، و القائم أو الماشى على

القاعد، و الراكب على الماشي.

السادس: تعمد القهقهة، و هي الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع، بل الأحوط وجوبا التعميم لمطلق الضحك المشتمل على الصوت، من دون فرق بين الاختيار و الاضطرار. نعم لا- تبطل الصلاة بالقهقهة سهوا أو جهلا بالحكم، كما لا بأس بالتبسم من دون صوت.

(مسألة ۳۰۱): لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه، لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت فالظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك.

السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمور الدنيا، كذكر ميت أو فقد مال أو خوف من سلطان أو نحو ذلك فإن الأحوط وجوبا بطلان الصلاة به و لا بأس به إذا كان خوفا من اللّه تعالى أو تذلّلا له أو تضرعا إليه لقضاء حاجة دينية أو دنيوية. كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنه مبطل حينئذ.

(مسألة ۳۰۲): البكاء على مصائب أهل البيت عليهم السّلام و ما نالهم و نال مبدأهم و شيعتهم إن رجع إلى أمر الآخرة فلا بأس به، كما إذا كان بكاء على الحق و خوفا على معصية اللّه فيهم. و إن رجع لأمر الدنيا بأن يكون لمحض العاطفة غير المرتبطة به تعالى فالأحوط وجوبا كونه مبطلا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۸

الثامن: التكفير و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى تذلّلا و خضوعا للّه تعالى، فإن المشهور بطلان الصلاة به. لكنه لا يخلو عن إشكال و الأظهر الكراهة.

نعم إذا كان فيه ترويج للباطل كان محرما، و كذا إذا أتى به بقصد التشريع على أنه أمر موظف فى الصلاة، و حينئذ مع الالتفات لذلك يكون مانعا من التقرب بالصلاة فتبطل. نعم لا بأس بالإتيان به تقية أو سهوا.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة فإنّه حرام، و مبطل للصلاة على الأحوط وجوبا. و لا يبطل إذا أتى به سهوا. و كذا تقية، بل قد يجب.

(مسألة ۳۰۳): إذا شك فى حصول أحد القواطع المتقدمة بنى على عدمه.

(مسألة ۳۰۴): إذا شك فى صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنى على الصحة.

(مسألة ۳۰۵): يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه- كما سبق- و بالعين و العبث باليد و اللحية و الرأس و الأصابع، و القران بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و التمطى و التثاؤب و مدافعة البول و الغائط و الريح و التكاسل و التناعس، و التثاقل و الامتخاط، و وصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخف أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الوركّ متعمدا، و غير ذلك مما ذكر فى المفصلات.

خاتمة

الأحوط وجوبا عدم قطع الفريضة اختيارا. و يجوز لكل غرض راجح دينى أو دنيوى كأداء الواجبات و المستحبات الفورية و كحفظ المال و حبس الغريم و الدابة و نحوهما. و منه القطع لإيقاع الصلاة على الوجه الأكمل، كما لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۹

صلّى فى ثوب يكره الصلاة فيه فله قطعها للصلاة فى ثوب آخر لا- تكره فيه الصلاة. و كذا قطعها و إعادتها لتجنّب احتمال البطلان سواء صحت الصلاة ظاهرا، كما لو صلّى فى ثوب يحتمل طهارته من دون سبق العلم بنجاسته أم لم تصحّ كما لو صلّى فى أحد ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما و يترتب على ذلك جواز قطع الصلاة فى جميع موارد الاحتياط الوجوبى بإعادتها فإنّه لا ملزم مع ذلك بإتمامها ثم الإعادة- كما جرى عليه جماعة من الأكابر- بل يجوز قطعها و استئنافها، كما ذكرناه مرارا فى ما تقدم.

(مسألة ۳۰۶): يجوز قطع النافلة اختيارا و لو لمجرّد الإعراض عن امتثالها، حتى لو وجبت بالأصل كالمعادة جماعة أو وجبت بالعرض كالمنذورة.

(مسألة ۳۰۷): إذا وجب قطع الفريضة أو النافلة لأداء واجب فورى، فإن خالف المكلف و لم يؤدّ الواجب و انشغل بالصلاة، فإن كان الداعى لترك الواجب هو الانشغال بالصلاة أشكل صحتها لعدم وضوح تأتى قصد القربة بها، بل الأحوط وجوبا عدم الاعتداد بها. و إن كان الداعى لترك الواجب أمرا آخر فالظاهر صحة الصلاة.

تكملة

تستحب مؤكّدا الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و إن كان فى الصلاة، بل الظاهر كراهة تركها كراهة شديدة لمن لم يكن له عذر فى ذلك.

بل قد يحرم إذا ابتنى على الزهد فيها.

(مسألة ۳۰۸): لا فرق فى ذلك بين ذكره باسمه الشريف أو بلقبه أو كنيته أو بالضمير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۴۰

(مسألة ۳۰۹): إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرار الصلاة و إن كان الظاهر زوال الكراهة بالإتيان بها مرة.

(مسألة ۳۱۰): الظاهر أن استحباب الصلاة عليه بنحو الفور العرفى.

(مسألة ۳۱۱): لا يعتبر فى الصلاة عليه كيفية خاصة. نعم لا تؤدى وظيفتها إلا بضم آله- صلوات اللّه عليهم- إليه بل لعلّ تركه رغبة عنه محرّم.

و الحمد للّه رب العالمين و صلّى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۴۱

المقصد الثالث فى صلاة الجمعة

اشارة

و قد تقدم فى فصل أعداد الفرائض أنه مع عدم بسط يد الإمام- كما فى عصرنا هذا عصر الغيبة- يتخير المكلف بينها و بين صلاة الظهر. و يقع الكلام فيها فى ضمن فصول.

الفصل الأول فى كيفيتها

و هى ركعتان، يقرأ فيهما بالفاتحة و سورة كسائر الفرائض المقصورة.

و تمتاز عنها بخطبتين قبلها بدل الركعتين، و بوجوب إيقاعها جماعة، بشروط الجماعة الآتية فى محلها، و لا تشرع فرادى.

(مسألة ۳۱۲): يجب الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة. و يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، و فى الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين.

(مسألة ۳۱۳): يستحب فيها قنوتان، فى الركعة الأولى بعد القراءة قبل الركوع و فى الركعة الثانية بعد الركوع حين الانتصاب منه.

(مسألة ۳۱۴): يجب أن يكون الخطيب هو الإمام للصلاة، و لا يكفى خطبة غيره كما يجب عليه القيام حال الخطبة، و الفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة.

(مسألة ۳۱۵): لا بد فی الخطبة الاولی من حمد اللّه تعالی و الثناء علیه،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۴۲

و الوصیة بتقوی اللّه تعالی، و یقرأ سورة من القرآن. أما فی الخطبة الثانیة فلا بد من حمد اللّه تعالی و الثناء علیه و الصلاة علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله، و الأحوط وجوبا تسمیة الأئمة علیهم السّلام واحدا واحدا عند الصلاة علیهم معه صلّی اللّه علیه و آله و الاستغفار للمؤمنین و المؤمنات. و ینبغی الاهتمام فی الأولی بالثناء علی اللّه تعالی و تمجیده و تقدیسه، و فی الثانیة بالأعذار و الإنذار و بیان ما یصلح للناس فی أمر دینهم و دنیاهم، و التنبیه لما ورد علی المسلمین فی الآفاق و ما ینبغی لهم الاهتمام به و الإعداد له.

(مسألة ۳۱۶): الأحوط وجوبا رفع الصوت بالخطبة بالمقدار المتعارف فی مقام الإسماع، لتحقیق الغرض المطلوب منها و لو بالإضافة إلی بعض المصلین، و لو تعذّر الإسماع حتی بالإضافة إلی بعض المأمومین لتعذّر رفع الصوت علی الإمام أو لصمم المأمومین أو لوجود مانع خارجی من سماعهم، أشکل مشروعیة الجمعة فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بها.

(مسألة ۳۱۷): الأحوط وجوبا فی الخطبة طهارة الإمام من الحدث و الخبث فی الثوب و البدن بالمقدار المعتبر فی الصلاة.

(مسألة ۳۱۸): الأحوط وجوبا العربیة فی المقدار الواجب من الخطبتین، دون المقدار الزائد منهما علی الواجب. و مع کون جمیع الحاضرین لا یفهمون العربیة فالأحوط وجوبا الجمع فی الأمر بتقوی اللّه تعالی بین العربیة و اللغة التی یفهمونها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۴۳

الفصل الثانی فی شروط مشروعیتها و صحتها

و هی أمور:

الأول: دخول الوقت، و هو شرط فی الصلاة. أما الخطبتان فیجوز تقدیمهما علی الزوال بحیث یفرغ منهما عند الزوال، و یجوز تأخیرهما عن الزوال أیضا، لکن یرجح مؤکدا المبادرة عرفا لهما و للصلاة فی أول الوقت، بل هو الأحوط وجوبا. فمع تراخی المکلف عنها لا یجتزئ بها، بل یأتی بصلاة الظهر.

الثانی: اجتماع خمسة مصلین أحدهم الإمام. و الأحوط وجوبا عدم انعقادها بالمرأة و الصبی، و إن صحت منهما إذا انعقدت بخمسة غیرهما.

الثالث: عدم انعقاد جمعتین بینهما دون ثلاثة أمیال، و ال «ثلاثة أمیال» فرسخ و هو یقارب ستة کیلومترات، و لو سبقت إحداهما و کانت واجدة لبقیة الشروط بطلت الثانیة، و لو اقترنتا بطلتا معا.

الفصل الثالث فی أحکام صلاة الجمعة

(مسألة ۳۱۹): لا یجوز الکلام حال الخطبة، بل یحسن الإصغاء لها.

(مسألة ۳۲۰): من لم یدرک الخطبتین أجزأه إدراک الصلاة مع الإمام.

و یکفی فی إدراکها أن یدرک الإمام بعد الدخول فیها إلی أن یرکع فی الرکعة الثانیة، فإذا التحق به فی الرکعة الثانیة صلاها معه و أکملها برکعة أخری یجهر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۴۴

فیها، و تتم له الجمعة. و أما إذا أدرکه بعد الرکوع فقد فاتته الجمعة و لزمه أن یصلی الظهر أربعا.

(مسألة ۳۲۱): لما لم تکن الجمعة فی هذا الزمان واجبة تعیینا بل تخییرا فالظاهر عدم وجوب السعی إلیها عند النداء إلیها و عدم حرمة البیع.

(مسألة ۳۲۲): يستحب للإمام أن يعتمّ فى الشتاء و الصيف و أن يتردّى ببرد يمنى أو عدنى و أن يتوكأ على قوس أو عصا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۴۵

المقصد الرابع فى صلاة الآيات

اشارة

و هى واجبة على كل مكلف عدا الحائض و النفساء. و فيها فصول.

الفصل الأول فى أسبابها

و هى أمور:

الأول: كسوف الشمس و خسوف القمر سواء حصل الخوف منهما أم لا.

الثانى: الزلزلة، على الأحوط وجوبا، سواء حصل الخوف منها أم لا.

الثالث: كل مخوف سماوى، كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و النار التى تظهر فى السماء و غيرها. بل هو الأحوط وجوبا فى المخوف الأرضى كالهدة و الخسف و غيرهما. و الظاهر أن المعيار فيها أن تكون مخيفة نوعا بمقتضى طبع الإنسان، و إن لم يحصل الخوف فعلا بسبب التعوّد أو قسوة القلوب أو تفسير الحوادث تفسيرا علميّا أو غير ذلك.

(مسألة ۳۲۳): إنما تجب هذه الصلاة على أهل المكان الذى يقع السبب فيه و ما يلحق به عرفا، دون غيره ممن بعد عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۴۶

الفصل الثانى فى وقتها

وقت صلاة الكسوفين من ابتداء الانكساف إلى تمام الانجلاء. و الأحوط استحبابا الإتيان بها قبل الشروع بالانجلاء. و الأحوط وجوبا مع بقاء شىء من الوقت لا يسع تمام الصلاة الإتيان بها لا بنية الأداء و لا القضاء. و لو كان وقت الكسوف كلّه لا يسع تمام الصلاة فالأحوط وجوبا الإتيان بها برجاء المطلوبية.

و أما وقت غيرها من الآيات فالظاهر وجوب المبادرة إليه عند حصوله بحيث يصدق عرفا أنه صلّى حينه، و إذا استمر السبب مدة طويلة لزمت المبادرة إليه قبل ارتفاعه.

(مسألة ۳۲۴): إذا لم يعلم بالكسوفين إلى تمام الانجلاء فإن لم يحترق القرص كله لم يجب القضاء، و إن احترق القرص كله وجب القضاء، و كذا إذا علم بالكسوف أو الخسوف حينه و لم يصل، فإنّه يقضى و إن لم يحترق القرص كله. و أما فى غير الكسوفين من الآيات فالأحوط وجوبا مع العلم به و عدم الصلاة له القضاء. أما مع الجهل به حتى ارتفع فلا يجب القضاء.

(مسألة ۳۲۵): لو جاء بالصلاة فى الوقت ثم تبيّن بعد خروج الوقت فسادها وجب قضاؤها.

(مسألة ۳۲۶): لا يجب على الحائض و النفساء عند حصول السبب قضاء الصلاة بعد الطهر من الحيض و النفاس.

(مسألة ۳۲۷): إذا حصل السبب فى وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقت كل منهما يتخير فى تقديم أيهما شاء و إن كان الأفضل تقديم اليومية خصوصا إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۴۷

خاف فوت وقت فضيلتها، و مع تضيّق وقت إحداهما دون الأخرى يبادر للتى ضاق وقتها و إن ضاق وقتهما قدم اليومية.

(مسألة ۳۲۸): إذا شرع فی صلاة الكسوف ثم خاف فوت وقت الفريضة اليومية الأدائی وجب عليه قطعها و أداء الفريضة اليومية، و إذا خاف فوت وقتها الفضيلی استحب له قطعها و أداء الفريضة اليومية. و إذا لم يأت بالمنافی للصلاة فی الموردين جاز له بعد الفراغ من الفريضة العود لصلاة الكسوف من الموضع الذی قطعها عنده، و لا يجب عليه استئنافها.

الفصل الثالث فی كيفيتها

و هی ركعتان فی كل ركعة خمسة ركوعات يقرأ قبل كل منها و يعتدل فی قيامه بعد كل منها، و بعد القيام من الخامس يسجد سجدتين، و يتشهد بعد سجود الركعة الثانية و يسلم.

(مسألة ۳۲۹): يجب فی كل ركعة من الركعتين قراءة الفاتحة و سورة و له تفريق سورة واحدة علی الركوعات الخمسة يقرأ فی الركعة الواحدة بعضا منها قبل كل ركوع حتی يتمها. و حينئذ إن ختم قبل الركوع سورة قرأ قبل الركوع الذی بعده الفاتحة و بدأ بسورة، و إن لم يختم سورة، بل هوی للركوع من بعض سورة بدأ قبل الركوع الذی بعده من حيث انتهی من تلك السورة و لم يقرأ الفاتحة حتی يتم خمسة ركوعات.

و علی ذلك قد يكتفی بالفاتحة مرة واحدة فی الركعة، كما إذا فرّق سورة واحدة علی الركوعات الخمسة، و قد يجب عليه الإتيان بالفاتحة خمس مرات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۴۸

فی الركعة كما إذا أتم السورة قبل كل ركوع من الركوعات الخمسة. و قد يجب عليه الإتيان بالفاتحة أكثر من مرة و أقل من خمس مرات، كما لو ختم سورة فی بعض الركوعات و قطّع السورة فی بعض الركوعات و أتمّها فی بعض.

(مسألة ۳۳۰): الأحوط وجوبا عدم الهوی للركوع الخامس فی كل من الركعتين الا بعد إكمال السورة، و عدم الاكتفاء ببعض سورة و إن كان قد أتم سورة للركعة قبله.

(مسألة ۳۳۱): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية فی البطلان بالشك فی عدد الركعات، و فی حجية الظن فيها. و أما الشك فی عدد الركوعات من ركعة واحدة فحكمه البناء علی الأقل.

(مسألة ۳۳۲): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل الصلاة بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا، نظير ما تقدم فی اليومية. و يجب فيها ما يجب فی اليومية من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة و المندوبة. كما يجری فيها أحكام الشك فی المحل و بعد التجاوز.

(مسألة ۳۳۳): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع الثانی و الرابع و السادس و الثامن و العاشر، و يجوز الاقتصار علی بعضها. و يستحب التكبير عند الهوی للركوع و عند القيام منه، إلا فی رفع الرأس من الركوع الخامس فی كل من الركعتين، فإنّه يقول: سمع اللّه لمن حمده. نعم لا بأس بضم التكبير إليه برجاء المطلوبية.

(مسألة ۳۳۴): يستحب الإتيان بها جماعة و يتحمل الإمام فيها القراءة لا غير كاليومية. و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه فی كل من الركعتين، أما إذا أدركه فی غيره ففيه إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۴۹

(مسألة ۳۳۵): يستحب التطويل فی صلاة الكسوف إلی تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة.

نعم إذا كان إماما يشق علی من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال ك (يس)، و النور و الكهف و الحجر، و إكمال السورة فی كل قيام، و ان يكون كل من الركوع و السجود بقدر القراءة فی التطويل، و الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا حتی فی كسوف الشمس علی الأصح، و كون الصلاة تحت السماء، و كونها فی المسجد.

(مسألة ۳۳۶): يثبت الكسوف و نحوه بالعلم و البينة و لا يثبت بقول المنجمين و نحوهم ممن لا يشهد برؤيته.

(مسألة ۳۳۷): تتعدد الصلاة الواجبة بتعدد السبب من أفراد نوع واحد أو أنواع متعددة. و لا يجب تعيين السبب عند الإتيان بالصلاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۰

المقصد الخامس فى صلاة القضاء

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى حكم القضاء و مورده

يجب قضاء الصلاة اليومية التى فاتت فى وقتها عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك. و كذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط مستلزم لبطلانها و وجوب إعادتها فى الوقت.

و لا يجب قضاء ما تركه الصبى حال صباه و لا المجنون حال جنونه، و لا المغمى عليه، و إن كان ذلك منهما بفعلهما، و كذا ما تركه الكافر الأصلى حال كفره، و ما تركته الحائض و النفساء على تفصيل تقدّم فى مبحث الحيض. أما المرتد فالأحوط وجوبا أن يقضى ما فاته حال الارتداد بعد توبته من دون فرق بين المرتد الفطرى و الملّى. و الظاهر قبول توبة الفطرى و إن وجب قتله، فتترتب أحكام الإسلام عليه إذا لم يقتل.

(مسألة ۳۳۸): إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وجب عليهم الأداء إذا أدركوا من الوقت ما يسع الصلاة، بل هو الأحوط وجوبا إذا أدركوا منه ما يسع ركعة واحدة، فإذا تركوه وجب القضاء. على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۳۳۹): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار ما يسع من الصلاة الاختيارية فالأحوط وجوبا القضاء. أما الحائض و النفساء إذا طهرتا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۱

فى أثناء الوقت أو طرأ عليهما الحيض و النفاس فى أثنائه فقد تقدم الكلام فيهما فى مبحث الحيض.

(مسألة ۳۴۰): يجب القضاء على السكران إذا كان السكر مستندا إليه، أما إذا كان قهرا عليه فالظاهر عدم وجوب القضاء، و إن كان الأحوط استحبابا القضاء.

(مسألة ۳۴۱): إذا استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته دون ما أتى به على طبق مذهبه أو غيره إذا تأتّى منه قصد القربة.

(مسألة ۳۴۲): الظاهر عدم وجوب قضاء النافلة المنذورة فى وقت معين.

(مسألة ۳۴۳): إذا فاتته الصلاة فى بعض أماكن التخيير بين القصر و التمام قضى قصرا على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۳۴۴): يستحب مؤكّدا قضاء النوافل الرواتب. نعم لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض. و إذا عجز عن قضاء الرواتب قدّم ما فاته لطلب الدنيا الزائدة عن المعاش على ما فاته لطلب المعاش أو لقضاء الحقوق الواجبة و المستحبة، فإن عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بصدقة أقلّها مدّ- ثمانمائة و سبعون غراما تقريبا- من طعام لكل مسكين عن كل ركعتين، فإن عجز عن ذلك تصدق به عن كل أربع ركعات، فإن عجز تصدق بمد عن نافلة الليل و مد عن نافلة النهار. و أما غير الرواتب من النوافل المؤقتة ففى مشروعية قضائها إشكال فالأولى الإتيان بها برجاء المطلوبية.

(مسألة ۳۴۵): لا يشترط الترتيب فى القضاء بين الفوائت اليومية و غيرها، فمن كان عليه صلاة يومية فائتة و صلاة الكسوف جاز له تقديم أيهما شاء.

و أما الصلوات اليومية فما كان منها مترتبا أداء يجب الترتيب فى قضائه، فمن فاتته الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من يوم واحد وجب عليه تقديم الظهر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۲

أو المغرب. و أما غيرها فلا يجب الترتيب فى قضائها، فمن فاته أيام متعددة جاز له أن يقضى صبحا بعددها ثم ظهرا بعددها و هكذا. و إن كان الأحوط استحبابا الترتيب بينها فى القضاء حسب ترتبها فى الفوت خصوصا مع إمكان معرفة الترتيب بينها، فمن فاته أيام متعددة يقضى يوما تامّا ثم يوما تامّا حتى يفرغ منها.

(مسألة ۳۴۶): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعية ينوى بها ما فى الذمة مردّدا بين الظهر و العصر و العشاء، و يتخير فيها بين الجهر و الإخفات. و لو كان مسافرا أجزأته مغرب و ثنائية مرددة بين الصلوات الأربع الباقية. و كذا الحال فى جميع موارد تردد الفائت بين الصلوات المذكورة، فإنّه مع اختلافه فى عدد الركعات يكرر حتى يقطع بالفراغ، و مع اتفاقه فيه يأتى بواحدة مردّدة بين الكل مخيرا فيه بين الجهر و الإخفات مع اختلافها فيه.

(مسألة ۳۴۷): إذا شك فى فوت الفريضة بنى على العدم، و إذا علم بالفوت و تردد الفائت بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ۳۴۸): إذا شك فى الوقت فى أداء الفريضة، فإن كان قد أتى بما يترتب عليها شرعا بنى على الإتيان بها، كما لو شك فى الظهر و قد صلّى العصر، أو شرع فيها. و إن لم يأت بما يترتب عليها وجب عليه الإتيان بها، كما لو شك فى الظهرين معا أو فى العصر قبل خروج الوقت فلو لم يأت بها فى الوقت وجب قضاؤها بعده.

(مسألة ۳۴۹): لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمة.

(مسألة ۳۵۰): لا يجب تقديم قضاء الفائتة على الحاضرة فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و إن كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۳

فضيلة الحاضرة، نعم مع سعة وقت فضيلة الحاضرة يستحب تقديم الفائتة عليها، بل إن ذكر حينئذ الفائتة و قد شرع فى الحاضرة استحب له العدول للفائتة مع بقاء محله.

(مسألة ۳۵۱): لا يجوز لذوى الأعذار البدار للقضاء، بل يجب عليهم انتظار ارتفاع العذر، نعم مع احتمال استمرار العذر إلى حين الموت يجوز البدار برجاء المطلوبية، و تكون صحّة العمل مراعاة باستمرار العذر. كما يجوز البدار مع الجزم بالنية عند القطع باستمرار العذر. لكن لو انكشف عدم استمراره تجب الإعادة بعد ارتفاعه إذا كان الخلل بالأركان التى تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا. و أما إذا كان الخلل بغيرها فلا تجب الإعادة.

الفصل الثانى فى النيابة

لا يشرع التبرع و لا النيابة عن الأحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فى الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشرة على ما يذكر فى محله، و يجوز التبرع و النيابة عنهم فى جملة من المستحبات، كالصلاة و الصوم، و الحج و الصدقة و الزيارة و قراءة القرآن. بل قد يشرع ذلك فى بقية العبادات، و إن كان الأحوط وجوبا الإتيان بها برجاء المشروعية، كما يجوز التبرع و النيابة عن الأموات فى الواجبات و المستحبات.

نعم يشكل مشروعية التبرع و النيابة فى الدعاء عن الأحياء و الأموات فالأولى إبداله بالدعاء لهم. و إما إهداء العمل أو ثوابه فقد ورد فى بعض الأمور كالحج و بعض الصلوات و قراءة القرآن، و حكى فعله عن بعض أصحاب الأئمة عليهم السّلام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۴

و الأحوط وجوبا الإتيان به برجاء المشروعية و ترتّب الأثر حيث يرجى ترتبه بفضل اللّه سبحانه و سعة رحمته. نعم هو لا يقتضى براءة الذمة و تحقق الامتثال.

بل هما متوقّفان على قصد الامتثال بالعمل حين الإتيان به الذى يكون مع التبرع أو النيابة.

(مسألة ۳۵۲): يشترط فى النائب أمور:

الأول: العقل: فلا يجتزأ بفعل غيره و إن تحقق منه القصد فى الجملة- لعدم التعويل على قصده- بل هو كقصد النائم ملغى عند العقلاء. نعم إذا لم يبلغ الضعف العقلى عنده مرتبة الجنون فلا بأس بعمله.

الثانى: الإسلام.

الثالث: الإيمان فلا يجتزأ بعمل المخالف، و إن جاء بالعمل على الوجه المعتبر عندنا. بل يشكل الاجتزاء بعمل المستضعف- غير المقرّ بالولاية و لا الجاحد لها- فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بعمله.

(مسألة ۳۵۳): لا يشترط فى النائب البلوغ، فيصح عمل الصبى المميّز إذا أداه بالوجه المعتبر شرعا. كما لا يشترط العدالة، فيصح عمل الفاسق، نعم يشكل التعويل على إخباره بالإتيان بالعمل إلا مع كونه فى نفسه ثقة مأمونا و حصول الوثوق من خبره. نعم لو علم بإتيانه بالعمل بنيّة تفريغ ذمة الغير و شكّ فى صحة عمله فالظاهر البناء على الصحة و إن لم يكن ثقة.

(مسألة ۳۵۴): لا يشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و فى الجهر و الإخفات يراعى حال النائب.

(مسألة ۳۵۵): النائب يعمل على طبق اجتهاده أو تقليده لا على طبق اجتهاد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۵

الميت أو تقليده. نعم إذا كان مكلّفا من قبل الغير بحيث يكون فى مقام الوفاء عنه كان ظاهر حال التكليف أن المطلوب منه هو العمل على طبق اجتهاد من كلفه أو تقليده فلا يستحق الأجرة إذا كان أجيرا، و لا الجعالة إلا إذا جاء بالعمل على الوجه المذكور، و لا يكفيه العمل على طبق اجتهاده هو أو تقليده.

(مسألة ۳۵۶): يستحب التبرع عن المؤمن الميت فى أداء الواجبات التى عليه كقضاء الصلوات و الصيام و غيرها، و كذا المستحبات فإنّه من أفضل البر بالمؤمن و الصلة له و الإحسان إليه.

(مسألة ۳۵۷): ينوى النائب بالفعل امتثال أمر المنوب عنه و تفريغ ذمته، و ذلك كاف فى المقربيّة المعتبرة فى العبادة، و لا يعتبر مع ذلك التقرب بأمر النيابة المتوجه للنائب نفسه. نعم يعتبر عدم وقوعه منه بوجه مبعد كما لو أوقعه بوجه محرّم، لغصب المكان أو اللباس أو غيرهما.

(مسألة ۳۵۸): لا تبرأ ذمة المنوب عنه بعمل النائب إذا كان اضطراريا كما لو كانت وظيفته التيمم أو الطهارة الجبيرية أو الصلاة من جلوس أو نحوها.

(مسألة ۳۵۹): لا بدّ من تعيين المنوب عنه حين العمل و لو إجمالا. و لا يكفى التعيين بعد العمل.

(مسألة ۳۶۰): يجب على وليّ الميت أن يقضى ما على الميت من الصلاة و الصيام سواء فاته لعذر- من مرض أو جهل بالتكليف أو بكيفية الأداء- أم تسامحا. نعم لا يجب الأداء إذا مات الشخص و هو غير مهتم بالقضاء تهاونا و تمرّدا.

(مسألة ۳۶۱): المراد بالولى هو الوارث الذكر. و فى عمومه للطفل حين موت الميّت إشكال. فالأحوط وجوبا عليه القضاء إذا بلغ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۶

(مسألة ۳۶۲): الظاهر اختصاص وجوب القضاء بما إذا كان الميت رجلا و لا يجب القضاء عن المرأة. و إن كان هو الأحوط

استحبابا- بل لا إشكال فى استحبابه.

(مسألة ۳۶۳): إذا تعدّد الولى وجب القضاء على كل منهم بنحو الوجوب الكفائى، فيعاقب الكل على تركه و يسقط بفعل البعض عن الباقين. و لا يتوزّع القضاء عليهم بالنسبة.

(مسألة ۳۶۴): لا- يجب على الولى أن يقضى بدل الميت ما وجب على الميت قضاؤه عن غيره، كما لو كان وليّا عن ميت قبله عليه صوم أو صلاة، أو كان مستأجرا على أن يصلى أو يصوم عن غيره، بل يسقط الأول و يجرى على الثانى حكم الدّين فيخرج من أصل التركة، إلا أن يشترط مباشرته فتبطل الإجارة و يجب إرجاع الأجرة من تركته.

(مسألة ۳۶۵): يسقط القضاء عن الولى إذا قضى عن الميت غيره تبرعا أو بإجارة من قبل الولى أو غيره، و لو لوصية الميت بالقضاء من ثلثه.

(مسألة ۳۶۶): لو عجز الولى عن القضاء بنفسه سقط عنه، و لا يجب عليه السعى لقضاء غيره عن الميت باستئجار أو غيره.

(مسألة ۳۶۷): إذا شك الولى فى فوات شيء عن الميت لم يجب القضاء عليه، و إذا شك فى مقدار الفائت اقتصر على الأقل.

(مسألة ۳۶۸): إذا أخبر الرجل بانشغال ذمته بالفوائت فالأحوط وجوبا للولى قضاؤها عنه بعد موته إذا لم يكن متّهما فى إخباره.

(مسألة ۳۶۹): إذا لم يكن للميت ولى أو كان و لم يجب عليه القضاء فالأقوى عدم وجوب إخراج ما انشغلت به الذمة من الفوائت من أصل التركة. نعم إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۷

أوصى بإخراجه نفذت وصيته فى الثلث.

(مسألة ۳۷۰): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت، و إن كان الأولى المسارعة و لو لتخليص الميت من تبعة الفوت.

(مسألة ۳۷۱): كما يجب على الولى قضاء ما فات الميت يجب عليه أداء ما وجب على الميت أداؤه و لم يؤدّه كما لو مات فى وقت صلاة و لم يؤدّها و كان مكلّفا بأدائها لمضىّ زمان يصلح منه الأداء فيه. و الأحوط وجوبا للولى المبادرة لها فى الوقت مع الإمكان، و إن لم يبادر وجب عليه أداؤها بعده.

(مسألة ۳۷۲): لا تبرأ ذمة الميت بصلاة الولى الاضطرارية، كصلاته بالتيمم أو بطهارة جبيرية أو من جلوس. نعم مع تعذر إتيانه بها بوجه اختيارى و عدم تفريغ ذمة الميت من قبل غيره يجب عليه الإتيان بالصلاة الاضطرارية تحقيقا للميسور.

الفصل الثالث فى الاستئجار على تفريغ ذمة الغير

كل عمل تصح فيه النيابة يشرع الاستئجار له، فيستحق صاحب المال على الأجير العمل للغير لامتثال أمره و تفريغ ذمته حيّا كان ذلك الغير أو ميتا، واجبا كان ذلك العمل أو مستحبا. و أما الإجارة على العمل لإهداء ثوابه للغير فلا يخلو عن إشكال. نعم لا بأس بدفع المال مقابل إهداء الثواب إذا تحقق من الفاعل قصد القربة بالعمل.

(مسألة ۳۷۳): يشترط فى الأجير فى المقام ما يشترط فى الأجير فى سائر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۸

موارد الإجارة. نعم إذا ابتنت الإجارة على أن يباشر العمل بنفسه لزم فيه أيضا الشروط المتقدمة فى النائب و جرى عليه حكمه.

(مسألة ۳۷۴): لا يعتبر فى الأجير العدالة و لا الوثاقة. لكن لا يعول على إخباره بالقيام بالعمل المستأجر عليه إذا لم يكن ثقة مأمونا فلا يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه لكن يلزم تصديقه من حيثيّة استحقاقه الأجرة، لابتناء الإجارة على ذلك فى مثل هذه الأمور التى لا تعلم إلا باخباره.

(مسألة ۳۷۵): لا- تفرغ ذمة الميت باستئجار من يصلى صلاة اضطرارية كالمتيمم و ذى الجبيرة و العاجز عن القيام، بل لا بد فيه من

استئجار غيره فإن تجدّد له العذر بعد الإجارة فإن كان العذر موقّتا لا يستوعب زمان الإجارة وجب على الأجير انتظار القدرة على الصلاة الاختيارية التامة، و إن كان مستوعبا انفسخت الإجارة. نعم إذا لم تكن الإجارة لتفريغ ذمة الميت من صلاة واجبة ثابتة فى ذمته بل لمجرد الصلاة عنه و إن لم يكن مشغول الذمة جاز الاستئجار للصلاة الاضطرارية.

(مسألة ۳۷۶): إذا اختلف الأجير و المؤجر فى الاجتهاد أو التقليد فى كيفية العمل المستأجر عليه فإن كانت الإجارة مقيدة بأحد الوجهين صريحا لزم العمل عليه، و إلا فإن كان الاختلاف معلوما حين الإجارة كان ظاهرها لزوم العمل على اجتهاد المستأجر أو تقليده و على اجتهاد الميت أو تقليده إن كانت الإجارة بسبب وصيته بالعمل لا ابتداء من المستأجر. و إن لم يكن الاختلاف معلوما حين الإجارة و لا ملتفتا إليه كان ظاهرها الاكتفاء باجتهاد الأجير أو تقليده لمطابقتهما لاجتهاد المؤجر أو الميت أو تقليدهما فإن ظهر الاختلاف قبل العمل أشكل الأمر و لزم الترافع للحاكم الشرعى أو العمل بأحوط الوجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۵۹

(مسألة ۳۷۷): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الإجارة، بل يتوقف على تحقق العمل المستأجر عليه.

(مسألة ۳۷۸): إذا استأجره على أن يصلى كان ظاهره لزوم مباشرته بنفسه و عدم الاكتفاء بفعل غيره بدلا عنه إلا بقرينة خاصة أو إذن خاص بعد الإجارة. أما إذا آجره على أن يكون مشغول الذمة بالعمل فظاهره عدم اشتراط المباشرة إلا مع قرينة صارفة عن الظهور المذكور.

(مسألة ۳۷۹): إذا كان مقتضى الإجارة عدم اعتبار المباشرة فللأجير أن يستنيب غيره فى تفريغ ذمّة الميت بإجارة أو غيرها، نعم لا بدّ فى الإجارة أن لا تكون بأقل من الأجرة التى جعلت له على العمل إلا مع اختلاف جنس الأجرة أو أدائه لبعض العمل.

(مسألة ۳۸۰): إذا أخذ فى الإجارة زمان معين لأداء العمل فإن رجع ذلك لتعيين العمل المستأجر عليه بما يقع فى الزمن المذكور، كما قد يكون فى مثل قراءة القرآن فى شهر رمضان، فمع عدم الإتيان بالعمل فى الزمان المذكور تبطل الإجارة فلا يستحق الأجرة بالعمل بعدها، بل يكون متبرعا.

و إن رجع ذلك إلى اشتراط الزمان المذكور زائدا على الإجارة، كما لعله الغالب فى المدد المضروبة لأجل الحث على المسارعة فى العمل، فمع عدم الإتيان بالعمل المذكور لا تبطل الإجارة، و لا يكون الإتيان بالعمل بعدها تبرعا منه. غاية الأمر أن يكون للأجير حق فسخ الإجارة، فمع الفسخ يستحق اجرة المثل، و مع عدمه يستحق الأجرة المسماة. نعم تفرغ ذمة المنوب عنه بالعمل فى جميع فروض المسألة.

(مسألة ۳۸۱): إذا انكشف بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجرة المثل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۶۰

على المستأجر، و كذا إذا فسخت لخيار أو إقالة.

(مسألة ۳۸۲): إذا لم تعيّن كيفية العمل من حيثية الاشتمال على المستحبات تنصرف الإجارة إلى النحو المتعارف فى القضاء.

(مسألة ۳۸۳): إذا نسى الأجير بعض المستحبات المأخوذة فى الإجارة أو الواجبات التى لا تخلّ بصحة العمل فإن كان بالنحو المتعارف لم ينقص من الأجرة شىء، و إلا نقص من الأجرة بالنسبة.

(مسألة ۳۸۴): إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرّع متبرع بالعمل قبل قيام المستأجر به بطلت الإجارة. أما إذا كانت على العمل عن الميت و لو مع فراغ ذمّته فلا تبطل.

(مسألة ۳۸۵): إذا مات الأجير قبل القيام بالعمل المستأجر عليه فإن كانت المباشرة شرطا فى العمل المستأجر عليه بطلت الإجارة، و إلا وجب على ورثته الاستئجار من تركته، و منها الأجرة التى استحقها بالإجارة، كسائر الديون المالية، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شىء، و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل.

(مسألة ۳۸۶): كما يجوز استئجار الغير على الصلاة أو غيرها عن الميت يجوز جعل الجعل له، و الفرق بينهما أن الإجارة عقد لازم مشروط بشروط و له أحكام مذكورة فى محلها من كتاب الإجارة، أما الجعالة فهى إيقاع قوامه الوعد بدفع المال على العمل، و لا يكون لازما، بل لجاعل الجعل الرجوع عنه قبل عمل العامل. و جملة من الفروع المتقدمة تختص بالإجارة و لا تجرى فى الجعالة، كما يظهر بالتأمل فيها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۶۱

المقصد السادس فى صلاة الجماعة

اشارة

و هى من المستحبات المؤكدة فى جميع الفرائض خصوصا الأدائية و خصوصا فى الصبح و العشائين، و خصوصا لجيران المسجد الذى تقام فيه الجماعة و لمن يسمع النداء. و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيرة و مضامين عالية. ففى كثير من الأخبار أنها تعدل خمسا و عشرين صلاة للفرد، و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «من صلّى خلف إمام عالم فكأنما صلّى خلفى و خلف إبراهيم خليل الرحمن»، و عن الصادق عليه السّلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشى بمائة» و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، و سجدة يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة».

و الكلام، فيها فى ضمن فصول:

الفصل الأول فى ما تشرع فيه الجماعة

تشرع الجماعة فى الصلاة اليومية و صلاة الآيات و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء.

(مسألة ۳۸۷): يشكل مشروعية الجماعة فى صلاة الاحتياط و فى الصلاة المنذورة و نحوها من النوافل الواجبة بالعرض، و فى صلاة الطواف- و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۶۲

وجبت تبعا للطواف- فالأحوط وجوبا عدم ترتيب أثر الجماعة عليها لو جعل المصلى لها إماما، و عدم الإتيان بها جماعة مأموما. نعم لا بأس بالإتيان بها جماعة برجاء المشروعية من دون أن يتحمل الإمام عن المأموم القراءة.

(مسألة ۳۸۸): الجماعة شرط فى صلاة الجمعة. و كذا فى صلاة العيدين مع وجوبها. و أما مع عدم وجوبها فليست شرطا فيها، بل تشرع فرادى أيضا.

(مسألة ۳۸۹): لا- تشرع الجماعة لشىء من النوافل الأصلية و إن وجبت بالعارض لنذر و نحوه حتى صلاة الغدير، إلا- فى صلاة الاستسقاء، كما سبق. نعم ورد فيما إذا ائتم المسافر بالحاضر أنه يصلى فريضة الظهر مع الإمام فى الركعتين الأوليين من الظهر، ثم يصلّى معه فى الركعتين الأخيرتين منها النافلة، و يصلى معه فى الركعتين الأوليين من العصر النافلة ثم يصلى معه فى الركعتين الأخريين منها فريضة العصر. و لا بأس بالعمل بذلك برجاء المطلوبية.

(مسألة ۳۹۰): إذا صلّى فرادى استحبّ له فى الوقت إعادة صلاته جماعة إماما أو مأموما. بل حتى لو كان قد صلّى جماعة، فإنّه يشرع بل يستحب له أن يعيدها جماعة إماما أو مأموما، و لو ظهر بعد ذلك بطلان الأولى أجزأته الثانية و كانت هى الواجبة و إن تخيّل أنها مستحبة.

(مسألة ۳۹۱): لا تشرع إعادة الصلاة جماعة بعد الوقت.

(مسألة ۳۹۲): الصلاة المعادة فی الوقت احتیاطا إن أحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة تشرع الجماعة فیها و تترتب آثارها، لأنه إن کانت الأولی صحیحة کانت الثانیة إعادة لها جماعة، و قد تقدم فی المسألة السابقة مشروعیتها. و إن کانت الأولی باطلة کانت الثانیة صلاة مبتدأة، و إن کانت الأولی باطلة کانت الثانیة صلاة مبتدأة جماعة، و إن لم یحرز اشتمالها علی الأجزاء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۶۳

و الشروط المعتبرة یجوز الإتیان بها جماعة برجاء مشروعیتها، لکن لا مجال لترتیب آثار الجماعة علیها من قبل غیر المصلّی، و کذا الحال فی کل صلاة یؤتی بها احتیاطا و لا یحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة و إن کانت ابتدائیة لا معادة، فمن کرّر الصلاة فی الثوبین المعلومة نجاسة أحدهما أو جمع بین القصر و التمام فی موارد عدم قیام الحجة علی وجوب خصوص أحدهما لا مجال لاجتزاء غیره بالائتمام به فی إحدی الصلاتین، کما لا مجال لاتصال غیره به لو کان مأموما، بل لو کان الفصل به کثیرا لم تنعقد الجماعة.

و کذا الحال فی المعادة خارج الوقت احتیاطا سواء أحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة أم لم یحرز. نعم إذا اتفقت الجهة الموجبة لاحتمال صحة الصلاة فی حقّ جماعة جاز ائتمام بعضهم ببعض و اتصال بعضهم ببعض فی الجماعة، کما لو کانت وظیفة جماعة الجمع بین القصر و التمام فإنّه یجوز لهم الائتمام ببعضهم فی کلتا الصلاتین، بأن یصلّوا جماعة قصرا، ثم تماما أو بالعکس.

(مسألة ۳۹۳): یجوز اقتداء من یصلی إحدی الصلوات الیومیة بمن یصلی الأخری، و إن اختلف فی الجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام.

و لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیة بمصلی العیدین أو الآیات أو الأموات، و کذا العکس، و لو مع عدم لزوم اختلاف النظم، کما لو ائتم مصلی الیومیة فی الرکوع الأخیر من صلاة الآیات. بل یشکل ائتمام مصلی الآیات بمثله مع اختلاف السبب، فالأحوط وجوبا ترکه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۶۴

الفصل الثانی فی ما تنعقد به الجماعة

أقل عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة و العیدین اثنان أحدهما الإمام سواء کان المأموم رجلا أم امرأة أم صبیا ممیّزا، و أما فی الجمعة و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام. و یشترط فی انعقاد الجماعة أمور.

الأول: نیة الائتمام من المأموم، و لو مع عدم نیة الإمام للإمامة لامتناعه منها أو لجهله بوجود المأموم. نعم لا بدّ من نیة الإمام للإمامة فی صلاة الجمعة و العیدین، و کذا إذا کانت صلاته معادة، لتقوّم الصلاة المشروعة بها.

(مسألة ۳۹۴): لا یعتبر فی انعقاد الجماعة قصد القربة لا من الإمام و لا من المأموم. فإذا کان الداعی لها غرضا مباحا، کالفرار من الشک و التخلص من القراءة انعقدت و إن لم یترتب علیها الثواب. نعم إذا وقعت بوجه محرّم کالریاء أو ترویج باطل ملتفت إلیه لم تنعقد لبطلان الصلاة بها. کما أنه إذا کانت الجماعة مقومة للصلاة تعیّن قصد القربة بها تبعا للصلاة، کما فی الصلاة المعادة و صلاة الجمعة.

(مسألة ۳۹۵): لا بدّ من نیة الائتمام من أول الصلاة، فلا یصح للمنفرد العدول للائتمام فی الأثناء.

(مسألة ۳۹۶): یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد اختیارا فی جمیع أحوال الصلاة، کما یجوز نیة ذلک من أول الصلاة بأن ینوی أن ینفرد فی الأثناء بعد انعقاد الجماعة، لا أنه ینوی من أول الأمر الائتمام فی بعض الصلاة بحیث ینفرد بانتهاء البعض من دون نیة، فإن ذلک لا یشرع، و لا تنعقد الجماعة حینئذ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۶۵

(مسألة ۳۹۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع أجزأته قراءة الإمام و لم تجب عليه القراءة، و أما إذا انفرد فى أثناء القراءة فالأحوط وجوبا له استئناف القراءة لنفسه و عدم الاجتزاء بما قرأه الإمام قبل أن ينفرد.

(مسألة ۳۹۸): إذا توقف فى أثناء صلاة الجماعة عن نية الائتمام- إما مع نية الانفراد أو بدونها- فإن أتى هو أو الإمام بشيء من الأفعال لم يجز له الرجوع للائتمام، بل و كذا إذا لم يأت أحدهما بشيء على الأحوط وجوبا، و أما إذا كان ناويا للائتمام لكنّه تردد فى أنه هل يبقى عليه أو ينفرد فالظاهر أنه يبقى على الائتمام ما لم يتوقف عن نيّته.

(مسألة ۳۹۹): إذا شك فى أثناء صلاة الجماعة فى أنه هل نوى الانفراد أو لا، بنى على العدم و بقى على الائتمام.

(مسألة ۴۰۰): إذا شك فى أنه نوى الائتمام أو لا بنى على العدم، حتى لو علم أنه قام بنيّة الدخول فى الجماعة أو ظهر عليه أحوال الائتمام كعدم القراءة و نحوه، بل و إن رأى نفسه ناويا فعلا الائتمام و شكّ فى أنه هل نواه من أول الأمر أو لا. و عليه يتخير بين قطع الصلاة و استئنافها بنية الائتمام، و بين المضى فيها و ترتيب آثار الانفراد، و إن كان الأحوط استحبابا فى الثانى نية الانفراد. نعم لو رجع الشك للوسواس لم يعتن به.

الثانى: تعيين الإمام و لو إجمالا، مثل إمام الجماعة المنعقدة، أو الذى يسمع صوته أو غير ذلك. و لا يجوز الائتمام بأحد شخصين على نحو الترديد.

(مسألة ۴۰۱): إذا نوى الائتمام بشخص خاص معتقدا أنه زيد فبان عمرا انعقدت جماعته. إلا أن يرجع إلى تقييد الائتمام بالشخص الخاص و تعليقه على أن يكون هو زيدا، و حينئذ يتعيّن عدم انعقاد الجماعة، بل بطلان صلاته إذا وقع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۶۶

فيها ما يبطل صلاة المنفرد حتى لو وقع سهوا كزيادة الركوع للمتابعة. لكن الفرض المذكور يحتاج إلى عناية خاصة و كلفة لا تحصل غالبا، بل يقطع بعدم حصولها لعامة الناس و فى الحالات المتعارفة.

الثالث: وحدة الإمام الذى يأتمّ به، فلا يجوز الائتمام بشخصين دفعة واحدة و إن اقتربا فى الأقوال و الأفعال، كما لا يجوز الانتقال فى الائتمام من شخص لآخر فى أثناء الصلاة، إلا أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الاستمرار فى الصلاة من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو علة أو غير ذلك، و منه ما إذا تذكّر أنه كان محدثا. و حينئذ للمأمومين أن يكملوا صلاتهم فرادى، و يجوز بل يستحب لهم الائتمام بشخص آخر من المأمومين أو من غيرهم يقدّمه الإمام أو المأمومون أو يتقدم بنفسه يكملون معه صلاتهم. و الأفضل أن لا يكون مسبوقا بركعة أو أكثر.

فإن كان مسبوقا أتّموا صلاتهم معه، ثم يتمّ صلاته بعدهم.

الرابع: إدراك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح و قبل التسليم فى أى جزء من أجزاء الصلاة- القراءة أو الذكر أو تكبيرة الركوع أو الركوع نفسه أو السجود أو التشهد.

نعم يتوقف إدراك ركعة و احتسابها من الصلاة على إدراكه فى القيام قبل الركوع أو فى تكبيرة الركوع أو فى الركوع. أما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع فلا يدرك تلك الركعة و لا تحسب له و لا يعتدّ بما أدركه منها، و لا يحسب من صلاته.

(مسألة ۴۰۲): إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع قبل السجود أو حاله كبّر للافتتاح و سجد معه و تابعه و لم يعتدّ بسجوده ذلك للصلاة، فإن قام الإمام فى الركعة الثانية أو الثالثة قام معه و جعلها الركعة الاولى له، و إن أدركه حال التشهد الأول كبّر للافتتاح قائما، و الأحوط وجوبا أن لا يجلس معه فى التشهد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۶۷

بل يبقى قائما حتى يقوم الإمام فيتابعه و يجعلها الركعة الاولى له.

و إن أدركه حال التشهد الثانى كبّر للافتتاح قائما و جلس حتى يسلّم ثم يقوم للركعة الاولى و لا يحتاج لاستئناف التكبير قائما عند

البدء بالركعة الاولى فى جميع الصور، و إن كان الأحوط استحبابا التكبير فى جميع الصور برجاء الجزئية من دون جزم بها، بل مردّدا بينها و بين الذكر المطلق.

(مسألة ۴۰۳): إذا أدرك الإمام راكعا و علم أنه إن كبّر لم يدركه فى الركوع فالأحوط وجوبا عدم التكبير حتى يرفع الإمام رأسه، فيكبّر و يهوى معه للسجود على ما تقدم فى المسألة السابقة، أو يكبّر بعد قيام الإمام للركعة اللاحقة.

و لو كبّر برجاء إدراك الإمام فرفع الإمام رأسه قبل أن يهوى المأموم للركوع فالأحوط وجوبا عدم إدراك الجماعة، بل إما أن ينوى الانفراد، أو يستأنف الصلاة بعد فعل المبطل ليدرك الجماعة. أما لو كبر و ركع برجاء إدراك الإمام و لم يدركه فإنّه لا يدرك بركوعه الجماعة، بل الظاهر وقوع صلاته فرادى و احتساب الركعة منها، و إن كان الأحوط استحبابا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل.

(مسألة ۴۰۴): لو ركع برجاء إدراك الإمام راكعا فرفع الإمام رأسه، و شك فى إدراكه له قبل رفع رأسه فالأحوط وجوبا عدم البناء على انعقاد الجماعة، بل ينوى الانفراد، و الأحوط استحبابا مع ذلك استئناف الصلاة بعد فعل المبطل نظير ما تقدم فى صورة عدم الإدراك.

(مسألة ۴۰۵): يكفى فى إدراك الركوع اجتماع المأموم مع الإمام فى حد الركوع و إن كان الإمام قد نهض منه و المأموم قد هوى إليه، و إن كان الأحوط استحبابا فيه نية الانفراد، على نحو ما تقدم فى صورة عدم الإدراك.

(مسألة ۴۰۶): إذا حضر المكان الذى فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خشى أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۶۸

يرفع رأسه قبل وصوله للصف كان له أن يكبّر للإحرام فى مكانه و يركع ثم يمشى فى ركوعه أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما، فيلتحق بالصف و هم جلوس أو قيام، سواء كان المشى إلى الإمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين.

و الأحوط وجوبا كونه حين التكبير متأخرا عن الإمام.

كما لا بدّ من عدم الانحراف عن القبلة و مراعاة سائر شروط الصلاة و منها الطمأنينة حال الذكر. و كذا شروط الجماعة عدا البعد، فلا بدّ من عدم الحائل و عدم علوّ الإمام و غير ذلك. و الأولى جرّ الرجلين حال المشى و عدم التخطى فيه برفع الرجلين.

الفصل الثالث فى شروط انعقاد الجماعة

الأول: أن لا يكون بين المصلين حائل من ستر أو جدار أو نحوهما من دون فرق بين الإمام و المأمومين، و بين المأمومين أنفسهم بل لا بدّ من اتصال بعضهم ببعض من أمامه أو من أحد جانبيه. نعم لا يمنع من ائتمام النساء بالرجل وجود الحائل بينهن و بين المصلين.

(مسألة ۴۰۷): لا بأس بالحائل القليل الارتفاع، كالذى يكون بقدر شبر. و أما الحائل غير المستوعب لجسد المصلى فى امتداده كالشجرة و أعمدة البناء فالظاهر عدم منعه. و على ذلك فلا يقدح فى الائتمام انفراد بعض المصلين و إن انحصر الاتصال من جانبه، إلا إذا استلزم البعد المانع، كما يأتى. نعم إذا امتد الحائل من موقف المصلى إلى ركبتيه عند الجلوس أو السجود و اختص الفراغ و الاتصال بمقدّم البدن عند السجود فالأحوط وجوبا منعه من الائتمام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۶۹

(مسألة ۴۰۸): لا يمنع من انعقاد الجماعة فصل مثل الشبابيك و الجدران المخرمة نعم إذا كانت الفرج ضيّقه فالأحوط وجوبا عدم الانعقاد، و كذا الحال فى الحائل المستوعب غير المانع من الرؤية كالزجاج و الثوب الرقيق الحاكى و الحائل المثقوب الذى يمكن معه الرؤية فى خصوص بعض الأحوال كالقيام أو الركوع أو السجود، فإنّ الأحوط وجوبا عدم الانعقاد فى جميع ذلك.

(مسألة ۴۰۹): إذا اتصل أهل الصف بعضهم ببعض كفى فى انعقاد الجماعة لهم عدم الحائل بين بعضهم و بين الإمام أو الصف المتقدم، و لا يضر فيه وجود الحائل بين بعضهم و الإمام أو الصف المتقدّم، فإذا كانت الصفوف فى مكانين مفصولين بحائل فيه فتحة

كالباب و نحوهما صحّت الجماعة للكل من جهة الاتصال فى موضع الباب.

(مسألة ۴۱۰): ليس من الحائل المانع من انعقاد الجماعة مرور الإنسان بين المصلين، نعم إذا كثر المارّة و تكاثفوا و استمروا مدّة معتدّا بها منع ذلك من انعقاد الجماعة.

الثانى: أن تتصل الجماعة بأن لا يكون بين الإمام و المأمومين و بين المأمومين أنفسهم بعد كثير، و الأحوط وجوبا فى تحديده أن لا يكون بينهم من أحد الجانبين أو بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر ما لا يتخطى، و هو يقارب المتر و الربع، و إن كان الأفضل الاتصال العرفى. و لا يضر الفصل المذكور من جانب إذا كان بينهم اتصال من جانب آخر.

نعم تقدم فى آخر الكلام فى الشرط الثالث عدم منع البعد فى ابتداء الجماعة لمن يدخل إلى مكان الجماعة و يخشى عدم إدراكها و أنّه يأتمّ مع البعد ثم يتصل بالجماعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۰

الثالث: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، و الأحوط وجوبا أن لا يزيد على ثلاث أصابع. هذا إذا كان العلو دفعيا أو تدريجيا قريبا من الدفعى لوضوحه، كسفح الجبل، أما إذا كان تسريحيا خفيفا يغفل عنه عرفا و لا ينافى صدق أن الأرض منبسطة فلا بأس بالارتفاع أكثر من ذلك بسبب سعة المكان. و لا بأس بعلوّ موقف المأموم على موقف الإمام و إن كان كثيرا.

(مسألة ۴۱۱): لا بأس بكون بعض المأمومين أسفل من بعض إذا لم يكن أسفل من الإمام حتى لو انحصر اتصاله بالجماعة بالمأموم المرتفع. نعم الأحوط وجوبا مع الانحصار أن لا يكون انخفاضه عنه كثيرا بحيث ينافى الاجتماع و يتحقق به تعدد المكان.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، بل يتأخر عنه بموقفه و لو قليلا جدّا كقدر أربع أصابع.

(مسألة ۴۱۲): الشروط الأربعة الأخيرة شروط فى الابتداء و الاستدامة، فإذا فقد أحدها فى الأثناء بطلت الجماعة و إذا لم يلتفت المأموم لذلك و بقى على نية الائتمام، فإذا أتى بما يبطل صلاة المنفرد حتى لو وقع سهوا- كزيادة الركوع- بطلت صلاته، و إلا صحّت فرادى.

(مسألة ۴۱۳): لا بد من إحراز الشروط المذكورة حين الدخول فى الصلاة، فإذا غفل و دخل فيها ثم التفت بعد الفراغ بنى على صحة صلاته و جماعته. و إن التفت فى الأثناء فإن تيسّر له إحرازها صحت صلاته و جماعته. و إلا بنى على عدم انعقاد الجماعة، فإن لم تشتمل صلاته على ما يبطل صلاة المنفرد صحت فرادى.

(مسألة ۴۱۴): إذا أحرز الشروط المذكورة حين الدخول فى الصلاة و أحرز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۱

انعقاد الجماعة ثم احتمل فقدها أو فقد بعضها فى الأثناء بنى على بقاء الجماعة.

الفصل الرابع فى شروط إمام الجماعة

يشترط فى إمام الجماعة- مضافا إلى العقل و الإيمان- أمور:

الأول: طهارة المولد، فلا تصح إمامة ولد الزنا.

الثانى: الرجولة إذا كان فى المأمومين رجل، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة. و فى صحة إمامة الصبى و لو لمثله إشكال، فالأحوط وجوبا عدم الائتمام به.

الثالث: العدالة، و هى عبارة عن كون الإنسان متديّنا بحيث يمتنع من الكبائر، و لا يقع فيها إلا فى حالة نادرة لغلبة الشهوة أو الغضب. و من لوازم وجودها حصول الندم و التوبة عند الالتفات لصدور المعصية بمجرد سكون الشهوة و الغضب. أما إذا كثر وقوع المعصية منه لضعف تديّنه و إن كان يندم كلّما حصل ذلك منه فليس هو بعادل.

(مسألة ۴۱۵): الكبائر هى الـذنوب التى أوعـد اللّه عليها النار. و هى كثيرة يأتى التعرّض لجملـة منها فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۴۱۶): لا يجوز الصـلاة خلف من يشك فى عـدالته، بل لا بدّ من إحرازها بأحد أمور: (أحدها): العلم الناشـئ من المعاشـرة أو غيرها (ثانيها): البيّنة إذا اسـتندت شهادتها للمعاشرة و نحوها مما يوجب الاطلاع على العدالة بوجه مقارب للحس، و لا يكفى استنادها للحدس و التخمين بدون ذلك و إن أوجب للشاهد العلم. و إذا شكّ فى مستند الشهادة يحمل على الأول ما لم تقم أمارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۲

على الثانى. (ثالثها): حسن الظاهر و لو لظهور الخير منه و عدم ظهور الشر لمن يعاشره و يخالطه.

الرابع: أن يكون صـحيح القراءة إذا كان المأموم يحسن القراءة الصحيحة و كان الائتمام فى الأوليين من الجهريّة، على الأحوط وجوبا. أما إذا كان فى الأخيرتين أو كان المأموم كالإمام فى عدم صحة قراءته مع اتحاد محلّ اللحن فلا بأس بإمامته، و كذا إذا كانت الصلاة إخفاتية، فإنّه يجوز الائتمام به و يقرأ المأموم لنفسه.

(مسألة ۴۱۷): تجوز إمامة الأخرس لمثله، و لا تجوز إمامته لغيره.

(مسألة ۴۱۸): لا بأس بأن يأتم الأفصح بالفصيح و الفصيح بغيره إذا كان يؤدى القدر الواجب.

(مسألة ۴۱۹): تجوز إمامـة القائم للجالس، و الجالس لمثله، و يشـكل ما عدا ذلك كإمامة الجالس لغيره ممن هو أكمل منه و دونه، و إمامة المضطجع أو المستلقى لمثله أو لغيره.

(مسألة ۴۲۰): تجوز إمامـة المتيمم لمثله و لذى الطهارة المائية، و إمامة ذى الطهارة الجبيرية لذى الطهارة التامة. أما إمامة المسـلوس و المبطون لمثلهما و لغيرهما فلا تخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم انعقادها.

الخامس: أن لا يكون محـدودا حـدّا شـرعيا و لو بعد التوبة. و الأحوط وجوبا عمومه لما إذا أقام الحدّ من ليس أهلا له إذا كان يدعى لنفسه الأهلية. نعم لا بدّ من كون الحدّ بحقّ، فإذا أقيم الحدّ على من لم يرتكب موجبه خطأ أو ظلما لم يمنع من الاقتداء به.

السادس: أن لا يكون أعرابيا فإنّه لا يؤمّ المهاجر. و المراد بالأعرابى من يسكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۳

البوادى ممن تقل معرفتهم بالأحكام الشـرعية، و يكثر منهم بسـبب ذلك مخالفتها و يلحق بهم من هو مثلهم من سكنة المدن، و المراد بالمهاجر من يسكن المدن و يتفقه فى الدين و يعرف الأحكام الشرعية، و يلحق به من يسكن البوادى ممن يتفقه فى الدين.

(مسألة ۴۲۱): إذا تبيّن بعـد الصـلاة فقد الإمام لأحد الشـروط المتقدمة أو بطلان صـلاته لفقد شـرط عمدا أو فقد ركن و لو سـهوا لم يجب على المـأمومين الإعـادة، و تصـح صـلاتهم إذا لم يكن فيهـا مـا يبطـل صـلاة المنفرد بـل مطلقـا على الأقوى و إن كان الأحوط اسـتحبابا الإعادة فى الصورة المـذكورة، كما لو زاد ركنا للمتابعة أو رجع للإمام فى الشك فى عدد الركعات و كان الإمام حافظا يرى الأكثر، و هكـذا الحـال لو تبيّن بطلان صـلاة الإمام فى الأثناء، فإن المأموم يتمّ صـلاته، و لا شـىء عليه. نعم إذا تبيّن ذلك مع إمكان تدارك القراءة وجب تداركها كما لو تبيّن بطلانها قبل الركوع.

(مسألة ۴۲۲): إذا علم المأموم بطلان صـلاة الإمام أو قامت عنده الحجة على ذلك لم يجز له الائتمام به، و إلّا بنى على صحة صلاته و جـاز له الائتمـام به، من دون فرق بين أن يختلفـا فى الجهـة الموجبـة للبطلان أو لا، فمثلا إذا كان الإمام يعتقـد طهارة الماء و المأموم يعتقـد نجاسـته لكن احتمـل المأموم أن الإمام لم يتوضأ به بل توضأ بغيره بنى على صـحة صـلاته و جاز له الائتمام به، و كـذا إذا كان الإمـام يرى عـدم وجوب الترتيب فى غسـل الجنابـة و المأموم يرى وجوبه، لكن احتمل المأموم أن الإمام قـد اغتسل بنحو الترتيب بنى على صحة غسله و صلاته و جاز له الائتمام به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۴

الفصل الخامس فی أحکام الجماعة

(مسألة ۴۲۳): لا یتحمل الإمام عن المأموم شیئا من أفعال الصلاة و أقوالها غیر القراءة فی الرکعتین الأولیین إذا ائتم به فیهما، فتجزیه قراءته.

(مسألة ۴۲۴): الأحوط وجوبا عدم القراءة خلف الإمام فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیة بقصد الخصوصیة، نعم یجوز له القراءة لا بقصد الخصوصیة بل بما أن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة، کما أنه یکره له السکوت و یستحب الاشتغال بالذکر، کالتسبیح و التحمید و الصلاة علی النبی و آله (صلوات اللّه علیهم). و أما فی الجهریة فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجب علیه ترک القراءة، و الأفضل له الاستماع و الإنصات له، بل هو الأحوط استحبابا. و إن لم یسمع حتی الهمهمة جازت له القراءة، سواء کان عدم السماع لصمم أم بعد أم غیرهما.

(مسألة ۴۲۵): لو شک فی أن ما یسمعه صوت الإمام أو غیره جازت له القراءة.

(مسألة ۴۲۶): المسبوق برکعة أو أکثر لا یتحمل عنه الإمام فی ثالثته أو رابعته القراءة، بل إن أدرک الإمام فی الرکوع سقطت عنه القراءة کما لو أدرکه فی رکوع الأولیین، و إن أدرکه قائما قبل الرکوع قرأ لنفسه فإن رکع الإمام قبل أن یأتی بالسورة أو قبل أن یتمها اجتزأ بما قرأ و رکع معه، و یجوز له إتمام السورة إذا لم یخلّ بالمتابعة العرفیة.

و کذا إن رکع الإمام قبل أن یأتی المأموم بالفاتحة أو قبل أن یتمها. و إن کان الأحوط استحبابا له إتمامها إذا لم یخلّ بالمتابعة العرفیة، و الانفراد من أجل القراءة إذا أخل الإتمام بالمتابعة. و إذا علم قبل الدخول فی الصلاة بعدم إدراکه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۷۵

للفاتحة تامة فالأحوط استحبابا له انتظار الإمام حتی یرکع فیدخل معه.

(مسألة ۴۲۷): المسبوق إن طابقت وظیفته وظیفة الإمام فی التشهد جلس معه فیه، سواء طابقتها فی السلام أیضا، کما لو کانت صلاته ثنائیة و دخل فی الثالثة من الصلاة الرباعیة للإمام- أم لم تطابقها فیه- کما إذا التحق من صلاته رباعیّة بالجماعة فی الرکعة الثالثة.

و إن اختلفت الوظیفتان- کما لو دخل معه فی الثانیة أو الرابعة- و أراد البقاء علی الائتمام و لم ینفرد تابعه فی الجلوس للتشهد وحده أو مع السلام.

و استحب له حال الجلوس الإتیان بالتشهد، و یجوز له الاشتغال بالذکر لا بقصد الخصوصیة بل بما أنه أمر مستحب فی نفسه لا یبطل الصلاة. کما یجب علیه الجلوس للتشهد لنفسه فی ثانیته إذا قام الإمام للرابعة ثم یلتحق بالإمام، و لا یسقط عنه التشهد للمتابعة.

(مسألة ۴۲۸): إذا جلس المسبوق، لمتابعة الإمام فی تشهّده أو سلامة من دون أن تکون وظیفته فی نفسه الجلوس فالأحوط وجوبا له أن یتجافی، و لا یجلس متمکّنا.

(مسألة ۴۲۹): إذا دخل المسبوق فی ثانیة الإمام قبل الرکوع تابع الإمام فی القنوت و إن کانت هی الرکعة الاولی له. و فی مشروعیة القنوت له مرة أخری فی ثانیته إشکال فالأحوط وجوبا له عدم الإتیان به إلا برجاء المطلوبیة.

(مسألة ۴۳۰): یجب الإخفات فی القراءة و الذّکر خلف الإمام سواء کانا مستحبین کالمأتی بهما حال الائتمام فی الرکعتین الأولیین للإمام أم واجبین کالمأتی بهما حال الائتمام فی الرکعتین الأخیرتین للإمام.

(مسألة ۴۳۱): یجب علی المأموم متابعة الإمام فی الأفعال، فلا یتقدم علیه، و لا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۷۶

یتأخر عنه تأخرا کثیرا ینافی المتابعة عرفا. بل یتأخر عنه قلیلا أو یقارنه، و إن کان الأحوط استحبابا عدم مقارنته له أیضا. و أما الأقوال- من القراءة و الذکر- فالظاهر عدم وجوب المتابعة فیها عدا تکبیرة الإحرام فلا یجوز التقدم فیها، بل لا بدّ من التأخر و لو کثیرا، بمعنی

لزوم فراغ الإمام من التكبير الذى به يتحقق الدخول فى الصلاة قبل شروع المأموم فى التكبير.

(مسألة ۴۳۲): إذا ترك المتابعة عمدا لم تبطل صلاته و لا جماعته، بل يأثم بذلك، عدا تكبيرة الإحرام فإنّ المتابعة فيها بالمعنى المتقدّم شرط فى انعقاد الجماعة، فلو لم يتابع صحت الصلاة فرادى.

كما أنه لا يجوز الركوع قبل فراغ الإمام من القراءة عمدا، بل حكمه حكم ترك القراءة عمدا، الموجب لبطلان الصلاة. و أما الركوع قبله سهوا فهو بحكم سبق الإمام سهوا الذى يأتى الكلام فيه. و أما عدم المتابعة فى التسليم و الإتيان به قبل الإمام فهو لا يوجب إلا عدم استكمال فضيلة الجماعة، من دون أن يقتضى بطلان الصلاة.

(مسألة ۴۳۳): إذا ركع قبل الإمام عمدا فى الركعتين الأوليين قبل فراغ الإمام من القراءة بطلت صلاته، كما تقدم، و كذا إذا ركع قبله عمدا فى غير ذلك أو سجد قبله عمدا ملتفتا لمنافاته لوجوب المتابعة و كونه معصية له. و إن غفل عن وجوب المتابعة فركع- فى الفرض- أو سجد قبل الإمام عمدا فالأحوط وجوبا البقاء فى ركوعه أو سجوده بانتظار ركوع الإمام أو سجوده، و عدم الرجوع إلى الإمام ليركع أو يسجد معه.

(مسألة ۴۳۴): إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا فالأحوط وجوبا له المتابعة بالعودة إلى الإمام متى التفت ثم الركوع أو السجود معه، و لا يجب عليه قبل العود

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۷

الذّكر فى الركوع و السجود الأوّلين، بل يجب عليه الذكر فى الركوع و السجود المعادين مع الإمام.

(مسألة ۴۳۵): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا فإن كان قبل الذّكر بطلت صلاته، و إن كان بعده فالأحوط وجوبا له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الإمام، و لا تبطل جماعته و لا صلاته.

(مسألة ۴۳۶): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا وجب عليه الرجوع للإمام إن احتمل إدراكه له قبل أن يرفع رأسه، و إن لم يرجع أثم و لم تبطل صلاته و لا جماعته. و إن رجع فركع أو سجد و رفع الإمام رأسه قبل أن يتحقق منه الركوع و السجود. فالأحوط وجوبا إجراء حكم زيادة الركوع أو السجود سهوا.

(مسألة ۴۳۷): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيّل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنها الثانية اجتزأ بها، و إذا تخيلها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين أنها الاولى حسبت للمتابعة، و وجب عليه السجود مرة أخرى مع الإمام فى السجدة الثانية له.

(مسألة ۴۳۸): إذا سها الإمام فزاد سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته فيه، و لا تبطل الجماعة بذلك، أما لو زاد عمدا أو كان الزائد ركنا بطلت صلاة الإمام و جرى حكم بطلانها على المأموم حيث يتعين الانفراد أو تقديم إمام آخر، على ما تقدم فى الفصل الثانى فى ما تنعقد به الجماعة.

(مسألة ۴۳۹): إذا سها الإمام فنقص شيئا لا يضر نقصه سهوا وجب على المأموم الإتيان به، و إذا التفت الإمام بعد ذلك فرجع لتدارك ما فاته لم يتابعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۸

المأموم فيه.

(مسألة ۴۴۰): إذا نسى الإمام القنوت فركع جاز للمأموم الإتيان به إذا لم يوجب فوات المتابعة عرفا، و إذا لم يأت به عمدا و ركع مع الإمام فذكر الإمام و تدارك القنوت بعد الركوع لم يشرع للمأموم متابعته فيه. نعم يجوز له الدعاء لا بعنوان القنوت.

(مسألة ۴۴۱): إذا كان الإمام لا يرى وجوب شىء- كجلسة الاستراحة- و يرى المأموم وجوبه فإن جاء به الإمام فلا إشكال، و إن لم يأت به وجب على المأموم الإتيان به من دون أن يخلّ بالجماعة. نعم إذا كان من الأركان بنظر المأموم كانت صلاة الإمام باطلة بنظره

فلا يشرع الائتمام بها.

(مسألة ۴۴۲): إذا كان الإمام يرى وجوب شيء فأتى به و المأموم لا يرى وجوبه فإن كان المأموم يرى مشروعيته تابعه فيه، و إلا لم يجز له الإتيان به. لكن لا تبطل الجماعة، إلا أن يكون بنظر المأموم من الأركان التى تبطل الصلاة بزيادتها فتبطل الجماعة.

(مسألة ۴۴۳): إذا حضر الجماعة و لم يدر أن الإمام فى الركعتين الأوليين أو الأخيرتين جاز له أن يقرأ الفاتحة و السورة برجاء الجزئية فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت القراءة فى محلها، و إن تبين كونه فى الأوليين لم يضر.

(مسألة ۴۴۴): إذا شرع المقيم فى الإقامة يكره لمن يريد الدخول فى تلك الصلاة الشروع فى النافلة، و إن علم أنه يدرك الجماعة فى الركعة الأولى أو غيرها. بل لو كان قد شرع فى النافلة قبل ذلك جاز له قطعها، بل يستحب من أجل استحباب الدخول فى الجماعة.

(مسألة ۴۴۵): إذا كان فى الفريضة الثلاثية أو الرباعية و أقيمت الجماعة و خشى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۹

من إتمامها عدم إدراك الجماعة فى الركعة الأولى منها استحبّ له العدول بها إلى النافلة و إتمامها ركعتين. هذا و يجوز قطع الفريضة لإدراك الجماعة بل يستحب من أجل استحباب إدراك الجماعة.

(مسألة ۴۴۶): إذا شك المأموم فى عدد الركعات كان له الرجوع للإمام إذا كان حافظا، و لو بأن يكون ظانا، و كذا يرجع الإمام للمأموم إذا كان حافظا. و إن تعدد المأمومون فلا بد فى رجوع الإمام لهم من اتفاقهم.

و أما إذا اختلف الإمام و المأموم بأن كان أحدهما متيقّنا أو ظانا على خلاف يقين الآخر أو ظنه فاللازم عمل كلّ منهما على مقتضى يقينه أو ظنه.

(مسألة ۴۴۷): إذا شك الإمام أو المأموم فى فعل من أفعال الصلاة كالركوع أو السجود قبل التجاوز عنه و الدخول فى غيره فالأظهر رجوع أحدهما للآخر.

(مسألة ۴۴۸): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية للإمام فى أنه سجد معه السجدتين أو واحدة بنى على أنه سجد معه السجدتين، و كذا الحال فى كل فعل يحتمل عدم متابعته فيه للإمام فإنّه يبنى على إتيانه به و متابعته فيه. نعم ما لا يجب المتابعة فيه- كالأقوال- لا يبنى على أنه أتى به، إلا أن يكون كثير الشك أو يرجع شكه للوسواس.

(مسألة ۴۴۹): إذا شكّ المأموم فى الوقت أو القبلة لا يجوز له التعويل على الإمام و الدخول معه فى الصلاة. و كذا لو شكّ فى القبلة إلا أن يثق بمعرفة الإمام لها بحيث يتحقق بالرجوع إليه التحرّى الذى هو حجة فى القبلة.

(مسألة ۴۵۰): اختلاف الإمام و المأموم فى القبلة إذا لم يكن فاحشا لا يمنع من انعقاد الجماعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸۰

المقصد السابع فى الخلل

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى حكم الزيادة و النقيصة

من ترك شيئا من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته، و لو كان ذلك الشيء حرفا أو حركة من القراءة أو الذكر، و كذا من زاد شيئا من أجزائها عمدا، سواء كان ذلك الجزء من سنخ أجزاء الصلاة كالتكبير و الركوع أم من غير سنخها، كما لو رفع يده بقصد

الجزئية.

(مسألة ۴۵۱): لا تتحقق الزيادة إلا بالإتيان بالشيء بقصد الجزئية، فإن فعل شيئا لا بقصد ذلك، كما لو حرّك يده أو حكّ جسده أو قرأ القرآن أو سبّح أو صفّق للتنبيه أو غير ذلك لم تبطل صلاته. نعم لا يعتبر ذلك في السجود، فمن سجد لا بقصد الجزئية من الصلاة، بل بداع آخر- كما في سجود التلاوة أو الشكر- بطلت صلاته. و كذا الحال في الركوع على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۴۵۲): من زاد جزء سهوا أو جهلا لم تبطل صلاته إلا أن يكون الزائد ركوعا، أو سجدتين في ركعة، و أما من أنقص جزء سهوا أو جهلا فيظهر حكمه مما تقدم عند التعرض لكل جزء من أجزاء الصلاة، و أما الطهارة من الحدث ففوتها يوجب بطلان الصلاة مطلقا، و أما غيرها من الشروط فيظهر حاله مما تقدم التعرض له عند كل شرط شرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸۱

الفصل الثاني في الشك

اشارة

و المراد به ما يخالف اليقين سواء تساوى فيه طرفا الاحتمال أم ترجح أحدهما فكان مظنونا و الآخر موهوما.

نعم لا بدّ من عدم بلوغه مرتبة الوسواس الذي يخرج به الإنسان عن الوضع العقلائي فيرى الواقع بعقله و لا يطمئن له بقلبه، بل يبقى قلقا مضطربا، و مثل هذا لا يعتنى به في الصلاة و في جميع الأمور، بل ينبغي للإنسان مكافحة هذه الحالة بإهمالها و عدم الاهتمام بها ليستعيد شخصيته و ثقته بنفسه. إذا عرفت هذا فيقع الكلام في مقامين.

المقام الأول في الشك في الصلاة و أفعالها

(مسألة ۴۵۳): من شك في أنه صلّى أو لا فإن كان بعد خروج الوقت بنى على أنه صلّى و إن كان قبل خروجه أتى بها. نعم في المترتّبتين- كالظهر و العصر، و المغرب و العشاء- إن شك في الإتيان بالسابقة بعد الفراغ من اللاحقة لم يعتن بالشك المذكور و بنى على الإتيان بها. و أما إذا شك في الإتيان بالسابقة في أثناء اللاحقة و قبل الفراغ منها فالأحوط وجوبا الاعتناء بالشك فيعدل للسابقة مع بقاء محل العدول، على ما تقدم توضيحه في مباحث أوقات الصلاة.

(مسألة ۴۵۴): المراد بالشك في المقام و غيره ما يعمّ الظن بالوجود و الظن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸۲

بالعدم.

(مسألة ۴۵۵): كثير الشك يعتنى بشكه في المقام إذا لم يرجع شكه للوسواس.

(مسألة ۴۵۶): إذا شكّ في بقاء الوقت بنى على بقائه.

(مسألة ۴۵۷): إذا شكّ في صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنى على الصحة.

(مسألة ۴۵۸): من شكّ في فعل من أفعال الصلاة و قد دخل في ما بعده بنى على الإتيان به و مضى في صلاته، كمن شكّ في الأذان و هو في الإقامة أو في الإقامة و هو في الصلاة، أو في تكبيرة الإحرام و هو في القراءة إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله عند الكلام في كل جزء جزء.

(مسألة ۴۵۹): إذا أتى بالجزء و شكّ في صحته بعد الفراغ منه بنى على صحته و إن لم يدخل في ما بعده، كمن كبّر للإحرام ثم شكّ في صحة التكبير قبل الدخول في القراءة، أو قرأ ثم شكّ في صحة القراءة قبل القنوت أو قبل الركوع، أو أتى بذكر الركوع أو

السجود ثم شكّ فی صحته قبل رفع الرأس منهما إلی غير ذلک، فإنّه يبنی علی صحة ما وقع. و أما إذا شكّ فی صحة الجزء و هو مشتغل به قبل الفراغ منه، فاللازم عليه الإعادة.

(مسألة ۴۶۰): إذا أتی بالمشكوک فی المحل ثم تبيّن أنه قد فعله أولا- لم تبطل صلاته إلا إذا كان الجزء مما تبطل الصلاة بزيادته عمدا و سهوا و هو الركوع و السجدتان من ركعة واحدة.

(مسألة ۴۶۱): من كثر عليه الشكّ فی فعل من أفعال الصلاة قبل الدخول فی ما بعده، فإن أدرک أن أحد طرفی الشكّ من الشيطان لم يعتن به و جری علی الطرف الآخر، كما هو الغالب فيما إذا كثر عليه الظن بأحد الطرفين، حيث يكون المرتكز غالبا أنّ الاحتمال الآخر الموهوم من الشيطان، و إن لم يدرک أن أحد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۳

الطرفين بخصوصه من الشيطان فالأحوط وجوبا له البناء علی الأكثر ما لم يكن مبطلا، فيبنی علی الأقل حينئذ. فمن شكّ فی أنه سجد أو تشهد أو لا، يبنی علی فعلهما.

نعم إذا أمكن الإتيان بالمشكوک برجاء الجزئية من دون أن يستلزم الزيادة المبطلة كان له الإتيان به احتياطا، كما فی التشهّد دون مثل السجود و أمّا من كثر عليه الشكّ فی الفعل، و قد دخل فی ما بعده فإنّه لا يعتنی بالشكّ مطلقا و يبنی علی تحقق الفعل المذكور ما لم يكن مبطلا.

(مسألة ۴۶۲): من كثر عليه الشكّ فی شروط الصلاة لم يعتن بشكّه و إن كان ذلک قبل الفراغ من الصلاة. نعم من كثر عليه الشكّ فی الشرط- كالطهارة- قبل الصلاة يعتنی بشكّه و يبنی علی عدم حصول الشرط ما لم يبلغ مرتبة الوسواس.

(مسألة ۴۶۳): المرجع فی كثرة الشكّ إلی العرف. نعم إذا كان يشكّ فی كل ثلاث صلوات فهو ممن كثر عليه الشكّ، و قد تصدق كثرة الشكّ بأقل من ذلک.

(مسألة ۴۶۴): لا- بد فی جريان حكم كثير الشكّ من أن يستند للشيطان لا إلی أسباب خارجية من مرض أو خوف أو قلق أو نحو ذلک مما يوجب اضطراب الذهن.

(مسألة ۴۶۵): إذا كثر عليه الشكّ فی فعل خاص- كالشكّ فی السجدة و السجدتين- أو فی حال خاص- كالصلاة فرادی- و كان شكّه فی غير ذلک علی المتعارف لا كثرة فيه اختص حكم كثير الشكّ بذلک الحال، أما فی غيره فيجری حكم الشكّ المتعارف.

(مسألة ۴۶۶): إذا لم يعتن بالشكّ ثم تبين أنّه قد نقص فی صلاته جری عليه حكم النقيصة سهوا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۴

المقام الثانی فی الشكّ فی الركعات

من شكّ أثناء الصلاة فی عدد الركعات فإن تيسّر له الظن بأحد طرفی الشكّ- و لو بعد التروّی- أخذ به و عمل عليه. و إن لم يتيسر له الظن، فإن كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية فليس له المضی فی الصلاة، بل يستأنف. و إن كانت رباعية فإن أحرز الركعة الثانية بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية من الركعة المرددة بين الثانية و الثالثة أمكن تصحيح الصلاة فی صور خمس:

الاولی: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الثانية. و حكمه البناء علی الثلاث و الإتيان بالرابعة، فإذا سلّم صلّی صلاة الاحتياط يتدارک بها النقص المحتمل، و الأحوط وجوبا فی كيفيتها أن يصلی ركعة من قيام بفاتحة الكتاب إخفاتا، ثم يسلّم.

الثانية: الشكّ بين الثلاث و الأربع فی أی موضع كان، و حكمه البناء علی الأربع، فإذا سلّم صلّی صلاة الاحتياط- و هی ركعة من قيام، كما تقدم فی الصورة الأولی- أو ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب، و الأحوط استحبابا اختيار الركعتين من جلوس.

الثالثة: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الأخيرة. و حكمه البناء على الأربع، فإذا سلّم صلّى صلاة الاحتياط، و هى ركعتان من قيام بفاتحة الكتاب إخفاتا.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الأخيرة. و حكمه البناء على الأربع، فإذا سلّم صلّى صلاة الاحتياط،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸۵

و هى ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس. و يتعين تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة. و حكمه البناء على الأربع فإذا سلّم سجد سجدتى السهو.

و أما بقية الصورة المذكورة فى كلمات الفقهاء و غيرها فالظاهر الحكم فيها بعدم جواز المضى فى الصلاة، بل يتعين الاستئناف.

(مسألة ۴۶۷): من كانت وظيفته الصلاة من جلوس يتعيّن عليه صلاة الاحتياط على نحو يتمّ بها النقص الفائت. ففى الصورتين الأوليين يتعين عليه ركعة من جلوس، و فى الثالثة يتعين عليه ركعتان من جلوس، و فى الرابعة يتعين عليه ركعتان من جلوس، ثم ركعة من جلوس.

(مسألة ۴۶۸): تقدم أنه لا بدّ فى إمكان تصحيح الصلاة مع الشكّ فى الرباعية من إحراز تمام الركعتين بالفراغ من الذكر الواجب فى السجدة الثانية.

و على ذلك لو شكّ فى أنه هل أتى بالسجدة الثانية أو لا، فإن كان مع مضى محل السجدة و الدخول فى ما بعدها كالتشهد أو القيام بنى على الإتيان بها، و كان له تصحيح الصلاة و القيام بوظيفة الشكّ، و إلا بنى على عدمها و عدم إحراز الركعتين و استئناف الصلاة.

(مسألة ۴۶۹): إذا تردّد فى أن الحاصل له ظنّ أو شكّ- كما قد يتفق عند اضطراب النفس- جرى عليه حكم الشّك.

(مسألة ۴۷۰): إذا حصل له الشكّ و قام بوظيفته و قبل الفراغ من الصلاة تبدّل باليقين أو بالظن ترك وظيفة الشكّ و عمل بيقينه أو ظنه. و إذا حصل له الظن و جرى عليه ثمّ قبل الفراغ من الصلاة ارتفع الظن و صار شكا عمل بوظيفة الشك الفعلية. مثلا إذا تردد بين الواحدة و الاثنتين و ظن بالاثنتين و عمل بظنّه و مضى فى صلاته حتى إذا جاء بركعة ذهب ظنّه و بقى شاكّا جرى عليه حكم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸۶

الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و حينئذ فإن كان ذلك قبل الفراغ من الذكر الواجب فى السجدة الثانية فليس له المضى فى الصلاة، بل يستأنف، و إن كان بعده كان له تصحيح الصلاة بالبناء على الثلاث، كما تقدم فى الصورة الأولى.

(مسألة ۴۷۱): إذا ظن بالركعات و جرى على ظنّه حتى فرغ من الصلاة ثم ارتفع ظنه و صار شكّا لم يعتن بالشكّ و بنى على صحة عمله.

(مسألة ۴۷۲): إذا شكّ و بنى على الأكثر، و بعد الفراغ من الصلاة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط تبدل شكّه بالظن فله صور:

الاولى: أن يظنّ بالأكثر الذى بنى عليه، كما لو كان شكّه بين الثلاث و الأربع فظنّ بعد الفراغ، بالأربع. و الأحوط وجوبا الإتيان حينئذ بصلاة الاحتياط التى هى مقتضى وظيفة الشكّ السابق.

الثانية: أن يظنّ بنقص صلاته بالمقدار الذى تتداركه صلاة الاحتياط، كما لو ظنّ فى الفرض السابق بالثلاث، و الأحوط وجوبا حينئذ أن لا ينوى بصلاة الاحتياط الصلاة المستقلة، بل الأعم منها و من الركعة المتممة لصلاته السابقة، و لا يكبر لها بنيّة الافتتاح جزما، بل برجاء الافتتاح و الجزئية.

الثالثة: أن يظنّ بنقص صلاته بالمقدار الذى لا تتداركه صلاة الاحتياط، كما لو كان شكّه بين الاثنتين و الأربع، فبنى على الأربع، و بعد الفراغ ظنّ بالثلاث، فالأحوط وجوبا الاستئناف بعد فعل المبطل و عدم الاعتداد بصلاته.

(مسألة ۴۷۳): إذا شكّ و بنى على الأكثر و بعد الفراغ من صلاته قبل الإتيان بصلاة الاحتياط تيقن بتمامية صلاته اجتزأ بها و لم يحتج

لصلاة الاحتياط، و إن تيقن بنقص صلاته جرى عليه حكم من سلّم على النقص و لا يحتاج لصلاة الاحتياط.

(مسألة ۴۷۴): لو تبيّن فى أثناء صلاة الاحتياط تمامية صلاته انكشف أن صلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸۷

الاحتياط نافلة فله قطعها، أما لو تبيّن نقص صلاته كان عليه إتمام صلاة الاحتياط و أجزأته.

(مسألة ۴۷۵): الظاهر عدم وجوب علاج الشكّ بالوجوه المتقدمة، بل يجوز قطع الصلاة بفعل المبطل و استئنافها، لكن لو مضى فى صلاته على طبق الوظيفة حتى سلّم فالأحوط وجوبا عدم ترك صلاة الاحتياط و عدم إعادة الصلاة بدلا عنها.

(مسألة ۴۷۶): يجب فى صلاة الاحتياط ما يجب فى الصلاة من الأجزاء و الشروط، و يجب فيها التشهد و التسليم، و يقتصر فى قراءتها على الفاتحة، و لا يشرع فيها سورة، إلا أن يؤتى بها من دون قصد الجزئية.

(مسألة ۴۷۷): الأحوط وجوبا عدم تخلل المنافى بينها و بين الصلاة. و لو تخلل فالأحوط وجوبا الإتيان بها ثم إعادة الصلاة. نعم لو كان مما لا تبطل الصلاة به سهوا فمع الإتيان به سهوا يجتزأ بصلاة الاحتياط.

(مسألة ۴۷۸): الأحوط وجوبا الموالاة بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط بالنحو المعتبر فى الصلاة.

(مسألة ۴۷۹): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقيصة، و الشكّ فى الجزء قبل الدخول فى ما بعده، و بعد الدخول فى ما بعده و غير ذلك. نعم إذا شكّ فى عدد ركعاتها فالظاهر أنه يتخيّر بين البناء على الأقل و البناء على الأكثر، و إن كان الأحوط استحبابا الثانى.

(مسألة ۴۸۰): إذا شكّ فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم، إلا أن يخرج الوقت، مع إمكان إيقاعها فيه لسعته، أو يتحقق منه الفراغ عن الصلاة لا بمجرد السّلام الذى يكون قبل صلاة الاحتياط، بل بترك الصلاة بعنوان إكمالها و إتمامها و تحقق امتثالها المفرغ لذمته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸۸

(مسألة ۴۸۱): إذا بطلت صلاة الاحتياط فالأحوط وجوبا إعادتها ثم إعادة الصلاة نظير ما تقدم فى المسألة (۴۷۷) عند الكلام فى تخلل المنافى.

الفصل الثالث فى قضاء الأجزاء المنسية

تقدم فى مبحث السجود وجوب قضاء السجدة المنسية، كما تقدم فى مبحث التشهد وجوب قضاء التشهد الأخير إذا ذكره المصلى بعد السّلام.

و الأحوط وجوبا قضاء بعض التشهد إذا نسيه. و لا يقضى غير ذلك من الأجزاء.

و أما التشهد الأول إذا نسيه أو نسى بعضه و ذكر بعد الركوع فيجزيه عنه سجود السهو.

(مسألة ۴۸۲): يجب فى القضاء جميع ما يعتبر فى الجزء الصلاتى من الأجزاء و الشروط. و الأولى عدم الفصل بينه و بين الصلاة بالمنافى، بل هو الأحوط استحبابا، لكن الظاهر عدم بطلان الصلاة لو فصل به.

(مسألة ۴۸۳): إذا شكّ فى نسيان الجزء الذى يقضى بنى على عدمه، و لو علم به و شكّ فى قضائه بنى على العدم إلا أن يخرج الوقت أو يتحقق منه الفراغ عن الصلاة بالنحو المتقدم فى المسألة (۴۸۰).

(مسألة ۴۸۴): إذا ذكر الجزء المنسى بعد خروج وقت الصلاة قضاه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۸۹

الفصل الرابع فى سجود السهو

يجب سجود السهو لأمور:

الأول: الكلام قليلا كان أو كثيرا من دون فرق بين أن يتكلم ساهيا، و أن يتكلم عامدا بتخيّل أنه خارج عن الصلاة، كما لو سلّم فى غير محل السّلام. نعم لا يجب بالكلام عامدا لتخيّل أن ما أتى به قرآن مثلا. كما لا يجب بسبق اللسان.

الثانى: نسيان التشهد الأول فى الثلاثية و الرباعية، بل الأحوط وجوبا ثبوته بنسيان التشهد مطلقا.

الثالث: زيادة السّلام المخرج على الأحوط وجوبا. بل هو الأظهر لو زاد معه التشهد المتصل به.

الرابع: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد السجدتين.

الخامس: إذا أتى جالسا بما يشرع حال القيام، أو أتى قائما بما يشرع حال الجلوس، كما لو قرأ من وظيفته القيام حال الجلوس، أو تشهد حال القيام.

السادس: من قرأ بدل التسبيح أو سبّح بدل القراءة، كما لو سبّح فى الركعتين الأوليين، أو قرأ حال الركوع و السجود بدل التسبيح.

السابع: ما إذا علم إجمالا بالزيادة أو النقيصة من دون أن يلزم البطلان.

و الأحوط استحبابا أن يلحق به ما إذا تردد الأمر بين الزيادة و النقيصة و العدم. بل الأحوط استحبابا الإتيان به لكل زيادة أو نقيصة غير مبطلة.

(مسألة ۴۸۵): يستحب سجود السهو لمن شكّ بين الثلاث و الأربع و ظن بالأربع فبنى عليها و سلّم.

(مسألة ۴۸۶): الأحوط وجوبا المبادرة لسجود السهو بعد الصلاة، بحيث

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹۰

لا يشتغل بشىء آخر من كلام أو عمل أو نحوهما. نعم الأحوط وجوبا تأخيره عن صلاة الاحتياط. و الأولى تأخيره عن قضاء الأجزاء المنسية.

(مسألة ۴۸۷): يجب عدم فصل الكلام بينه و بين الصلاة. بل الأحوط وجوبا العموم لغير الكلام من منافيات الصلاة.

(مسألة ۴۸۸): إذا لم يبادر لسجود السهو أو فصل بينه و بين الصلاة بالمنافى أو تركه رأسا لم تبطل الصلاة التى وجب تبعا لها.

(مسألة ۴۸۹): إذا نسى سجود السهو ثم ذكره و هو فى الصلاة لم يبعد وجوب قطعها و الإتيان به إذا كان إتمامها موجبا لفوت المبادرة العرفية. لكن لو أتمّها و لم يبادر إليه لم تبطل.

(مسألة ۴۹۰): الظاهر تعدد سجود السهو بتعدد السبب الموجب له. لكن لا يجب الترتيب بين السجود حسب ترتيب أسبابه. بل لا يجب تعيين السبب المأتى به له.

(مسألة ۴۹۱): ليس فى سجود السهو تكبيرة الافتتاح، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۴۹۲): سجود السهو سجدتان، و ليكونا متواليتين على الأحوط وجوبا.

و يجب فيهما: (۱) النية المعتبرة فى العبادة، (۲) و أن يكون السجود فيهما على المساجد السبعة، (۳) وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فى الصلاة، (۴) و عدم علوّ موضع الجبهة. و الأحوط وجوبا التشهد بعدهما ثم التسليم. كما إن الأحوط استحبابا اشتراطهما بشروط الصلاة من الطهارة و الاستقبال و غيرهما على ما تقدم عند الكلام فى الشروط المذكورة.

(مسألة ۴۹۳): الأحوط وجوبا فى سجدتى السهو الذكر، لكن لا يجب فيهما ذكر معيّن، نعم يستحب أن يقول: «بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمد و آل محمد» أو «اللهم صل على محمد و آل محمد» أو: «بسم اللّه و باللّه و السّلام عليك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹۱

أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» أو بحذف الواو فى أول السّلام.

(مسألة ۴۹۴): إذا شكّ فى تحقق موجب سجود السهو بنى على العدم، و إذا شكّ فى عدده بنى على الأقل. و إذا علم بوجوبه و شكّ فى الإتيان به فالأحوط وجوبا الإتيان به و إن طالت المدة.

(مسألة ۴۹۵): إذا شكّ فى أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل إلا مع تحقق الفراغ من العمل.

(مسألة ۴۹۶): إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجدة فى أنه هل أتى بالذكر فيها أو لا، مضى و لم يعتن، و إذا علم بعدمه فالأحوط وجوبا إعادة السجدة.

(مسألة ۴۹۷): لا يبطل سجود السهو بالزيادة فيه.

الفصل الخامس فى الخلل فى النافلة

(مسألة ۴۹۸): تبطل النافلة بالنقيصة العمدية مطلقا، و كذا بالزيادة العمدية على الأحوط وجوبا، كما تبطل بنقيصة الركن- و هو تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود- و الطهارة الحدثية و القبلة على التفصيل المتقدم فى مبحث القبلة سهوا. و لا تبطل بزيادة الركن سهوا.

(مسألة ۴۹۹): لو نقص جزء غير ركنى- كالقراءة- حتى فعل جزء ركنيا- كالركوع أو السجدتين- لم يشرع له المضى، بل لا بدّ له من الرجوع و تدارك الجزء غير الركنى و إن استلزم زيادة الجزء الركنى الذى فعله.

و يترتب على ذلك أمران:

الأول: انّ من لم يقرأ فى الركعة الأولى مثلا كانت الركعة الثانية هى الاولى له، و لزمه الإتيان بركعة بعدها.

الثانى: انّ السجود و التشهد المنسيين لا يقضيان، بل يتعين تداركهما و إن

دخل فى ركن بعدهما. نعم إذا لم يذكر حتى سلّم فالأحوط وجوبا الرجوع و التدارك ثم إتمام الصلاة حتى السّلام.

(مسألة ۵۰۰): إذا شكّ فى ركعات النافلة كان مخيّرا بين البناء على الأقل و البناء على الأكثر. و الأولى البناء على الأقل. بل قيل إنه مستحب. كما أن الأحوط وجوبا العمل بالظن.

(مسألة ۵۰۱): الأحوط وجوبا الاستئناف إذا شكّ فى عدد الركعات فى صلاة الوتر.

(مسألة ۵۰۲): إذا شكّ فى النافلة فى الجزء بعد الدخول فى ما بعده مضى فى صلاته، و أما إن شكّ فيه قبل الدخول فى ما بعده فالأحوط وجوبا الإتيان به، كما تقدم فى الفريضة.

(مسألة ۵۰۳): لا يجب سجود السهو فى النافلة، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۵۰۴): تبطل النافلة بنقص ركعة، فإن أمكن التدارك قبل فعل المنافى تمت الصلاة و صحت، نظير ما تقدّم فى الفريضة. و أما بطلانها بزيادة ركعة فلا يخلو عن إشكال، و إن كان هو الأحوط وجوبا.

(مسألة ۵۰۵): النوافل التى لها كيفيات مخصوصة من حيثية السور أو أذكار أو غيرها يجوز للمكلف العدول فى أثنائها عن الكيفية الخاصة إلى النافلة المطلقة. كما أنه لو نسى و خالف كيفيتها فإن ذكر قبل أن يأتى بما ينافيها كان له الرجوع و تدارك الكيفية الخاصة، كما لو نسى قراءة آية الغفيلة و قرأ سورة ثم ذكر قبل الركوع، فإن له قراءة الآية و إتمام الصلاة. و أما إذا ذكر بعد الإتيان بما ينافيها فلا يخلو التدارك عن إشكال، كما لو ذكر فى الفرض السابق بعد الركوع، لأن الركوع يصح منه للنافلة المطلقة، و التدارك يستلزم زيادة الركوع عمدا، و قد سبق الاحتياط بمبطليته للنافلة. و من هنا يكون الأولى المضى فى الصلاة بقصد النافلة المطلقة، أو قطعها ثم استئناف الصلاة الخاصة.

المقصد الثامن فى صلاة المسافر

اشارة

تقصر الصلاة الرباعية فى الخوف و السفر، أما قصرها فى الخوف ففيه تفصيل و كلام لا مجال له فى المقام بعد ندرة الابتلاء أو عدمه بذلك. و الكلام هنا فى السفر.

و فيه فصول.

الفصل الأول فى شروط السفر الموجب للقصر

و هى أمور:

الأول: المسافة و هى ثمانية فراسخ.

(مسألة ۵۰۶): تكفى الثمانية الملفقة من أربعة فراسخ ذهابا و أربعة إيابا فما زاد إذا لم يفصل بينها بأحد القواطع الآتية. و لا يكفى الملفقة مما دون أحد الأمرين، كثلاثة ذهابا و خمسة إيابا أو العكس.

(مسألة ۵۰۷): لا يشترط فى وجوب القصر فى المسافة الملفّقة قصد الرجوع ليومه، بل يجب القصر و لو مع المبيت فى مقصده يوما أو أكثر ما لم يقصد البقاء عشرة أيام، حيث ينقطع حكم السفر كما يأتى.

(مسألة ۵۰۸): الثمانية فراسخ تقارب الستة و الأربعين كيلومتر و يحسن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹۴

الاحتياط فى ما نقص عن ذلك قليلا أو زاد عليه قليلا.

(مسألة ۵۰۹): تثبت المسافة بالعلم و بالبينة الشرعية- و هى شهادة العدلين-، و مع الشك فى بلوغ السفر المسافة يجب التمام، لكن لو ظهر بلوغه المسافة فى الوقت لزمت الإعادة قصرا، و لو ظهر بعد الوقت فالأحوط وجوبا القضاء قصرا.

(مسألة ۵۱۰): إذا اعتقد بلوغ السفر المسافة فقصر الصلاة فظهر الخطأ وجبت عليه الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه، و كذا إذا اعتقد عدم بلوغ السفر المسافة فأتمّ ثم ظهر الخطأ فالأحوط وجوبا له الإعادة أو القضاء.

(مسألة ۵۱۱): إذا كان للمقصد طريقان قريب لا يبلغ المسافة و بعيد يبلغها أتمّ إذا سلك القريب و قصر إذا سلك البعيد و إن لم يحتج لسلوكه. و إذا كان الذهاب من أحدهما و الرجوع من الآخر يبلغ ثمانية فراسخ فإن كان فى الطريق البعيد نقطة بينهما و بين بلده أربعة فراسخ فى ذهابه منه و رجوعه إليه قصر، و إلا أتمّ.

(مسألة ۵۱۲): السير فى المسافة المستديرة حول البلد إن لم يصدق عليه السفر لقرب الطريق من البلد بحيث يكون من توابعه وجب التمام و كذا إذا لم يخرج عن حدّ الترخص الذى يأتى التعرّض له، و إن صدق عليه السفر لبعد الطريق من البلد وجب فيه القصر إذا بلغ مجموع الدائرة مع الخط الواصل بينها و بين البلد ثمانية فراسخ.

(مسألة ۵۱۳): مبدأ حساب المسافة من مبدأ صدق السفر، و هو من المنزل فيما إذا كان منفردا فى الصحراء، و من منتهى القرية، و من منتهى البلد.

(مسألة ۵۱۴): البلدان الكبيرة التى تعارفت فى عصورنا كثيرا على قسمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹۵

(الأول): ما يكون بعضه مرتبطا ببعض فى الوضع المعاشى و الحياتى بحيث لا تستقل إحياؤه و محالّه بنفسها، بل يرتبط أحدها بالآخر أو ترتبط كلها بالمركز. و فى هذا القسم يكون مبدأ حساب المسافة طرف البلد.

(الثانی): ما یستقل بعضه عن بعض، بحیث یستغنی کلّ حی أو محلة بنفسه فی وضعه المعاشی. و لا یحتاج بعضها الآخر إلا کما یحتاج أو تحتاجه المدن الأخری فهی- و إن تجاورت و شملها اسم واحد- کالمدن المتعددة، و لیس تقاربها إلا کتقارب القری أو المدن التی تتسع شیئا فشیئا حتی تتقارب أو تتصل. و مبدأ حساب المسافة فی هذا القسم المحلة أو الحی الذی یسکنه المسافر. نعم إذا کان المسافر مرتبطا بأکثر من حی أو محلة، کان مبدأ الحساب له من منتهی أقرب الحیین أو الإحیاء إلی جهة سفره. کالشخص الذی یبیت فی حی و یعمل فی آخر.

الثانی: القصد إلی السفر فی المسافة المتقدمة، فلا یکفی السفر من دون قصد کما لو ساروا به و هو مغمی علیه أو نائم، کما لا یکفی قصد السفر من دون قصد المسافة حتی لو تمادی به السیر فبلغ المسافة من دون قصد لها. نعم إذا قصد الاستمرار بعد ذلک فی السیر بما یبلغ ثمانیة فراسخ أو أربعة مع قصد الرجوع قصر. و کذا إذا قصد الرجوع و کان ثمانیة فراسخ قصر فیه.

(مسألة ۵۱۵): یکفی فی التقصیر قصد الموضع الذی یبلغ المسافة و إن لم یعلم ببلوغه لها، بل و إن اعتقد عدم بلوغه خطأ، کما لا یکفی فی التقصیر قصد السفر لما یعتقد بلوغه المسافة إذا لم یبلغها فی الواقع.

(مسألة ۵۱۶): یکفی قصد المسافة إجمالا، کما إذا قصد أحد بلدین کل منهما یبلغ المسافة، أو قصد السیر أربعة فراسخ مع تردّده بین أن یرجع أو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۹۶

یستمر فی السیر ثمانیة فراسخ ثم ینوی الإقامة فی المقصد.

(مسألة ۵۱۷): إذا خرج إلی ما دون أربعة فراسخ و هو یرید التجاوز عنها معلّقا علی أمر غیر معلوم الحصول- کتحصیل نفقة له أو رفیق فی طریقه، أو توثق علی من خلّف من أهله- لم یقصر إلا أن یحصل له ذلک و یتجدد منه العزم فعلا علی السفر المسافة المذکورة، و حینئذ یکون مبدأ المسافة من حین تجدّد العزم الفعلی.

(مسألة ۵۱۸): یکفی فی قصد السفر للمسافة المذکورة العزم علی ذلک لوجود المقتضی و عدم العلم بالمانع، و لا یضر احتمال عروض المانع.

(مسألة ۵۱۹): لا یشترط قصد المسافة استقلالا، بل یکفی قصدها تبعا للغیر، کما فی قصد الزوجة تبعا لزوجها و العیال تبعا لمعیلهم و الأجیر تبعا للمستأجر و الأسیر تبعا للآسر و نحوهم.

نعم لا بدّ من أمرین:

(أحدهما): العزم علی عدم مفارقة المتبوع، فمع عدم العزم المذکور و احتمال مفارقته لا یتحقق القصد التبعی و یتعین الإتمام.

(ثانیهما): العلم بقصد المتبوع للمسافة، أما مع الجهل بقصده المسافة فلا یتحقق القصد التبعی، و یتعین الإتمام. و لا یجب علی التابع الفحص، و لا علی المتبوع الإخبار لو سأله التابع. نعم إذا تجدد له العزم علی عدم مفارقة المتبوع أو العلم بقصد المتبوع قصّر إذا تحقق منه قصد المسافة الامتدادیة أو الملفّقة، علی نحو ما تقدم عند الکلام فی اعتبار قصد المسافة.

الثالث: استمرار القصد للسفر فی المسافة المذکورة، فلو عدل قبل بلوغ أربعة فراسخ فبنی علی الرجوع أو تردد فی الاستمرار أتمّ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۹۷

(مسألة ۵۲۰): إذا صلّی قصرا أو تناول المفطر ثم تردد فی الاستمرار فی السفر أو عدل عن السفر قبل بلوغ المسافة فالأحوط وجوبا له إعادة الصلاة فی الوقت و قضاؤها خارج الوقت. و وجب علیه الإمساک بقیّة الیوم و قضاؤه.

(مسألة ۵۲۱): إذا کان عدوله أو تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ و کان عازما علی العود قبل إقامة عشرة أیام لم یجب علیه إعادة صلاته و لا الإمساک عن المفطرات فی بقیّة یومه، بل یبقی علی القصر و الإفطار إلی أن یعود إلی منزله.

و إذا کان عدوله أو تردده بعد بلوغ ثمانیة فراسخ فاللازم علیه القصر و الإفطار و إن لم یعزم علی العود إلا أن ینوی إقامة عشرة أیام.

(مسألة ۵۲۲): يكفى فى استمرار القصد للسفر البقاء على نيّة السفر و لو مع تبدل المقصد قبل بلوغ المسافة، كما إذا قصد السفر إلى مكان و قبل بلوغ المسافة عدل إلى مكان آخر. لكن لا بدّ من كون ما بقى من السفر بضميمة ما حصل منه متمما للمسافة.

(مسألة ۵۲۳): إذا تردد أو عدل عن السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد لنية السفر قبل قطع شىء من المسافة رجع إلى القصر. و إن قطع شيئا من المسافة حال التردد أو العدول، ثم رجع إلى نيّة السفر فالظاهر وجوب التمام عليه. إلا أن يشرع فى سفر جديد قاصدا ثمانية فراسخ أو قاصدا أربعة و هو ينوى الرجوع فيتم حينئذ.

الرابع: أن لا يكون ناويا فى أول السفر المرور بالوطن أو ما يلحق به أو إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون مترددا فى ذلك. فإنّه لا يعتد بالسفر المذكور، فلا يكون مسوّغا للقصر، و لا يكون التلفيق منه. فلا يقصر لا فى الطريق و لا فى محل الإقامة و لا فى الرجوع، إلا أن ينوى سفرا جديدا بالمسافة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹۸

المتقدمة.

(مسألة ۵۲۴): إذا عزم فى أثناء السفر المرور بالوطن أو الإقامة، ثم عدل عن ذلك جرى فيه التفصيل المتقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۵۲۵): يكفى فى وجوب القصر العزم على المرور بالوطن و عدم نيّة الإقامة و إن احتمل عروض ما يلزمه بأحد الأمرين، نظير ما تقدم فى المسألة (۵۱۸).

الخامس: أن يكون السفر مباحا، فلو كان محرّما بنفسه- كسفر العبد الآبق و سفر الزوجة بدون إذن الزوج- أو بغايته- كالسفر لقتل نفس محترمة أو للسرقة- لم يوجب القصر، بل يجب فيه التمام.

(مسألة ۵۲۶): إذا كان السفر لغاية محرّمة- كالسرقة- وجب التمام و إن لم تترتب الغاية، فعدم ترتبها لا يكشف عن وجوب القصر فى ذلك السفر.

(مسألة ۵۲۷): لا يمنع من وجوب القصر ترتب الحرام على السفر- كايذاء المؤمن- إذا لم يكن مقصودا منه و لا غاية له. نعم إذا علم بأنه يضطر للحرام بسبب السفر بحيث لولا السفر لم يفعله وجب التمام و إن لم يكن الحرام- بالوجه المذكور- هو الغاية من السفر.

(مسألة ۵۲۸): إذا كان السفر مباحا فى الواقع و اعتقد المكلف حرمته خطأ، فالواجب القصر كما لو سافر للإضرار بمن يحل الإضرار به واقعا و هو يعتقد حرمة الإضرار به، و حينئذ لو صلى قصرا و تيسّر له قصد القربة صحت صلاته، أما لو صلّى تماما فالأحوط وجوبا له الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه.

(مسألة ۵۲۹): إذا كان السفر حراما فى الواقع و كان المكلّف جاهلا بحرمته معذورا فى جهله فالظاهر وجوب القصر عليه. أمّا لو لم يكن معذورا فى جهله

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹۹

فالأمر لا يخلو عن إشكال و الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام، فلو فعل أحدهما كان عليه الاحتياط بضم الآخر.

(مسألة ۵۳۰): إذا كان السفر مستلزما لترك أداء الواجب فى بلده، فإن كان الغرض منه الفرار عن الواجب وجب التمام. و كذا إذا لم يكن الغرض منه ذلك لكن كان بحيث يؤدى الواجب لولا السفر، على الأحوط وجوبا. أما إذا لم يكن فى مقام أداء الواجب سافر أو لم يسافر فالظاهر وجوب القصر.

(مسألة ۵۳۱): إذا سافر المكلف سفرا مباحا فى نفسه إلا أنه ركب على الدابة المغصوبة أو فى السيارة المغصوبة أو نحوهما فإن كان بقصد الفرار بالمغصوب و سلبه وجب عليه الإتمام. و إلا وجب القصر.

(مسألة ۵۳۲): إذا كان السفر مضرا بالنفس أو الغير ضررا يحرم إيقاعه وجب الإتمام فيه.

(مسألة ۵۳۳): التابع للجائر فى منصبه يتمّ فى سفره الذى يكون من شؤون تبعيّته له سواء كان مرسلا من قبله أم مشيّعا له أم غير ذلك.

نعم إذا كـان مكرها فى تبعيته له أو كان غرضه منها دفع مظلمـة عن نفسه أو عن المؤمنين أو نفعهم من دون أن يلزم منها ظلم المؤمن قصر.

(مسألة ۵۳۴): التابع للجائر بشخصه لا بمنصبه يقصر فى سفره إلا أن يستلزم ترويجا لباطل، أو ضررا على مؤمن أو نحوهما من العناوين المحرمة.

(مسألة ۵۳۵): السـفر لصـيد البر و البحر إن كان للقوت أو التجارة كان حلالا و وجب فيه التقصير و الإفطار، و إن كان للّهو كان حراما و وجب فيه الإتمام و الصيام. و أما نفس الصيد فالظاهر أنه حلال مطلقا.

(مسألة ۵۳۶): إذا سافر لغايتين محلّلة و محرّمة- كما لو سافر للتجارة-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۰

و للإضـرار بمؤمن- وجب عليه الإتمام، نعم لو لم تكن الجهة المحرمة غاية للسفر، بل مما قد تتفق فيه من دون أن تكون مقصودة منه وجب القصر.

(مسألة ۵۳۷): إذا كـان السـفر محرما بنفسه لا بلحاظ غايته- كالسـفر تبعا للجائر، و السـفر المضـرّ بالبـدن- فاللازم التمام فيه و إن كان إيقاعه بداعى غاية محلّلة.

(مسألة ۵۳۸): إذا اختلف السفر الواحد فكان بعضه حلالا و بعضه حراما وجب التقصير فى القسم الحلال و الإتمام فى القسم الحرام، و لا يتوقف التقصـير فى القسم الحلال إلى نيّة قطع مسافـة تامـة جديـدة كما إن الإتمام فى القسم الحرام إنما يتوقف على السير و قطع المسافة إذا كان العنوان المحرم يتوقف عليه كالسفر لتشييع الجائر.

أمـا إذا كـان العنوان المحرم منطبقا على السـفر ببقائه و لو مع عـدم قطع المسافـة فلا يحتاج وجوب الإتمام للسـير و قطع المسافـة. فمن سافر لغاية محللة، ثم بدا له التوقف فى مكان لقطع الطريق أو التحق بركب الجائر وجب عليه التمام و إن لم يقطع مسافة.

(مسألة ۵۳۹): الراجع من سفر المعصية إن عدّ رجوعه من توابع سفر المعصية وجب عليه الإتمام حال الرجوع. و إلا فالأحوط وجوبا له الجمع بين القصـر و التمام كما لو اختار طريقا خاصا فى الرجوع لداع محلّل. و أما لو لم يعدّ الرجوع من توابع سـفر المعصية فالواجب فيه القصـر، كما لو رجع على طريق بعيد لغرض محلّل، أو فصل بين الذهاب و الرجوع بالمكث مدة معتدا بها بنحو لا يتعارف فى سفر الذهاب.

السادس: أن لا يكون السفر كثيرا من المكلف بمقتضى طبيعة حياته

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۱

و عملـه، فيجب التمـام فى السـفر الـذى يتكـثر من المكلـف و يتعـارف بمقتضـى وضـعه الحيـاتى و العملى، سـواء كـان عمله السـفر- كالمكـارى و الملاـح و سائق السـيارة- أم كان عمله فى السـفر- كالجابى الـذى يـدور فى جبايته، و التاجر الـذى يـدور فى تجارته و الصانع الـذى يـدور فى صـنعته- أم توقف عمله على تكرر السـفر- كالحطاب الذى تعوّد الخروج لاحتطاب الحطب و بيعه فى البلد، و من ابتنى عمله على جلب البضاعـة فى فترات متقاربـة و بيعها فى بلـده- أم كان له غرض فى تكرر السـفر فى فترات متقاربة للزيارة أو العلاج أو الدرس أو غيرها.

(مسألة ۵۴۰): إذا كان كثير السفر لما دون المسافة، وجب عليه القصر إذا اتفق له السفر إلى المسافة.

(مسألة ۵۴۱): إذا كان كثير السـفر لجهة معينة فاتفق له السـفر لغيرها، فإن كان السـفر الطارى من سنخ السفر الذى تعوّده بحيث يكون مقتضـى طبيعة حياته و عمله مثله وجب عليه التمام فى السـفر المذكور، كالسائق على خط خاص يسـتأجر لخط آخر، و جالب البضاعة من مكان معين يحتاج لجلبه من مكان آخر و نحوهما.

و إن كـان السـفر الطارى أجنبيا عن السـفر الـذى تعوّده، بحيث يخرج عن مقتضـى طبيعـة حياته و عمله وجب عليه القصـر، كالسائق و

الملاح و نحوهما إذا سافرا لزيارة إمام أو صديق أو لعلاج أو غيره، و منه ما إذا ترك السائق سيارته فى سفره، و رجع إلى أهله، إلا أن يتعوّد ذلك و يكثر منه.

(مسألة ۵۴۲): من كان كثرة السفر مقتضى عمله كالتاجر الذى يدور فى تجارته و الملاح يكفى فى إتمامه اتخاذ العمل المذكور فيتمّ فى السفرة الأولى بلا حاجة لتكرار السفر. أما من كان كثرة سفره لداع خاص يقتضى كثرة السفر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۲

فاللازم مضى مدّة معتدّ بها يصدق فيها أنّ السفر مقتضى طبيعة حياته. و الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام من حين حدوث الداعى المذكور إلى مضى المدة المذكورة.

(مسألة ۵۴۳): إذا كان كثير السفر بالوجه المتقدم فى فترة معينة من السنة اختص التمام عليه بتلك المدة، كالذى يسوق بالأجرة فى بعض المواسم أو يجلب الخضر فى فصل الصيف. نعم لا بدّ من كون المدة معتدّا بها عرفا بحيث يصدق عرفا أن ذلك مقتضى وضعه الطبيعى بلحاظ حياته و عمله.

(مسألة ۵۴۴): لا بدّ فى صدق كثرة السفر بالوجه المتقدم من البناء على مزاولة السفر مرة بعد اخرى، و لا يكفى المرة و المرتان و إن طالت مدة السفر.

و الظاهر صدقه فى السفر الطويل مع تقارب مدة السفر مع مدة الحضر فضلا عما إذا زادت مدة السفر.

و أما فى السفر القصير فالظاهر صدقه مع تقارب عدد أيام السفر مع عدد أيام الحضر، فضلا عما إذا زادت أيام السفر. و أما مع زيادة أيام الحضر بقدر معتدّ به- كما فى من يسافر فى الأسبوع مرّتين- فالظاهر وجوب القصر.

(مسألة ۵۴۵): من كان كثير السفر بالوجه المتقدم إذا أقام فى بلده أو فى البلد الذى يدخله عشرة أيام قصر و أفطر فى السفرة الأولى، سواء كانت العشرة منويّة من أول الأمر أم لا.

(مسألة ۵۴۶): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ له وطنا منها يتمّ فى سياحته.

(مسألة ۵۴۷): من خرج معرضا عن وطنه عازما على التوطن فى غيره يقصر فى الطريق. و إن كان عازما على عدم التوطن فى غيره و عدم اتخاذ مقر له،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۳

بل يبقى متجولا- فى الأرض يتمّ. و كذا إذا كان مترددا فى ذلك. و إن كان الأحوط استحبابا له الجمع بين القصر و التمام إلى أن تطول عليه المدة فيتمّ.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج۱، ص: ۳۰۳

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخص، و يعرف بأحد أمرين: (أولهما): أن يتوارى عن البيوت، بحيث يخفى شخصه على أهلها لبعده عنهم، و يعلم ذلك بأن يبعد بحيث يخفى عليه من كان واقفا أو ماشيا عندها (ثانيهما): أن يبعد بحيث لا يسمع أذان أهل البلد. و لو اختلفا فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۵۴۸): المدار فى السماع على المتعارف من حيث السامع و الصوت المسموع و موانع السمع. و مع اختلاف المتعارف يلزم الاحتياط و لا عبرة بالسماع بسبب مكبر الصوت أو بسبب سمّاعة لاقطة له. كما إن المدار فى التوارى على ما يستند للبعد دون ما يستند للمخاطب الخارجى. و كذا على المتعارف فى النظر المجرد.

(مسألة ۵۴۹): الوصول إلى حدّ الترخص مبدأ التقصير عند خروج المسافر من بلده، و منتهى التقصير عند رجوعه لبلده.

(مسألة ۵۵۰): الأحوط وجوبا عدم التقصير عند الخروج من محل الإقامة أو المكان الذى يبقى فيه ثلاثين يوما إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخص، و إذا أراد الصلاة قبله جمع بين القصر و التمام. و أما عند إرادة الدخول لمكان يريد المقام فيه عشرة أيام فلا يكفى فى التمام الوصول إلى حدّ الترخص، بل لا بدّ من الوصول إلى مكان الإقامة بنفسه.

(مسألة ۵۵۱): إذا شكّ فى الوصول إلى حدّ الترخص للشك فى مقدار المسافة التى قطعها بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب و على القصر فى الإياب. إلا أن يعلم إجمالا ببطلان إحدى الصلاتين، فيجب الاحتياط. و أما إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۴

كان الشك فى تحقق العلامتين السابقتين مع العلم بمقدار المسافة التى قطعها فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۵۵۲): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ عند الخروج فصلى قصرا أو عند الرجوع فصلى تماما ثم تبيّن الخطأ وجب التدارك بالإعادة أو القضاء، كما لو لم يصلّ أصلا.

الفصل الثانى فى قواطع السفر

و هى أمور.

الأول: المرور بالوطن. و المراد به المكان الذى يتّخذه الإنسان مقرّا له على الدوام لو خلّى و نفسه، بحيث يعزم على البقاء فيه و عدم الخروج منه إلا لسبب طارئ. سواء كان مسقط رأسه أم استجده. و يكفى فيه التبعية للغير كالزوج و الأب و نحوهما، فوطن المتبوع وطن للتابع ما لم يعرض عنه و يخرج منه.

(مسألة ۵۵۳): يكفى فى الوطن المستجد السكنى فيه بالنيّة المتقدمة، و لا يتوقف مع ذلك على قضاء مدّة معتدّ بها، فلا يحتاج فى المدة المذكورة لنيّة الإقامة أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۵۵۴): يمكن تعدد الوطن، بأن يتخذ الإنسان أكثر من بلد واحد مقرّا له يقضى فى كل منهما قسما من أوقاته و لا يخرج منها لغيرها إلا لسبب طارئ.

و حينئذ لا بدّ فى التقصير عند السفر بين الوطنين من أمرين:

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۵

(الأول): بلوغ المسافة الامتدادية، و هى ثمانية فراسخ، و لا يكفى الملفقة لانقطاع السفر بدخول كل منهما.

(الثانى): أن لا يكون كثير السفر بينهما، و إلا وجب عليه التمام فى الطريق و لم يقصّر إلا فى السفرة الأولى بعد أن يبقى فى أحدهما عشرة أيام.

(مسألة ۵۵۵): إذا اتخذ الإنسان مسكنا يبيت فيه فى مدينته، و محل عمل يعمل فيه فى مدينة أخرى و كان كل منهما مبنيّا على الدوام و الاستمرار، كان كل منهما وطنا له، فيجرى عليه حكم ذى الوطنين.

(مسألة ۵۵۶): الظاهر عدم ثبوت الوطن الشرعى، فلا تجرى أحكام الوطن على المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلا قد أقام فيه ستة أشهر، بل يجب فيه القصر كما يجب فى الوطن الذى أعرض عنه.

(مسألة ۵۵۷): الظاهر عدم خروج الوطن عن كونه وطنا إلا بالعدول عن جعله وطنا مع الخروج عنه، و لا يكفى العدول عنه مع البقاء فيه و عدم الخروج منه، كما لا يكفى التردد فى البقاء على كونه وطنا و لو مع الخروج عنه.

(مسألة ۵۵۸): يلحق بالوطن المكان الذى يتّخذه الإنسان مقرّا له مدة طويلة يسكن فيه سكناه فى وطنه بمنزل و أثاث و نحوهما، بحيث يصدق عرفا أنه مسكنه فى المدة المذكورة، كالبلد الذى يسكنه طالب العلم فى مدة دراسته، و الموظف فى مدة وظيفته و صاحب العمل فى مدة عمله و نحوهم، فإنّه و إن لم يكن، وطنا له- كما سبق فى معنى الوطن- إلا أنه يجرى عليه حكم الوطن، فإذا كان فيه

كـان حاضـرا يتـمّ و إن لم ينـو الإقامـة فيه، و إذا خرج منه صـار مسـافرا و لاـ بـدّ فى وجـوب القصـر عليه من العزم على قطـع المسـافة الامتداديـة أو الملفّقة، و إذا مرّ به فى سفره انقطع سفره إلى غير ذلك. لكن لا بدّ فيه من أن لا يكثر الخروج

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۶

منه، و إلا لم يكن مقرّا له. نعم يتمّ فيه لكونه كثير السفر حينئذ.

(مسألة ۵۵۹): لما كان السـفر ينقطع بالمرور بالوطن و بالمقر، فلا بـدّ فى التقصـير عنـد السـفر بينهما من بلوغ المسافة الامتداديـة و هى ثمانية فراسخ.

(مسألة ۵۶۰): إذا اتخـذ المكـان مقرّا له فى وقت معين من السـنة لم يجر عليه حكم الوطن فى غير ذلـك الوقت. فطلاب العلم الـذين يتخـذون محل دراسـتهم مقرّا فى فصل الدراسـة و يتركونه و يرجعون إلى أوطانهم بعد ذلك إذا ذهبوا إليه فى العطلة الدراسـية كانوا مسافرين و جرى عليهم حكم السفر.

الثانى: العزم على الإقامـة عشـرة أيام متواليـة فى مكان واحـد أو العلم ببقائه فى المدة المذكورة و إن لم يكن باختياره. و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإذا نوى الإقامة مثلا من زوال يوم الى زوال اليوم الحادى عشر من ذلك اليوم كان عليه التمام.

و مبـدأ اليوم طلوع الفجر فـإذا نوى الإقامـة من طلوع الشـمس فلا بـدّ من نيّتها إلى طلوع اليوم الحادى عشـر كما أن الليالى المتوسـطة داخلـة. بل الأحوط وجوبا دخول الليلـة المتطرفـة، و أبعاض الليلتين المتطرّفتين بنحو يتمّ به ليلـة ملفقة. فمن اقتصـر على الأيام المجردة عن ذلك لزمه الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ۵۶۱): يشترط وحـدة محل الإقامة عرفا فلا تصح الإقامة فى أكثر من قرية أو بلد واحد. نعم لا يضـر التنقل فى أبعاض القرية أو البلـد الواحـد، و نحو ذلـك مما من شأن أهل المكان- الـذى يقيم فيه- التنقل فيه بما أنهم أهل ذلك المكان، بحيث لا يكون تنقلهم فيه مبنيّا على العناية و الخروج عن مقتضـى إقامتهم فيه، كمسـجده و حمّامه و متنزهاته و مقبرته، دون غير ذلك مما يكون ذهاب أهل ذلك المكان له خروجا عن مقتضى إقامتهم فى مكانهم عرفا، نظير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۷

ذهاب غيرهم له من المسافرين. و إن كان ذهابهم له أيسر من ذهاب غيرهم لقربهم منه.

(مسألة ۵۶۲): تصح نيّة الإقامة فى الصحراء، على أن ينوى عدم الوصول إلى ما لا يتعارف وصول أهلها إليه من الأمكنة و المواضع.

(مسألة ۵۶۳): يكفى فى نيّـة الإقامـة النيـة التبعيـة كنيـة الزوجـة تبعا للزوج و الولـد تبعا لأبيه. لكن لا بدّ من العلم بتحقق نيّة الإقامة من المتبوع، و لا يكفى تحققها منه من دون أن يعلم التابع بها و إن كان بانيا على المتابعة.

(مسألة ۵۶۴): الظاهر عـدم تحقّق نيّـة الإقامة فى المكان مع نيّة الخروج منه إلى ما دون المسافة مما لا يعدّ من توابعه بحيث يعدّ ذهاب أهـل المكان له سـفرا منهم، و إن كان زمان الخروج قريبا، بل يتعين القصـر مع ذلك حتى فى المحل الـذى نوى فيه الإقامـة. نعم بعد انعقاد الإقامة بحيث لا يضر فيها العدول لا يكون نيّة الخروج لما دون المسافة مبطلا لها.

(مسألة ۵۶۵): إذا نوى المقام إلى حادث لا يعلم أمـده- كورود مسافر أو قضاء حاجـة- فصادف أمـده عشـرة أيام أو أكثر لم تنعقد له إقامة و كان الواجب عليه القصر.

(مسألة ۵۶۶): إذا نوى الإقامـة إلى يوم معين و كـان فى الواقع عشـرة أيـام من دون أن يعلم ذلك تمت إقامته و كان من الواجب عليه التمام، كما لو نوى ظهر الأربعاء الإقامـة إلى ظهر يوم الجمعة الثانية، و إن اعتقد خطأ إن نيّته للإقامة كانت فى ظهر يوم الخميس. و لو انعكس الأمر لم تنعقد له إقامة و كان الواجب عليه القصر.

(مسألة ۵۶۷): إذا نوى إقامة عشرة أيام فى المكان ثم عدل عن إقامة قبل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۸

مضى عشرة أيام فعزم على الخروج قبل إكمالها أو تردد فإن كان قد صلّى فريضة تماما بقى على التمام إلى أن يسافر.

و إن لم يكن قد صلّى فريضة تماما رجع إلى القصر، سواء لم يصلّ أصلا- و لو عصيانا- أم صلّى صلاة غير رباعية أم شرع فى صلاة رباعية و لم يتمها و إن دخل فى ركوع الركعة الثالثة، و سواء فعل غير الصلاة الرباعية مما لا يجوز للمسافر كالصوم، و النوافل النهارية أم لا. بل حتى لو صلّى رباعية، ثم تبيّن بطلانها.

(مسألة ۵۶۸): إذا عدل عن نيّة الإقامة و هو فى الرباعية قبل أن يتمها وجب عليه قصرها، و إن دخل فى الركعة الثالثة قبل الركوع هدم و أتمّها قصرا. و إن كان بعده بطلت، نعم لو كان فى مواضع التخيير كان عليه إتمامها أربعا، لكن لا تكفى فى البقاء على التمام.

(مسألة ۵۶۹): إذا نوى الإقامة فصام و عدل عن نيّة الإقامة قبل أن يصلى تماما و قبل الزوال بطل صومه، و إن كان عدوله بعد الزوال صح صوم ذلك اليوم، دون ما بعده، و وجب عليه القصر. و أما إن كان عدوله بعد الصلاة تماما فيصح صوم ذلك اليوم مطلقا كما يصح الصوم بعده ما دام لم يخرج.

(مسألة ۵۷۰): إذا عدل عن نيّة الإقامة و شكّ فى أنه صلّى تماما أم لم يصلّ بنى على أنه لم يصل و وجب عليه القصر. نعم إذا كان بعد الفراغ من الصلاة الرباعية و قد شكّ فى صحتها، أو بعد خروج وقتها و قد شكّ فى الإتيان بها فالظاهر البناء على الإتيان بها و البقاء على التمام، و إن كان الأحوط استحبابا ضمّ القصر إليه.

(مسألة ۵۷۱): إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۹

كما فى مواضع التخيير كفى ذلك فى انعقاد الإقامة و عدم الرجوع للقصر مع العدول عنها. أما إذا فاتته الصلاة أداء فقضاها تمام ثم عدل فالأمر لا يخلو من إشكال و الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ۵۷۲): إذا عدل عن نيّة الإقامة قبل أن يصلى فريضة تماما بطلت الإقامة من حين العدول لا من أول الأمر، فلو كان قد صام قبل العدول صح صومه، و لو فاتته صلاة رباعية قبل العدول قضاها تماما بعد العدول.

(مسألة ۵۷۳): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر و إن لم يصلّ فى مدة الإقامة فريضة تماما.

(مسألة ۵۷۴): لا يشترط فى انعقاد نيّة الإقامة كونه مكلّفا حين النية، فلو نوى و هو غير بالغ كان حكمه التمام، على التفصيل المتقدم. و كذا لو نوت المرأة و هى حائض أو نفساء.

(مسألة ۵۷۵): إذا استقرت الإقامة- و لو بالصلاة تماما- ثم بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ثم السفر منه بمقدار المسافة، فإن لم يكن عازما على الرجوع إلى محل الإقامة وجب عليه القصر بالخروج منه. و إن كان عازما على الرجوع إلى محل الإقامة- و لو مع المكث فيه من دون نيّة إقامة جديدة- لم يجب عليه القصر بالخروج من محل الإقامة، و إنما يجب بالخروج من المقصد المذكور. فمثلا من استقرت له الإقامة فى النجف الأشرف إذا خرج إلى الكوفة و أراد الرجوع إلى النجف ثم الخروج منها إلى كربلاء لم يقصر بخروجه من النجف إلى الكوفة بل بخروجه من الكوفة.

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على إقامة عشرة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۰

أيام، سواء عزم على إقامة ما دون العشرة مرة بعد اخرى حتى أتمّ الثلاثين، أم لم يعزم على إقامة أصلا فيجب بعدها الإتمام حتى يسافر و إن لم يصلّ إلا صلاة واحدة. و لا يكفى الشهر الهلالى إذا كان تسعة و عشرين يوما، و الظاهر هنا تبعية الليالى للأيام، فلا بدّ من إكمال ثلاثين ليلة مع الأيام. و يكفى التلفيق من اليوم أو الليلة المنكسرين.

(مسألة ۵۷۶): لا بدّ من إتمام المتردد ثلاثين يوما من وحدة المكان الذى هو فيه هذه المدة على نحو ما تقدم فى نيّة الإقامة. و إذا

خرج إلى ما دون المسافة جرى عليه ما سبق هناك.

(مسألة ۵۷۷): إذا انتقل من المكان قبل إتمام المدة بقليل لم يجب التمام و إن تكرر ذلك منه في أمكنة متعددة.

(مسألة ۵۷۸): يظهر منهم أن الإقامة ثلاثين يوما تمنع من تلفيق المسافة و تتميم ما بعدها لما قبلها، فلا بدّ في القصر من سفر جديد و تام المسافة كما سبق. و ينكشف بها عدم مشروعية القصر منه إذا كانت المسافة السابقة منه دون الثمانية. و في هذا الأخير إشكال فالأحوط وجوبا قضاء ما صلاة قصرا و الإتيان به تماما غير مقصور.

الفصل الثالث في أحكام المسافر

و المراد به المسافر بالشروط المتقدمة و له أحكام:

الأول: حرمة الصوم منه و عدم صحته عدا ما استثنى مما يأتي التعرض له في كتاب الصوم إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۱

(مسألة ۵۷۹): يصح الصوم من الجاهل بحرمته و عدم مشروعيته و لو للجهل بتحقق السفر المرخّص. و لا يصحّ من الناسي فضلا عن العامد.

الثاني: سقوط نافلة الصلاة المقصورة النهارية، دون غيرها حتى الوتيرة على الأقوى.

(مسألة ۵۸۰): إذا سافر بعد الوقت و لم يكن قد صلّى لم تشرع له نافلة تلك الصلاة. نعم لو صلاها قبل السفر صحت و إن لم يصلّ الفريضة إلا في السفر قصرا.

(مسألة ۵۸۱): لا تشرع نافلة المقصورة في السفر حتى لمن يؤخر الفريضة و يأتي بها تماما في الحضر. نعم إذا رجع من سفره قبل خروج وقتها شرعت له في الحضر.

الثالث: وجوب القصر في الفرائض الرباعية، و هي صلوات الظهرين و العشاء، و لا تشرع تماما إلا في مواضع التخيير الآتية.

(مسألة ۵۸۲): إذا صلّى الرباعية تماما عالما عامدا بطلت و عليه الإعادة أو القضاء. و إن صلاها جاهلا بأصل وجوب القصر في السفر لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء. و إن كان للجهل بتحقق السفر المرخص- كما لو اعتقد خطأ عدم بلوغ مقصده المسافة- فالأحوط وجوبا الإعادة و القضاء و كذا إذا كان عالما بأصل وجوب القصر في السفر لكن جهل خصوصياته، كما لو جهل أن كثير السفر لو أقام ببلدة عشرة أيام وجب عليه القصر أو أن العاصي بسفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك من الفروع.

نعم إذا قلد في الخصوصيات تقليدا صحيحا فأفتى مقلّده بالقصر ثم عدل إلى التمام أو عدل عن تقليده لشخص آخر يفتي بالتمام فالظاهر الإجزاء، كما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۲

تقدم في مبحث التقليد.

(مسألة ۵۸۳): إذا نسي المسافر فصلى تماما، فإن ذكر في الوقت فعليه الإعادة أو القضاء، و إن ذكر بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه. من دون فرق بين نسيان السفر و نسيان وجوب القصر في السفر.

(مسألة ۵۸۴): لا تقصر المغرب في السفر، و من قصرها جاهلا فالأحوط وجوبا له التدارك بالإعادة أو القضاء. بل هو الواجب في غيره من موارد القصر في موضع الإتمام. نعم من قصر مع نيّة الإقامة جهلا بوجوب التمام أجزأته صلاته و لا إعادة عليه.

(مسألة ۵۸۵): العبرة في التمام و القصر بحال أداء الصلاة لا بحال دخول وقتها و التكليف بها، فمن دخل عليه الوقت و هو حاضر أو بحكمه- و لو لعدم تجاوزه حدّ الترخص- فلم يصلّ حتى سافر- بشروط السفر السابقة- كان عليه قصر الصلاة، و من دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصلّ حتى صار حاضرا كان عليه إتمام الصلاة.

(مسألة ۵۸۶): إذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو كان مسافرا حين القضاء، و إذا فاتته الصلاة فى السفر قضى قصرا و لو كان حاضرا حين القضاء.

و المعيار فى الفوت آخر الوقت، فمن خرج عليه الوقت و هو حاضر قضى تماما، و من خرج عليه الوقت و هو مسافر قضى قصرا.

(مسألة ۵۸۷): يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفة، و هى مكة المكرمة، و المدينة المشرفة، و الكوفة- و لا يلحق بها النجف الأشرف- و حرم الحسين عليه السّلام. و الأحوط وجوبا فيه الاقتصار على البناء الذى فيه القبة الشريفة دون المسجد الملحق به من جانب الشمال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۳

(مسألة ۵۸۸): لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور، بل المواضع المذكورة كغيرها فيه.

(مسألة ۵۸۹): التخيير المذكور استمرارى، فإذا شرع فى الصلاة بنيّة القصر كان له العدول للتمام و بالعكس. نعم الأحوط وجوبا الاستمرار فى التمام مع القيام للركعة الثالثة فلا يشرع الهدم منه و الرجوع للقصر.

(مسألة ۵۹۰): لا يجرى التخيير فى بقيّة المساجد و مشاهد المعصومين عليهم السّلام و نحوها من المواضع الشريفة غير ما تقدم.

(مسألة ۵۹۱): لا يجرى التخيير المذكور فى قضاء الصلوات الفائتة قصرا.

بل الأحوط وجوبا عدم جريانه فى الصلاة التى تفوت فى المواضع المذكورة، بل يتعيّن الإتيان بها قصرا.

(مسألة ۵۹۲): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر». و فى الحديث: «إن ذلك تمام الصلاة».

خاتمة فى بعض الصلوات المستحبة

(منها): صلاة العيدين، و هى واجبة فى زمان الحضور مع اجتماع الشرائط و مستحبة فى عصر الغيبة جماعة و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة، و كيفيتها ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ فى الأولى (الشمس) و فى الثانية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۴

(الغاشية) أو فى الأولى (الأعلى) و فى الثانية (الشمس) ثم يكبر فى الأولى خمس تكبيرات و يقنت عقيب كل تكبيرة. و فى الثانية أربعا و يقنت بعد كل تكبيرة على الأحوط فى كل التكبيرات و القنوتات، و يجزئ فى القنوت ما يجزئ فى قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور فيقول فى كل قنوت منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلى على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، و صلّ على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المرسلون»، و فى بعض الروايات غير ذلك، و يأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الأحوط الإتيان بهما، و لا يجب الحضور عندهما و لا الإصغاء.

(مسألة ۵۹۳): لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة غير القراءة.

(مسألة ۵۹۴): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافلة عليها وجه، فيجوز البناء على الأقل و الأكثر عند الشك فى الركعات، و لا تقدح فيها زيادة الركن سهوا، و الأحوط السجود للسهو و قضاء الجزء المنسى.

(مسألة ۵۹۵): إذا شكّ فى جزء منها و هو فى المحل أتى به و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ۵۹۶): ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة»، ثلاثا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۵

(مسألة ۵۹۷): وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، و فى سقوط قضائها لو فاتت إشكال، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض، و الإصحار بها إلا فى (مكة) المعظمة فإن الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل، و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمّرا ثوبه إلى ساقه، و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة فى عيد الفطر، و بعد عودته فى عيد الأضحى مما يضحّى به إن كان.

(منها): صلاة الغفيلة و هى: ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فى الأولى سورة الفاتحة و آية وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانية سورة الفاتحة و آية وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى.» و يذكر حاجته ثم يقول: «اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسئلك بحق محمد و آله عليه و عليهم السّلام لمّا قضيتها لى» و يسأل حاجته. و لا يحتاج للبسملة فى الركعتين قبل الآيتين، بل لا يجوز الإتيان بها إلا بقصد الذكر و التبرّك أو بقصد القرآنية من دون نيّة الورود و الخصوصية.

(مسألة ۵۹۸): يجزئ فى صلاة الغفيلة أن يأتى بركعتين من نافلة المغرب على الوجه المتقدم، و لا يلزم الإتيان بها بدون نيّة النافلة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۶

(و منها): صلاة جعفر بن أبى طالب علّمها النبى صلّى اللّه عليه و آله لجعفر لما قدم من الحبشة، و هى أربع ركعات يقرأ فيها بعد الفاتحة و السورة، خمس عشرة مرة (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) و فى الركوع عشر مرات و فى القيام بعد الركوع عشر مرات و فى السجدة الأولى عشر مرات و فى الجلوس بين السجدتين عشر مرات و فى السجدة الثانية عشر مرات و فى الجلوس بعد السجدتين عشر مرات فيتمّ له فى كل ركعة خمس و سبعون مرة، و يكون مجموع التسبيحات فى الركعات الأربع ثلاثمائة تسبيحة. و قد روى أنه يقرأ فى كل ركعة بعد سورة الفاتحة سورتى (التوحيد) (و الكافرون). كما روى أيضا أن يقرأ فى الأولى (الزلزلة) و فى الثانية (و العاديات) و فى الثالثة (النصر) و فى الرابعة (التوحيد)، و روى أنه يقرأ فيها (الزلزلة) (و النصر) (و القدر) (و التوحيد).

و له أن يأتى بأى سورة شاء، بل له أن يجتزئ بأى سورة شاء من القرآن.

(مسألة ۵۹۹): من كان مستعجلا أجزأه أن يصلّيها أربع ركعات من دون تسبيح ثم يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حاجته. كما روى أن من نسى التسبيح فى بعض حالات الصلاة قضاه فى الحالة الأخرى التى يذكره فيها، فإذا نسى التسبيح بعد القراءة حتى ركع سبّح فى الركوع خمسا و عشرين مرة.

(و منها): صلاة ليلة الدفن، و هى صلاة ركعتين فى ليلة دفن المؤمن يقرأ فى الأولى سورة الفاتحة و آية الكرسى. و فى الثانية: سورة الفاتحة و عشر مرات سورة القدر، فإذا سلّم قال: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر.) و يذكر اسم الميت.

(مسألة ۶۰۰): ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله الأمر بالتصدق عن الميت ليلة الدفن لأنها أشدّ ليلة تمرّ به، فإن لم يجد صلّى ركعتين يقرأ فى الأولى سورة التوحيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۷

مرّتين، و فى الثانية سورة التكاثر عشرا.

(مسألة ۶۰۱): لا يشرع الاستئجار لصلاة ليلة الدفن. نعم لا بأس بأن يدفع لشخص مالا و يأذن له فى تملّكه هبة بعد الإتيان بالصلاة

المذكورة. و حينئذ لو لم يصلّ عمدا أو نسيانا جاز. لكن لم يحلّ له المال و وجب عليه إرجاعه لصاحبه، و مع الجهل به و اليأس عن الوصول إليه يجرى عليه حكم مجهول المالك و هو الصدقة.

و يمكن أن يدفع المال له هديئة منجّزة و يشترط عليه فيها أن يصلى الصلاة المذكورة، و حينئذ لا يجوز له ترك هذه الصلاة، فإن تركها عمدا- عصيانا- أو نسيانا كان لصاحب المال الرجوع فى هديته، فإن لم يرجع و لو لجهله بالحال لم يحرم المال على الشخص المذكور.

(و منها): صلاة أول الشهر، و هى ركعتان فى أول يوم من كل شهر يقرأ فى الأولى سورة (الفاتحة) و سورة (التوحيد) بعدد أيام الشهر، و فى الثانية: سورة (الفاتحة) و سورة (القدر) بعدد أيام الشهر ثم بعد الانتهاء من الصلاة يتصدق بما يتيسّر له فيشترى بذلك سلامة الشهر كله. و فى بعض الروايات أنه يقرأ بعدها هذه الآيات الكريمة بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ مٰا مِنْ دٰابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا كُلٌّ فِي كِتٰابٍ مُبِينٍ. بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا كٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ، وَ إِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلٰا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا كٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. بسم اللّه الرحمن الرحيم سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً- مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ- حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبٰادِ، لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَكَ إِنِّي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۸

كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ- رَبِّ لٰا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوٰارِثِينَ.

(و منها): صلاة المهمات فعن الإمام الحسين عليهم السّلام أنه قال: إذا كان لك مهمّ فصلّ أربع ركعات تحسن قنوتهن و أركانهن: تقرأ فى الأولى (الحمد) مرة، و حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، سبع مرات، و فى الثانية (الحمد) مرة و قوله مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مٰالًا وَ وَلَداً سبع مرات. و فى الثالثة (الحمد) مرة و قوله لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ، سبع مرات. و فى الرابعة (الحمد) مرة وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبٰادِ، سبع مرات، ثم تسأل حاجتك.

(و منها): صلاة الاستخارة فقد ورد فى النصوص الكثيرة الحث على الاستخارة عند الإقدام على أمر. و المراد بها الابتهال منه جلّ شأنه فى أن يختار للعبد فى ذلك الأمر ما هو الخير له، فإن كان خيرا له سهّله و يسّره، و إن لم يكن خيرا له صرفه عنه و منعه منه. مثل أن يقول: «أستخير اللّه برحمته خيرة فى عافية». و قد رويت لها صور مختلفة يضيق المقام عن استقصائها، نذكر:

(منها): ما روى عن الصادق عليه السّلام من أنه قال: «ما استخار عبد قط فى أمره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السّلام فيحمد اللّه و يثنى عليه إلا رماه اللّه بخير الأمرين».

كما ورد فى كثير من النصوص الأمر بالاستخارة بعد صلاة ركعتين على صور مختلفة.

(منها): ما روى فى الصحيح عن مرازم قال: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أراد أحدكم شيئا فليصلّ ركعتين، ثم ليحمد اللّه و ليثن عليه، و يصلى على محمد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۱۹

و أهل بيته و يقول: «اللّهم إن كان هذا الأمر خيرا لى فى دينى و دنيائى فيسّره لى و قدره و إن كان غير ذلك فاصرفه عنى». قال مرازم: فسألته أى شيء أقرأ فيهما فقال: اقرأ فيهما ما شئت، و إن شئت فاقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون، و قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن». و قد ورد فى كثير من النصوص أن اللازم على المكلف بعد الاستخارة الرضا بما يختاره اللّه تعالى، و إلا كان متّهما له فى قضائه.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يختار لنا ما فيه صلاح ديننا و دنيانا و آخرتنا إنه أرحم الراحمين.

و الحمد للّه ربّ العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲۱

كتاب الصّوم

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲۳

كتاب الصوم فريضة الصوم إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام و إحدى الفرائض العظام التى فرضها اللّه سبحانه على عباده، و إحدى العبادات التى تعبّد بها تعالى خلقه لتهذيب نفوسهم و تطهير قلوبهم و زكاة أبدانهم، و هو جنّة من النار، و به يدخل العبد إلى الجنة، و فى الحديث: «قال اللّه تعالى: كل عمل ابن آدم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنّه لى و أنا أجزى به». و قد ورد فى الأخبار عن النبى و الأئمة عليهم السّلام: انّ نوم الصائم عبادة، و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوف فمه عند اللّه أطيب من رائحة المسك و انّ الصائم يرفع فى رياض الجنة، و تدعو له الملائكة حتى يفطر، و له فرحتان: فرحة عند الافطار و فرحة حين يلقى اللّه تعالى، كما ورد أن الصوم يباعد الشيطان و يسوّد وجهه.

و قد اختار اللّه سبحانه و تعالى لهذه الفريضة الشريفة أفضل الشهور و أكرمها عليه الذى اختصّه لنفسه و نسبه إليه فكّرمه و عظّمه، و شرّفه بإنزال كتابه فيه، و اختصه بليلة القدر التى هى خير من ألف شهر، و فيه تغلّ الشياطين، و تغفر السيئات، و تضاعف الحسنات، و تغلق أبواب النيران، و تفتح أبواب الجنان، و دعى فيه المؤمنون إلى ضيافة اللّه تعالى، و جعلوا من أهل كرامته. و نسأله سبحانه التوفيق فيه لما يحب و يرضى و هو أرحم الراحمين.

و يقع الكلام فى كتاب الصوم فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲۴

الفصل الأول فى النية

(مسألة ۱): يشترط فى صحة الصوم النية و تتقوّم بأمور:

الأول: نية ترك المفطرات الآتية.

الثانى: أن ينوى بتركها الصوم.

الثالث: أن يكون الداعى للصوم هو التقرب للّه تعالى. و لا يضرّ فيه أن يكون ترك المفطرات لدواعى أخر- كتعذر حصولها أو عدم الرغبة فيها- ما دام الداعى لقصد الصوم بذلك هو التقرب، و يكفى فيها النية الارتكازية بحيث لو سئل لقال أريد الصوم، و لا يجب استحضارها تفصيلا.

(مسألة ۲): لا يضرّ عروض الغفلة المطلقة بنوم أو نحوه فى صحة الصوم إذا سبقت النية المذكورة، فلو نوى الصيام غدا و نام حتى طلع عليه الفجر صح صومه، بل يصح صومه حتى لو استمر نومه من قبل الفجر إلى ما بعد الغروب.

نعم الأحوط وجوبا عدم صحة الصوم بعروض السكر و الإغماء فى أثناء النهار.

(مسألة ۳): لا يجب قصد الوجوب و لا الاستحباب، و لا الأداء و لا القضاء و لا غير ذلك بل يكفى قصد الصوم عن أمره. نعم مع تعدد الأمر لا بد من تعيين الصوم المنوى و لو إجمالا، كما لو نوى الصوم الذى انشغلت ذمته به أوّلا صح صومه.

(مسألة ۴): من يصوم عن غيره باستئجار أو تبرّع ينوى امتثال الأمر المتوجه لمن يصوم عنه و تفريغ ذمته.

(مسألة ۵): لا يجب العلم بالمفطّرات بخصوصياتها، بل يكفى نيّة ترك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲۵

المفطرات على إجمالها.

(مسألة ۶): لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره و ان لم يكن مكلّفا بصيام شهر رمضان كالمسافر، و ان نوى صيام غيره متعمّدا بطل. نعم مع الجهل بدخول شهر رمضان أو نسيانه فإذا نوى صوم شعبان إما مندوبا أو منذورا صح و وقع عن شهر رمضان إن صادفه. و أما لو نوى نذرا آخر أو نوى القضاء أو الكفارة ففى صحة صومه و وقوعه عما نوى أو عن رمضان إشكال. نعم لو رجع ذلك إلى نية صوم ذلك اليوم على ما هو عليه إن صادف رمضان فمنه، و إلا- فمن غيره، صح و وقع عن رمضان. و كذا لو ظهر له قبل الزوال أنه من رمضان فجدّد النية و نوى صومه من رمضان.

(مسألة ۷): وقت النية فى صيام شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط وجوبا بحيث يدخل عليه الفجر و هو ناو للصوم، و كذا الحال فى جميع أنواع الصوم الواجب المعيّن كما لو نذر صوم أول خميس فى الشهر.

(مسألة ۸): يمتد وقت النية إلى الزوال فى صوم الواجب المعيّن- كقضاء شهر رمضان و الكفارة- و ان تضيق وقته فإذا أصبح ناويا للإفطار ثم بدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء- مثلا- فنوى صيامه أجزأه. أمّا لو أخّر النية إلى ما بعد الزوال فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء به. أما الصوم المندوب فيمتد وقت النية فيه إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ۹): الجاهل بدخول شهر رمضان و الناسى له إذا لم يستعملا المفطّر يجزئهما تجديد النية قبل الزوال، و كذا الجاهل بوجوب صيامه و الناسى، و كذا الحال فى كل صوم واجب معيّن.

(مسألة ۱۰): يوم الشك- المردد بين آخر شعبان و أول شهر رمضان- إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲۶

صامه المكلف بنيّة صوم شعبان ندبا أو نذرا صح صومه، و إن تبيّن أنّه من شهر رمضان أجزأه عنه، و إذا تبيّن ذلك قبل الزوال أو بعده عدل بنيّته إليه، و كذا إذا صامه بنيّة الأمر الواقعى المتوجه إليه إما الأمر بصوم شعبان أو الأمر بصوم شهر رمضان، فإنّه يصح و يجزئ عن شهر رمضان لو صادفه.

و لو صامه على أنه من شهر رمضان فإنّه يبطل، و لا يجزيه عن صوم شهر رمضان حتى لو صادفه، أما لو صامه بنيّة القضاء أو الكفارة فإن لم يكن من شهر رمضان صح، و إن تبيّن أنه من شهر رمضان قبل الزوال جدّد النية بصوم شهر رمضان و صح، و إن تبيّن بعد ذلك ففى صحته إشكال على ما تقدم فى المسألة (السادسة).

(مسألة ۱۱): يجب البقاء على نية الصوم فى تمام النهار فى صوم شهر رمضان و غيره من الواجب المعيّن، فإذا عدل عن الصوم أو تردد فيه فى أثناء النهار لم يجتزئ به مطلقا على الأحوط وجوبا. و كذا إذا نوى انه سوف يفطر.

و أما فى الواجب غير المعيّن فيصح الصوم مع تجديد النية قبل الزوال، و لا يصحّ بعده على الأحوط وجوبا. و أما فى المندوب فيصح مع تجديد النية و لو فى آخر النهار.

(مسألة ۱۲): إذا تردد فى البقاء على الصوم للشك فى صحة الصوم منه، صح فى جميع الصور المتقدمة إذا كان عازما على البقاء على الصوم لو كان صحيحا، أما إذا كان الشك فى صحة صومه سببا فى عدوله عن الصوم جرى فيه ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۱۳): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية الصوم المعدول إليه بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲۷

الفصل الثانى فى المفطرات

و هى أمور:

الأول و الثانى: الأكل و الشرب، و لا بدّ فيهما من صدق الأكل و الشرب عرفا من دون فرق بين القليل و الكثير، و بين ما يتعارف أكله و شربه و غيره. و أما مع عدم صدق الأكل و الشرب فيهما عرفا، كابتلاع الحصى و الخرز و الدراهم و نحوها، مما يعد الجوف ظرفا له لا غير، فلا إفطار به.

الثالث: الجماع، و يكفى فيه إدخال مقدار الحشفة فى قبل المرأة و لو من دون إنزال، و هو الأحوط وجوبا فى إدخاله فى الدبر من المرأة و غيرها. و لا فرق فى مفطرية الجماع بين الفاعل و المفعول به.

الرابع: الكذب على اللّه تعالى أو على نبينا محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو على الأئمة من آله عليهم السّلام، سواء كان فى أمر دينى أم دنيوى. نعم يختص بما إذا تضمن تحميل شىء عليهم لاقتضائه نحوا من النقص عليهم، و لو بتركهم للمستحب، أو تضمّن تعهدهم بمضمون خبرى أو إنشائى، دون ما لا يتضمن شيئا من ذلك، كالإخبار عن أحدهم عليهم السّلام أنه ولد نهارا، أو فى ليلة ممطرة، أو فى يوم الأربعاء مثلا.

(مسألة ۱۴): إذا أخبر معتقدا الصدق، و تحقّق ما أخبر به لم يبطل صومه و إن كان فى الواقع مخطئا. أما إذا أخبر بشىء و هو يعتقد الكذب و عدم تحقّق ما أخبر به فيبطل صومه و إن كان فى الواقع صادقا. و كذا إذا أخبر بما يشكّ فى ثبوته ملتفتا للشك على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲۸

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فى صوم شهر رمضان و فى قضائه، بل فى كل صوم واجب. أما الصوم المندوب فلا يبطل بذلك.

(مسألة ۱۵): إذا طلع عليه الفجر و هو جنب من دون أن يتعمّد البقاء على الجنابة لم يبطل صومه، و لا فرق فى ذلك بين صوم شهر رمضان، و غيره من الصوم الواجب و المندوب. نعم لا يصح منه قضاء شهر رمضان و إن تضيّق وقته.

(مسألة ۱۶): لا يبطل الصوم بالاحتلام فى أثناء النهار من دون فرق بين الصوم الواجب و المندوب.

(مسألة ۱۷): لا يبطل الصوم بمسّ الميت عمدا، و إن كان قبل الفجر، و إن لم يغتسل.

(مسألة ۱۸): من علم من نفسه أنه لا يقدر على الغسل قبل الفجر إذا تعمّد الجنابة فى الليل ملتفتا لذلك كان من تعمّد البقاء على الجنابة، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء و الكفارة، و لو تمكّن من التيمم فالأحوط استحبابا أن يبادر له قبل الفجر من دون أن يسقط عنه القضاء و الكفارة.

(مسألة ۱۹): إذا نسى المجنب غسل الجنابة بطل صومه من دون فرق بين صيام شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب. نعم لا تجب بذلك الكفارة، و كذا الحال فى الحائض و النفساء إذا نسيتا الغسل على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۲۰): إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه فالأحوط استحبابا له المبادرة للتيمم قبل الفجر مع القدرة عليه، و إن كان الظاهر صحة صومه بدونه.

(مسألة ۲۱): إذا ظن سعة الوقت فأجنب فبان ضيقه بنحو لا يسعه الغسل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۲۹

قبل الفجر فلا شىء عليه، و صح صومه. أما إذا تبيّن أن الجنابة بعد الفجر جرى عليه حكم من استعمل المفطّر بعد الفجر للظن بعدم طلوعه الذى يأتى حكمه فى الفصل الرابع.

(مسألة ۲۲): إذا تساهلت الحائض و النفساء فى الغسل حتى طلع الفجر بطل صومهما و عليهما القضاء. أما إذا تعمدتا عدم الغسل فالأحوط وجوبا لهما القضاء و الكفارة. نعم إذا حصل لهما النقاء فى وقت لا يسع الغسل فالظاهر صحة صومهما، و كذا الحال إذا لم تعلما بالنقاء حتى طلع الفجر. و إن كان الأحوط استحبابا لهما فى الصورة الاولى المبادرة للتيمم إن أمكن.

(مسألة ۲۳): لا يشترط فى صحة صوم ذات الاستحاضة الكثيرة الغسل، و إن كان الأحوط استحبابا لها المحافظة على غسل ليلة الصوم و غسلى يومه.

(مسألة ۲۴): إذا علم بالجنابة ليلا فى شهر رمضان و نام حتى طلع الفجر، فإن نام ناويا ترك الغسل كان من تعمّد البقاء على الجنابة، فيبطل صومه و عليه كفارة الإفطار. و إن نام عازما على الاستيقاظ و الغسل فغلبه النوم حتى طلع الفجر لم يبطل صومه. و إن استيقظ قبل الفجر و عاد إلى النوم ثانيا فغلبه النوم حتى طلع الفجر بطل صومه، و عليه القضاء دون الكفارة، و هكذا الحال مهما تكرر الاستيقاظ و النوم قبل الفجر ما دام لم يعدل عن العزم على الغسل.

(مسألة ۲۵): إذا علم بالجنابة ثم نام غافلا عن كونه مجنبا فغلبه النوم حتى طلع الفجر صح صومه، و لا فرق فى ذلك بين النوم الأول و الثانى و غيرهما.

(مسألة ۲۶): إذا اعتقد إنه إن نام لم يستيقظ إلا بعد الفجر، فنام حتى طلع الفجر كان من تعمّد البقاء على الجنابة، فيجب عليه القضاء و الكفارة. و انما لا تجب الكفارة أو القضاء إذا احتمل الاستيقاظ و كان عازما على الغسل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۰

(مسألة ۲۷): لا تعدّ النومة التى يحتلم فيها من النوم الأول، بل النوم الأول: هو النومة الأولى بعد الاستيقاظ من الاحتلام.

(مسألة ۲۸): الحائض و النفساء لا يلحقان بالجنب بالحكم السابق، بل إذا صدق على نومهما التوانى و التفريط بالغسل بطل صومهما، حتى فى النوم الأول.

و إن لم يصدق التوانى و التفريط بنومهما لم يبطل صومهما، و إن تكرر النوم منهما. هذا كله مع العزم منهما على الغسل. أما مع عدمه فالأحوط وجوبا لهما الكفارة أيضا.

السادس: خروج المنى مع قصد الاستمتاع بفعل ما يثير الشهوة، إذا احتمل خروجه به فإنّه يوجب القضاء و الكفارة. و أما إذا كان واثقا من نفسه و آمنا من خروج المنى بالفعل المذكور فسبقه المنى بطل صومه، و عليه القضاء دون الكفارة.

(مسألة ۲۹): لا يبطل الصوم بخروج المنى بفعل ما لم يقصد به الاستمتاع و إثارة الشهوة، كما لو كلّم الرجل امرأته فسبقه المنى.

السابع: الاحتقان بالمائع، فإنّه يبطل الصوم. بخلاف الاحتقان بالجامد، فإنّه ليس مفطرا. و أما المواد الدهنية الجامدة، بسبب البرد- كالتحاميل الطبية- فالأحوط وجوبا اجتنابها.

(مسألة ۳۰): لا يضر بالصوم كل ما لا يصل إلى الحلق مما لا يسمّى أكلا و لا شربا، كما إذا صبّ دواء فى جرحه، أو عينيه، أو أذنه، أو إحليله، و إن وصل إلى الجوف.

(مسألة ۳۱): ما يتعارف فى هذا الزمان من إيصال الغذاء إلى الجوف عن طريق الأنف و الحلق لبعض المرضى، فإنّه مبطل للصوم بل يعد من الأكل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۱

و الشرب. و أما إيصاله إلى الجوف من طريق آخر غير الحلق فالأحوط وجوبا اجتنابه، إذا كان يصل إلى المعدة، و أما إذا لم يصل إليها فلا يضر بالصوم.

(مسألة ۳۲): لا بأس بزرق الدواء و المغذّى فى الوريد أو العضلة، و لا يضر بالصوم، و إن كان الأحوط استحبابا فى المغذى الترك.

(مسألة ۳۳): يجوز للصائم ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، و إن وصل إلى فضاء الفم، كما يجوز ابتلاع ما ينزل من الرأس و إن وصل إلى فضاء الفم. و يجوز أيضا ابتلاع الريق المجتمع فى الفم و إن كثر و كان اجتماعه باختيار الصائم.

الثامن: تعمّد القيء و إن كان مضطرا إليه لمرض و نحوه، فإذا تعمّد القيء ليستريح من اضطراب فى معدته، أو ألم فى رأسه، بطل صومه. و أما إذا غلبه القيء من دون أن يتعمد فلا يبطل صومه.

(مسألة ۳۴): لا يبطل الصوم بما يخرج بالتجشّؤ، و إن وصل إلى فضاء الفم، كما لا يبطل بابتلاعه بعد خروجه و إن كان الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ۳۵): الأحوط استحبابا عدم الارتماس بالماء، و عدم ابتلاع الغبار الغليظ، و إن كان الأظهر عدم مفطريّتهما، الا أن يكون بحيث يصدق عليه الأكل للغبار عرفا لكثرته و كثافته فيكون مفطرا.

(مسألة ۳۶): لا يبطل الصوم باستنشاق الهواء الممتزج بالدخان. نعم الأحوط وجوبا عدم التدخين بالنحو المتعارف فى هذه العصور و إجراء حكم المفطر عليه.

(مسألة ۳۷): ليس من المفطرات مضغ الطعام للصبى و ذوق المرق و نحوهما مما لا يتعدى عن الحلق و لا يصل إلى الجوف، أو وصل إلى الجوف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۲

من غير قصد، أو لنسيان الصوم. أما مع التعمّد فإنّه مفطر و إن كان قليلا جدا.

(مسألة ۳۸): لا بأس بمضغ العلك، إلا أن تتفتت أجزاؤه، و يبتلعها، أو يكون حاويا على ما يتحلّل بالريق- كالسكر- و ينزل للجوف معه، فإنّه يفطّر حينئذ.

(مسألة ۳۹): لا بأس بمصّ لسان الزوج و الزوجة، و إن كان عليه رطوبة بالنحو المتعارف، نعم إذا تجمّع على اللسان ريق كثير بحيث يصدق عرفا أن الآخر قد ابتلعه بطل صومه.

(مسألة ۴۰): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلهن و ملاعبتهن إذا لم يقصد الإنزال و لا كان من عادته. و إن كان قاصدا الإنزال بطل صومه و إن لم ينزل، لتيّة المفطر، و ان أنزل فعليه الكفارة و ان لم يكن من عادته، على تفصيل تقدم فى المفطّر السادس.

و يكره للصائم الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و إخراج الدم المضعف، و الدخول للحمّام إذا خشى الضعف، و شم كل نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة فى الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضة عبثا، و إنشاد الشعر، إلا فى مراثى الأئمة عليهم اللام و مدائحهم. و فى الخبر (إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغضبوا و لا تسابّوا و لا تشاتموا و لا تنابزوا و لا تجادلوا و لا تباذوا و لا تظلموا و لا تسافهوا و لا تزاجروا و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى. الحديث).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۳

الفصل الثالث فى أحكام الإفطار

(مسألة ۴۱): المفطرات المتقدمة إنما تبطل الصوم إذا صدرت من الصائم عن عمد و علم بأن ما يستعمله مفطر، فإذا كان لا يعلم بأن ما يستعمله مفطر، فاستعمله و هو يرى أنه حلال لم يبطل صومه، و كذا إذا دخل فى جوفه قهرا بدون اختيار، أو غفل عن الصوم فاستعمل المفطّر، فإنّ الصوم لا يبطل فى جميع ذلك. نعم يبطل مع الإكراه إذا لم يبلغ حدّا يخرج به عن الاختيار، كما إذا هدّده شخص فخاف منه فأفطر، نعم يجب عليه القضاء دون الكفارة.

(مسألة ۴۲): الإفطار تقيّة من المخالفين إن ابتنى على موافقتهم فى جواز الإفطار وجب به القضاء دون الكفارة، كما لو أفطر بثبوت العيد عندهم تقية. و إن ابتنى على موافقتهم فى كيفية الصوم مع وجوبه، فلا يبطل به الصوم و لا يجب به القضاء، كما لو استعمل بعض المفطرات عندنا لأنّهم يرونها غير مفطرة، أو أفطر فى النهار لأنهم يرون دخول الليل.

(مسألة ۴۳): إذا غلب على الصائم العطش و خاف على نفسه من الصبر عليه جاز أن يشرب بمقدار ما يرفع به ضرورته، و لا يرتوى، و

لا يفسد بذلك صومه، فإن زاد عليه عامدا بطل صومه و وجبت عليه الكفارة، أما إذا لم يخش من العطش بل كان حرجيا يصعب تحمله، ففي صحة صومه مع شرب الماء إشكال، و الأحوط وجوبا إتمام الصوم ثم القضاء.

(مسألة ۴۴): يجب على من بطل صومه في شهر رمضان الإمساك عن المفطّرات في بقية النهار مراعاة لحرمة شهر رمضان، فإذا تعمّد الإفطار و ترك الإمساك أثم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۴

الفصل الرابع في الكفارة

تجب الكفارة بتعمّد الإفطار في شهر رمضان إذا كان الإفطار بالأكل و الشرب، و الجماع، و فعل ما يوجب خروج المني، و تعمد البقاء على الجنابة، بل و كذا تعمّد البقاء على حدث الحيض و النفاس، و تعمد التدخين على الأحوط وجوبا، و إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف- لو قلنا بكونه مفطرا- و لا تجب بباقي المفطرات و هي: الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السّلام، و الاحتقان بالمائع، و تعمد القيء، و الارتماس بالماء لو قلنا بكونه مفطرا. و أما تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فتجب فيه كفارته، إذا كان الإفطار بالجماع، بل هو الأحوط وجوبا في جميع المفطرات التي تجب بها كفارة إفطار شهر رمضان. و أما تعمّد إفطار الصوم المنذور المضيّق، فتجب به كفارة اليمين مطلقا من دون فرق بين المفطرات، بل تجب حتى مع الإخلال بنيّة الصوم من دون استعمال المفطر.

(مسألة ۴۵): إنما تجب الكفارة إذا كان الإفطار عن علم بحرمة الإفطار أو تردّد فيه، و أما إذا كان معتقدا لجوازه و لو تقصيرا فأفطر ثم تبيّن له حرمة الإفطار، لم تجب عليه الكفارة، نعم لا يفرق في وجوب الكفارة بين العلم حين استعمال المفطر بوجوبها و الجهل به.

(مسألة ۴۶): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة مؤمنة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، بإعطاء كل مسكين مدّا من طعام أو إشباعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۵

(مسألة ۴۷): كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل منهم مدّ، فإنّ عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام متتابعة.

(مسألة ۴۸): كفارة إفطار الصوم المنذور المعيّن كفارة الحنث بالنذر، و هي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين، فإنّ عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام متتابعة.

(مسألة ۴۹): المدّ يساوي ثمانمائة و سبعين غراما تقريبا، و إذا دفع تسعمائة غرام كان احتياطا وافيا.

(مسألة ۵۰): يجب على من أفسد صومه في نهار شهر رمضان الإمساك عن المفطرات في بقية النهار، و إذا استعمل المفطر متعمّدا عصى و أثم، لكنه لا تجب عليه الكفارة لذلك، إلا في الجماع فإنّه إذا كرّره في نهار شهر رمضان فالأحوط وجوبا الكفارة لكل مرة.

(مسألة ۵۱): إذا عجز عن خصال الكفارة الثلاث، فالأحوط وجوبا أن يجمع بين الصدقة بما يطيق، و الاستغفار، فإنّ عجز عن الصدقة تعيّن الاستغفار، و إذا تصدق أو استغفر ثم قدر على الكفارة لم يجب دفعها، إلا إذا كانت فترة العجز قصيرة غير معتدّ بها عرفا، و إن كان الأحوط استحبابا التكفير بعد التمكن مطلقا.

(مسألة ۵۲): يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، فمن أفطر على شرب الخمر في نهار شهر رمضان مثلا وجب عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ۵۳): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان كان عليه كفارتان و تعزيران- خمسون سوطا- فيتحمل كفارتها و التعزير عنها، و لا فرق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۶

فى ذلك بين الزوجة الدائمة و المنقطعة، بل الأحوط وجوبا عموم الحكم للأمة.

(مسألة ۵۴): إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة و إن كان آثما بذلك.

(مسألة ۵۵): إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ۵۶): إذا علم من نفسه أنه قد أفسد صومه و تردد بين ما يجب فيه القضاء و الكفارة، و ما يجب فيه القضاء فقط لم تجب عليه الكفارة.

(مسألة ۵۷): إذا علم أنه أفطر أياما و جهل عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم، فإذا تردّد بين عشرة أيام أو عشرين يوما اقتصر على العشرة فقط.

و إذا علم أنه أفطر عمدا و تردد بين أن يكون قد أفطر بالمحلّل فتجب عليه إحدى الخصال، و بين أن يكون قد أفطر بالمحرّم فيجب عليه الجمع بين الخصال، جاز له الاكتفاء بإحدى الخصال.

(مسألة ۵۸): إذا علم أنه أفطر فى يوم صوم، و تردّد صومه بين أن يكون من شهر رمضان، أو من قضاء شهر رمضان، فإن كان قد أفطر قبل الزوال لم يجب عليه شىء، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا بنيّة ما فى الذمة.

(مسألة ۵۹): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت، و لا فرق بين أن يكون التكفير بالصوم و أن يكون بغيره. أما الحى فيجوز التبرع عنه، بالكفارة إذا كان التكفير بغير الصوم و لا يجوز التبرع عنه إذا كان التكفير بالصوم.

(مسألة ۶۰): تجب المبادرة إلى أداء الكفارة فإنّها بمنزلة التوبة عن المعصية.

(مسألة ۶۱): إطعام الفقير فى الكفارة يكون بأمرين، الأول: إشباعه و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۷

يعتبر فيه مقدار معيّن. الثانى: بإعطائه مدّا، و يكفى فيه جميع أنواع الطعام من دون فرق بين التمر، و الحنطة، و الدقيق، و الرز، و الماش، و غيرها. نعم الأحوط وجوبا فى كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها، إذا كان التكفير بالإعطاء، و أما إذا كان بالإشباع فيكفى جميع أنواع الطعام.

(مسألة ۶۲): يجب فى كفارة الإفطار إطعام ستين مسكينا، و كذا فى سائر الكفارات فإنّه لا بد من مراعاة العدد، و لا يجزى إشباع مسكين واحد مرتين أو أكثر، و لا تسليمه مدّين أو أكثر عن كفارة واحدة. نعم إذا تعذّر إكمال العدد أجزأ التكرار على فقير واحد، لكن مع التفريق على أيام متعددة.

(مسألة ۶۳): إذا تعددت الكفارة فى ذمة المكلف جاز تكرارها على الفقير الواحد بعددها، فإذا كان عليه كفارة إفطار عشرة أيام مثلا أجزأه إعطاء ستين مسكينا لكل مسكين عشرة أمداد.

(مسألة ۶۴): إذا كان للفقير عيال جاز إعطاؤهم و عدّ كلّ منهم من الستين و إذا كان وكيلا عنهم، أو وليّا عليهم جاز تسليمه بعددهم، لكن الطعام يكون ملكا لهم بعد قبضه فلا يجوز التصرف إلا بإذنهم إذا كانوا كبارا، و أما الصغار فيجب صرف حصصهم فى مصالحهم.

(مسألة ۶۵): إذا بذل الزوج لزوجته نفقتها لم يجز أخذها من الكفارة، سواء كان الزوج غنيا أم فقيرا، و كذا الحكم إذا لم يبذل لها نفقتها و لكنها كانت قادرة على أخذها منه من دون محذور شرعى أو عرفى أو حرج، إلا أن تحتاج إلى نفقة غير لازمة على الزوج فيجوز أخذها من الكفارة، كما يجوز لها ذلك إذا تعذر عليها أخذ نفقتها منه، أو لزم منه محذور أو حرج.

(مسألة ۶۶): إذا ملك الفقير الطعام برئت ذمة المكفّر، و لا تتوقف براءة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۸

ذمته على أكله للطعام، و على ذلك يجوز للفقير بعد أن تملك الطعام أن يبيعه على المكفّر و غيره.

(مسألة ۶۷): إذا كان التكفير بالإعطاء و التمليك أجزأ إعطاء المدّ من الطعام للصغير، أما إذا كان التكفير بالإشباع فلا بد من أن يزيد الصغير بقدر فرق ما بين أكله و أكل الكبير، فإن لم يتيسر ضبط ذلك قام صغيران مقام كبير واحد. و لا بدّ من مراجعة ولى الصغير فى الحالين.

(مسألة ۶۸): يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

الأول: ما مرّ من النوم الثانى و ما بعده للجنب حتى يطلع الفجر.

الثانى: إذا أفسد صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطّر أو بالكذب على اللّه تعالى و النبى و الأئمة عليهم السّلام، أو بالاحتقان بالمائع، أو تعمّد القىء.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أياما.

الرابع: من استعمل المفطّر فى شهر رمضان من دون مراعاة و فحص عن الفجر ثم تبيّن له أنه كان بعد طلوع الفجر، سواء اعتقد عدم طلوعه أو شك فى ذلك. أما إذا كان استعماله للمفطر بعد المراعاة بأن نظر بنفسه إلى الفجر فلم يره، فإنّه لا قضاء عليه و لا كفارة، هذا فى شهر رمضان، أما فى غيره من الصوم الواجب و المندوب، فيبطل الصوم مطلقا إذا تبيّن وقوع المفطر بعد الفجر، من دون فرق بين صورة المراعاة و غيرها. و يستثنى من ذلك كلّه استعمال المفطر فى أوائل طلوع الفجر بالمقدار اللازم عند الاستمرار بالأكل حتى يؤذّن المؤذن العارف بالفجر، فإنّه لا يضر بالصوم مطلقا.

(مسألة ۶۹): إذا تعذرت المراعاة لحبس أو نحوه، أو علم بعدم رؤية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۹

الفجر مع المراعاة، لحجب الأفق بالسحب، أو لغلبة نور القمر أو الكهرباء، أو نحو ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء لو صادف طلوع الفجر حين استعمال المفطر فى شهر رمضان.

(مسألة ۷۰): إذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر من دون مراعاة، و يبنى مع ذلك على صحة الصوم فى شهر رمضان و غيره. لكن إذا تبيّن طلوع الفجر لم يعتدّ بالصوم و وجب عليه القضاء كما سبق.

(مسألة ۷۱): إذا شك فى دخول الليل أو ظن به من دون حجة على دخوله- مع التفاته لاحتمال عدم دخوله- لم يجز له الإفطار، و إذا أفطر كان آثما و عليه القضاء و الكفارة إلا إذا تبيّن أنّه كان بعد دخول الليل صح صومه و لا قضاء عليه. أما إذا اعتقد دخول الليل- و لو غفلة، لغيم أو غيره- أو قامت الحجة على ذلك فأفطر، ثم تبيّن أنه لم يدخل بعد صح صومه و لا قضاء عليه و لا كفارة.

الخامس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها إذا سبق الماء و دخل إلى جوفه فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة، لكن إذا نسى الصوم فابتلعه فلا قضاء عليه، و هكذا إذا كانت المضمضة لوضوء الفريضة. و أما إذا كان الوضوء لنافلة فيجب القضاء، و لا فرق فى ما تقدم بين صوم شهر رمضان و صوم غيره.

و أما إذا كان إدخال الماء لغرض معتد به غير الوضوء- كقطع الدم- فالأمر لا يخلو عن إشكال و الأحوط وجوبا القضاء.

السادس: سبق المنى بملاعبة و نحوها مما يثير الشهوة إذا كان واثقا بعدم خروج المنى بذلك، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۰

الفصل الخامس فى شروط صحة الصوم

يشترط فى صحة الصوم أمور:

الأول: الإسلام، بل الإيمان، فلا يصح الصوم من الكافر و الجاحد لولاية أهل البيت عليهم السّلام و إذا أسلم الكافر فى أثناء النهار لم يصح صومه حتى فى غير شهر رمضان، و كذا الحكم فى الجاحد للولاية.

الثانى: العقل، فلا يصح الصوم من المجنون، و إذا ارتفع جنونه فجدد النية قبل الزوال فالأحوط وجوبا عدم صحة صومه، حتى فى غير شهر رمضان.

الثالث: الخلوّ من الحيض و النفاس فى تمام النهار، فلا يصح الصوم من المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس فى النهار، و هكذا إذا طهرت منهما فى أثناء النهار.

(مسألة ۷۲): الأحوط وجوبا عدم الاعتداد بالصوم مع طروء السكر أو الإغماء حتى مع نيّة الصوم قبلهما.

الرابع: عدم السفر إلى مسافة يجب فيها قصر الصلاة، و يستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: صوم ثلاثة أيام فى الحج من العشرة أيام التى تجب على المتمتع بالحج إذا لم يجد الهدى.

ثانيهما: صوم النذر المشروط إيقاعه فى السفر، فإنّه يجب الوفاء به فى السفر، و لو كان حين النذر حاضرا.

(مسألة ۷۳): يجب على من أفاض من عرفات فى الحج قبل الغروب أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۱

يكفّر ببدنة- و هى البعير- فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما، و قيل: له إيقاعها فى السفر، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم إيقاعه فى السفر.

(مسألة ۷۴): الأقوى عدم مشروعية الصوم المندوب فى السفر، إلا صوم الأربعاء و الخميس و الجمعة فى ضمن عمل خاص لقضاء الحاجة فى المدينة المنورة.

(مسألة ۷۵): إذا لم يعلم بحرمة الصوم فى السفر فصام صح صومه. و إن علم فى الأثناء بطل صومه. و لا يلحق الناسى بالجاهل، فإنّه لا يصح منه الصوم فى السفر مطلقا.

(مسألة ۷۶): يصح الصوم من المسافر إذا كان حكمه التمام فى الصلاة كناوى الإقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

(مسألة ۷۷): عدم المرض الذى يضرّ به الصوم، فلا يصح الصوم من المريض الذى يضرّ به الصوم، سواء أ كان الضرر بشدة المرض أم طول فترة علاجه كل ذلك بالمقدار المعتدّ به عرفا، كما انه لا يصح الصوم من الصحيح إذا كان موجبا لحدوث مرض له. أما المريض الذى لا يضرّ الصوم بمرضه فيصح منه الصوم و يجب عليه.

(مسألة ۷۸): الضعف المؤقت ليس مرضا و لا مسوّغا للإفطار و إن كان شديدا، إلا أن يكون تحمّله حرجيا فيجوز به الإفطار. نعم إذا لزم استحكام الضعف المعتدّ به بحيث لا يزول بمضى أيام الصوم أو يحتاج إلى علاج طويل فهو نوع من المرض المسوّغ للإفطار.

(مسألة ۷۹): إذا لم يطق المكلف الصوم إلا بترك العمل اللازم لمعاشه، فإن أمكن تهيئة المعاش بدونه باستيهاب أو دين أو غيرهما من دون حرج لزم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۲

و وجب الصوم و إلا جاز الإفطار. نعم إذا لم يستلزم من الصوم مع العمل إلا العطش الذى لا يتحمّل عادة وجب الصوم، و كان له شرب الماء بحيث يرفع ضرورته و لا يرتوى، و يصح صومه فلا يجب عليه القضاء.

(مسألة ۸۰): إذا اعتقد المكلف أن الصوم لا يضر به فصام فتبين كونه مضرا صحّ صومه أما إذا صام مع اعتقاد الضرر أو خوفه فإن صادف تحقق الضرر بطل صومه، و إن صادف عدم تحققه و أمكنه قصد القربة- لعدم كون الضرر المحتمل بمرتبة يحرم الوقوع فيها أو للجهل بحرمة الصيام حينئذ- صح صومه.

(مسألة ۸۱): قول الطبيب العارف غير المتهم حجة يصح الاعتماد عليه فى إثبات الضرر و إن لم يحصل من قوله الخوف، إلا مع العلم أو الطمأنينة بخطئه، و أما إذا أخبر بعدم الضرر فمع عدم حصول الخوف بالضرر لا إشكال فى وجوب الصوم. و أما مع حصول الخوف بالضرر فالظاهر جواز الإفطار، إلا أن يكون الخوف غير عقلائى فلا اعتبار به حينئذ.

(مسألة ۸۲): إذا برىء المريض من مرضه قبل الزوال، فإن لم يستعمل المفطر و لم يكن عاصيا بإمساكه فالأحوط وجوبا له تجديد النية ثم القضاء. نعم إذا انكشف بإمساكه أنّه لم يكن يضره الصوم فى بعض النهار صح صومه و لم يحتج إلى القضاء.

(مسألة ۸۳): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

(مسألة ۸۴): لا يصح الصوم المندوب ممن عليه قضاء شهر رمضان عن نفسه، أما إذا كان مستأجرا عن غيره فى القضاء فلا بأس بأن يصوم ندبا، و كذا إذا كان عليه غير قضاء شهر رمضان من أقسام الصوم الواجب- كصوم الكفارة و النذر. و كذا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يكون أجيرا عن غيره، فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۳

الصوم المندوب و الواجب، و له أداؤهما حينئذ، نعم يشكل أن يؤدى عن غيره- تبرعا و بلا إجارة- الصوم المندوب أو الواجب.

(مسألة ۸۵): يشترط فى وجوب صوم شهر رمضان البلوغ، و العقل، و الحضر، و عدم المرض، و الخلو من الحيض و النفاس. و يلحق بصوم شهر رمضان فى ذلك قضاءه و الصوم المنذور. أما صوم الاستئجار فلا يشترط فى وجوبه غير البلوغ و العقل، و على هذا فإذا آجر نفسه لصوم شعبان مثلا- لم يجز له السفر، و لا- إيقاع نفسه فى المرض، و لا- إيقاع المرأة نفسها فى الحيض و النفاس بالوجه الخارج عن المتعارف. و هذا بخلاف صوم شهر رمضان و ما الحق به.

(مسألة ۸۶): إذا صام الصبى تطوّعا ثم بلغ فى أثناء النهار لم يجب عليه الإتمام و إن كان هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۸۷): إذا صار الزوال على الصائم و هو مسافر فإن كان قد نوى السفر من الليل بطل صومه، و إن بدا له بعد الفجر السفر أو كان سفره بعد الزوال صح صومه و وجب عليه الإتمام.

(مسألة ۸۸): إذا دخل المسافر بلده قبل الزوال و لم يكن قد استعمل المفطر وجب عليه تجديد نيّة الصوم و يصح منه، و كذا إذا نوى الإقامة قبل الزوال فى سفره. و أما إذا دخل بلده أو نوى الإقامة فى سفره بعد الزوال، أو كان قد استعمل المفطّر قبل الدخول لبلده أو قبل نيّة الإقامة فلا يصح منه الصوم، و إن كان الأحوط استحبابا له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ۸۹): لا- يجوز لمن عزم على السفر أن يفطر فى بلده، بل لا- يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول لحدّ الترخص، و إذا أفطر قبل ذلك عالما بالحرمة وجبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۴

عليه الكفارة.

(مسألة ۹۰): المراد من كون السفر قبل الزوال أو بعده على الخروج من البلد لا الخروج من حدّ الترخص. فمن نوى السفر من الليل إذا خرج من بلده قبل الزوال أفطر، و إن كان خروجه من حدّ الترخص بعد الزوال.

(مسألة ۹۱): يجوز السفر فى شهر رمضان، و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه و ترتفع الكراهة فى السفر لحج، أو عمرة، أو غزو فى سبيل اللّه، أو فى سبيل مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، أو أخ يريد توديعه، أو كل حاجة لا بدّ منها. كما تخفّ الكراهة فى السفر بعد مضى ثلاث و عشرين ليلة من شهر رمضان.

(مسألة ۹۲): يجوز السفر لمن عليه قضاء شهر رمضان، أو صوم منذور، و إن تضيق وقتهما كما أن من كان مسافرا لا يجب عليه نيّة الإقامة أو العود إلى بلده من أجل تحقيق الصوم المذكور، نعم فى بقية أقسام الصوم لا يجوز السفر إذا كان مفوتا للصوم، كما يجب على المسافر نيّة الإقامة إذا توقف عليها تحقيق الصوم.

(مسألة ۹۳): يجوز للمسافر فى شهر رمضان الجماع، و التملّى من الطعام و الشراب فى النهار على كراهة فى الجميع، بل الأحوط استحبابا ترك ذلك، و لا سيّما الجماع.

الفصل السادس الرخصة فى الإفطار

وردت الرخصة فى الإفطار لأشخاص:

الأول و الثانى: الشيخ و الشيخة إذا كان الصوم حرجا أو متعذرا عليهما،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۵

و عليهما الفدية عن كل يوم بمدّ، و لا قضاء عليهما. نعم يشرع لهما الصوم مع القدرة و عدم الضرر، بل هو أفضل.

(الثالث): ذو العطاش، و يجرى عليه حكم الشيخ و الشيخة، و المراد به من به داء العطش. أما من يعطش اتفاقا من دون مرض فلا يشرع له الإفطار، بل يشرب بقدر ضرورته و يبقى على الصوم، كما تقدم فى المسألة (۴۳) من الفصل الثالث.

(الرابع): الحامل المقرب إذا كان الصوم مجهدا لها- بسبب طبيعة الحمل- من دون أن يضرّ بها أو بحملها، فإنّه يسوغ لها الإفطار و عليها الفدية عن كل يوم بمدّ مع القضاء، فإن فرّطت فى القضاء فى أثناء السنة وجبت عليها فدية أخرى على ما يأتى تفصيله فى المسألة (۱۱۰) فى أحكام القضاء.

(مسألة ۹۴): إذا أضر الصوم بالحامل أو بحملها وجب عليها الإفطار و القضاء فى أثناء السنة، فإن لم تقض وجبت عليها الفدية، من غير فرق بين الحامل المقرب و غيرها.

(الخامس): المرضعة إذا أضر الصوم بلبنها بحيث يقلّ جدا، أو ينقطع و لا يعود بعد- كما هو الغالب- فيجوز لها الإفطار، و تجب عليها الفدية و القضاء، فإن لم تقض حتى جاء رمضان الآخر وجبت عليها فدية أخرى على ما يأتى فى المسألة (۱۱۰) من الفصل الثامن فى أحكام القضاء.

(مسألة ۹۵): إذا لم يضرّ الصوم بلبن المرضعة بالنحو المتقدم، لكن تعذّر عليها الجمع بين الرضاع و الصوم، إما لأنّه يضرّ بها، أو لأنه يضرّ بلبنها، مؤقتا فيضرّ برضيعها، فإن أمكن أن يستغنى عنها رضيعها وجب عليها الصوم، و إلا عليها الفدية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۶

(مسألة ۹۶): لا يجزئ الإشباع عن المدّ فى الفدية فى المقام و غيره، بل يختص الإشباع بالكفارة.

(مسألة ۹۷): الفدية هى التصدق عن كل يوم بمد على الفقير، و الأفضل مدّان، و أن يكونا من الحنطة.

الفصل السابع فى ثبوت الهلال

يثبت الهلال بأمور:

الأول: العلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر، أو الشياع، أو مضى ثلاثين يوما من الشهر الماضى، فيثبت هلال شهر رمضان بمضى ثلاثين يوما من شهر شعبان، و يثبت هلال شوال بمضى ثلاثين يوما من شهر رمضان.

الثانى: شهادة العدلين برؤيتهما له، إذا لم يكن هناك ما يوجب الريب فى صدقهما و يكون أمارة على خطئهما.

الثالث: رؤيته قبل الزوال، فإنّه- لو حصل و لو نادرا- يبنى على أن الهلال لليلة الماضية و أن يوم رؤيته أول الشهر.

(مسألة ۹۸): لا يشترط فى ثبوت الهلال بشهادة العدلين أن يشهدا عند الحاكم الشرعى، بل كل من علم بشهادتهما يجوز له الاعتماد عليهما.

(مسألة ۹۹): وجود الهلال فى بلد يوجب دخول الشهر فيه و فى جميع البلدان الغربية بالإضافة إليه. بل و كذا فى البلاد الشرقية بالإضافة إليه، إذا كان البلد الذى ظهر فيه الهلال من بلدان العالم القديم- و هو القارات الثلاث آسيا، إفريقيا، أوربا- دون بلاد الإمريكيتين، فإن ظهور الهلال فيها لا يوجب ثبوت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۷

الشهر فى البلاد الشرقية بالإضافة إليها.

(مسألة ۱۰۰): لا يثبت الهلال بشهادة النساء، و لا بشهادة العدل الواحد و لو انضمّ إليها اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية كما إذا استندا إلى الحدس، كما لا يثبت بتطوّقه، و لا بغيبوبته بعد الشفق أنّه لليلة ثانية، و لا بغير ذلك.

الفصل الثامن فى أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ۱۰۱): لا يجب قضاء ما فات من الصيام فى زمن الصبا، أو فى حال الجنون أو الإغماء، أو الكفر، و يجب قضاء ما فات من الصيام لحيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض أو غير ذلك.

(مسألة ۱۰۲): المخالف إذا استبصر فإن كان قد صام على طبق مذهبه أو مذهب غيره مع تأتّى قصد القربة منه و لو تقصيرا، فلا يجب عليه إعادته، نعم إذا لم يصم فى فترة مخالفته وجب عليه القضاء.

(مسألة ۱۰۳): إذا شك فى أنه هل صام يوما من شهر رمضان أو أكثر، أو لم يصم بنى على انّه قد صام. نعم إذا رجع شكه إلى احتمال كونه مسافرا أو مريضا، و كان مسبوقا بالسفر أو المرض فالأحوط وجوبا قضاء ما يشك فى أدائه. و أمّا إذا لم يكن مسبوقا بالسفر أو المرض، فلا إشكال فى أنه يبنى على أنه قد صام و لا يجب القضاء. و هكذا إذا علم أنّه قد فاته الصيام و شكّ فى عدد الأيام الفائتة فإنّه يبنى على الأقل، إلا إذا رجع شكه إلى الشك فى السفر أو المرض فيأتى التفصيل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۸

المتقدم.

(مسألة ۱۰۴): لا يجوز تأخير قضاء شهر رمضان عن شهر رمضان اللاحق، و إذا أخّره مع القدرة عليه أثم و وجبت عليه الفدية و يبقى فى ذمته، لكن يكون موسّعا إلى آخر العمر.

(مسألة ۱۰۵): إذا كان عليه أيام من شهر رمضان معيّن لا يجب الترتيب بينها فى القضاء، و لا التعيين، بل لو عيّن لم يتعين، و كذا إذا كان عليه أيام من أشهر متعددة.

(مسألة ۱۰۶): إذا كان عليه قضاء شهر رمضان من سنته- التى تجب المبادرة إليها- و قضاء شهر رمضان من سنة سابقه- لا تجب المبادرة إليها- لم يقع عن خصوص أحدهما إلا بقصده و تعيين الصوم له. و مع عدم التعيين يصح الصوم، و تبرأ ذمته بالمقدار الذى أتى به، من دون أن يتعين لأحدهما، و حينئذ لا تفرغ ذمته من كل من الشهرين- السابق و اللاحق- إلا بالإتيان بما يستوعبهما معا.

(مسألة ۱۰۷): إذا وجبت المبادرة لأحد الصومين دون الآخر، فصام الذى لا تجب المبادرة إليه دون الآخر صح صومه و أثم بتأخيره لما تجب المبادرة له.

(مسألة ۱۰۸): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ۱۰۹): إذا لم يصم المكلف لمرض، أو حيض، أو نفاس، و مات قبل أن يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه.

(مسألة ۱۱۰): من فاته شهر رمضان لعذر و استمر به العذر إلى شهر رمضان الثانى، فله صورتان:

الاولى: أن يستمرّ العذر الاضطرارى كالمرض، و الحيض، و النفاس، و السفر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۹

الذى يضطر إليه، و حكمها سقوط القضاء و وجوب الفدية بدله، نعم يستحب القضاء بعد ذلك. و لا فرق فى الحكم المذكور بين استمرار عذر واحد كالمرض، و تعاقب أعذار متعددة. إذ المدار على تعذّر القضاء فى أثناء السنة.

الثانية: أن يستمر أو يتخلل العذر الاختيارى كالسفر الاختيارى، و كالحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا لم يضرّ بهما الصوم و لا بولدهما- حيث يجوز لهما الإفطار و لا يجب-، و حكمها بقاء وجوب الصوم فى السنين اللاحقة على الأحوط و وجوب الفدية.

(مسألة ۱۱۱): من تمكن من القضاء فى أثناء السنة و لم يقض تهاونا و لو بتخيّل استمرار القدرة عليه فعجز حتى دخل شهر رمضان الثانى، ثبت القضاء فى ذمته، و وجبت عليه الفدية- بمدّ من طعام لكل يوم- لتركه المبادرة إلى القضاء فى أثناء السنة. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون وجوب القضاء بسبب الإفطار عصيانا، أو لعذر من سفر و غيره. و على هذا فمن تعمّد الإفطار سنين متعددة وجب عليه القضاء و كفارة الإفطار و الفدية لتركه القضاء فى أثناء السنة.

(مسألة ۱۱۲): إذا أخر قضاء شهر رمضان واحد سنين متعددة لم يجب عليه إلا فدية واحدة للسنة الأولى.

(مسألة ۱۱۳): يجوز فى قضاء شهر رمضان الإفطار قبل الزوال مع سعة وقت القضاء، و لا يجوز بعد الزوال و قد تقدم أن فيه الكفارة.

(مسألة ۱۱۴): يحرم الإفطار بعد الزوال فى كل صوم وجب بعنوان كونه صوما، كصوم عشرة أيام بدل الهدى، و صوم الكفارة المرتّبة، لكن لا تجب فيه الكفارة، و إن كان يجوز الإفطار قبل الزوال، أما الصوم المنذور الموسع، و الإجارة، و نحوهما مما وجب بعنوان آخر غير الصوم فيجوز فيه الإفطار متى شاء. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۰

الحال فى صوم الكفارة المخيّرة و الصوم المندوب.

(مسألة ۱۱۵): يجوز إعطاء فدية أيام متعددة من شهر واحد، و من شهور متعددة إلى فقير واحد.

(مسألة ۱۱۶): تجب فدية شهر رمضان على الشخص نفسه، و لا يتحمّلها عنه المعيل به، و لا من وجبت نفقته عليه، فلا يتحملها الزوج عن زوجته و لا الأب عن ولده.

(مسألة ۱۱۷): لا تجزئ القيمة فى الفدية، بل لا بدّ من إعطاء الطعام إلى الفقير، و كذا الحكم فى الكفارات، نعم تفترق الكفارات فى الاجتزاء فيها بالإشباع، و لا يجزئ ذلك فى الفدية.

(مسألة ۱۱۸): إذا انشغلت ذمة الرجل بصوم فمات قبل الإتيان به وجب على وليه قضاؤه عنه، سواء فاته تسامحا أم لعذر يجب معه القضاء، نعم لا بدّ من كون الميت عازما قبل موته على القضاء و إن لم يقض تسويفا. أما إذا كان متمرّدا غير عازم عليه فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه. و لا يجب القضاء عن المرأة.

(مسألة ۱۱۹): إذا فاته ما لا يجب قضاؤه لم يجب على وليّه القضاء.

(مسألة ۱۲۰): المراد بالولى هو الوارث الذكر من دون فرق بين طبقات الميراث. و لا يجب القضاء على الإناث، و قد تقدم فى قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بذلك فإنهما من باب واحد.

(مسألة ۱۲۱): القاضى عن غيره لا يلحقه حكم القضاء عن نفسه، فيجوز له الإفطار متى شاء و لا كفارة عليه.

(مسألة ۱۲۲): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۱

فصل، ثم له بعد ذلك إتمام الشهر الثانى مع تخلل الإفطار، و يستثنى من ذلك كفارة القتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام، فإنّه يجب فيها صوم شهرين من الأشهر الحرم متتابعين تتابعا تامّا من دون فصل فى الإفطار.

(مسألة ۱۲۳): إذا شرع فى الصوم الذى يجب فيه التتابع ثم اضطر للإفطار لعذر طارئ، لم يضرّ ذلك فى التتابع، فإذا ارتفع العذر رجع إلى الصوم حتى يتمّ له العدد المعتبر من دون حاجة لإعادة ما أتى به قبل طروء العذر، و لا فرق فى العذر بين ما لا يكون بفعله كالحيض، و ما يكون بفعله كالسفر المضطرّ إليه، نعم فى غير الحيض لا بدّ من كون العذر مانعا من الصوم عرفا، لا مانعا من التتابع من دون أن يمنع من أصل الصوم، كما لو ابتلى بمرض لا يتمكن معه من الاستمرار فى الصوم أكثر من عشرة أيام، أو كان قد نذر أن يصوم كل خميس أو نحوهما.

بل الظاهر تعذّر التكفير بالصوم حينئذ.

(مسألة ۱۲۴): إذا نذر صوم شهرين متتابعين لزم التتابع التام، إلا أن يكون قصد الناذر التتابع الشرعى فيجزى ما تقدم من التتابع فى شهر و يوم ثم جواز التفريق اختيارا. نعم مع إطلاق النذر لا يضرّ بالتتابع الإفطار عن عذر فيمضى فى صومه بعد ارتفاع العذر حتى يتم الشهرين، إلا أن ينص الناذر على عدم الاجتزاء بذلك بحيث يرجع نذره إلى نذر استئناف الصوم بعد ارتفاع العذر.

(مسألة ۱۲۵): إذا نذر صوم شهر متتابعا أجزأه أن يصوم خمسة عشر يوما متتابعا، ثم يفرّق الباقى إن شاء. و لا يضرّ بتتابع الخمسة عشر يوما الفصل بعذر غالب.

(مسألة ۱۲۶): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يبدأ به فى وقت يعلم بفصل التتابع بالعيد أو أيام التشريق لمن كان فى منى، و كذا الحكم مع الشك فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۲

ذلك بل هو الأحوط وجوبا مع الغفلة عن ذلك، فإذا صام غفلة و اتفق تخلّل العيد لزمه الاستئناف على الأحوط. و يستثنى من ذلك صوم ثلاثة أيام بدل الهدى إذا شرع فيها يوم التروية و عرفة فإن الأحوط وجوبا أن يأتى باليوم الثالث بعد العيد، أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة فيجب عليه الاستئناف بعد العيد و أيام التشريق.

(مسألة ۱۲۷): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدودة، فلا يجب فيها التتابع إلا إذا اشترط ذلك صريحا، أو كان النذر منصرفا إليه.

(مسألة ۱۲۸): إذا نذر صوما متتابعا ففاته، فالظاهر عدم وجوب التتابع فى قضائه، و إن كان هو الأحوط استحبابا، و أظهر من ذلك ما إذا لم يؤخذ التتابع قيدا فى المنذور، بل كان لازما له خارجا كما لو نذر صوم شهر معين كصوم شهر رجب فلا يجب التتابع فى قضائه.

(مسألة ۱۲۹): الصوم من المستحبات المؤكدة، و قد تقدم فى أول الكتاب بيان فضله و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من صام يوما تطوّعا ابتغاء ثواب اللّه وجبت له المغفرة». و له أفراد كثيرة عدا الأيام التى يأتى حرمة صومها. و المؤكدة منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل فى كيفيتها صوم أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول أربعاء من العشر وسط الشهر، و صوم يوم الغدير فإنّه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات، و صوم يوم المولد النبوى الشريف، و يوم مبعثه صلّى اللّه عليه و آله، و يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة، و تمام شهر رجب، و تمام شعبان، و بعض كل منهما على اختلاف الأيام فى الفضل، و يوم النيروز، و أول يوم من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۳

محرّم، و ثالثه، و سابعه، و كل خميس و كل جمعة إذا لم يصادفا عيدا.

(مسألة ۱۳۰): يكره الصوم فى موارد:

۱- صوم يوم عرفة لمن يخاف أن يضعفه عن الدعاء، أو كان الهلال مشكوكا بحيث يحتمل كونه عيدا.

۲- صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيّفه.

۳- صوم الولد نافلة بدون إذن والده.

(مسألة ۱۳۱): يحرم صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، و لو بعض النهار على الأحوط وجوبا. و يستثنى من ذلك من وجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و هو من قتل فى الأشهر الحرم، أو فى الحرم، فإنّه يجب فيه التتابع التام و إن استلزم صوم الأيام المذكورة. و يحرم أيضا صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان. و صوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم شكرا على فعل حرام، أو ترك واجب، أما إذا نذر الصوم ليكون تثبيطا له عن الحرام و زاجرا له عن المعصية فلا بأس به، و يحرم صوم الوصال، و هو صوم

اللیل و النهار، و لا بأس بتأخیر الإفطار فی اللیلة إلی الیوم الثانی إذا لم یکن عن نیّة الصوم، و الأحوط استحبابا اجتنابه.

و الأحوط استحبابا للزوجة أن لا تصوم إلا بإذن الزوج إذا لم یناف حقه، و أما إذا نافی حقه فلا یجوز لها الصوم.

و نسأله تعالی التوفیق و السداد، إنه حسبنا و نعم الوکیل.

و الحمد للّه رب العالمین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۵۴

خاتمة فی الاعتکاف

اشارة

و هو التعبد للّه تعالی باللبث فی المسجد و المکث فیه. و الأحوط استحبابا أن یکون بقصد عبادة أخری من صلاة أو قراءة أو ذکر أو دعاء.

و الکلام فیه یکون فی ضمن فصول.

الفصل الأول فی شروطه

یشترط فی الاعتکاف- مضافا إلی الإیمان و العقل أمور:

الأول: النیة. و هی القصد للمکث فی المسجد و عدم الخروج منه إلا لحاجة، و أن یکون ذلک قربة للّه تعالی، کسائر العبادات علی النحو المعتبر فیها. و وقتها عند طلوع الفجر. و یشکل تقدیمها فی اللیل إذا نوی أنه سیکون معتکفا عند طلوع الفجر، بل الأحوط وجوبا حینئذ تجدید النیة. نعم إذا نوی الاعتکاف المشروع علی إجماله من أثناء اللیل أو عند الفجر أجزأه ذلک و لا یضرّه الغفلة أو النوم حین طلوع الفجر.

(مسألة ۱۳۲): لا یجوز العدول من اعتکاف لآخر اتفقا فی الوجوب أو الندب أو اختلفا، سواء کانا معا عن نفسه أم عن غیره أم مختلفین.

الثانی: الصوم، فلا یصح بدونه، و یترتب علی ذلک أنه لا یصح فی زمان أو حال لا یصح فیه الصوم، کیوم العید و کما لو کان المعتکف مسافرا.

(مسألة ۱۳۳): یکفی الصوم لغیر الاعتکاف کصوم شهر رمضان و قضائه، و صوم

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۵۵

النذر و الإجارة و غیرهما.

الثالث: العدد، فلا یشرع اعتکاف أقل من ثلاثة أیام و یجوز ما زاد علی ذلک حتی یبلغ خمسة فیجب الیوم السادس. قیل: و کلما زاد یومین وجب الثالث.

و هو لا یخلو عن إشکال، و إن کان الأحوط وجوبا العمل علیه.

(مسألة ۱۳۴): لا بدّ من دخول اللیلتین المتوسطتین دون المتطرّفتین، إلا أن ینوی ضمّهما.

الرابع: أن یکون فی المسجد الجامع فی البلد، و هو الذی یجتمع فیه عموم أهل البلد، دون الذی یختص به أهل محلة خاصة أو منطقة خاصة کمسجد المحلة و السوق. و الأحوط وجوبا مع ذلک أن یکون مما صلّی فیه صلاة جماعة صحیحة و لو سابقا. و الأحوط استحبابا الاقتصار مع الإمکان علی المسجد الحرام و مسجد المدینة و مسجد الکوفة و مسجد البصرة.

(مسألة ۱۳۵): لا بدّ من وحدة المسجد الذى يعتكف فيه، و لا يشرع الاعتكاف الواحد فى أكثر من مسجد واحد.

(مسألة ۱۳۶): لو تعذر إتمام الاعتكاف فى المسجد الذى أوقعه فيه لم يجز إتمامه فى غيره، بل يبطل. و تجب إعادته- فى المسجد المذكور بعد ارتفاع المانع أو فى مسجد آخر- إن كان واجبا موسعا بنذر و نحوه. أما لو لم يكن واجبا أو كان واجبا مضيّقا و قد خرج وقته فلا يجب تداركه.

(مسألة ۱۳۷): إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده و لم يجب الالتزام به.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه كالزوج فى اعتكاف الزوجة إذا نافى حقه أو كان مستلزما للخروج من بيتها، كما إذا لم تكن سكناهما فى المسجد، و الأبوين فى اعتكاف الولد إذا كان عقوقا لهما و قطيعة عرفا و لو بأن يكونا فى حاجة لقربه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۶

منهما و كان قادرا على ذلك من دون محذور شرعى أو عرفى، و المولى فى اعتكاف عبده إذا نافى حقه.

(مسألة ۱۳۸): المشهور أن من شروط الاعتكاف استدامة اللبث فى المسجد و عدم الخروج إلا لحاجة لا بدّ منها، فلو خرج لغير ذلك بطل اعتكافه. لكنه غير ظاهر. بل الظاهر أن حقيقة الاعتكاف هى فرض المكلف على نفسه اللّبث بنحو الاستدامة، نظير فرض الإحرام عن المحرّمات المعهودة. فلو نوى الاعتكاف بنحو يحقّ له الخروج لم ينعقد الاعتكاف، و كان ما نواه لاغيا. فإذا فرض على نفسه الاعتكاف بنحو الاستدامة و انعقد اعتكافه حرم عليه الخروج ما دام معتكفا. لكنه لو خرج بلا مسوّغ من دون فسخ للاعتكاف كان خروجه محرّما من دون أن يبطل اعتكافه، فحرمة الخروج من أحكام الاعتكاف من دون أن يكون الخروج مبطلا له. نعم لو طالت المدة ففى صحة الاعتكاف إشكال.

و الأحوط وجوبا البقاء عليه برجاء الصحة، أو فسخه إذا بقى محل الفسخ. ثم القضاء إن كان واجبا، كالمنذور.

(مسألة ۱۳۹): لا يبطل الاعتكاف بلبس المعتكف اللباس المغصوب أو الجلوس على الفراش المغصوب. بل الظاهر عدم بطلان الاعتكاف بمزاحمة من سبق إلى مكان فى المسجد، فإذا أزال المعتكف من سبق إلى المكان و جلس بدله لم يبطل اعتكافه.

الفصل الثانى فى حكم الاعتكاف

الاعتكاف مندوب فى نفسه. و قد يجب بالعارض من نذر أو شبهه. فإذا شرع فيه المكلف و كان واجبا معيّنا- كما لو نذر الاعتكاف فى أيام خاصة- أو موسّعا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۷

تضيّق وقته- كما لو نذر الاعتكاف فى شهر فاعتكف فى آخره- وجب الاستمرار فيه و إكماله، و إن كان موسّعا لم يتضيق وقته أو كان مندوبا جاز قطعه قبل إكمال يومين منه، فإذا أكمل يومين وجب الثالث و لا يجوز فسخ الاعتكاف، إلا أن يشترط عند عقد نيّة الاعتكاف أنه له فسخه و الرجوع عنه متى شاء، فله الفسخ حينئذ حتى بعد إكمال اليومين.

(مسألة ۱۴۰): الظاهر أن له اشتراط الرجوع و الفسخ متى شاء و إن لم يكن له عذر أو حاجة.

(مسألة ۱۴۱): إذا شرط الرجوع لنفسه حين عقد نيّة الاعتكاف، ثم أسقط شرطه لم يسقط، و جاز الرجوع.

(مسألة ۱۴۲): يتأكد استحباب الاعتكاف فى شهر رمضان، و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «اعتكاف عشر فى شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين» و أفضله العشر الأواخر منه، ففى الصحيح: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد و ضربت له قبة من شعر، و شمّر المئزر و طوى فراشه».

الفصل الثالث فى أحكام المعتكف

يحرم على المعتكف أمور:

الأول: الخروج من المسجد إلا أن يكون لضرورة شرعية أو عرفية. و إذا خرج لضرورة اقتصر على أدائها ثم يرجع. و لا يصلى إلا فى المسجد، إلا فى مكة، فإنّه يجوز له أن يصلى فى بيوتها إذا خرج. بل قد يدعى جواز الخروج له من مسجدها اختيارا، و إن كان الأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ۱۴۳): يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض المؤمن، أو حضور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۸

جنازة المؤمن، و يجب عليه المبادرة بالرجوع.

(مسألة ۱۴۴): الأحوط وجوبا مع طول مدة الخروج البقاء عليه برجاء صحته أو فسخه إذا بقى محل الفسخ نظير ما سبق فى المسألة السابعة من الفصل الأول.

الثانى: الجماع قبلا و دبرا ليلا و نهارا للرجل و المرأة، و الأحوط وجوبا إلحاق اللمس و التقبيل بشهوة به، و كذا الاستمناء بغير الجماع.

(مسألة ۱۴۵): إذا جامع المعتكف وجب عليه كفارة إفطار شهر رمضان لإبطال الاعتكاف، و قد تجب عليه كفارة أخرى لحنث النذر إذا كان الاعتكاف منذورا مضيّقا، و كفارة ثالثة لإبطال الصوم إذا كان الصوم مما يجب فى إبطاله الكفارة.

الثالث: شم الطيب مع التلذذ، بل مطلقا على الأحوط وجوبا. و كذا شم الريحان «۱» مع التلذذ. و لا ضرر فيهما إذا كان فاقدا لحاسة الشم.

الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجارة المبنية على الاسترباح على الأحوط وجوبا كالإجارة و الصلح، دون مثل الهبة للغير و الاستيهاب منه و الدين و وفائه و غيرها.

(مسألة ۱۴۶): لا بأس بالتوكيل فى البيع و الشراء، إذا ابتنى على تولّى الوكيل للمعاملة بتمام شؤونها، أما التوكيل فى خصوص إجراء العقد مع تحديد خصوصيات المعاملة من قبل المعتكف فالأحوط وجوبا تركه، إلا أن يكون التوكيل سابقا على الاعتكاف.

(مسألة ۱۴۷): إذا اضطر للبيع و الشراء أو لزم من تركهما الحرج و تعذر التوكيل جاز إيقاعهما.

الخامس: المماراة، و هى الجدال و المخاصمة فى الكلام، فتحرم إذا كانت بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة، بل مطلقا و إن كانت لإظهار الحق على الأحوط

---

(۱) كل نبات طيب الرائحة. مجمع البحرين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۹

وجوبا.

(مسألة ۱۴۸): يفسد الاعتكاف بما يفسد الصوم، و كذا بالجماع ليلا و بالخروج الطويل من المسجد على الأحوط وجوبا، و الظاهر عدم بطلانه بغير ذلك من المحرمات المتقدمة.

(مسألة ۱۴۹): إذا فسد الاعتكاف فإن كان واجبا موسّعا وجب تداركه. و هو الأحوط وجوبا لو كان واجبا مضيّقا. و إن كان مندوبا لم يجب تداركه لو كان فساده فى اليومين الأوّلين، و الأحوط وجوبا تداركه إن كان فساده فى اليوم الثالث. و الأحوط وجوبا الفور فى القضاء.

(مسألة ۱۵۰): إذا اعتكف فى زمان لا يسع الاعتكاف لم يجب القضاء كما لو صادف العيد فى ثالث أيام الاعتكاف. نعم إذا كان الاعتكاف واجبا موسّعا وجب التدارك، بل هو الأحوط وجوبا لو كان موسّعا فتضيّق وقته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶۱

كتاب الزّكاة

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶۳

كتاب الزكاة و هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، و إحدى الفرائض العظام التى افترضها اللّه على عباده رحمة لهم و فى وصية أمير المؤمنين عليه السّلام: «اللّه فى الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم» و قد قرنها اللّه تعالى بالصلاة، ففى الحديث عن الإمام أبى جعفر الباقر عليه السّلام: «قال: إن اللّه قرن الزكاة بالصلاة فقال أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة»، و عن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام: «قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس هو بمؤمن و لا مسلم و لا كرامة» و عنه: «قال: من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديّا أو نصرانيّا» و قد فرضها اللّه على عباده تطهيرا لهم و تزكية لأنفسهم، و تحصينا لأموالهم و نماء لأرزاقهم. و هى حق جعله اللّه للفقراء فى أموال الأغنياء فإن منعوها غصبوهم حقهم، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: «إن اللّه فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غنى، و اللّه تعالى سائلهم عن ذلك». فطوبى لمن أداها طيبة نفسه رغبة فى ما عند اللّه و طلبا للمزيد من فضله، و منه تعالى الخلف، فعن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام: «ما أدّى أحد الزكاة فنقصت من ماله، و لا منعها أحد فزادت فى ماله».

و منه تعالى نستمد التوفيق لنا و للمؤمنين، و هو أرحم الراحمين.

و يقع البحث فى الزكاة فى ضمن مقصدين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶۴

المقصد الأول فى زكاة المال

اشارة

و فيها مباحث

المبحث الأول فى شروط وجوبها

و هى أمور:

الأول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: الحريّة، فلا تجب على من هو صبى أو مجنون أو عبد حال تعلّق الوجوب أو فى أثناء الحول. نعم لا يمنع منها السكر و الإغماء و نحوهما مما يفقد معه العقل موقّتا من دون أن يصدق اختلاط العقل أو الإصابة فيه.

الرابع: الملك الفعلى على النحو المتقدم. و لا يكفى الملكية الشأنية، كالمال الموصى به قبل وفاة الموصى.

(مسألة ۱): تجب الزكاة فى نماء الوقف بالشروط المقررة إذا كان الوقف بنحو يقتضى ملك الموقوف عليهم النماء. و إن كان مقتضاه وجوب تمليكهم النماء فلا تجب الزكاة فى النماء بمجرد ظهوره، بل لا بدّ من تماميّة الشروط فيه بعد تمليكهم له. و أما إذا كان مقتضاه صرف النماء عليهم من دون تملكهم له و لا تمليكهم إياه فلا تجب الزكاة فيه أصلا.

(مسألة ۲): لا تجب الزكاة فى الأعيان المشتركة إلا فى حقّ من تبلغ حصته

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶۵

النصاب و لا يكفى بلوغ مجموع المال المشترك النصاب فى وجوب الزكاة فيه.

الخامس: القدرة على التصرف، على النحو المتقدم أيضا، و المراد بها القدرة الخارجية و الشرعية على التصرفات الخارجية بالإتلاف و التصرف و نحوه مما تقتضيه القدرة على المال، فلا تجب الزكاة فى المال المسروق و المجحود و الضائع و المرهون و الذى ينذر التصدق به و غير ذلك.

(مسألة ۳): إذا عرض العجز عن التصرف بعد تعلق الزكاة لم ترتفع و تكون مضمونة مع التقصير فى تأخير الأداء قبل طروء العجز و مع عدم التقصير لا ضمان، بل يجب أداؤها بعد تجدد القدرة.

(مسألة ۴): الإسلام و إن لم يكن شرطا فى وجوب الزكاة، فالكافر مخاطب بها و معاقب عليها كسائر الفروع، إلا أنه لا يجب على المسلم ترتيب آثار وجوبها فى حقه، فله التصرف فى مال الكافر الزكوى و إن علم بثبوت الزكاة فيه.

المبحث الثانى فى ما تجب فيه الزكاة

اشارة

تجب الزكاة فى تسعة أشياء: النقدين الذهب و الفضة، و الأنعام الثلاث: الإبل و الغنم و البقر، و الغلات الأربع: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و لا تجب فى ما عدا ذلك حتى الرطب و العنب الذى لا يصير زبيبا. نعم المشهور استحبابها فى مال التجارة، و فى الحبوب التى تنبت من الأرض كالسمسم و الأرز و الماش و الدخن و الحمص و العدس و الذرة، و الثمار، دون الخضروات كالبقل و القثّاء و البطيخ و نحوها. و فى إناث الخيل، دون ذكورها، و دون الحمير و البغال. و لا إشكال فى استحبابها بما أنها صدقة، أما استحبابها بعنوان كونها زكاة فلا يخلو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶۶

عن إشكال. نعم يحسن الإتيان بها برجاء المطلوبية بالعنوان المذكور. و المهمّ الكلام فى ما تجب فيه الزكاة، و هو يقع فى ضمن فصول.

الفصل الأول فى زكاة النقدين

يشترط فى وجوب الزكاة فيهما- مضافا إلى ما تقدّم فى المقصد الأول- أمور:

الأول: النصاب: و هو فى الذهب عشرون دينارا فلا زكاة فى ما نقص عنها.

و فيها نصف دينار، ثم لا يجب فى الزائد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير فيجب فيه عشر دينار، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب عشر دينار، و ما بينهما معفو عنه.

أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، فلا زكاة فى ما نقص عنها، و فيها خمسة دراهم، ثم لا يجب فى الزائد عليها، حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم واحد. و هكذا كلما زاد أربعون درهما وجب درهم، و ما بينهما معفوّ عنه كما فى الذهب.

(مسألة ۵): الدينار أربعة غرامات و ربع تقريبا. و الدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام تقريبا.

(مسألة ۶): لا يكفى تلفيق النصاب من النقدين معا بلحاظ القيمة، فإذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لم يجب عليه شىء. نعم يتمّ النصاب من أصناف جنس واحد، فإذا كان عنده نصاب ملفّق من ليرات عثمانية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶۷

و جنيهات سعودية وجبت الزكاة. و كذا الملفّق من ريالات «۱» عراقية و سعودية.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بحيث يصدق عليهما الدنانير و الدراهم دون غيرها كالسبائك و الحلى و التراب و غيرها.

(مسألة ۷): إذا سقطت الدنانير و الدراهم عن أن يتعامل بها لم تجب الزكاة فيها، سواء كان ذلك لسقوطها قبل فعليّة التعامل بها، أم لهجرها بعد ذلك، أم لإحداث شيء فيها منع من التعامل بها كاتخاذها للزينة.

الثالث: الحول، و هو مضى سنة قمرية. و يكفى فى استقرار وجوب الزكاة الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يضرّ فقد الشرائط بعد الدخول فيه. نعم لا بدّ من تحقق الشرائط فى تمام الأحد عشر شهرا، فلا تجب الزكاة بفقدها و إن كان بفعل المكلّف فرارا من الزكاة.

(مسألة ۸): وجوب الزكاة و إن كان بدخول الشهر الثانى عشر، إلا أن الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول، و لا يبدأ الحول الثانى إلا بالدخول فى الشهر الذى بعده.

(مسألة ۹): من كان عنده نصاب تام فملك ما زاد عليه فى أثناء الحول فله صور:

الاولى: أن يملك مقدار العفو من دون أن يبلغ النصاب اللاحق، كما لو كان عنده فى أول محرّم عشرون دينارا و ملك فى أول رجب دينارين، و حينئذ لا أثر للملك المذكور، بل لا يدفع فى شهر محرّم إلا نصف دينار.

الثانية: أن يملك نصابا تاما، كما لو ملك فى الفرض السابق فى أول رجب

---

(۱) من العملات الفضية التى كانت متداولة سابقا، كما أنّ الأوليين عملتان ذهبيّتان كانتا متداولتين سابقا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶۸

عشرين دينارا اخرى. حينئذ يبدأ لكل نصاب حول بانفراده، فيدفع فى أول محرّم الثانى نصف دينار، و فى أول رجب الثانى نصف دينار.

الثالثة: أن يملك ما يتمم النصاب اللاحق من دون أن يكون نصابا مستقلا، كما لو ملك فى الفرض المذكور فى أول رجب ستة دنانير، و حينئذ يتم حول النصاب الأول و يخرج زكاته، و يستأنف حولا آخر بعد مضى الحول الأول للنصاب الثانى فيدفع فى محرّم الثانى نصف دينار، و يستأنف حولا للأربعة و العشرين دينارا فيدفع فى محرّم الثالث ستة أعشار الدينار.

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام

يشترط فى وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما تقدم فى المقصد الأول- أمور:

الشرط الأول: النصاب.

(مسألة ۱۰): للإبل اثنا عشر نصابا.

الأول: خمس، و فيها شاة.

الثانى: عشر، و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون، و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون، و فيها بنت مخاض- و هى الداخلة فى السنة الثانية- فإن لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون- و هو الداخل فى السنة الثالثة- و لا يجزئ إذا كانت عنده بنت مخاض، فإن لم يكونا عنده كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۶۹

مخيّرا فی شراء أو استيهاب أيّهما شاء.

السابع: ست و ثلاثون، و فيها بنت لبون- و هی الداخلة فی السنة الثالثة- الثامن: ست و أربعون، و فيها حقّة- و هی الداخلة فی السنة الرابعة- التاسع: إحدی و ستون، و فيها جذعة- و هی الداخلة فی السنة الخامسة- العاشر: ست و سبعون، و فيها بنتا لبون.

الحادی عشر: إحدی و تسعون، و فيها حقّتان.

الثانی عشر: مائة و إحدی و عشرون فما زاد، و فيها فی كلّ خمسين حقّة، و فی كل أربعين بنت لبون، و حينئذ يتعيّن الحساب بالنحو الذی لا يفضل معه عشر لا زكاة فيها، إما بالاقتصار علی أحد الحسابين فيقتصر فی مثل المائة و الخمسين علی الخمسينات، و فی مثل المائة و الستين علی الأربعينات، و إمّا بالتخيير بينهما كما فی مثل المائتين، و إمّا بالتبعيض كما فی مثل المائتين و الثمانين، حيث توزّع علی أربع خمسينات و أربعينين، و نحو ذلك. و علی ذلك لا عفو إلا عمّا دون العشر.

(مسألة ۱۱): لا فرق فی الإبل بين العراب و البخاتی، و الاولی ذات السنام الواحد و الثانية ذات السنامين.

(مسألة ۱۲): الأحوط وجوبا فی الشاة التی تجب فی النصب الخمسة الاولی أن تدخل فی السنة الثانية إن كانت من الضأن، و فی السنة الثالثة إن كانت من الماعز.

(مسألة ۱۳): للبقر نصابان:

الأول: ثلاثون، و فيها تبيع حولی- و هو ما دخل فی السنة الثانية-، و الأحوط وجوبا عدم إجزاء التبيعة- و هی الأنثی-، و ليس فی ما دون الثلاثين شیء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۰

الثانی: أربعون و فيها مسنّة،- و هی ما دخل فی السنة الثالثة- و الظاهر عدم إجزاء المسنّ- و هو الذكر- فإذا بلغ الستّين ففيها تبيعان، فإذا بلغ السبعين ففيها تبيع و مسنّة، فإذا بلغ الثمانين ففيه مسنّتان، فإذا بلغ تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، فإذا بلغ مائة فالأحوط وجوبا دفع تبيعين و مسنّة، فإذا بلغ مائة و عشرة فالأحوط وجوبا دفع تبيع و مسنّتين، فإذا بلغ مائة و عشرين فالأحوط وجوبا دفع ثلاث مسنّات، ثم الاحتياط بدفع مسنّة لكل أربعين، و تبيع لكل ثلاثين مع تعيّن الأول عند انقسام الموجود علی العددين معا، كالمائتين و الأربعين، فيدفع ست مسنّات، لا ثمانية أتبعة، و الاقتصار فی الثانی علی إكمال حساب الموجود، كما لو كان عنده مائة و خمسين فيدفع ثلاث مسنّات و تبيعا، لا خمسة أتبعة مثلا.

نعم قد يتنافی الحسابان كما لو كان عنده مائة و ثلاثون، فإنّه إذا اقتصر علی حساب الأربعين كان عليه ثلاث مسنّات و بقی عشر بقرات معفوا عنها، و إذا جمع بين الحسابين كان عليه ثلاثة أتبعة لتسعين و مسنّة لأربعين. فاللازم الاحتياط و لو بالانتقال لأكثر القيمتين، أو بدفع الأمرين معا للفقير ليقبض ما ينطبق عليه الزكاة واقعا ثم يتصالح معه علی تعيين ملكه مما أخذ، أو بغير ذلك.

و علی ذلك يختص العفو بما دون العشرة.

(مسألة ۱۴): الجاموس و البقر جنس واحد، فيجب فی النصاب فی كل منهما ما يجب فی النصاب من الآخر، و يتم النصاب بالملفق منهما. و يتخير فی الدفع من كل منهما و لو مع كون النصاب من الآخر.

(مسألة ۱۵): للغنم خمسة نصب:

الأول: أربعون، و فيها شاة، و ليس فی ما دون الأربعين شیء.

الثانی: مائة و إحدی و عشرون شاة، و فيها شاتان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۱

الثالث: مائتين و شاة، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و شاة، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما فوق، ففى كل مائة شاة بالغا ما بلغ.

(مسألة ۱۶): لا فرق فى الغنم بين الضأن و الماعز، فيتم النصاب بالملفق منهما، كما يجزئ أحدهما عن الآخر.

(مسألة ۱۷): الأحوط وجوبا فى الشاة التى تجب فى الغنم أن تدخل فى السنة الثانية إن كانت من الضأن، و فى السنة الثالثة إن كانت من الماعز.

(مسألة ۱۸): لا يجب دفع الزكاة من النصاب، بل يجوز الدفع من غيره و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة أو كون المدفوع دون النصاب فى القيمة.

(مسألة ۱۹): لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العدّ من النصاب. و لا يجوز دفع المريض إلا إذا كان النصاب كلّه مريضا و لا دفع المعيب إلا إذا كان النصاب كلّه معيبا، و لا دفع الهرم إلا إذا كان النصاب كلّه هرما. و الأحوط وجوبا فى صورة جواز دفع المريض أو المعيب أو الهرم الاقتصار على الدفع من النصاب.

الشرط الثانى: السّوم، بحيث يصدق عرفا أنها سائمة فى الحول. و لا يضرّ علفها اتفاقا بالنحو الذى لا تخلو منه السوائم عادة، لضرورة من مطر أو حرّ أو برد. و أما تعمّد علفها مدة قليلة بالنحو الذى لا يتعارف فى السوائم، ففى صدق السّوم معه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۲۰): الظاهر توقف السّوم على رعى الحيوان بنفسه فى المراعى المكشوفة الواسعة كالصحارى و نحوها مما ينبت فيها بنفسه و إن كانت مملوكة و كان الرعى فيها بثمن، فلا يكفى الرعى فى البساتين و إن اعتلف مما زرع فيها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۲

بنفسه، و لا فى الصحارى إذا اعتلف زرعا مملوكا لزارعه و لا فى المزابل الملقاة فى الطرق الضيّقة. و إن كان ذلك كلّه مجانيّا، بل لا يكفى علفها مما ينبت فى الأراضى المكشوفة إذا تعمّد الراعى جزّه و جمعه لها و حملها على اعتلافه. نعم لا يضرّ فى صدق السّوم علف الحيوان ما قد يلقى صدفة فى المراعى لعجز حامله عن نقله أو لسقوطه عن الانتفاع المعدّ له، لعفن أو غيره.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل. و المراد بالعوامل ما تعدّ للعمل من نقل أو حرث أو غيرهما. و لا يكفى فى صدقها وقوع العمل بها صدقة من دون أن تعدّ لذلك، كما لو ركب الراعى أو غيره ظهر بعض الإبل أو استقى الماء به لحاجة طارئة.

الشرط الرابع: الحول على النحو المتقدم فى زكاة النقدين.

(مسألة ۲۱): من كان عنده نصاب تام فملك ما زاد عليه فى أثناء الحول فله صور:

الاولى: أن يملك مقدار العفو من دون أن يبلغ النصاب اللاحق، كما لو كان عنده فى أول محرّم أربعون شاة فملك فى أول رجب خمسين شاة أخرى أو كان عنده خمس من الإبل فملك ثلاثا، و حينئذ لا أثر للملك المذكور، بل لا يدفع فى شهر محرّم إلا شاة واحدة.

الثانية: أن يملك نصابا تامّا، كما لو كان عنده فى أول محرّم خمس من الإبل فملك فى أول رجب خمسا اخرى و حينئذ يبدأ لكل نصاب حول بانفراده فيدفع فى محرّم الثانى شاة و فى رجب شاة أخرى.

الثالثة: أن يملك ما يتمم النصاب اللاحق من دون أن يكون نصابا مستقلا، كما لو كان عنده فى أول محرّم ثلاثون بقرة فملك فى أول رجب اثنتى عشرة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۳

بقرة. و حينئذ يتم حول النصاب الأول و يخرج زكاته، ثم يستأنف بعده حولا آخر للنصاب الثانى، فيدفع فى محرّم الثانى تبيعا، و فى محرّم الثالث مسنّة.

و مثله ما إذا كان عنده فى أول محرّم عشرون من الإبل و ملك فى أول رجب سبعا، فإنّه يدفع فى محرّم الثانى أربع شياه و فى محرّم

الثالث بنت مخاض. نعم لو ملك فى الفرض خمسا من الإبل كان من الصورة الثانية، فيدفع للخمس الأخيرة فى رجب الثانى شاة و يبقى على ذلك يدفع فى محرّم أربع شياه و فى رجب شاة، إلى أن تزيد الإبل فيبدأ بحول جديد للمجموع بعد انتهاء حولى ملكه سابقا و تنتقل فريضته من الشياه إلى فريضة المجموع.

(مسألة ۲۲): ابتداء حول الصغار من حين ولادتها سواء كانت أمهاتها سوائم أم معلوفات. نعم لو علفت قبل الحول لم تجب فيها الزكاة.

الفصل الثالث فى زكاة الغلات

و قد تقدم أنها الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فى غيرها حتى الرطب و العنب الذى لا يصير تمرا و لا زبيبا. و يشترط فى وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما تقدم فى المقصد الأول- النصاب و هو ما يبلغ ألف كيلو و أربعة و أربعين كيلوا و ربعا تقريبا.

(مسألة ۲۳): المدار فى قدر النصاب على ما يصدق عليه الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، فإذا بلغت الثمرة فى النصاب قبل أن يصدق عليها ذلك ثم نقصت عنه عند جفافها و صدق العناوين المذكورة عليها لم تجب الزكاة.

(مسألة ۲۴): يضم النخيل و الكرم و الزرع بعضه إلى بعض فى بلوغ النصاب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۴

و إن كان فى أمكنة متباعدة، و كذا إذا اختلف زمان إدراكه إذا كان الاختلاف بالنحو المتعارف فى بلوغ ثمرة العام الواحد. و أما إذا كان الاختلاف بفاصل كثير خارج عن المتعارف فالظاهر عدم ضم بعضه إلى بعض، و إن كان الضم أحوط استحبابا.

(مسألة ۲۵): لا بدّ فى وجوب الزكاة فى الغلات من تمامية الشروط المتقدمة- هنا و فى المقصد الأول- عند ما يصدق على الثمرة عنوان الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، فلو بلغ الصبى أو عقل المجنون أو قدر على المال بعد صدق ذلك على الثمرة لم تجب الزكاة، و كذا لو اشتراها، بل تكون الزكاة على البائع، أما لو اشتراها قبل ذلك فصدقت العناوين المذكورة عند المشترى كانت الزكاة عليه دون البائع.

(مسألة ۲۶): زمان تعلّق الزكاة بالثمرة و إن كان هو زمان صدق العناوين المتقدمة عليها- كما سبق- إلا أنه يجوز تقديم أداء الزكاة فى الزبيب عند صيرورة الثمرة عنبا، بعد تخمين مقداره حين يصير زبيبا و دفع الزبيب من غير الثمرة.

(مسألة ۲۷): يجوز للمالك التصرف فى الثمرة قبل صدق العناوين المذكورة و إن زاد على المتعارف من دون ضمان للزكاة، فلو تصرّف فى البسر و الرطب و الحصرم و العنب مثلا بالأكل و الهبة و البيع و نحوها لم يضمن الزكاة بالمقدار الثابت فيها لو صارت تمرا أو زبيبا.

(مسألة ۲۸): إذا مات المالك بعد صدق العناوين المذكورة ثبتت الزكاة فى العين و وجب على الورثة إخراجها. أما إذا مات قبله و صدقت العناوين المذكورة فى ملك الورثة فلا تجب إلا على من بلغت حصته منهم النصاب. و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالبيع و الهبة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۵

(مسألة ۲۹): لا- تجب المبادرة للإخراج قبل تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف إلا أن تتعرّض الثمرة للخطر على خلاف المتعارف، فيجب على من تحت يده الثمرة المبادرة لإخراج الزكاة و إيصالها لأهلها مع تيسر ذلك، و مع التفريط حينئذ يضمن. و أما المبادرة بعد التصفية و الاجتذاذ و الاقتطاف فسيأتى الكلام فيها فى الفصل الرابع.

(مسألة ۳۰): لا تتكرر الزكاة فى الغلات بتعاقب السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة مثلا ثم بقيت عنده أكثر من سنة لم تجب فيها الزكاة مرة أخرى و إن بقيت الشروط المعتبرة فيها. و هذا بخلاف الأنعام و النقدين.

(مسألة ۳۱): الظاهر عدم استثناء المؤن التى يحتاج إليها الزرع و الثمر من اجرة الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل و الأرض و

غيرهـا، من دون فرق بين المؤن التى يحتاجهـا قبـل طلوع الثمرة و بعـده قبـل صـدق العنـاوين المتقدمـة و بعـده، و منها الضـرائب التى يأخذها السـلطان. نعم ما يأخذه من عين الثمرة غصبا بعد تمامية النصاب يرد نقصه على الزكاة بالنسـبة إذا لم يمكن التخلص منه. كما أن ما يجعل على العين من المؤن- كما فى المزارعة- يستثنى قبل النصاب، فلا تجب الزكاة إلا إذا كان الباقى للمالك من الثمرة بقدر النصاب.

(مسألة ۳۲): إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة فى الجودة و الرداءة تخيّر المالك فى الدفع من أيها شاء. و إن كان الأحوط استحبابا عدم دفع الردىء عن الجيّد.

(مسألة ۳۳): ورد العفو عن الزكـاة فى نوعين من التمر، و هما الجعرور و المعافارة، كما ورد النهى عن دفعهما فى الزكاة، و قـد وصـفا بأنهمـا من أردأ أنواع التمر عظيمـا النوى قليلا- اللحاء. و لا يتيسّـر لنا تحديـدهما، فمع اشـتباه نوع من التمر الردىء بهما يجب الاحتياط بدفع الزكاة عنهما و لو منهما، و عدم دفعهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۶

عن غيرهما.

(مسألة ۳۴): المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الغلات العشـر إذا سقى بلا علاج، سيحا أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، و نصف العشـر إذا سقى بعلاج كما لو سقى بالدلاء و النواعير و المكائن الزراعية و نحوها. و إذا سقى بالوجهين فالتنصيف، فيجب فى النصف العشر و فى النصف الآخر نصف العشر، سواء تساويا أم كان أحدهما أكثر. إلا أن تكون غلبة أحدهما بنحو لا يعتدّ معه بالآخر لقلّته فالعمل على الغالب حينئذ.

(مسألة ۳۵): ليس من العلاـج حفر النهر و اسـتنباط العين و إصـلاحهما و فتـح طريق الماء للزرع فيجب العشـر مع جميع ذلك إذا كان الماء يرتفع بنفسه إلى مستوى الزرع من دون علاج.

(مسألة ۳۶): الأمطار المعتادة فى السـنة لا تخرج ما يسـقى بعلاج عن حكمه إلا إذا كثرت بحيث يسـتغنى عن الـدوالى مـدّة معتدّا بها، فيجب حينئذ التنصـيف على نحو ما تقدم فى المسألة الثانية عشـرة، و لو اسـتغنى بها عن العلاج فى تمام المدة أو أكثرها بحيث لا يعتدّ بالسقى بالعلاج لقلّته فالواجب العشر.

(مسألة ۳۷): المدار فى وجوب العشر و نصف العشر على الثمر لا على الأصول، فإذا كان النخل أو الكرم حين غرسه يسقى بعلاج فلمّا بلغ أوان الأثمار استغنى سقيه عن العلاج وجب فى الثمر العشر، و لو كان بالعكس وجب نصف العشر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۷

المبحث الثالث فى المستحقين للزكاة

اشارة

و فيه فصلان.

الفصل الأول فى أصناف المستحقين

و هم ثمانية كما نطق بهم الكتاب المجيد:

الأول و الثانى: الفقير و المسـكين، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و يكفى فى كل منهما عدم قدرته على القيام بمؤنة سنته اللائقة بحاله له و لعياله من غير إسراف.

و الغنى بخلافهما، و هو من يقدر على القيام بمؤنة سنته بالنحو المذكور.

(مسألة ۳۸): إذا كان الشخص غير مالك لمقدار المؤنة المذكورة إلا أنه كان قادرا على تحصيلها بصنعة أو حيازة أو تجارة لم تحلّ له الزكاة. و لو لم يفعل تكاسلا لم تحلّ له، إلا أن يمضى وقت التحصيل، كما لو كان وقت التحصيل فصلا خاصّا من السنة فلم يفعل حتى مضى الفصل المذكور، فيحلّ له أخذ الزكاة حينئذ.

(مسألة ۳۹): إذا كان قادرا على تعلم صنعة تكفيه فلم يفعل لم يحل له أخذ الزكاة. نعم إذا مضى وقت التعلم جاز له أخذها. و كذا يجوز له الأخذ لسدّ نفقته فى مدة التعلّم، و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا لم يقدر على سد حاجته بالاستدانة مع القدرة على الوفاء بعد التعلم و على ما إذا صار فى مقام التعلّم.

(مسألة ۴۰): إذا كان له رأس مال يتكسب به أو ضيعة يستنميها أو عقار أو آلات أو حيوانات يؤجرها أو يعمل عليها لكن لا يكفيه ما يحصله منها جاز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۸

تتميم حاجته من الزكاة، و لا يجب عليه بيع الأشياء المذكورة و إن كان ثمنها وافيا بمؤنة سنته. نعم إذا كانت الأمور المذكورة معطلة غير مستغلة لاكتساب النفقة و لا محتاجا إليها فى حياته و كان ثمنها وافيا بمؤنة سنته لم يحلّ له أخذ الزكاة.

(مسألة ۴۱): إذا كان قادرا على التكسب لكنه كان منافيا لشأنه- بحيث يكون وهنا عليه أو على بعض الجهات التى ينبغى حفظها- جاز له الأخذ من الزكاة.

(مسألة ۴۲): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا يمنع من أخذ الزكاة، و كذا ما يحتاج إليه بحسب شأنه من الثياب و الأثاث و الكتب و غيرها. نعم ما كان زائدا عن حاجته يمنع من أخذ الزكاة إذا كان يفى بمؤنة سنته.

(مسألة ۴۳): إذا أمكن إبدال ما عنده من دار و أثاث أو غيرهما مما يحتاج إليه بأقل منه قيمة، فإن كان الموجود عنده زائدا عن مقتضى شأنه و غير مناسب له وجب الإبدال، و إن كان مناسبا له لم يجب الإبدال.

(مسألة ۴۴): طالب العلم يجوز له الأخذ من الزكاة إذا كان فقيرا عاجزا عن التكسب و لو لكونه منافيا لشأنه، و كذا إذا كان طلب العلم واجبا عليه عينا- و لو لعدم قيام غيره بما يؤدى الواجب- و كان الانشغال به مزاحما للتكسب، بحيث لا يمكنه الجمع بينهما، و فى غير هاتين الصورتين لا تحلّ له الزكاة من سهم الفقراء. نعم يجوز أن يدفع له من سهم سبيل اللّه تعالى بالمقدار الذى يحمله على طلب العلم إذا ترتب على طلبه له فائدة راجحة شرعا.

(مسألة ۴۵): يجوز للزوجة أخذ الزكاة إذا لم يكن الزوج باذلا لنفقتها و لم تقدر على إجباره بوجه غير حرجى، أما إذا كان باذلا لها أو كانت قادرة على إجباره بوجه غير حرجى فلا يجوز لها أخذ الزكاة.

(مسألة ۴۶): سقوط نفقة الزوجة بالنشوز لا يحلّ لها الأخذ من الزكاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۹

(مسألة ۴۷): غير الزوجة ممن تجب نفقته على غيره إن كان من تجب نفقته عليه واجدا للنفقة باذلا لها من دون حرج معتدّ به فى أخذ النفقة منه فالأحوط وجوبا عدم أخذه من الزكاة. أما فى غير ذلك فيجوز له الأخذ منها.

(مسألة ۴۸): وجود المتبرع بالنفقة للفقير من دون أن تجب عليه لا يمنعه من أخذ الزكاة و الاستغناء بها عنه.

(مسألة ۴۹): المدعى الفقر إن لم يعلم حاله فإن كان فقيرا سابقا- و لو حينما كان طفلا- جاز البناء على فقره، و إن علم غناه سابقا لم يصدّق إلا إذا حصل الاطمئنان بفقره، و لو من شواهد و قرائن خارجية. و كذا الحال لو أخبر شخص بفقر غيره.

(مسألة ۵۰): دفع الزكاة للفقير على أحد وجهين:

الأول: تمليكه إياها. و لا بد من قصده أو قصد وليّه التملّك لما يأخذه و إن لم يعلم بأنه زكاة و لم يقصده بل أخذه غافلا عن ذلك أو بتخيل كونه هدية. أما لو لم يقصد التملّك فلا يحصل هذا الوجه، كما لو دفع إليه على أنه ملكه سابقا و قد أرجع إليه، و كذا لو قصد تملّكه بشرط أن لا يكون زكاة ملتفتا لذلك.

الثانى: صرفها فى مصالحه، كما لو دفع إليه الطعام الزكوى فأكله، و لا يحتاج هذا إلى القصد منه و لا من وليه، فلو دفع له الطعام الزكوى فأخذه على أنه ملكه سابقا قد أرجع اليه، أو على أنه ليس بزكاة بل هدية أو غير ذلك لم يمنع من حصول هذا الوجه. نعم لا بد من صرفه له فى مصالح نفسه، كما لو أكل الطعام بنفسه، و لا يكفى صرفه فى مصالح غيره ممّن من شأنه الصّرف عليه، كواجب النفقة و الضيف على الأحوط وجوبا. إلا أن يكون ذلك الغير فقيرا أيضا و يقصد دافع الزكاة بذلها له أيضا.

(مسألة ۵۱): إذا كان للمالك دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة بلا حاجة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۰

إلى دفعها له ثم أخذها منه سواء كان المدين حيا أم ميتا. نعم إذا كان للميت تركة تفى بدينه لم يجز احتساب دينه من الزكاة إلا أن يتعذر وفاء دينه من التركة لامتناع الورثة من وفائه جهلا أو عصيانا و عدم تيسر إجبارهم على الوفاء أو إقناعهم به.

(مسألة ۵۲): إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاد فقره فبان كون المدفوع له غنيا، فله صورتان:

الاولى: أن تكون متعيّنة بالعزل، من دون أن تنشغل بها ذمته، إما لعزلها من نفس النصاب أو من غيره بالدفع أو قبل الدفع. و حكمها أنه مع تفريط الدافع و خروجه عن مقتضى ولايته فى إحراز فقره يكون ضامنا لها، و مع عدم تفريطه لا يكون ضامنا.

الثانية: أن لا تكون متعيّنة بالعزل، كما لو أتلف النصاب قبل دفع الزكاة فانتقلت الزكاة إلى ذمته، أو تكون متعيّنة بالعزل إلا أنها مضمونة عليه لتأخيره دفعها مع وجود المستحق أو لتفريطه فى حفظها، و الظاهر هنا بقاء الضمان عليه مطلقا و إن لم يفرّط فى إحراز فقر من دفعها إليه. هذا كلّه فى حقّ دافع الزكاة، و أما فى حق آخذها فيجرى عليه حكم آخذ المال بلا حق، فيضمن و لا يرجع على الدافع إلا أن يكون مغرورا من قبله، لعدم إخباره له بأن المدفوع إليه زكاة.

و هذا التفصيل يجرى فى جميع موارد دفع الزكاة لغير المستحق، مثل من تجب نفقته و الهاشمى إذا لم يكن الدافع هاشميا و غير ذلك. نعم من دفع زكاته لغير المؤمن باعتقاد أنه مؤمن تجزئ عنه إذا كان قد اجتهد فى الفحص، و مع تقصيره لا تجزئ عنه من غير فرق فى الصورتين بين تعيّنها بالعزل و عدمه.

الثالث: من المستحقين للزكاة: العاملون عليها، و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و حفظها و ضبطها و إيصالها لوليّها أو إلى المستحق. و الذى ينصبهم لذلك هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۱

الإمام أو نائبه الخاص. و فى ولاية الحاكم الشرعى على ذلك إشكال، بل منع.

الرابع: المؤلفة قلوبهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم ليأنسوا بالدين و يتحلّوا من عقد الجاهلية و ينظروا بعين بصائرهم بعيدا عنها.

الخامس: الرقاب. و المراد به عتق العبيد. إما لكونهم مكاتبين عاجزين عن أداء مال الكتابة فيعطون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم و يتحرّروا، أو لكونهم عبيدا تحت الشدّة، فيشترون و يعتقون. و أما لو لم يكونوا تحت الشدّة فاللازم الاقتصار على ما إذا لم يجد مصرفا للزكاة غيرهم، حتى لو كان المملوك مؤمنا على الأحوط وجوبا.

السادس: الغارمون. و هم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط أن لا تكون ديونهم فى معصية و لا سرف.

(مسألة ۵۳): وفاء دين الغارم من الزكاة يكون بوجهين:

الأول: أن يعطى من الزكاة لوفاء دينه بها بعد أن يملكها.

الثاني: أن يوفّى دينه من الزكاة ابتداء من دون أن تدفع الزكاة له، بل و إن لم يعلم بها.

(مسألة ۵۴): لو كان صاحب الزكاة هو الدائن جاز له احتساب دينه عليه زكاة، نظير ما تقدم فى المسألة (۵۱)، و أما أن يجعل شيئا من زكاته للمدين من دون أن يقبضه المدين ثم يأخذه وفاء عن دينه فهو لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء به.

(مسألة ۵۵): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على صاحب الزكاة جاز لصاحب الزكاة إعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه أو وفاء دينه منها ابتداء من دون أن يدفعها إليه.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج۱، ص: ۳۸۲

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۲

السابع: سبيل اللّه تعالى، و هو جميع سبل الخير الراجحة شرعا. و الأحوط وجوبا الاقتصار على الجهات العامة، كبناء المساجد و القناطر و إقامة الشعائر الدينية و نحوها. و أما الجهات الخاصة كالتزويج و الحج و نحوها فالأحوط وجوبا تخصيصها بسهم الفقراء، فيعتبر فى من ينتفع فيها الفقر.

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الذى نفذت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده و لو ببيع بعض ما يسعه الاستغناء عنه من متاعه، بل اللازم الاقتصار على ما إذا تعذّرت عليه الاستدانة و الوفاء من ماله من غير حرج.

و لا يشترط فيه أن يكون فقيرا فى بلده. نعم يشترط أن لا يكون سفره فى معصية.

الفصل الثانى فى شروط المستحقين

و هى أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر و لا غير المقرّ بولاية أهل البيت عليهم السّلام، إلا من سهم المؤلّفة قلوبهم، إذا كان فى دفعها تأليف لهم، و كذا من سهم سبيل اللّه إذا كان دفعها لغير المؤمن من أجل صلاح المؤمن، كما إذا كان لدفع شرّه عن المؤمنين أو الاستعانة به لما ينفعهم.

(مسألة ۵۶): يجوز دفع الزكاة لأطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليّهم، و إن كان بنحو الصّرف مباشرة أو بتوسط أمين كفى إذن وليّهم فى ذلك، بل يحتاج إلى إذنه مع العلم بصلاح الصّرف المذكور لهم من دون مزاحم.

(مسألة ۵۷): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها. و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۳

(مسألة ۵۸): لا تشترط العدالة فى مستحق الزكاة، بل يجوز دفعها لمرتكب المعاصى عدا شارب الخمر، و الأحوط وجوبا عدم دفعها لمرتكب الكبائر التى هى أعظم من شرب الخمر، كترك الصلاة. بل يحرم دفعها للعاصى إذا كان فى دفعها له تشجيع على المعصية، كما يجب منعه منها إذا كان منعه نهيا له عن المنكر.

الثاني: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى و هم الأبوان و إن علوا و الأولاد و أن نزلوا و الزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة للنفقة الواجبة.

(مسألة ۵۹): يجوز لمن عليه الزكاة دفعها لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه بالمقدار اللائق به، فيدفع له ما يتمّم النفقة الواجبة عليه، كما يجوز أن يدفع له من الزكاة للتوسعة غير اللازمة عليه بالمقدار الذى يحتاج إليه عرفا، و يجوز دفعها أيضا

لنفقة لا تجب عليه، كوفاء الدين و القيام ببعض الواجبات الشرعية و العرفية المتوقفة على المال.

(مسألة ۶۰): إذا مات من عليه الزكاة جاز دفع زكاته لمن تجب عليه نفقته فى حياته مع فقرهم.

(مسألة ۶۱): يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها و لو كان للإنفاق عليها.

الثالث: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غير الهاشمى. من دون فرق بين سهم الفقراء و المساكين و غيرهما من سائر السهام حتى سهم سبيل اللّه تعالى. نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، كالمساجد و المدارس و منازل الزوار و الكتب و نحوها.

(مسألة ۶۲): المراد من الهاشمى من انتسب لهاشم بالأب، دون من انتسب له بالأم فقط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۴

(مسألة ۶۳): الظاهر شمول الهاشمى لمن انتسب لهاشم بالزنا فلا تحلّ له الزكاة من غير الهاشمى.

(مسألة ۶۴): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة الهاشمى من دون فرق بين السّهام أيضا.

(مسألة ۶۵): يجوز للهاشمى أخذ زكاة غير الهاشمى مع الاضطرار. و الأحوط وجوبا الاقتصار على الضرورة الحقيقية، نظير الاضطرار للميتة.

(مسألة ۶۶): لا يحرم على الهاشمى غير زكاة المال و زكاة الفطرة من الصدقات الواجبة كالكفارات و الفدية و الصدقة المنذورة، فضلا عن مثل اللقطة و مجهول المالك مما وجب على الدافع دون المالك، و كذا الصدقات المندوبة.

نعم ينبغى تنزيههم عمّا يبتنى على الاستهوان من المحقّرات.

(مسألة ۶۷): يثبت كونه هاشميا بالعلم و بالبيّنة و بالفراش، كمن تولّد من امرأة هى فراش للهاشمى و إن احتمل عدم تولده منه لزنا أو وطء شبهة. كما يثبت بالشياع الموجب للوثوق. و لا يكفى مجرد الدعوى من دون ذلك. نعم يشكل مع الدعوى المذكورة دفع الزكاة له، إلا أن يعلم بعدم استناده فى دعواه إلى حجة أو قامت البيّنة على كذبه فيها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۵

المبحث الرابع فى بقية أحكام الزكاة

(مسألة ۶۸): للمالك الولاية على صرف الزكاة فى مصارفها السابقة عدا سهم العاملين عليها، لما تقدم من عدم الولاية على نصبه لغير الإمام و نائبه الخاص.

و حينئذ لا يجب على المالك دفع الزكاة للحاكم الشرعى ليتولّى صرفها فى مصارفها، بل لو دفعها إليه لا يكون الحاكم إلا وكيلا عن المالك، و لو انشغلت ذمة المالك بها لم تبرأ بالدفع للحاكم، بل تتوقف براءتها على صرف الحاكم لها فى مصارفها.

(مسألة ۶۹): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، و لا على أفراد صنف واحد فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ۷۰): الزكاة حقّ متعلّق بالعين يمنع على الأحوط وجوبا من التصرف الخارجى فيها بالإتلاف و نحوه. و لو تصرّف فيها المالك بالنحو المذكور ضمنها، و كذا لو فرّط فى أداء الزكاة حتى تلفت العين.

و أما لو تصرّف فيها بالنقل بالبيع و نحوه. فإن كان التصرف المذكور فى تمام النصاب نفذ البيع و بقيت الزكاة متعلّقة بالعين، فإن أداها البائع من غير العين سلمت العين للمشترى، و إن أداها من العين كان للمشترى خيار تبعّض الصفقة و إن لم يؤدّها البائع و سلّم العين للمشترى كان ضامنا لها و وجب على المشترى أداؤها أيضا، فإن أداها رجع على البائع، و إن أداها البائع سقطت عنه.

أما لو كان التصرف ببعض النصاب بحيث يقصر عن مقدار الزكاة فالأحوط وجوبا جريان الحكم السابق عليه، لكن إذا أدى المشترى الزكاة لم يرجع على البائع إلا أن يكون أداؤه لها بإذنه، فإن لم يأذن تعيّن الرجوع للحاكم الشرعى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۶

لإعمال ولاية الحسبة بالإضافة للبائع الممتنع من أداء الحق.

(مسألة ۷۱): تجب المبادرة لأداء الزكاة و لا يجوز تأخير دفعها إلا لغرض عقلائى، كانتظار مستحق خاص أو توقّع طالب لها يأمل منه دفعها إليه و أن طال زمان ذلك. و الأحوط وجوبا حينئذ عزلها و تعيينها أو كتابتها أو الإشهاد عليها خوفا من الضياع.

(مسألة ۷۲): يجوز للمالك عزل الزكاة من دون أن يدفعها سواء كان عزلها من نفس النصاب أم من غيره، و حينئذ يتعين المعزول زكاة فلو تلف النصاب لم يدخل عليه النقص. و نماء المعزول تابع له فى المصرف.

(مسألة ۷۳): إذا عزل المالك الزكاة كانت أمانة فى يده يضمنها بالتفريط و بتأخير دفعها للمستحق مع وجوده و العلم به، و إن جاز له التأخير كما سبق فى المسألة (۷۱).

(مسألة ۷۴): لا يجوز للمالك إبدال الزكاة بعد عزلها.

(مسألة ۷۵): إذا اعتقد وجوب الزكاة خطأ فأعطاها لم يملكها الآخذ، و كان عليه إرجاعها مع بقاء عينها، و ضمانها مع تلفها إلا أن يكون مغرورا من قبل الدافع.

(مسألة ۷۶): يجوز دفع القيمة بدلا عن الزكاة من النقود و نحوها مما يتمحّض فى المالية كالأوراق النقدية المتعارفة فى عصورنا. و المدار فيها على القيمة وقت الدفع و مكانه، لا وقت وجوب الزكاة و لا مكان وجود النصاب. و أما دفع القيمة من غير النقود كالثياب و الطعام فلا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا تركه. نعم يجوز للمالك عزل الزكاة و شراء المتاع بها و لو من نفسه ثم دفعه إذا كان يرى أنها أنفع للفقير.

(مسألة ۷۷): يجوز نقل الزكاة من البلد الذى هى فيه إلى غيره و لو مع وجود

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۷

المستحق فيه. لكن إذا تلفت بالنقل مع وجود المستحق فى البلد و القدرة على الدفع له يضمن، و لا يسقط الضمان إذن الفقيه فى النقل. أما مع عدم وجود المستحق من الفقراء و المساكين فإن لم يجد مصرفا آخر من المصارف الثمانية المتقدمة فلا ضمان، و أما مع وجودها و تيسّر إحرازها لصاحب الزكاة فالأحوط وجوبا الضمان.

(مسألة ۷۸): مؤنة نقل الزكاة على المالك الناقل إلا أن ينحصر صرفها بالنقل فيجوز إخراج مؤنة نقلها منها، لكن لا بد من مراجعة الحاكم الشرعى قبل النقل و استئذانه فى تحميل الزكاة المؤنة المذكورة، و مع تعذّر مراجعته لا بدّ من بذل الجهد- و لو بالاستعانة بأهل المعرفة- لإحراز أن النقل مع تحميل الزكاة المؤنة المذكورة أصلح لها.

(مسألة ۷۹): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب فى غير ما تقدم من زكاة الزبيب عند صيرورته عنبا. نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب و يحتسبه من الزكاة عند حلول وقتها مع بقاء المقترض على صفة الاستحقاق.

(مسألة ۸۰): إذا أتلف الزكاة المعزولة متلف كان ضامنا لها و كذا إذا أتلف النصاب بتمامه. و لا يضمن المالك معه إلا إذا تحقق منه سبب الضمان المتقدم فى المسألة (۷۰)، و حينئذ يجب على المتلف دفع الزكاة لصاحبها ليتولى صرفها، و لا يصرفها بنفسه، إلا أن يكون صاحبها ممتنعا عن أدائها فيجب عليه مراجعة الحاكم الشرعى، لانتقال الولاية على الزكاة له حينئذ. و لو سبق تحقق سبب الضمان من صاحبها وجب عليه أيضا أداؤها فإن أداها رجع على المتلف، و إن أداها المتلف له لم يرجع عليه.

(مسألة ۸۱): الزكاة من العبادات المفتقرة للنيّة و الأحوط وجوبا مقارنة النيّة للعزل و للدفع معا و بدونها لا يترتب الأثر عليهما، فإن خلا العزل عن النيّة بقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۸

المال على ملك المالك، و إن كان العزل عن نيّة و الدفع بلا نيّة بقى المال زكاة غير مملوكة لمن دفعت له، و تجوز النيّة ما دامت

العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا، و إن تلفت مع الضمان- كما لو كان هو المتلف لها- فمع عدم تعيّنها زكاة بالعزل عن نيّة يكون الفقير مدينا للمالك، و مع تعيّنها زكاة بالعزل يكون الفقير مدينا للزكاة. و فى الأول يجوز للمالك احتساب الدين عليه زكاة إن بقى مصرفا لها، و فى الثانى يشكل الحال، و الأحوط وجوبا له تسليمها للمالك و يكون له حينئذ أن يرجعها له إذا بقى مصرفا لها.

(مسألة ۸۲): لا بد عند عزل الزكاة من تعيين المال المزكّى عند اختلاف نوعه و لو إجمالا، فلو كان عنده خمس من الإبل و أربعون شاة فعزل شاة واحدة لا بدّ من تعيين المال الذى يزكى بها. نعم لو أخرج شاتين دفعة كفى قصد مجموع المالين بهما بلا حاجة لتعيين كل منهما لأحد المالين. أما مع عزل الزكاة فلا يجب عند دفع المعزول تعيين المال الذى يخصه. و كذا الحال لو كان عليه خمس و زكاة مثلا، حيث يجب قصد التعيين، عند العزل، لا عند الدفع.

(مسألة ۸۳): يجوز للمالك التوكيل فى عزل الزكاة و فى أدائها، و لا بد من نية الوكيل حينئذ بأن يقصد العنوان الموكّل فيه و امتثال أمر الموكل و تقريبه به. كما يجوز التوكيل فى الإيصال إلى الفقير مع تعيينه من قبل المالك نظير الحمّال الذى تدفع له العين، و لا بد حينئذ من نيّة المالك عند دفع العين للوكيل، و لا يجب نية الوكيل أصلا.

(مسألة ۸۴): تجب المبادرة لأداء الزكاة عند ظهور أمارات الموت أو التوثق عليها بالإشهاد و نحوه. أما فى غيرها من الحقوق الشرعية، فلا يجتزأ بالتوثق إلا عند تعذر الأداء، لوجوب المبادرة لأدائها بخلاف الزكاة، كما تقدم فى المسألة (۷۱).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۸۹

(مسألة ۸۵): لا يعطى الفقير من الزكاة أكثر من مؤنة السنة، و لا حدّ له من طرف القلة و إن كان دفع ما دون الخمسة دراهم مكروها بل الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ۸۶): إذا لم يؤدّ الشخص زكاته حتى مات وجب إخراجها مع بقاء النصاب، و كذا مع تلفه إذا كان ضامنا للزكاة بالتفريط أو تأخير الأداء مع وجود المستحق.

(مسألة ۸۷): لو مات المالك بعد تعلّق الزكاة بماله و شك فى أدائه لها، فإن لم يعلم بانشغال ذمته بها لاحتمال أدائها أو بقائها فى النصاب، فإن تصرّف فى النصاب تصرف المالك المطلق الظاهر فى ملكيته لتمامه بنى على أدائها. و إلا فالأحوط وجوبا أداؤها، و كذا لو علم انشغال ذمته بها لتفريطه فيها، فإن الأحوط وجوبا أداؤها.

(مسألة ۸۸): قيل يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك.

مسألة: ذكر العلماء أنه يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب. و يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقة المواشى على أهل التجمل. و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أخر أهم و أرجح.

(مسألة ۸۹): يكره لصاحب المال استرجاع الزكاة من الفقير بشراء و نحوه، و كذا الحال فى الصدقة المندوبة. نعم لا كراهة فى بقائها على ملكه إذا رجعا إليه بميراث و نحوه من المملّكات القهرية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۰

المقصد الثانى فى زكاة الفطرة

اشارة

و هى من الزكاة الواجبة، و قد روى أن من لم تؤدّ عنه خيف عليه الموت فى سنته، كما يظهر من بعض النصوص أن بها تمام الصوم. و الكلام فيها فى ضمن فصول.

الفصل الأول فی شروط وجوبها

و هی أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب علی الصبی.

الثانی: العقل، فلا تجب علی المجنون و لو کان جنونه أدواریا.

(مسألة ۹۰): المشهور أنه یشترط فی زکاة الفطرة عدم الإغماء. و الأحوط وجوبا الاقتصار علی ما إذا خرج المغمی علیه عن قابلیة التکلیف عرفا، لاستحکام الإغماء، دون الإغماء الموقّت الملحق بالنوم عرفا.

الثالث: الحریة فلا تجب علی المملوک إلا إذا کان مکاتبا غیر عیال للمولی.

الرابع: الغنی، فلا تجب علی الفقیر بالمعنی المتقدم فی زکاة الأموال، سواء کان فقره لعدم ملکه قوت السنة و عدم نهوض کسبه لتحصیله أم لکونه مدینا عاجزا عن وفاء دینه، و إن کان واجدا للقوت.

(مسألة ۹۱): من کان واجدا لمؤنة السنة أو قادرا علی کسبها بعمل و نحوه و لیس واجدا لما یزید علیها بقدر الفطرة تجب علیه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۹۱

(مسألة ۹۲): لا بد من اجتماع هذه الشروط آنا مّا قبل غروب لیلة العید إلی أن یتحقق الغروب، فمن فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارنا للغروب لم تجب علیه. قیل: و لو اجتمعت لشخص هذه الشروط بعد الغروب إلی ما قبل الزوال استحب إخراجها.

(مسألة ۹۳): إذا أسلم الکافر لم یکلّف بالفطرة سواء مضی وقتها أم لا إلا أن یکون إسلامه قبل الغروب آنا مّا أما إذا استبصر المخالف فالواجب علیه دفعها لو لم یدفعها و تدارکها لو کان قد دفعها لغیر المؤمن، نظیر ما تقدم فی زکاة المال.

(مسألة ۹۴): یستحب للفقیر إخراج الفطرة. و إذا لم یکن عنده إلا صاع تصدّق به علی بعض عیاله، ثم یتصدق به الآخر علی بعضهم و هکذا یتردد بینهم حتی یکون الصاع فطرة عنهم جمیعا، و الأولی إخراجه فی آخر الدور لأجنبی خارج عن العیال. و إذا کان فیهم صغیر أو مجنون جاز دفعها له ثم دفعها عنه. و إن کان الأحوط استحبابا دفعها لخصوص البالغ العاقل من العائلة ثم أخذ الولی لها منه و دفعها عن المولّی علیه. نعم لا بد فی جواز دفعها لبعض أفراد العائلة من کونه فقیرا، فلو کان غنیا لم یجز للمعیل و لا لغیره دفعها له فطرة.

الفصل الثانی فی من یجب دفعها عنه

یجب علی من جمع شرائط التکلیف المتقدمة أن یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به ممن یکون تابعا له عرفا فی المعاش، سواء کان واجب النفقة أم لا، قریبا أم بعیدا، مکلّفا أم لا، مسلما أم کافرا، صغیرا أم کبیرا، حتی الضیف و نحوه ممن یکون من عیاله و تابعا له موقّتا. نعم لا یکفی مجرد الحضور فی الدار لدعوة و نحوها و إن أکل عنده إذا لم یبتن حضوره فیها علی التبعیة للمعیل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۹۲

(مسألة ۹۵): لا بدّ فی وجوب إخراج فطرة الغیر من صدق کونه عیالا آنا مّا قبل غروب لیلة العید إلی أن یتحقق الغروب.

(مسألة ۹۶): إذا تحمّل نفقة الغیر لم یکف ذلک فی صدق کونه من عیاله، بل لا بدّ من نحو من التبعیة له، بحیث یکون فی حوزته.

(مسألة ۹۷): إذا أدی المعیل عن العیال الفطرة سقطت عنهم، و إن لم یؤدها عصیانا أو جهلا أو نسیانا أو لعدم تمامیة شروط الوجوب فی حقه فالأحوط وجوبا علیهم أداؤها.

(مسألة ۹۸): یجوز التبرع بالفطرة عمّن کلّف بها من دون حاجة لتوکیله.

و یترتب علی ذلک أنه لو أدی العیال الفطرة عن أنفسهم سقطت عن المعیل و إن تمت فی حقه شروط وجوبها.

(مسألة ۹۹): إنما تجب فطرة الولد و الزوجة إذا کانا عیالا للأب و الزوج، فلو لم یکونا عیالا لهما لم تجب نفقتهما علیهما، بل علی من

يعول بهما.

(مسألة ۱۰۰): إذا تعدد المعيل مع وحدة العيال وجبت فطرتهم على الكل بالنسبة، فإن لم يؤدّ بعضهم عصيانا أو لعدم واجديته لشروط الوجوب فالأحوط وجوبا على الباقى أداء ما عليه بالنسبة بل الأحوط وجوبا تتميم العيال مع واجديتهم للشروط. و اللازم اتحاد جنس ما يخرجه الكل عن كل فرد من العيال، فلا يجوز أن يدفع بعضهم الحصة التى عليه من فطرة العيال من جنس مخالف لما يدفعه الآخر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۳

الفصل الثالث فى جنسها و قدرها

يجزئ فى الفطرة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و كل قوت شائع يقوت به المكلّف عياله، من ذرة أو أرز أو أقط أو لبن أو غيرها، و الأفضل التمر، ثم الزبيب.

(مسألة ۱۰۱): الأحوط وجوبا الاقتصار على الصحيح و عدم الاجتزاء بالمعيب إلا أن يكون قوتا شائعا يقوت به المكلّف عياله.

(مسألة ۱۰۲): لا يشترط اتحاد ما يخرجه المكلّف عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر. نعم لا يجزئ عن الواحد الصاع الملفّق من أكثر من جنس واحد.

(مسألة ۱۰۳): المقدار الواجب إخراجه صاع. و هو ثلاثة كيلوات و أربعمائة و ثمانون غراما تقريبا، و إن دفع ثلاثة كيلوات و نصفا أو زاد عليها كان احتياطا وافيا.

(مسألة ۱۰۴): لا يجزئ ما دون الصاع من جيّد أحد الأجناس و إن كان مساويا فى القيمة للصاع من متوسطها أو رديئها.

(مسألة ۱۰۵): يجوز دفع القيمة من النقود و نحوها من الأوراق المالية المتداولة فى عصورنا، دون غيرها من أنواع المتاع و العروض.

(مسألة ۱۰۶): اللازم دفع القيمة السوقية العامة، و لا عبرة بالسعر الرسمى و لا بسعر الحصة التموينية التى تتعارف فى بعض المناطق.

(مسألة ۱۰۷): إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف الأوقات و الأزمنة وجبت قيمة وقت الإخراج و العزل دون قيمة وقت الوجوب، و إذا اختلفت القيمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۴

باختلاف البلدان و الأمكنة وجبت قيمة بلد الإخراج و العزل أيضا دون بلد المكلّف.

الفصل الرابع فى وقت إخراجها

وقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الفجر و الأحوط وجوبا عدم تأخيرها عن الزوال، و الأفضل- بل الأحوط استحبابا- تقديمها على صلاة العيد لمن يصلّيها.

و يكفى فى ذلك العزل و لو مع عدم الدفع لانتظار المستحق كما سيأتى. فإذا مضى الزوال و لم يخرجها، فالأحوط وجوبا المبادرة إلى إخراجها قبل الغروب، و إذا مضى الغروب و لم يؤدها بقيت فى ذمته حتى يؤدّيها مهما طال الزمان، و لو مات قضيت عنه.

(مسألة ۱۰۸): يجوز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأفضل إخراجها فى وقتها.

(مسألة ۱۰۹): يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس المتقدمة أو من قيمتها، و الظاهر عدم تحققه بعزلها فى ماله على نحو الإشاعة، بأن يجب عليه صاع مثلا، فيخرج صاعين ينوى أنّ نصفهما فطرة و نصفهما الآخر باق على ملكه. نعم لو نوى الزائد صدقة مستحبة من دون أن يبقى فى ملكه شىء فالظاهر كفايته فى تحقق العزل. و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بالعزل على نحو الإشاعة مع مال الغير، كما لو وجب عليه صاع، فعزل الفطرة فى طعام قدره صاعان مشترك بينه و بين غيره.

(مسألة ۱۱۰): إذا عزلها لم يجز له تبديلها بغيرها. و لو فرّط فيها كان ضامنا.

و كذا لو لم يؤدّها مع وجود المستحق على الأحوط وجوبا، و إن جاز له ذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۵

بانتظار مستحق خاص أو نحوه، على نحو ما تقدم فى زكاة المال.

(مسألة ۱۱۱): يجوز نقلها إلى غير بلد الإخراج مع عدم وجود المستحق فيه، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا صرفها فيه و عدم النقل منه، و ليس من النقل إخراجها فى غير بلد التكليف، لسفر المكلّف إليه، أو لإخراج وكيله لها.

(مسألة ۱۱۲): لو نقلها جاز دفعها فى البلد الثانى و لم يجب إرجاعها لبلد الإخراج و صرفها فيه.

(مسألة ۱۱۳): لو نقلها من بلد الإخراج لبلد آخر- لعدم المستحق أو مخالفة للاحتياط المتقدم- لم يجب صرفها فى البلد الثانى، بل يجوز نقلها لغيره حينئذ.

الفصل الخامس فى مصرفها

و هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثمانية، على الشرائط المتقدمة إلا أنه يجوز عند عدم وجود المؤمن دفعها للمستضعف. و هو مقدم على نقلها من بلد الإخراج.

(مسألة ۱۱۴): لا يجوز للهاشمى أن يأخذ فطرة غير الهاشمى و إن كانت مستحبة، كفطرة الفقير.

(مسألة ۱۱۵): المعيار فى الهاشمى الذى يجوز للهاشمى أخذ فطرته على المعيل دون العيال، فإذا كان المعيل هاشميّا و العيال غير هاشمى جاز للهاشمى أخذ فطرته، و إن كان الأحوط استحبابا الترك.

(مسألة ۱۱۶): يجوز للمالك دفعها بنفسه و بوكيله، و منه الدفع للحاكم الشرعى إذا لم يكن له، بل لإيصالها للفقير.

(مسألة ۱۱۷): الأحوط وجوبا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع. و يجوز أن يدفع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۶

له صاعا و كسرا، بأن يقسّم ثلاثة أصوع على رجلين مثلا.

(مسألة ۱۱۸): يستحب تقديم الأرحام و الجيران. و ينبغى الترجيح بالعلم و الدين و الفضل، نظير ما تقدم فى زكاة المال التى تشاركها الفطرة فى بقية الأحكام المتقدمة.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۷

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۹

كتاب الخمس و هو حق فرضه اللّه تعالى له و لرسوله الأمين صلّى اللّه عليه و آله و لآله الطاهرين عليهم السّلام، و لبنى هاشم، عشيرته الأقربين عوضا عما منعهم منه من صدقات الناس و أوساخهم، كرامة لهم، و رفعا لشأنهم، و تشريفا لمقامهم، و حفظا لحق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيهم.

فعلى المؤمنين أعزهم اللّه تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كى لا يعدّوا فى عداد الظالمين لأهله المعتدين عليهم، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسى». و بذلك طهارة المؤمنين، و حلّ أموالهم، و نماء أرزاقهم، فعنه عليه السّلام أنه قال: «إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينة مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا».

و عن الإمام الكاظم عليه السّلام أنه قال: «و اللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا و أكلوا أربعة أحلاء، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به و لا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان». و عن الإمام الرضا عليه السّلام فى كتاب كتبه فى أمر الخمس «. فلا تزووه عنا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من يفىء للّه بما عهد إليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۰

مقدمة:

المعيار فى ثبوت الخمس الملك و الاستفادة الشخصية، فلا يثبت فى الأموال العامّة و لا فى الأموال غير المملوكة من المباحات الأصلية أو المتعينة للجهات العامة. و إنما يثبت فى الأموال المملوكة لأشخاص بأعيانهم من دون فرق بين الملكية الاختيارية و القهرية. كما لا يعتبر التكليف فى من يجب فى ماله الخمس. فيثبت الخمس فى مال الطفل و المجنون، و يتولى إخراجه الولى.

و حيث ظهر ذلك فالبحث فى المقام فى فصلين.

الفصل الأول فى ما يجب فيه الخمس

و هو أمور:

الأول: الغنائم المنقولة المأخوذة بالحرب من الكفار الذين يحلّ قتالهم إذا كان بإذن الإمام. أما إذا لم يكن بإذنه فإن كان الإمام مبسوط اليد و لم يكن القتال واجبا فالغنيمة كلها للإمام، و إن لم يكن الإمام مبسوط اليد- و لو لغيبته- فيجب فى الغنيمة الخمس لا غير. و كذا إذا وجب القتال على المسلمين من دون إذنه، كما فى القتال دفاعا عند تعذّر استئذانه، فإنّه لا يجب فى الغنيمة- حينئذ- إلا الخمس.

(مسألة ۱): ما يؤخذ من الكافر الحربى من غير قتال لا يجب فيه الخمس إلا أن يزيد على مؤنة السنة على النحو الآتى فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۱

الثانى: المعدن، كالذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و النحاس و الألمنيوم و غيرها من الفلزات. و منه أو يلحق به النفط و الكبريت و الملح و نحوها مما يخرج من الأرض و يباينها عرفا. و أما مثل العقيق و الفيروزج و الياقوت و نحوها من الأحجار الكريمة فإلحاقها به لا يخلو عن إشكال، و إن كان هو الأحوط وجوبا. نعم لا يلحق به الجص و النورة و حجر الرحى و طين الغسل و نحوها مما كان له خصوصية ينتفع بها و يرغب فيها من دون أن يخرج عن اسم الأرض.

(مسألة ۲): يشترط فى ثبوت الخمس فى المعدن بلوغ ما يخرج منه من موضع واحد بعد استثناء مؤنة الإخراج قيمة عشرين مثقال من الذهب و هى تقارب خمسة و ثمانين غراما.

(مسألة ۳): إذا أخرج المعدن من محل واحد على دفعات كفى فى ثبوت الخمس بلوغ المجموع النصاب إذا صدق على المجموع عرفا أنه إخراج واحد، لتقارب الدفعات. أما مع بعد الفاصل بين الدفعات بحيث يصدق تعدد الإخراج فيلزم فى وجوب الخمس فى كل إخراج بلوغه النصاب، و لا يكفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ۴): المعدن تابع للأرض التى هو فيها، فإن كانت مملوكة كان لمالكها، و لا يجوز لغيره إخراجه إلا بإذنه أو إذن وليه، و إذا أخرجه بغير إذنه لم يملكه، بل يكون لمالك الأرض. و عليه خمسه إذا صار تحت يده.

(مسألة ۵): إذا اشترك جماعة فى إخراج المعدن كفى بلوغ مجموع ما خرج منه النصاب، و إن كانت حصة كل منهم لا تبلغه.

الثالث: الكنز. و هو المال المدفون فى الأرض، إذا بعد عهده بحيث ينقطع عن مالكه و وراثه عرفا لتقادم العهد، فإنّه يكون لواجده و عليه فيه الخمس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۲

(مسألة ۶): لا بدّ فى وجوب الخمس من أن يكون المال المدفون من النقدين المسكوكين للمعاملة دون غيرهما من الذهب و الفضة، فضلا عن غير الذهب و الفضة من المجوهرات و الآثار القديمة و غيرها، فإنّه يجوز لواجدها تملكها بلا خمس. نعم إذا علم بكونه لمسلم طال العهد به فالأحوط وجوبا الجمع بين إجراء حكم مجهول المالك عليه و حكم ميراث من لا وارث له. و كذا إذا كان فى أرض الإسلام و علم بدفنه فيها بعد صيرورتها أرض الإسلام.

(مسألة ۷): المال القديم إذا كان مكشوفا أو مخفيّا فى غير الأرض- من جدار أو سقف أو غيرهما- يملكه واجده من دون خمس إلا أن يعلم بكونه لمسلم أو يكون فى أرض الإسلام و يعلم كون جعله فيها بعد صيرورتها أرض الإسلام نظير ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۸): لا بدّ فى وجوب الخمس فى الكنز من بلوغ نصاب الزكاة، بأن يكون عشرين دينارا فما زاد أو مائتى درهم فما زاد، و لا يكفى الملفّق منهما إذا بلغ مجموعه قيمة أحد النصابين.

(مسألة ۹): لا يفرق فى حكم الكنز المتقدم بين أن يكون فى أرض الإسلام و غيرها، عليه أثر الإسلام أو لا، يعلم بملك المسلم أو الذمى له أو بملك غيرهما له أو يجهل حال مالكه.

(مسألة ۱۰): المال المدفون فى الأرض إن قرب عهده، بحيث يحتمل وجود صاحبه أو وارثه إن كان فى دار أو نحوها من الأمكنة المحجوبة عرّف أهل المكان به إن احتمل ملكيّتهم له، فإن عرفوه كان لهم، و إن لم يعرفوه فإن احتمل العثور على صاحبه بالفحص و التعريف فالأحوط وجوبا ذلك، و كذا إذا علم بعدم ملكيتهم له أو كان فى أرض مكشوفة. أما مع اليأس عن معرفة صاحبه-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۳

قبل الفحص أو بعده- فيجب التصدق به عنه.

(مسألة ۱۱): إذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا وجب تعريف بائعها به إن احتمل كونه له، و مثله الواهب لو كانت موهوبة، و لو قرب عهد البائع أو الواهب و عرف من سبقهما و احتمل ملكه له فالأحوط وجوبا تعريفه أيضا و مع عدم معرفتهم به فهو لواجده. و كذا الحال فى ما يوجد فى جوف السمكة إن كانت مدجّنة عند المالك السابق، بحيث يتعارف ابتلاعها ما يقع فى حوضه من ماله، و إن كانت مصطادة من البحر أو النهر فلا يعرف المالك السابق بالمال الموجود فيها، بل يتملّكه واجده. و لا يجب الخمس فى الجميع إلا أن يفضل عن المؤنة على التفصيل الآتى فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

الرابع: ما اخرج بالغوص أو بآلة من البحر أو النهر من الجوهر و نحوه، بل الأحوط وجوبا العموم فيه لما يخرج من البحر بنفسه فيطفو على وجهه، أو يلقيه على الساحل. و أما مثل السمك من الحيوان فهو خارج عن هذا القسم و إن أخذ بالغوص.

(مسألة ۱۲): يختص هذا القسم بما يكون فى البحر من المباحات الأصلية التى يتعارف اكتسابها بمهنة الغوص المعهودة، دون مثل ما غرق فى البحر و استخرج بالغوص أو بالآلة عند ترك صاحبه له فإنّه لمستخرجه من دون خمس، إلا أن يفضل عن مؤنة السنة على ما يأتى فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

(مسألة ۱۳): ما يوجد من الجواهر و نحوها فى جوف السمك و نحوه من الحيوانات البحرية المأخوذة بالغوص أو بالآلة لا يدخل فى هذا القسم إلا أن يتعارف اكتسابه من طريق أخذ الحيوان الذى هو فى جوفه، بحيث يكون عرفا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۴

داخلا فى مهنة الغوص.

(مسألة ۱۴): يشترط فى وجوب الخمس فى هذا القسم بلوغه- بعد استثناء مؤنة الإخراج- النصاب، و هو قيمة دينار، و يجرى هنا ما تقدم فى المعدن من حكم الدفعة و الدفعات و الانفراد و الاشتراك.

(مسألة ۱۵): يجب الخمس فى العنبر إن أخذ من وجه الماء. و الأحوط وجوبا عدم اعتبار النصاب فيه و إن أخذ بغوص أو بآلة.

الخامس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم إذا لم تكن واجدة لعنوان زائد من دار أو خان أو بستان أو نحوها. بل مطلقا على الأحوط وجوبا. كما أن الأحوط وجوبا العموم لغير الشراء من أسباب انتقال الملك.

(مسألة ۱۶): لا يسقط هذا الخمس بإسلام المشترى، فيجب عليه أداؤه لو لم يؤدّه حال كفره. و كذا لا يسقط ببيع الأرض على المسلم فيكون البيع فضوليا فى مقدار الخمس. نعم إذا كان المشترى مؤمنا حلّ له الخمس من الأرض و ملكه بالشراء.

السادس: المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز الحرام منه عن الحلال، فإن إخراج الخمس منه يحلله. و مصرف الخمس فى هذا القسم هو مصرف سائر أقسام الخمس.

(مسألة ۱۷): إذا تميز الحرام لم يشرع الخمس، بل لا بدّ من التصدق بالحرام بعد اليأس من الوصول لصاحبه، كما هو الحال فى سائر الأموال المجهولة المالك.

(مسألة ۱۸): الظاهر أن التصدق بمجهول المالك لا يتوقف على استئذان الحاكم الشرعى و إن كان هو الأحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۵

(مسألة ۱۹): لا بدّ من كون المتصدّق عليه فى المقام فقيرا، كما هو الحال فى جميع موارد الصدقة.

(مسألة ۲۰): لا فرق فى محلّية الخمس للمال المختلط بالحرام بين العلم بكون الحرام أكثر من الخمس و العلم بكونه أقل من الخمس، و الجهل بالأمرين.

نعم مع العلم بنسبة الحرام للحلال يمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه من أجل القسمة و تمييز الحرام من الحلال ثم التصدق بالحرام عن صاحبه الذى هو حكم مجهول المالك، و لا يحتاج مع ذلك للخمس.

(مسألة ۲۱): إذا تبيّن المالك قبل دفع الخمس وجب دفع حقه له و لا يشرع الخمس. بل هو الأحوط وجوبا لو ظهر بعد دفع الخمس.

(مسألة ۲۲): إذا كان فى ذمته مال للغير و قد يئس من معرفة صاحبه أو الوصول إليه وجب عليه نية الوفاء لو قدر عليه. قيل: و يجب عليه التصدق بمقدار المال المذكور، و هو المعروف فى عصورنا بردّ المظالم. لكن الظاهر عدم وجوب ذلك عليه، بل لا يجزئ فى فراغ الذمة من المال، نعم لا بأس فى التصدق المذكور بإذن الحاكم الشرعى برجاء فراغ الذمة به، مع نية الوفاء لو قدر على المالك.

(مسألة ۲۳): إذا كان المال الحرام المختلط بالحلال غير مملوك لشخص خاص، بل متعين لجهة معينة معلومة كالحقوق الشرعية و نماء الوقف المعلوم المصرف لم يشرع الخمس، بل يجب مراجعة ولى المال المذكور و التصالح معه لتخليص المال من الحرام المذكور. بل لو تردد المال بين جهتين أو أكثر وجب الاحتياط مع عدم لزوم الضرر منه، و مع لزوم الضرر فالظاهر الرجوع للقرعة.

(مسألة ۲۴): يحرم التصرف بالمال المختلط بالحرام قبل إخراج الخمس،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۶

فإن فعل و صادف إن أتلف الحرام انتقل للذمة و جرى عليه ما تقدم فى المسألة الثانية و العشرين.

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الإجارات و حيازة المباحات، بل جميع الفوائد حتى مثل الهبة و المال الموصى به و نماء الوقف و المهر و عوض الخلع و الميراث الذى لا يحتسب، لبعد المورّث عن الوارث سببا أو نسبا، بخلاف الميراث المحتسب، لقرب المورّث، فإنّه لا خمس فيه.

(مسألة ۲۵): لا بدّ فى صدق الفائدة على المال من كونه مملوكا للإنسان، فإذا كان مباحا له من دون أن يكون مملوكا له فلا خمس فيه، كبعض صور نماء الوقف، و مثل سهم الإمام الذى كثيرا مّا يدفعه الولى للشخص ليصرفه فى حوائجه من دون أن يملّكه إياه. نعم

لو ملّكه إياه وجب فيه الخمس كما يجب فى سائر الحقوق الشرعية كسهم السادة و الزكاة و الكفارات و نحوها.

(مسألة ۲۶): لا يكفى فى صدق الفائدة التمليك القانونى، بل لا بدّ فيه من التملك الشرعى بتحقق سببه، فالأراضى المباحة المملّكة من قبل الدولة بعوض أو مجانا لا تكون من الفوائد التى يجب فيها الخمس إلا أن تملك شرعا بالإحياء، و كذا المباحات الأصلية كالحصى و الحجر و الجص و نحوها فإنها لا تكون من الفوائد التى يجب فيها الخمس إلا أن تملك شرعا بالحيازة.

(مسألة ۲۷): لا فرق فى الفوائد التى يجب فيها الخمس بين الأعيان الخارجية أو الذمية- كالديون على الغير- و المنافع المملوكة بإجارة و نحوها، و الحقوق المجعولة بمعاوضة مالية، كحق السرقفلية، إذا كان بذل المال فى مقابل حق فى العين المستأجرة للدافع على المالك يقتضى أولويته باستئجارها من غيره، و أما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۷

إذا كان هدية من الدافع للاستئجار من دون أن يستحق فى قباله شيئا فلا يعدّ مالا. نعم يكون بذل المال من مقدمات تحصيل الربح التى تستثنى من الربح كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۸): إذا باع ثمرة بستانه سنين متعددة كان الثمن من أرباح سنة البيع و وجب الخمس فى ما يفضل منه عن المؤنة، و كذا إذا آجر داره سنين، فإن الأجرة تكون من أرباح سنة الإجارة، أما إذا آجر نفسه على عمل مدة طويلة أو قصيرة، فإن الأجرة و إن كانت من أرباح سنة الإجارة، إلا أنه إذا مضت السنة و لم يؤدّ بعض العمل أو لم يؤدّه بتمامه كان العمل الذى بقى فى ذمته مستثنى بقيمته من أرباحه كالدين. فإذا آجر نفسه لصلاة عشر سنين فصلى سنة واحدة ثم انتهت السنة، كان قيمة التسع سنين كسائر الديون مستثناة من مجموع ربحه، و لا يجب الخمس إلا فى الباقى من ربحه بعد استثنائها.

(مسألة ۲۹): الأموال التى أدى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس- كالميراث الذى يحتسب- إذا زادت زيادة متصلة متحدة معها عرفا لم تعدّ تلك الزيادة من الفوائد فلا يجب فيها الخمس، كما إذا نمت الشجرة أو سمنت الدابة أو كبرت. و لو بيعت العين مع الزيادة المذكورة لم يجب الخمس فى الثمن أيضا.

(مسألة ۳۰): الأموال التى أدّى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس إذا زادت زيادة مباينة لها عرفا وجب الخمس فى الزيادة، كالولد و الصوف و اللبن من الحيوان، و كالثمر من الشجر. بل لا يبعد عموم ذلك لما إذا لم ينفصل إذا كان له وجود معتدّ به عرفا مقدّرا بالمال، كالصوف إذا حان جزّه، و الثمر إذا كان صالحا للقطف.

(مسألة ۳۱): الأموال التى أدّى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۸

ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب الخمس فى زيادة السعر من دون فرق بين ما اتّخذ للتجارة و ما اتّخذ للادخار و ما اتخذ للانتفاع و المؤنة. نعم إذا بيعت و كانت قد ملكت بالشراء كان الربح الحاصل بارتفاع السعر من فوائد سنة البيع و يجب فيه الخمس. أما لو ملكت بغير الشراء- كالهدية و الميراث الذى لا يحتسب- فلا يجب شىء ببيعها و إن ارتفع سعرها.

(مسألة ۳۲): الأموال التى تعلق بها الخمس و لم يؤدّ خمسها إذا زادت زيادة متصلة أو منفصلة يجب الخمس فى الزيادة تبعا لها. و كذا إذا ارتفعت قيمتها السوقية فإذا أريد دفع الخمس لزم إخراج خمس المجموع- من الأصل و الزيادة- من العين، أو بقيمته حين إخراج الخمس.

(مسألة ۳۳): إذا نقص الخمس بسبب نزول القيمة السوقية لم يضمنه المالك و إن فرّط فى عدم بيع العين حين ارتفاع سعرها أو فى دفع الخمس عند رأس السنة، فإذا كان ربحه متاعا قيمته ألف دينار مثلا فلم يبعه و لم يدفع خمسه عامدا عاصيا حتى صار سعره خمسمائة دينار لم يجب عليه إلا خمسه فيدفعه من العين أو بقيمته و هى مائة دينار، و لا يجب عليه- مع ذلك- ضمان خمس فرق السعر، و هو ما يعادل مائة دينار اخرى.

(مسألة ۳۴): إذا اشترى أو استبدل متاعا بمال قد تعلق به الخمس و لم يؤدّه، فإن كان الشراء بعين المال المذكور، لم ينفذ الشراء فى مقدار الخمس إلا- بتنفيذ الحاكم الشرعى، فإذا أنفذه انتقل الخمس للمتاع، فيجب إخراج خمسه من العين، أو بقيمته حين دفع الخمس، و لم يكن دفع خمس الثمن الذى دفعه، فإذا أبدل سيارة قد تعلّق بها الخمس بسيارة اخرى، فأجاز الحاكم الشرعى وجب أداء خمس السيارة الثانية- و لو بقيمته- لا أداء خمس السيارة الأولى. هذا إذا لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۹

يكن المشترى مؤمنا، أما إذا كان مؤمنا فينفذ البيع بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم الشرعى و ينتقل خمس الثمن للذمة و لا يجب خمس المثمن، كالسيارة الثانية فى المثال المتقدم.

أما إذا كان الشراء بالذمة و الوفاء بالمال الذى تعلق به الخمس- كما هو الغالب- انتقل خمس الثمن المدفوع للذمة و لم يجب الخمس فى المثمن مطلقا، سواء كان المشترى مؤمنا أم غير مؤمن، و لم يتعلق الخمس بالمتاع الذى اشتراه. نعم إذا باع المتاع المذكور بربح كان الربح من فوائد سنة البيع، و وجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤنة تلك السنة، فإذا اشترى سيارة- شخصية أو لعمله أو للتجارة- و دفع مائة ألف دينار قد تعلق بها الخمس وفاء لثمنها فإذا أجاز الحاكم الشرعى وجب دفع عشرين ألف دينار خمسا عمّا دفعه من الثمن، و لا يجب دفع خمس السيارة، إلا أن يبيعها بربح، فيجب دفع خمس الربح إذا زاد عن مؤنة سنة البيع.

(مسألة ۳۵): المراد من مؤنة السنة التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يتكلّف صاحب الربح صرفه لغرض عقلائى من سد حاجة له و لعياله- من مطعم أو ملبس أو مسكن أو علاج أو نحوها- أو تحقيق رغبة أو قيام بحق شرعى أو عرفى أو مواساة الغير و الإحسان إليه- ابتداء أو ردا للجميل- إلى غير ذلك مما يعدّ من نفقاته عرفا.

(مسألة ۳۶): من جملة المؤن المصارف المستحبة- من حج أو زيارة أو صدقة أو غير ذلك- مهما كثرت و عظمت سواء تعارف قيام صاحب الربح بها و كانت مناسبة لشأنه أم لا.

(مسألة ۳۷): لا يعتبر فى المؤنة الرجحان، بل تعمّ المباحات و المكروهات،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۰

بل المحرّمات، فإن مرجوحيتها أو حرمتها لا تنافى استثناء ما ينفق فيها من الربح.

(مسألة ۳۸): المعيار فى المؤنة على فعلية الصرف لا إلى الحاجة إليه، فمن احتاج للإنفاق فلم ينفق- اقتصادا أو تقتيرا أو لتبرّع الغير عنه بالإنفاق- لم يستثن مقدار الحاجة من الربح، و من لم يحتج للإنفاق فى مورد فأنفق كانت نفقته مستثناة من الربح. نعم لا بدّ من كون الإنفاق من الشخص لغرض عقلائى، بحيث يكون الإنفاق فى شؤونه و لا يستثنى المال الذى يتلفه من دون أن يصرفه فى شؤونه، إلا أن يكون الإتلاف تبعا للإنفاق فى المؤنة، كما لو صنع الطعام الكثير لعياله أو لضيوفه فتلف منه مقدار لكثرته من دون أن يصرف فى حاجة، فإنّه يستثنى أيضا.

(مسألة ۳۹): لا فرق فى المؤنة بين ما ينتفع به بإتلاف عينه- كالأكل و الشرب و الدواء- و ما ينتفع به مع بقاء عينه كدار السكن و الثياب و الأثاث- كالثلاجة و الغسالة و أجهزة التبريد و غيرها- حتى السيارة الشخصية التى هى من شؤون حياة الإنسان الخاصة، دون مثل سيارة العمل كما يأتى.

(مسألة ۴۰): من جملة المؤن ما يتزين به الشخص أو يتزين به عياله من الحلى كالقلادة و السوار و الخاتم و نحوها.

(مسألة ۴۱): ليس من المؤن المستثناة رأس مال التجارة، و لا آلات العمل الذى يتكسّب به، كالمعمل، و سيارة النقل و ديكور المحل و أجهزته، و كذا الحيوانات التى يعمل عليها أو ينقل عليها و غير ذلك، فإنها من جملة الأرباح التى يجب الخمس فيها، سواء احتاج إليها لتحصيل مؤنة سنته أم زادت عن ذلك و كان الغرض منها زيادة الربح.

(مسألة ۴۲): من جملة المؤن المستثناة مصارف الحج و العمرة الواجبين فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۱

سنة الربح أو من سنين سابقه. لكن لو لم يحج- و لو عصيانا- لم تستثن مقدار المصارف المذكورة. و كذا الحال فى جميع ما وجب بنذر و نحوه من زيارة أو غيرها مما يقتضى صرف المال من دون أن يكون مالا بنفسه.

(مسألة ۴۳): إذا وجب عليه بنذر أو غيره إنفاق مال فى وجه خاص، فإن قام بذلك كان من المؤنة و استثنى من الربح و إن لم يقم بذلك فالأحوط وجوبا عدم استثناء مقداره فى النذر و الشرط، بل هو الأظهر فى اليمين و العهد.

(مسألة ۴۴): أداء الدين من المؤن المستثناة سواء كانت الاستدانة فى سنة الربح أم قبلها. و إذا لم يؤدّ الدين كان مستثنى أيضا إذا كان دينا لمؤنة السنة، كما لو استدان لشراء طعام لعياله. و كذا إذا كان الدين نفسه معدودا من المؤنة، كما لو ضمن فى تلك السنة دين مؤمن معسر مثلا بلا إذنه. و أما فى غير ذلك فلا يستثنى مع عدم أدائه، كما لو تحمل دية بسبب القتل العمدى أو غيره أو ضمن مالا بسبب اليد أو الإتلاف، أو كان مدينا من سنين سابقه لمؤنة تلك السنين أو لغيرها، فإن الديون المذكورة لا تستثنى من الربح إذا لم يؤدّها.

(مسألة ۴۵): إذا كان حصول الربح موقوفا على صرف مال كان ذلك المال مستثنى من الربح كاجرة المحل و الحارس و الحمّال و صيانة البضاعة من التلف، و مصانعات السلطان المتعلقة بالمال و غير ذلك، فمن كان عنده مال مخمّس فى أول السنة كعشرة آلاف دينار مثلا- فأنفقه كله فى مقدمات التجارة و تحصيل الربح لم يجب الخمس فى الربح الحاصل بعد ذلك إلا أن يزيد على المال المذكور، فإذا نقص الربح فى السنة الأولى عن المال المذكور كما لو كان الحاصل خمسة آلاف دينار فى المثال السابق فإن عدّ النقص خسارة بعد ملاحظة الوضع الطبيعى فى اكتساب المال كان رأس المال المخمس هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۲

الناقص- و هو خمسة آلاف- و يجب الخمس فى الزائد عليه فى السنة الثانية، فإذا حصل له خمسة عشر ألف دينار كان ربحه منها عشرة آلاف دينار و وجب خمسها، و هو ألفان.

و إن لم يعدّ النقص خسارة لأن من شأن المقدمات المذكورة تأخّر ربحها- كما قد يكثر ذلك فى الزراعة- فلا يجب الخمس فى السنة الثانية إلا بعد استثناء تمام المال المصروف، فلو حصل له خمسة عشر ألف دينار كان ربحه منها خمسة آلاف لا غير و وجب خمسها و هو ألف فقط.

(مسألة ۴۶): إذا كان حصول الربح مستتبعا لخسارة مال، كان مستثنى من الربح، كضرائب السلطان، فتستثنى من الربح و إن لم يبادر لدفعها إذا لم يمكن التخلص منها. و من ذلك ما إذا وجب عليه شرعا- بنذر أو يمين أو شرط أو غيرها- إنفاق مال على تقدير حصول الربح، كما لو نذر أن يتصدق ببعض ربحه أو أن يتصدق بمقدار من المال إن ربح فى معاملة خاصة أو نحو ذلك. نعم إذا لم يجب شرعا القيام بذلك- كما فى الوعد المجرد أو النذر و اليمين غير الشرعيين- فلا يستثنى إلا أن يبادر إلى القيام به فى أثناء السنة، حيث يكون من المؤن المصروفة التى تقدم استثناؤها فى المسألة الخامسة و الثلاثين.

(مسألة ۴۷): المراد من المؤنة المستثناة هى مؤنة السنة، و مبدأ السنة هو ظهور أول ربح للإنسان مهما كان سبب حصوله. و لا يختلف مبدأ السنة باختلاف المكاسب و الأرباح، بل للإنسان سنة واحدة سواء ربح فيها أم لا، اتحد مكسبه أم تعدد، اتحد نوعه أم تعدد. و على المبدأ المذكور تتعاقب السنين.

(مسألة ۴۸): المعيار فى السنة على السنة القمرية العربية. نعم إذا ضاق على شخص الجرى عليها لعدم مناسبته لوضعه أمكن مراجعة الحاكم الشرعى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۳

و المصالحة معه لنقلها للسنة الشمسية.

(مسألة ۴۹): إذا كان رأس السنة غير مناسب لوضع الشخص أمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه لتبديله.

(مسألة ۵۰): إذا جهل الشخص مبدأ سنته بالمعنى المتقدم أمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه لتعيين مبدأ السنة.

(مسألة ۵۱): يجب على المكلّف أن ينظر فى مبدأ سنته إلى ما زاد عن مؤنته من الأعيان التى ينتفع بها بإتلاف عينها- كالمطعوم و المشروب و الدواء و غيرها- فتكون من جملة أرباحه التى تخمّس. و كذا الأعيان التى ينتفع بها مع بقاء عينها إذا لم يستعملها و ينتفع بها انتفاع المؤنة، كالثياب غير المخيطة أو المخيطة غير الملبوسة، و الكتب التى لم ينتفع بها، و جميع الأثاث و المتاع الذى لم يستعمله بالوجه المناسب له. و أما إذا استعمله مدة معتدا بها بحيث يعدّ مستغلّا له عرفا، فإنّه يكون من المؤنة المستثناة و لا يجب الخمس فيه.

(مسألة ۵۲): المؤنة التى ينتفع بها مع بقاء عينها- كالحلى و الثياب- إذا استعملها الشخص مدة معتدّا بها ثم استغنى عنها لم يجب فيها الخمس، كالحلى التى تتركها المرأة بعد ما يتقدم بها السن. نعم إذا كان قد اشتراه فإذا باعه بربح كان الربح من جملة أرباح سنة البيع التى يجب فيها الخمس بعد استثناء مؤنة السنة، و أما إذا لم يكن قد اشتراه، بل كان هدية أو ميراثا فلا خمس فيه، و إن باعه بعد ارتفاع سعره.

(مسألة ۵۳): إذا مات صاحب الربح فى أثناء السنة فالمستثنى من الربح هو المؤنة إلى حين الموت لا مؤنة تمام السنة.

(مسألة ۵۴): لا يشترط فى استثناء مؤنة السنة من ربحها الإنفاق على المؤنة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۴

المذكورة من ذلك الربح، بل إذا أنفق عليها من الدين أو من مال آخر كان له استثناء مقدار ما أنفق فيها من الربح.

(مسألة ۵۵): إذا ادّخر من أرباح سنين متعددة مالا للمؤنة و لم ينفقه عليها إلا فى سنين لاحقة كان عليه خمس ذلك المال المدّخر، كما لو ادخر من ربح سنين متعددة مالا لزواج أو شراء دار أو أثاث، أو غيرها، فإنّه يجب عليه خمس المال الذى يدخره من ربح كل سنة لا ينفقه فى مؤنتها. و كذا إذا شرع فى أعداد المؤنة تدريجا و لم يستغلها إلا فى سنة لاحقة. فإذا اشترى مثلا فى سنة أرضا للدار و شرع فى بنائها فى الثانية، و أكمل البناء فى السنة الثالثة و لم يسكن الدار إلا فى السنة الرابعة كان عليه فى السنين الثلاث الأول خمس الدار لأنه لم ينتفع بها و لم تكن من مؤنته فى تلك السنين.

و هذا بخلاف ما لو استدان للمؤنة و استغلها ثم وفّى دينه من أرباح السنين اللاحقة، كما لو استدان فى سنة و اشترى دارا و سكنها أو تزوج، ثم و فى دينه فى السنين اللاحقة فإنّه لا خمس عليه لا فى سنة الشراء أو الزواج، لعدم وفاء ربحه لمؤنته، و لا فى السنين اللاحقة لصرف أرباحها فى وفاء الدين الذى تقدم أنه من المؤن.

و كذا لو أنفق ربح سنته فى بناء دار ناقصة و سكنها فى نفس السنة، ثم استمرّ فى بنائها تدريجا فى السنين اللاحقة و انتفع فى كل سنة بما يحدثه فيها من أرباحها، حتى أكملها، فإنّه لا يجب عليه خمس شىء من هذه الأرباح، لصرفها فى مؤنة سنة تحصيلها.

(مسألة ۵۶): لا فرق فى استثناء مؤنة السنة من ربحها بين أن تكون سابقه على حصول الربح و أن تكون لاحقة له، فمن لا يظهر ربحه إلا فى آخر السنة يستثنى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۵

مؤنة تمام السنة منه.

(مسألة ۵۷): الظاهر جبر ربح السنة للخسران الحاصل فيها سواء كانا فى أبعاض فرد واحد، كما لو اشترى بضاعة فباع بعضها بربح و آخر بخسارة، أم فى أفراد نوع واحد، كما لو اتجر تجارتين فربح فى إحداهما و خسر فى الأخرى، أم فى نوعين كما لو ربح فى الزراعة و خسر فى التجارة.

(مسألة ۵۸): الظاهر جبر الربح للتلف الحاصل فيه أو فى رأس المال، كما لو ربح فى تجارته و سرق بعض بضاعته أو نقوده. بل الظاهر جبر الربح للخسارة الخارجة عن المكسب، كما لو ربح فى تجارته و احترق بعض أثاث بيته أو هدمت داره، و إن كان الأحوط

استحبابا فی ذلک عدم الجبر.

(مسألة ۵۹): یترتب علی المسائل الثلاث السابقة أن الربح الذی یخمّس فی آخر السنة هو الزائد علی الموجود عند صاحبه فی آخر السنة السابقة بعد إخراج تمام مؤنة سنة الربح و خسارتها و التلف الحاصل فیها.

(مسألة ۶۰): إذا کان الشخص لا یحاسب نفسه سنین عدیدة و لا یخرج خمسة فإذا أراد أداء الحق لزم علیه أداء الخمس فی أمور:

الأول: المال الموجود عنده مما فضل علی مؤنته من نقود أو عقار أو آلات العمل و النقد التابع له، و غیر ذلک مما یملکه.

الثانی: کل خسارة أو تلف حصل له بالمقدار الزائد علی ربح سنة حصوله، إلا أن تکون خسارة أو تلفا فی مال لا یجب فیه الخمس- و هو المیراث الذی یحتسب- أو فی مال مخمّس.

الثالث: ما أنفقه علی مؤنته من أرباح سنین سابقه لم تخمّس، کما لو مضت علیه مدة لا یربح فیها أو ینقص ربحه عن مؤنته فکان ینفق من المال الذی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۱۶

اکتسبه فی السنین السابقة و لم یؤدّ خمسة، إلا أن یکون ذلک المال الذی أنفقه لا خمس فیه- و هو المیراث الذی یحتسب- أو کان قد أخرج خمسه.

(مسألة ۶۱): إذا اشتری عقارا مثلا لیس من المؤنة بدین، استثنی الدین فی آخر السنة من العقار، فلا یجب الخمس فی العقار إلا فی المقدار الزائد علی الدین، فإذا بقی العقار للسنة الثانیة و قد برئت ذمته من بعض الدین أو جمیعه فیها وجب الخمس فی ما یقابل المقدار الذی برئت ذمته منه من الدین، و هکذا حتی یتم تخمیس العقار بتمامه. و هکذا کل دین له مال مقابل عند المدین، فإن الدین یستثنی من ذلک المال و لا یجب الخمس فی ذلک المال مهما تعاقبت السنوات إلا بالمقدار الذی یزید علی الدین و لا یقابل به.

(مسألة ۶۲): إذا انتهت سنة الربح فلم یدفع الخمس و دفعه من أرباح السنة الآتیة فإن کان ربح السنة الأولی باقیا لم یکن وفاء الخمس من مؤن السنة الثانیة، بل یجب خمس المقدار الذی وفی به الخمس کبقیة ربح تلک السنة، و إن کان تالفا کان وفاء الخمس من مؤن السنة الثانیة فلا یجب الخمس فی مقداره.

(مسألة ۶۳): إذا انتهت السنة و کان بعض أرباحها دینا حالّا فی ذمة الناس ثبت فی ذمة المدین خمس ما فی ذمته فیجب علیه أداؤه بأداء الدین لصاحبه، و لا یجوز لصاحب الدین الإذن فی تأخیر الوفاء، إلا أن یبادر إلی أداء خمس الدین بنفسه. و لو أذن فإن کان المدین مؤمنا حلّ له التأخیر و تحمّل الدائن تبعة تأخیر الدین.

(مسألة ۶۴): یتعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره إذا کان أکثر من مؤنة السنة، و یجوز للمالک تأخیر دفعه إلی آخر السنة حتی لو علم بزیادته عن المؤنة.

(مسألة ۶۵): یجوز للمالک تعجیل دفع الخمس بعد ثبوته قبل انتهاء السنة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۱۷

نعم لا یکفی فی ذلک العلم بحصول الربح بما یزید علی المؤنة فی مجموع السنة و لو فی أواخرها بعد دفع الخمس، بل لا بدّ من حصوله قبل دفع الخمس، إذ مع عدم حصوله لا خمس حتی یدفع، فمن احتاج إلی تعجیل الدفع قبل العلم بحصول الربح یتعین علیه الدفع بعنوان القرض ثم وفاء القرض من الخمس بعد ظهور الربح.

(مسألة ۶۶): یجب المبادرة لأداء الخمس بعد انتهاء سنة الربح إذا کانت العین تحت یده، و لا یجوز تأخیره إلا بإذن الحاکم الشرعی.

(مسألة ۶۷): لا یجوز التصرف فی العین التی تعلق بها الخمس بعد انتهاء سنة الربح من دون فرق بین التصرف الخارجی بالأکل و اللبس و نحوهما و التصرف الاعتباری بالبیع و الشراء و الإجارة و نحوها، و الأحوط وجوبا العموم فی ذلک للتصرف بالبیع و الشراء و

نحوهما من أجل تصفية المال و دفع الخمس، فلا بدّ من استئذان الحاكم الشرعى فى ذلك، و قد أذنت فى ذلك إذنا عامّا لكل من يريد به المبادرة للأداء.

(مسألة ۶۸): يتعلق الخمس بالعين و يتخيّر المالك بين دفع العين و دفع القيمة من النقود دون الأعيان الأخرى. نعم فى غنائم الحرب تكون الولاية فى التعيين للإمام، و فى الأرض التى يشتريها الذمى لا يبعد إلزام الذمى بدفع القيمة إذا لم يكن خمس العين صالحا للانتفاع. بل يحتمل ذلك مطلقا. و الأمر سهل لعدم الابتلاء بذلك فى عصورنا هذه.

(مسألة ۶۹): إذا تصرف المالك فى المال الذى تعلق به الخمس قبل إخراج الخمس بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإبراء أو الإجارة أو الإذن فى التصرف لم ينفذ تصرفه بدون إذن الحاكم الشرعى، فلا يجوز للغير ترتيب الأثر على ذلك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۸

نعم يجوز للمؤمن ترتيب الأثر على ذلك لأن الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام قد أباحوا لشيعتهم ذلك فينتقل خمس العين لذمة صاحب الحق إن أخذ المؤمن العين، كما ينتقل خمس منفعتها لذمة صاحب الحق إن تصرف المؤمن فى المنفعة بإذنه. بل يكفى أخذ المؤمن للعين بوجه شرعى و لو من دون تصرف من صاحب المال، كما فى موارد المقاصّة و استيفاء الدين عند امتناع المدين من أدائه و نحوها و كذا فى ميراث المال إذا لم يكن المورث بانيا على أداء الخمس، و أما إذا كان بانيا على أدائه و قد غلبه الموت فالأحوط وجوبا عدم سقوط الخمس عن العين خصوصا إذا أوصى به، فيلزم إخراجه.

الفصل الثانى فى مستحق الخمس

يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة- نصفين، نصف لإمام العصر الحجة المنتظر عجّل اللّه فرجه و جعل أرواحنا فداه، و نصف لبنى هاشم زادهم اللّه شرفا.

(مسألة ۷۰): المراد من بنى هاشم من انتسب لهاشم بالأب من دون فرق بين بطونهم، نعم الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسألة ۷۱): يعتبر فى بنى هاشم الإيمان، و الفقر بالنحو المتقدم تفصيله فى الزكاة. نعم فى ابن السبيل يكفى الفقر فى بلد التسليم و إذا لم يتمكن من الاستدانة بالنحو الذى يقدر معه على الوفاء من ماله و الذى لا يلزم منه الإهانة و الحرج عليه. و الأحوط وجوبا أن لا يكون عاصيا بسفره.

(مسألة ۷۲): لا يعطى الفقير أكثر مما يتمّ له به مؤنة سنته، و أما ابن السبيل فلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۹

يدفع له أكثر مما يوصله لبلده، إلا أن يحتاج للاستمرار فى سفره فيدفع له ما يسدّ حاجته فيه.

(مسألة ۷۳): لا يصدّق من ادعى النسب إلا بالبيّنة، أو الشياع الموجب للاطمئنان، و قد تقدم فى الزكاة ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۷۴): لا يجوز للشخص إعطاء الخمس الذى فى ماله لمن تجب نفقته عليه، إلا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة عليه على التفصيل المتقدم فى الزكاة.

(مسألة ۷۵): لا بدّ فى دفع نصف الحق لبنى هاشم من تمليكهم له بقبض المستحق أو وليه، و لا يكفى بذله لهم أو صرفه عليهم من دون تمليك.

(مسألة ۷۶): لا يشرع اشتراط مصرف خاص على من يملك الحق من بنى هاشم.

(مسألة ۷۷): لا يستقلّ من عليه الحق فى توزيع نصف الخمس على مستحقيه من بنى هاشم، بل لا بدّ من استئذانه الحاكم الشرعى فى ذلك، و قد أذنت لمن عليه الحق فى دفع الحق المذكور لهم، و ينبغى له ملاحظة المرجحات الشرعية.

(مسألة ۷۸): لا يجوز صرف النصف الراجع للإمام فى عصر غيبته إلا فى مورد يحرز رضاه بصرفه فيه، للعلم باهتمامه صلوات اللّه عليه

به بمقتضى منصبه الرفيع و ولايته العامة و رعايته للدين و أبوته على المؤمنين و كفالته لهم و لا نحرز ذلك إلا فى موردين:

الأول: خدمة الدين الحنيف برفع دعائمه و إقامة شعائره و الحفاظ على حرماته، و دفع عادية المعتدين عليه و ردّ كيد الظالمين عنه و ترويج الشرع الشريف و نشر أحكامه، و من أهم مصاديق ذلك خدمة أهل العلم المخلصين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۰

الصحيحين المهتمين بأداء وظيفتهم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينية و تحقيق حقائقها، و الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين و إرشاد الضالين و نصح المؤمنين و وعظهم و إصلاح ذات بينهم و نحو ذلك مما يرجع إلى تقوية دينهم و تكميل نفوسهم و تقريبهم من ربهم، فإنهم من أحسن مصارف هذا الحق فلهم أن يأخذوا منه ما يكفيهم و يحفظ لهم عزتهم و كرامتهم و يستغنون به عن غيرهم ليتفرّغوا لأداء واجبهم، و القيام بوظيفتهم، بعيدا عن التوسع و الجمع و السرف و الترف.

و أما من تزيّى بزيّهم و انتسب لهم من دون أن يؤدى خدمة أو يقوم بواجب فلا يستحق من هذا الحق شيئا، و لو أخذ منه كان سارقا، و أولى بذلك من اتخذ من زيّه و نسبته لهم سلّما للدنيا المحرّمة لا يهمه من أين أتته و أى طريق يركبه إليها، فصار أداة للشيطان سببا لطمس الحقائق و تضليل الغافلين و تحريف أحكام الشرع المبين. أعاذنا اللّه تعالى من ذلك و كفانا شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و أعاننا على أنفسنا بما يعين به الصالحين على أنفسهم. و هو حسبنا و نعم الوكيل.

الثانى: دفع ضرورات المؤمنين المتديّنين و مدّ يد العون إليهم، و إغاثة لهفتهم و تنفيس كربتهم، فإنّهم عيال صاحب هذا الحق صلوات اللّه عليه اللازمون له الذين يجب عليه نفقتهم و كشف ضرّهم و الذين يحزنه حزنهم و يؤلمه ألمهم، لأنه الأب الرؤوف و الوالد العطوف، ففى تفريج كربتهم و إغاثة لهفتهم تفريج لكربته و أداء لوظيفته فى غيبته و تحقيق لرغبته فى محنته.

و اللازم وراء هذين المصرفين شدة الاهتمام بإحراز رضاه عليه السّلام و بذل الوسع فى ذلك بملاحظة المرجّحات و الأولويات بعيدا عن الأغراض الشخصية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۱

و المغانم الفردية، فإنّ الحق حقّه و المال ماله، و كل من قدّم مصلحته على مصلحة الحق خائن له صلوات اللّه عليه و لمنصبه الرفيع مهما كان مقام ذلك الشخص و إن خدعته نفسه بالأمانى الكاذبة و الأوهام الباطلة.

(مسألة ۷۹): لا يجوز للمالك الاستقلال فى التصرف بنصف الخمس الراجع للإمام و صرفه فى مصارفه المتقدمة، بل لا بدّ من الرجوع للحاكم الشرعى المستوعب للجهات العامة و الخاصة و العارف بجهات الصرف، الذى يتيسر له القيام بها و لو بالاستعانة بأهل المعرفة و الأمانة فيكون صرف الحق المذكور برأى كلّ من المالك و الحاكم، إما بإيكال أحدهما الأمر للآخر أو إعمال نظرهما معا فى كيفية الصرف، فاللازم على المالك الرجوع لمن هو الأوثق فى نفسه فى الأمانة و المعرفة و حسن التصرف و بعد النظر بعد التثبت و بذل الجهد، و الحذر ثم الحذر من المؤثرات الخارجة عن مقتضى الوظيفة الشرعية، فإنّ هذا الحق أمانة بيده و بيد الحاكم الشرعى المذكور و بيد كل من تقع يده عليه، فاللازم على الكلّ تحرّى الأقرب فالأقرب من رضاه صلوات اللّه عليه، لتؤدى الأمانة فيه على أفضل الوجوه و أحوطها، مع صدق النية و الإخلاص فى أداء الواجب و البعد عن الرغبات الشخصية و المغانم الفردية و محاباة الآخرين.

فلعلّ اللّه سبحانه و تعالى إذا علم ذلك من القائمين به سدّدهم فى عملهم و وفقهم فى مسعاهم و أجرى الخير على أيديهم و بارك لهم فى أمرهم، و إن أخطأوا مع ذلك قبل منهم و عفى عنهم، لأن نية المرء خير من عمله و لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها، و إلا خذلهم فى أمرهم و أوكلهم إلى أنفسهم، يتورّطون فى الشبهات و يرتطمون بالمحرمات، فإن صادف أن ترتب النفع على عملهم لم يكونوا مشكورين و لا مأجورين، و إن ضاع الحق بتصرّفهم و صرف فى غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۲

مورده كانوا محاسبين على تفريطهم، مؤاخذين بخيانتهم يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا و لا هم ينصرون، و هذا هو الواجب فى جميع موارد أداء الوظائف الشرعية و القيام بها، لأن المطالب بها عالم بالسرائر و مطلع على الضمائر قد أوضح معالم الحق و استكمل الحجة على الخلق.

(مسألة ۸۰): إذا أذن الحاكم الشرعى فى أخذ الحق لشخص يعلم من نفسه أنه ليس أهلا له- إما دفعا لشرّه أو ضرره، أو لخطئه فى تشخيص حاله بعد استكمال الفحص حسب طاقته- لم يحلّ المال لذلك الشخص، لأن الحاكم الشرعى و إن كان معذورا قد أدى وظيفته حسب طاقته و اجتهاده إلا أنه لا يحلّل حراما و لا يحرّم حلالا، و لا يغيّر حقّا و لا باطلا، فالمال المدفوع كالرشوة التى يدفعها صاحبها عند الضرورة دفعا للشر، يحلّ له دفعها و يحرم على آخذها أخذها و أكلها، أو كالمال المأخوذ بشهادة الزور الذى هو قطعة من النار و إن كان الحاكم به نبيّا أو وصيّا.

(مسألة ۸۱): ليس من مصارف هذا الحق العاملون عليه الذين يتولّون أخذه من صاحب المال و إيصاله للحاكم الشرعى، فإن ذلك مختص بالزكاة فقد جعل اللّه تعالى للعالمين عليها سهما فيها من ثمانية أسهم- على تفصيل تقدم فى كتاب الزكاة- و لم يجعله فى بقية الواجبات المالية من الخمس و غيره.

نعم إذا كان الموصل للحق من مصارفه- فى نفعه الدينى أو حاجته و تديّنه- جاز دفع شىء له مما أوصل أو من غيره، بل قد يستحقّ أكثر مما أوصل، على نحو ما تقدم فى المسألة التاسعة كما أنه إذا كان عارفا بجهات صرفه مطلعا عليها مأمونا على الحق يطيق أداء الوظيفة فيه حسن التعاون معه و مع أمثاله فى إيصال الحق لأهله و صرفه فى مصارفه و أداء الأمانة فيه، بل قد يحسن أن يوكل إليه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۳

صرف تمام ما حمل أو أكثر منه حسبما يراه الحاكم الشرعى الذى هو مأمون عليه و ناظر فيه.

و قد خرجنا فى تحرير هذه المسائل عن الوضع التقليدى رغبة فى إيضاح بعض الحقائق المسلّمة التى قد تتعرض فى زماننا هذا للتشويه و التحريف.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يسدّد القائمين على هذا الحق المتولّين لصرفه و يوفقهم لأداء وظيفتهم على أكمل وجوهها و أرضاها لصاحب هذا الحق إمام العصر و ولى الأمر عجل اللّه تعالى فرجه، ليكونوا بذلك مرضيين لديه، مقبولين عنده، معدودين فى خدامه و أعوانه فى غيبته، مستحقين دعاءه و شفاعته، ليفوزوا بأعلى منازل المقربين و أرفع درجات العاملين. و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(مسألة ۸۲): يجوز نقل الخمس من بلد المال الذى وجب فيه إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه أو عدم معرفته، بل مع وجوده و معرفته إذا لم يكن النقل منافيا للفورية، و أما إذا كان منافيا لها فلا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۸۳): يجوز عزل الخمس فى مال مخصوص بإذن الحاكم الشرعى فيتعين الخمس فى المال المعزول و يتخلص المال من الحق. و حينئذ لا يجوز تبديل المال المعزول بغيره. كما أن المال المعزول يكون أمانة فى يد صاحبه لا يضمنه إلا مع التعدّى و التفريط و لو بتأخير الدفع للمستحق. و أما استقلال صاحب المال بعزل الخمس من دون إذن الحاكم الشرعى فالظاهر عدم ترتب الأثر عليه.

(مسألة ۸۴): إذا كان له دين فى ذمة المستحق ففى كفاية احتسابه عليه من النصف الراجع للسادة إشكال. و الأحوط وجوبا الاستئذان من الفقير ليقبض عنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۴

مقدار الحق الذى يراد دفعه إليه ليملكه ثم يؤخذ وفاء عن ذمته. و أما النصف الراجع للإمام فالظاهر جواز احتسابه بإذن الحاكم الشرعى.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۵

كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۷

اشارة

و هما من أعظم الواجبات الدينية و بهما يصلح المجتمع و يقمع الفساد و يستدفع الشر. قال تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ و قال عزّ من قائل وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «إذا أمّتى تواكلت [تواكلوا] الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه» و عن الإمام الرضا عليه السّلام أنه قال: «لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء، فريضة عظيمة تقام بها الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء و يستقيم الأمر» و فى حديث: «قال النبى صلّى اللّه عليه و آله كيف بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له: و يكون ذلك يا رسول اللّه قال:

نعم، و شرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف فقيل له:

يا رسول اللّه و يكون ذلك قال: نعم، و شرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا».

و الكلام فيه يقع فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۸

الفصل الأول فى حقيقتهما

يجب على المؤمن بالنسبة للمعروف و المنكر موقفان مترتبان طبعا:

الأول: الموقف النفسى و هو: الانس بالمعروف و الانسجام معه و الانزعاج من المنكر و الرفض له نفسيا. و هو المراد بإنكار المنكر بالقلب.

الثانى: الموقف العملى، و هو محاولة التغيير بالحث على المعروف عند تركه بالأمر به و التشجيع عليه و الردع عن المنكر عند فعله بالنهى عنه و التبكيت عليه.

و هو المراد بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و له مراتب الاولى: التغيير الصامت بظهور الغضب و التألم من العاصى و الإعراض بالوجه عنه و الهجر له فى المعاشرة و قطع الإحسان عنه و نحو ذلك.

الثانى: التغيير بالقول بالأمر و النهى و الوعظ و التذكير بثواب اللّه تعالى و عقابه و نحو ذلك.

الثالثة: التغيير العملى بالعقاب على المعصية عند القيام بها بالضرب و الحبس و الجرح و نحوها.

الفصل الثانى فى شروط وجوبهما

اشارة

و الكلام فى ذلك فى مقامين:

المقام الأول: فى الموقف النفسى الذى تقدم أنه المراد بإنكار المنكر فى القلب. و هو واجب على كل أحد، و لا يتوقف وجوبه على شىء إلا العلم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۹

بالمعروف و المنكر حيث لا يحتاج إلى مؤنة بعد ذلك و من ثم كان من لوازم كمال الإيمان التى لا تفارقه، بل هو روح الإيمان بالدين و جوهره.

و يترتب عليه أن المؤمن إن صدرت منه الحسنة سرّته و أنس بها، و إن صدرت منه السيئة سائته و ندم عليها، و أنّب نفسه، و على هذا ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام قولهم: «من سرّته حسنته و ساءته سيئته فهو مؤمن». و كذا إذا صدرت الحسنة من غيره فهو يأنس بها و يبارك له، و إن صدرت السيئة من غيره أنكرها فى نفسه و أنكر عمله، و على هذا ورد عن أمير المؤمنين عليه السّلام قوله: «إنما يجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضى أمرا فقد دخل فيه و من سخطه فقد خرج منه».

و اللازم على المؤمن شدة الاهتمام بهذه الجهة و الحذر من التفريط فيها. فإنّ كثرة وقوع المعاصى و ألفتها و التعوّد عليها قد توجب خفّة الاستياء منها و الغضب لها، حتى يغفل المؤمن عن قبحها، و يأنس بها تدريجا كما أن قلة المعروف و ندرته قد توجب إنكاره و النفرة منه، فيصير المعروف منكرا و المنكر معروفا كما تقدم فى الحديث الشريف. و بذلك تنسلخ روح الإيمان و تنطفئ جذوته نعوذ باللّه تعالى من خذلانه.

المقام الثانى: فى الموقف العملى الذى تقدم أنه المراد بالأمر المعروف و النهى عن المنكر. و الظاهر أنه يجب بشرطين:

الأول: احتمال ترتب الفائدة عليه إما فى حق القائم به عن المعصية أو فى حقّ غيره ممن قد يتأسى به و يتشجع عليها بفعله، بحيث يحتمل كون القيام بالموقف المذكور سببا فى تقليل المعصية و مانعا من انتشارها.

الثانى: أن لا يخاف منه ضرر على النفس أو المال أو العرض على من يقوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۰

بذلك أو على غيره من المؤمنين.

(مسألة ۱): إذا تحقق الشرطان المذكوران وجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالمرتبة الاولى و الثانية، و يختار المكلّف منهما ما هو الأجدى بنظره مع الحذر من العنف إذا كان موجبا للتنفير من الدعوة للخير، و قد تكرّر الحث فى الكتاب الكريم و السنة الشريفة على الدعوة للّه تعالى بالحكمة و الموعظة الحسنة و على الرفق فى الأمور. و أما المرتبة الثالثة فلا يجوز الإقدام عليها إلا بالرجوع للحاكم الشرعى و مع عدم تيسره لا بدّ من اليقين بأهمية دفع المنكر من الإيقاع بفاعله و لا بدّ مع ذلك من الاقتصار على الأخف عند تأدّى الغرض به.

(مسألة ۲): إذا علم أو احتمل كون قيام الشخص بترك الواجب أو فعل الحرام غير مبنى على التمرد، بل للجهل بكونه معصية وجب إنكار ذلك فى موارد:

الأول: ما إذا احتمل كون وقوع ذلك منه سببا لتشجيع غيره عليه و لشيوع المعصية.

الثانى: ما إذا كان جهله راجعا إلى الجهل بالحكم الشرعى حيث يجب حينئذ بيانه على من يعلم به إذا كان من شأنه القيام بذلك، بحيث يكون تركه له إغراء بالجهل عرفا.

الثالث: ما إذا تكرر ذلك منه بسبب جهله و كان الأمر الواقع من المحرّمات المهمة التى يعلم من حال الشارع الأقدس الإلزام بالاحتياط و التحفظ فى وقوعها حتى جهلا، نعم لا يجوز فى جميع الصور الإنكار على الفاعل و تأنيبه و عذله و النيل منه، بل يقتصر على تنبيهه لخطئه أو إنكار فعله من دون نيل منه و تعدّ عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۱

(مسألة ۳): لا بدّ فی من يقوم بالأمر بالمعروف و إنكار المنكر من أن يكون على بصيرة من أمره يعلم بأن المعروف معروف و المنكر منكر، لكن ذلك ليس شرطا فی وجوب الوظيفة المذكورة عليه، بل مقدّمة لها. فيجب على الجاهل التعلم مقدمة للقيام بوظيفته عند العلم بتحقق الحاجة إليها.

(مسألة ۴): يجب تحمّل الضرر مقدمة للأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فی موارد العلم بأهمية محذور انتشار الفساد من الضرر الحاصل، و لا ضابط لذلك.

(مسألة ۵): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر بصنف دون صنف، فالكل عباد اللّه عليهم القيام بواجبهم إزاءة و إزاء دينه.

(مسألة ۶): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فی حق المكلّف بالنسبة إلى أهله، قال اللّه تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً فإذا رأى منهم التهاون بالتكاليف الشرعية يجب عليه إنكار ذلك عليهم بالوجوه المتقدمة. و لا ينبغی له أن تمنعه العاطفة عن أداء واجبة نحوهم، بل هی ادعی لردعهم عن المنكر و تجنيبهم غضب اللّه تعالى و عقابه الذی هو أشدّ من بلاء الدنيا الذی يحذر عليهم منه. و لو فرّط فی أداء واجبة إهمالا له أو من أجل عاطفته العمياء انقلبوا وبالا عليه حيث يكون سبب شقائه و استحقاقه عذاب اللّه تعالى، قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَ أَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَ إِنْ تَعْفُوا وَ تَصْفَحُوا وَ تَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

(مسألة ۷): إذا كان المعروف مستحبا حسن الحثّ عليه من دون إلزام. لكنّه ليس من الأمر بالمعروف لأن المراد به الإلزام بالمعروف و هو يختص بما كان تركه معصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۲

تتميم.

يجب على الآمر بالمعروف و الناهی عن المنكر اختيار الوجه الأكمل فی التأثير، و الطريق الأوصل للغرض و السبب الأوثق فی بلوغ المراد. و إن من أهم أسباب تأثير الأمر و النهی فی الناس شعورهم بصدق الآمر و الناهی فی دعوته و إخلاصه فی أداء رسالته، و لذا قيل: إن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت إلى القلب، و إذا خرجت من اللسان لم تتجاوز الآذان.

و من هنا كان لأئمتنا عليهم السّلام من التأثير ما ليس لغيرهم. فاللازم على شيعتهم التأسی بهم و الاهتداء بهديهم و التأدب بآدابهم، فإنّ لكل مأموم إماما يقتدی به و يتبع أثره. و إن من أهم دواعی تصديق الناس للآمر و الناهی و شعورهم بإخلاصه اتعاظه بما وعظ فلا يأمر بمعروف إلا فعله و لا ينهی عن منكر إلا و قد اجتنبه، فهو يعظهم بعمله قبل قوله و بسيرته قبل دعوته، على أن من دعی للحق بلسانه و خالفه بعمله إن كان دعوته رياء و نفاقا كانت وبالا عليه و سببا لشقائه.

و إن كانت صادقة و قد خالفها تسامحا و تفريطا فيا لها حسرة يوم القيامة حين يرى أنه قد أسعد الناس و أنقذهم و أشقى نفسه و أهلكها. قال تعالى أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ و عن النبی صلّى اللّه عليه و آله فی وصيته لأبی ذر: «يا أبا ذر يطّلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم فی النار، و إنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تأديبكم فيقولون: إنّا كنا نأمركم بالخير و لا نفعله». و عن خيثمة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: أبلغ شيعتنا أنه لن ينال ما عند اللّه إلا بعمل. و أبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم يخالفه إلى غيره». نسأله سبحانه أن يعيذنا و جميع المؤمنين من ذلك و يسددنا لما يحب و يرضى. و هو أرحم الراحمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۳

الفصل الثالث فى جملة من المحرّمات

و نقتصر هنا على الكبائر منها التى يكون تركها معيارا فى العدالة المعتبرة فى كثير من الموارد و التى ورد أن باجتنابها تكفّر الصغائر. و الظاهر أن الكبائر هى الذنوب التى ثبت الوعيد عليها بالنار أو التى ورد عدّها من الكبائر فى الأخبار، أو ما ثبت أنه أهمّ من بعض تلك الذنوب و هى- بعد الشرك باللّه تعالى و الكفر بما أنزل- أمور:

الأول: اليأس من روح اللّه تعالى و القنوط من رحمته، و إن كان الرّوح و الرحمة دنيويين، كشفاء مريض و كشف كربة، فإنّه على كل شىء قدير و رحمته وسعت كل شىء.

الثانى: الأمن من مكر اللّه تعالى، و المتيقن منه الأمن مع المعصية المناسب لعدم الارتداع عنها. أما الأمن لاعتقاد عدم تحقق المعصية أو غفران الذنب بتوبة أو شفاعة أو عمل فلم يثبت كونه كبيرة. نعم لا إشكال فى أن ذلك مرجوح شرعا، بل قد يكون محرّما فقد ورد الأمر بأن يكون المؤمن بين الخوف من اللّه تعالى و الرجاء له. و فى الحديث عن الصادق عليه السّلام أنه قال: «ارج اللّه رجاء لا يجرئك على معصية (معاصيه) و خف اللّه خوفا لا يؤيسك من رحمته».

الثالث: عقوق الوالدين. و المتيقن منه الإساءة إليهما بمرتبة عالية تناسب القطيعة بهما و لا تناسب الصلة معهما. و أما غير ذلك فلم يثبت كونه من الكبائر و إن كان مرجوحا شرعا. بل قد يكون محرّما.

(مسألة ۸): تجب إطاعة الوالدين و الإحسان إليهما إذا كان تركها موجبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۴

للعقوق و القطيعة عرفا، و لا يجبان فى غير ذلك.

الرابع: قتل المؤمن و من يلحق به كالطفل و المجنون حتى السقط.

و كذا الإعانة على ذلك و لو بكلمة. بل من الكبائر التعدّى على المؤمن بالضرب بلا حق.

(مسألة ۹): يحرم قتل الإنسان نفسه، و هو من الكبائر.

الخامس: قذف المحصن و المحصنة، و المراد بالإحصان العفة و الستر و لو لعدم ثبوت الفاحشة عليه.

(مسألة ۱۰): المراد بالقذف هنا و إن كان هو الفاحشة كالزنا و اللواط، إلا أن الحكم يعمّ كل قبيح، فإنّ نسبته للبرىء منه من البهتان الذى هو من الكبائر.

السادس: أكل مال اليتيم ظلما، بل مطلق المؤمن.

السابع: الفرار من الزحف فى حرب واجبة شرعا.

الثامن: أكل الربا: و هو الفائدة المشروطة فى الدّين، و فاضل ما بين الثمن و المثمن عند بيع المكيل أو الموزون من جنس واحد، على ما يذكر مفصلا فى كتاب البيع.

(مسألة ۱۱): كما يحرم الربا على الآكل يحرم على المعطى و الكاتب و الشاهد، و الظاهر أنه من الكبائر فى حق الكل.

التاسع و العاشر و الحادى عشر: الزنا و اللواط و السحق.

الثانى عشر: القيادة: و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم.

الثالث عشر و الرابع عشر: السحر و الكهانة.

(مسألة ۱۲): الظاهر جواز حلّ السحر بالسحر. و الأحوط وجوبا الاقتصار على صورة لزوم الضرر من السحر و انحصار حلّه بالسحر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۵

(مسألة ۱۳): الظاهر عدم جواز تصديق الساحر و الكاهن و غيرهما ممن يخبر بالغيب، بل هو من الكبائر. و لا بأس بالسماع منهم

لمجرد الاطّلاع على ما عندهم فى الواقعة و احتمال صدق خبرهم من دون تصديق و جزم بما أخبروا، و هكذا الحال فى أخبارهم بالحوادث فإن كان إخبارا جازما كان محرّما، و إلا كان حلالا.

الخامس عشر: الكذب، و خصوصا على اللّه و رسوله و الأئمة، و منه الفتوى بغير علم و شهادة الزور و البهتان على المؤمن بنسبة ما يشينه إليه كذبا.

فإن أضيف للكذب اليمين كانت كبيرة أخرى، و لا سيما إذا كانت على أخذ مال مسلم ظلما، حيث تضمنت بعض الأخبار أنها اليمين الغموس الفاجرة التى ورد فى كثير من الأخبار عدّها من الكبائر.

(مسألة ۱۴): اليمين المذكورة و إن كانت محرّمة، بل كبيرة إلا أنه لا كفارة عليها بل الخلاص من تبعتها بالتوبة و الاستغفار.

(مسألة ۱۵): لا يفرق فى حرمة الكذب و اليمين عليه و كونها من الكبائر بين الإخبار عن أمر سابق و حاضر و مستقبل، نعم إذا رجعت اليمين إلى تعهّد صاحبها بفعل شىء أو تركه وجب الوفاء بها بالشروط المذكورة فى كتاب الأيمان، فإن خالفها مع تمامية الشروط وجبت الكفارة. و إن لم تتم الشروط جاز مخالفتها من دون كفارة.

(مسألة ۱۶): الكذب لدفع الضرر عن النفس و المال و الأخ المؤمن. و الظاهر توقفه على تعذر التورية و لو للخوف من ظهور الحال لعدم سيطرة المتكلم عليها.

(مسألة ۱۷): يجوز الكذب للإصلاح و رفع الشحناء و التباغض بين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۶

المؤمنين، و لا يتوقف على تعذر التورية.

(مسألة ۱۸): ذكر بعضهم أنه يجوز الوعد الكاذب على الأهل، و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا كان لدفع الشرّ و الفساد و لإصلاح الحال معهم أو بينهم نظير ما تقدم.

السادس عشر: منع الزكاة المفروضة، بل حبس كل حق للّه تعالى- كالخمس- أو للناس كالمماطلة فى أداء الدين مع القدرة على الأداء.

السابع عشر: شرب الخمر و كل مسكر.

الثامن عشر: ترك الصلاة و غيرها من فرائض الإسلام و هى الزكاة و الصوم و الحج.

التاسع عشر: نقض العهد.

العشرون: قطيعة الرحم، و هى ترك الإحسان إليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك، فلا تصدق مع عدم تعارف الوصل، و كذا مع تعارفه و القيام ببعض وجوه الصلة و لو بمثل السلام.

الواحد و العشرون: التعرّب بعد الهجرة، و هو الانتقال للبلاد التى تنقص فيها معارف المكلّف الدينية و يزداد جهله بدينه.

الثانى و العشرون: السرقة.

الثالث و العشرون: أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ به لغير اللّه، و هو ما ذكر عليه عند الذبح اسم غير اللّه تعالى من صنم أو نحوه.

الرابع و العشرون: القمار و لو من دون رهن: و هو كل لعبة ابتنت على المغالبة و اخترعت لكسب المال كلعب الورق و الطاولى و الدوملة و الشطرنج.

(مسألة ۱۹): كما يحرم اللعب بالشطرنج يحرم بيع آلاته و أكل ثمنه و اتخاذ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۷

آلاته و الاحتفاظ بها- و لو بغير الشراء- من أجل اللعب بها كما يحرم التفرج على اللاعب بها و السّلام عليه حال لعبة بها، و كل ذلك

من الكبائر.

الخامس و العشرون: أكل السحت: و هو المال الحرام بوجه مؤكّد كثمن الميتة و الخمر و كل مسكر، و أجر الزانية و الكاهن، و ثمن آلات الشطرنج و الجارية المغنّية و الكلب الذى لا يصطاد، و مال اليتيم، و الربا بعد العلم، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ما أصيب بحكم قضاة الجور و إن كان الآخذ محقا، و الرشوة فى الحكم و لو بالحق.

السادس و العشرون: البخس فى المكيال و الميزان.

السابع و العشرون: الولاية للظالمين، بل مطلق معونتهم سواء كانت بالعمل لهم و الانتساب لأجهزتهم أم بالقيام بعمل خاص بأجرة أو جعالة أو نحوهما.

نعم لا بدّ فى الحرمة من تبعية العمل لهم بما هم ظلمة بحيث يكون من شؤون ظلمهم و إن كان فى نفسه محلّلا لو لم ينتسب لهم. أما إذا لم يكن كذلك بل كان فى شؤونهم الشخصية من دون أن يبتنى على الانتساب لهم بما هم ظلمة، و لا على الدخول فى كيانهم فلا بأس به. و يستثنى من ذلك ما إذا استكره على العمل أو كان الغرض منه نفع المؤمنين على تفصيل لا يسعه المقام.

الثامن و العشرون: كون الإنسان ممن يتقى شرّه و يخاف لسانه.

التاسع و العشرون: التكبر بالتعالى عن الناس و التّرفع عليهم للبناء على أنه أرفع منهم.

الثلاثون: الإسراف و التبذير، و هو تجاوز الحد فى الإنفاق بنحو يوجب إفساد المال من دون غرض عقلائى.

الواحد و الثلاثون: المحاربة لأولياء اللّه و الموادّة لأعدائه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۸

الثانى و الثلاثون: الاشتغال بالملاهى، كضرب الأوتار و الطبول و النفخ فى المزامير و غير ذلك من الآلات الموسيقية، بالنحو المبنى على التلذذ و الطرب، على ما هو المعهود عند أهل الفسوق.

الثالث و الثلاثون: الغناء و هو الصوت المشتمل على المدّ بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهو به، على النحو المعهود عند أهل الفسوق أيضا.

(مسألة ۲۰): كما يحرم الاشتغال بالملاهى و الغناء يحرم الاستماع إليها بالنحو المناسب لمحاولة الانفعال بها دون السماع العابر من دون انفعال.

الرابع و الثلاثون: الإصرار على الصغائر، و هو فعلها استهوانا بها بحيث لا يستنكر الفاعل من نفسه فعلها.

الخامس و الثلاثون: سبّ المؤمن و إذلاله و إهانته.

السادس و الثلاثون: النميمة، و هى أن يحكى لشخص انتقاص غيره له.

السابع و الثلاثون: الرياء. و قد تقدم بعض الكلام فيه فى مسائل الوضوء.

الثامن و الثلاثون: الغشّ للمؤمن، و هو إيهامه بالشىء على خلاف واقعه بنحو يقتضى وقوعه فى ما لا يقدم عليه تجنّبا لضرره الدينى أو الدنيوى، من دون فرق بين الغش و فى البيع و الشراء و غيره، حتى مثل مدح الخائن أمام شخص من أجل إيهامه بأمانته ليتورّط معه و يستأمنه. أما مجرد إظهار الشىء على خلاف واقعه من دون أن يراد به ذلك فليس من الغشّ فى شىء، أو هو غش غير محرم.

التاسع و الثلاثون: كتمان الشهادة، إذا كان المكلّف قد طلب منه تحمل الشهادة. بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

الأربعون: الهجر، و هو الفحش من القول و البذاء فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۳۹

الواحد و الأربعون: غيبة المؤمن، و هى انتقاصه و الوقوع فيه و إعابته فى غيبته. و إن كان فى حضوره لم يكن غيبة و إن كان محرّما.

(مسألة ۲۱): ليس من الغيبة ذكر الغيب لا بقصد الانتقاص و الإعابة و لا كشفه إذا كان مستورا و إن كان ذلك محرّما.

(مسألة ۲۲): الظاهر اختصاص الغيبة بصورة سامع يقصد إفهامه، فمع ترديد ذلك وحده، أو مع من لا يفهم كلامه لا تصدق الغيبة. نعم إذا كان المقصود من الذكر الإفهام مع عدم وجود سامع- كما فى تسجيل الكلام ليسمعه الآخرون- كان محرّما أيضا و ملحقا بالغيبة.

(مسألة ۲۳): لا بدّ فى صدق الغيبة من تعيين المغتاب الذى يعاب، فلو كان مبهما غير معين لم تكن غيبة له، كما لو قال: بعض أهل البلد جبان أو أحد أولاد زيد بخيل. نعم قد يحرم من جهة أخرى، كما لو لزم من ذلك توهين مؤمن.

(مسألة ۲۴): تجوز الغيبة فى موارد:

الأول: ما إذا كان العيب ظاهرا كالحدة و العجلة. لكن لا بدّ من الاقتصار فى الإعابة على ما يقتضيه العيب المذكور من دون تبشيع و تهويل، فضلا عن إبداء ما ليس عيبا بصورة العيب، كالانتقاص بالهزال و الفقر و السمرة و نحوها.

الثانى: غيبة المتجاهر بالفسق الخالع جلباب الحياء و لو فى ما لم يتجاهر فيه، أو إمام من هو متستّر معه، و المراد بالتجاهر بالفسق التجاهر به أمام العامة، و لا يكفى التجاهر أمام خواصه الذين يفضى لهم بسرّه و يعرفون بواطن أمره.

الثالث: غيبة المظلوم للظالم. و الظاهر اختصاصها بذكر ظلامته، دون بقية العيوب المستورة.

الرابع: غيبة المبدع فى الدين، لإسقاطه عند الناس دفعا لضرره. بل كل من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۴۰

يخاف ضرره على الدين إذا كان الخوف بنحو معتدّ به. لكن يقتصر فى الثانى على مقدار الحاجة لدفع ضرره.

الخامس: غيبة الشخص لدفع الضرر عنه أو عن المتكلم أو عن مؤمن ثالث.

نعم لا بدّ من كون الضرر الذى يراد دفعه أهم من الغيبة بمقدار معتدّ به.

السادس: كل مورد تزاحم حرمة الغيبة فيه بتكليف مساو لها فى الأهمية أو أهم منها.

(مسألة ۲۵): ذكروا من مستثنيات الغيبة نصح المستشير، بل مطلق النصح، و أداء الشهادة. لكن الأمرين لا يستلزمان الغيبة، و هى ذكر العيب بقصد الانتقاص، إذ لا- يتوقف الأمران على الانتقاص، بل يكفى فيهما بيان الواقع لا بقصد الانتقاص و الإعابة. نعم هما قد يلازمان كشف ستر الشخص و هو محرّم كالغيبة.

و من هنا يشكل جوازه فى النصيحة، لإمكان تأدّى الغرض ببيان رأى الناصح من دون تعرض للعيب الذى هو سبب ذلك الرأى. نعم لو توقف على بيان العيب عند النصيحة دفع ضرر مهم يعلم برضا الشارع بكشف ستر الشخص من أجله جاز، و لا ضابط لذلك. و أما أداء الشهادة فالظاهر جوازه إذا ترتب عليه إثبات حق اللّه تعالى أو حقّ الناس، كما فى باب الحدود و الضمانات و المعاملات، دون ما عدا ذلك، كالشهادة بفسق شخص مستور لمنع الناس من الصلاة خلفه.

(مسألة ۲۶): يحرم سماع الغيبة إذا ابتنى على التجاوب مع المغتاب و تحقيق غرضه، لأن ذكر العيب لا يوجب انتقاص المقول فيه ما لم يكن هناك سامع يوجه الخطاب إليه، أما سماع الشخص لها من دون أن يوجه الخطاب إليه فلا بأس به. إلا أن يبتنى على الرضا بها، لأن الراضى بعمل قوم يشركهم فى تبعة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۴۱

عملهم.

(مسألة ۲۷): يجب ردّ الغيبة و الدفاع عن المقول فيه، إما بمحاولة بيان عدم كون الأمر المقول فى الشخص الغائب نقصا يعاب به، أو ببيان عذره فى ما نسب إليه، و لا- أقل من الردع عن الغيبة و النهى عنها، نعم لا بدّ من عدم لزوم محذور شرعى أو عرفى فى الرد المذكور. و من أهم المحاذير خوف إغراق القائل فى الغيبة و الاستشهاد لصحة كلامه و لبيان أهلية الشخص لما قيل فيه دفاعا عن موقفه و تعصّبا له.

(مسألة ۲۸): لا بدّ فى خروج المكلّف من تبعة الغيبة- مضافا إلى التوبة- من أن يحلله الشخص الذى اغتابه، فإن تعذر ذلك- و لو

لخوف ترتب فساد على ذلك- فلا بدّ من الاستغفار له، و هذا يجرى فى جميع موارد التعدّى و الظلم للعباد. و لنكتف بهذا المقدار من الكلام فى الكبائر التى تقدم بيان الضابط فيها حيث يضيق الوقت عن استقصائها كما يضيق عن استقصاء المحرمات غير الكبائر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۴۲

تتميم

اشارة

و فيه مطالب.

المطلب الأول فى بعض مكارم الأخلاق

منها: الاعتصام باللّه تعالى، قال اللّه تعالى وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أوحى اللّه عز و جل إلى داود ما اعتصم بى عبد من عبادى دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيّته ثم تكيده السموات و الأرض و من فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

و منها: التوكل على اللّه سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه أم على غيره مع عجزه و جهله قال اللّه تعالى وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إن الغنى و العزّ يجولان فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

و منها: حسن الظن باللّه تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى ما قال: «و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا كان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه و رجاءه فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إليه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه تعالى، قال اللّه تعالى إِنَّما يُوَفَّى الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ، و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حديث: «فاصبر فإن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۴۳

الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا»، و قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال: «الصبر صبران:

صبر عند المصيبة حسن جميل و أحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم اللّه تعالى عليك».

و منها: العفة، قال أبو جعفر عليه السّلام: «ما عبادة أفضل عند اللّه من عفة بطن و فرج»، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنما شيعة جعفر من عفّ بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر».

و منها: الحلم، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «ما أعز اللّه بجهل قط، و لا أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل»، و قال الرضا عليه السّلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

و منها: التواضع، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تكبّر خفضه اللّه، و من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه، و من بذر حرمه اللّه، و من أكثر ذكر الموت أحبه اللّه تعالى».

و منها: إنصاف الناس، و لو من النفس، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساة الأخ فى اللّه تعالى على كل حال».

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «طوبى لمن شغله خوف اللّه عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلّى اللّه عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشرّ عقابا البغى، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۴۴

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «من أصلح سريرته أصلح اللّه تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، و من أحسن فى ما بينه و بين اللّه أصلح اللّه ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبة فيها، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«من زهد فى الدنيا أثبت اللّه الحكمة فى قلبه، و أنطق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها و أخرجه منها سالما إلى دار السّلام»، و قال رجل قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إنى لا ألقاك إلا فى السنين فأوصنى بشىء حتى آخذ به، فقال:

أوصيك بتقوى اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمع إلى من فوقك، و كفى بما قال اللّه عز و جل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وَ لٰا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ مٰا مَتَّعْنٰا بِهِ أَزْوٰاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا و قال تعالى فَلٰا تُعْجِبْكَ أَمْوٰالُهُمْ وَ لٰا أَوْلٰادُهُمْ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإنما كان قوته من الشعير، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده، و إذا أصبت بمصيبة فى نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثانى فى بعض مساوئ الأخلاق

منها: الغضب، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل»، و قال أبو عبد اللّه: «الغضب مفتاح كل شر»، و قال أبو جعفر: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك فإنّه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسّه فإن الرحم إذا مسّت سكنت».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۴۵

و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دبّ إليكم داء الأمم ممن قبلكم و هو الحسد ليس بحالق الشعر و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكفّ الإنسان يده و يخزن لسانه و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها: الظلم، و أشد أنواعه ظلم من لا يجد ناصرا إلا اللّه فعن أبى جعفر عليه السّلام قال لما حضر على بن الحسين عليهما السّلام الوفاة ضمّنى إلى صدره ثم قال: يا بنى أوصيك بما أوصانى به أبى حين حضرته الوفاة، و بما ذكر أن أباه أوصاه به قال:

يا بنى إياك و ظلم من لا يجد عليك ناصرا إلا اللّه. و قد ورد النهى عن كل ظلم فى كثير من الروايات فقد قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم». و قال: «من ظلم مظلمة أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده».

المطلب الثالث فى التوبة

و هى التى منّ اللّه بها على عباده رأفة منه بهم و رحمة لهم. و قد ورد الحث عليها فى آيات كثيرة و أحاديث من النبى و أوصيائه (عليهم أفضل الصلاة و السّلام) و قد ورد أن العبد إذا اقترف سيئة أنظره اللّه تعالى سبع ساعات فإن تاب لم تكتب عليه، و إن لم يتب كتبت عليه سيئة، ثم هو فى فسحة من أمره تقبل منه التوبة ما دام فيه الروح- كما تظافرت به النصوص و أكدت عليه- فالواجب على

المؤمن عقلا و نقلا المبادرة إليها و انتهاز الفرصة قبل أن يفجأه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۴۶

الأجل أو يسودّ قلبه من الذنوب و يطبع عليه، فلا يفيق من سكرته و لا يصحو من غشيته أولئك الذين نسوا اللّه فأنساهم أنفسهم، و ما ربك بظلام للعبيد.

و لا بدّ فى التوبة من أمرين: الندم على الذنب و العزم على ترك العود فيه أبدا، و بذلك تتحقق التوبة النصوح التى ورد ذكرها فى الكتاب الكريم و السنة الشريفة فإن غلبته نفسه و سوّل له الشيطان فعاد فى الذنب كان عليه المبادرة للتوبة أيضا، و هكذا كلما عاد تاب حتى تقوى توبته و تستحكم حيث لا تغلق التوبة فى وجهه أبدا مهما عاد رأفة من اللّه و رحمة به، فإنّه عزّ اسمه يحب من عبده أن لا تقعد به المعصية عن التوبة مهما كثرت ذنوبه و عظمت عيوبه، و ليحذر العبد من القنوط و اليأس من رحمة اللّه تعالى، فقد تقدم أن ذلك من الكبائر، و هو من أعظم وسائل الشيطان و أقوى حبائله ليسيطر على العبد و يجرّه إلى الهلكة أعاذنا اللّه تعالى منه و من مكره و كيده، و نسأله أن يعصمنا من الزلل فى القول و العمل و أن يختم لنا بالتوبة و المغفرة و السعادة و حسن العاقبة، إنه أرحم الراحمين و ولى المؤمنين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

انتهى الكلام فى العبادات ليلة الأربعاء، التاسع عشر من شهر رمضان المبارك، عام ألف و أربعمائة و أربعة عشر للهجرة النبوية على صاحبها و آله أفضل الصلوات و أزكى التحيات.

و الحمد للّه رب العالمين.

كتاب الخمس

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹